



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د.) في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الدولي الجنائي

تحت إشراف:

أ.د. عبد الكريم بوحميدة

المشرف المساعد:

د. بلقاسم بودينار

إعداد الطالب:

نوعي مداني

أمام لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الانتماء	الرتبة	الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	عمر نسيل
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	عبد الكريم بوحميدة
عضوا ممتحنا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	محمد الطيب سكيريفة
عضوا ممتحنا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	محمد شيخ صالح
عضوا ممتحنا	جامعة ورقلة	أستاذ تعليم عالي	محمد بن فردية
عضوا ممتحنا	المركز الجامعي افلو	أستاذ تعليم عالي	عيسى جعيرن

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ، 2024-2025 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

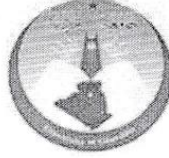
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisième cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.



جامعة غرداية

نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

نموذج التصريح الشرفي بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيد: **نوعي مداني** الصفة: (طالب، أستاذ باحث، باحث دائم) طالب دكتوراه

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم: 202396837: والصادرة بتاريخ: 2018/02/12

بالأغواط

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01.03.2025

إمضاء المعني





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د.) في شعبة الحقوق

تخصص: القانون الدولي الجنائي

تحت إشراف:

أ.د. عبد الكريم بوحميدة

المشرف المساعد:

د. بلقاسم بودينار

إعداد الطالب:

نوعي مداني

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
عمر نسيل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الكريم بوحميدة	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
محمد الطيب سكيريفة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا ممتحنا
محمد شيخ صالح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا ممتحنا
محمد بن فردية	أستاذ تعليم عالي	جامعة ورقلة	عضوا ممتحنا
عيسى جعيرن	أستاذ تعليم عالي	المركز الجامعي افلو	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ، 2024-2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : بسم الله الرحمن الرحيم:

يقول الله -تبارك وتعالى : [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] صدق الله العظيم، الآية 190 من سورة البقرة.

عن انس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيشاً يقول:

((انطلقوا باسم الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين)) رواه أبو داود

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا على ما منحنا إياه من مثابرة وصبر وتوفيق لإنجاز هذا العمل العلمي، والشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور: بوحميصة عبد الكريم مدير هذا العمل ومخرجه في الشكل النهائي بتوجيهاته القيمة وقد كان حريصا على تشجيعنا من أجل إكمال هذا البحث العلمي المتميز، دون أن ننسى المشرف المساعد الدكتور بودينار بلقاسم على دعمه المستمر واستعداده للتعاون معنا وإرشادنا في كل الإشكالات والصعوبات التي تعترض هذا البحث العلمي.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقف وقفة احترام وعرفان وتقدير لكل من قدم لي يد المساعدة وبالأخص أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية كل باسمه ورتبته العلمية وكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، وبالأخص مسؤولة مكتبة الكلية الأستاذة الزاوي.ح وموظفيها، والأستاذ قشار أحمد رئيس مصلحة البحث العلمي، والأستاذ الدكتور بن يحي يحي نائب مدير الجامعة المكلف البحث العلمي.

ويكون من الواجب في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وأعضاء اللجنة العلمية ورئيس المجلس العلمي وأعضاءه الموقرين ورئيس لجنة التكوين الأستاذ الدكتور بن فردية محمد و الأستاذ الدكتور سويلم محمد نائب العميد لما بعد التدرج على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

كما لا ننسى الشكر الجزيل إلى السيد عميد الكلية الأستاذ الدكتور فروحات سعيد على حرصه الدائم ودعمه العلمي والنفسي عبر عدة لقاءات وندوات لإكمال هذا العمل العلمي.

دون أن ننسى فضل جميع الأساتذة على كل ما قدموه لنا من عون من داخل الوطن وخارجه وأخص بالذكر الدكتور نوعي مصطفى والأستاذ الدكتور الراعي العيد والأستاذ الدكتور زازة لخضر رحمه الله، والدكتور يحي غريبي، الأستاذ الدكتور بوقرين عيسى، الأستاذ الدكتور جعيرن معمر، الأستاذ الدكتور كيدار عبد الوهاب، الأستاذ الدكتور قدوري عبد القادر، الأستاذ الدكتور نوعي عبد القادر، الأستاذ الدكتور ورنيني محمد، الأستاذ الدكتور دمانة لزهارى.

كما لا ننسى في هذه المناسبة الخاصة الشكر الجزيل لزملائي في كل الدفعات وبالأخص دفعة 2022/2021 و جميع الزوار الحاضرين لهذه المناقشة، وخاصة السادة كل من مسعود بن السايح بن حرز الله فارس، نوعي عطاءالله، بعاج صفى الدين، د. رسيوي ج، د. بن سعد خ، د. ياسمين.

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي إلى كل عائلتي وبالأخص الأم الحنون والأب بالدرجة الأولى وكذا

أخواتي وإخوتي كل باسمه وإلى كافة عائلتي الكبيرة والصغيرة على دعمهم المتواصل لإكمال المسيرة

العلمية والتتويج بشهادة الدكتوراه، كما أهديه إلى كل زملائي في العمل وإلى كل من عرفني من

قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

1/ باللغة العربية

الجمعية العامة - الجمعية العامة للأمم المتحدة

مجلس الأمن - مجلس الأمن الدولي

المحكمة الجنائية- المحكمة الجنائية الدولية

البروتوكول الأول- البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر سنة 1977 م.

البروتوكول الثاني- البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر سنة 1977 م.

ص- الصفحة

ص ص- الصفحة الأولى والثانية اللاحقة بها

ص-ص الصفحة الأولى وما تبعها إلى غاية الصفحة الثانية.

2/ باللغة الأجنبية/ الفرنسية أو الإنجليزية

I.C.R.C: International Committee of the Red Cross

U.N : The United Nations

ICC : International Criminal Court

UNICEF : United Nations Children's Fund

P: Page

Pp: from page to page

Ed:Edition

Op.cit: previously cited work

Ibid : same work

Vol : Volume

مقدمة

يشهد العصر الحالي الانتشار المتزايد للنزاعات المسلحة بصنفيها الدولية وغير الدولية، هذه الأخيرة التي شهدتها الكثير من الأقاليم ولاسيما في إفريقيا وآسيا، وما تخلفه من آثار وأضرار بالغة الخطورة على حياة المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال في ظل عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تبقى حياة الأطفال أكثر استهدافا في ميدان النزاع المسلح من خلال إقحامهم جبرا أو طوعيا فيه كمشاركين ثانويين للقيام ببعض الأعمال والمهام التكميلية والمساعدة لأحد أطراف النزاع، أو استخدامهم كرئيسيين في ميدان القتال.

ولقد سمح هذا الانتشار الواسع بالعودة إلى تحكيم قواعد القانون الدولي بكل فروعه ولاسيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي معالجة هذه الأوضاع المصاحبة للنزاعات المسلحة الداخلية، والتي تقيد وتحد من حياة الأطفال في تلك المناطق وتهدد حياتهم، بالرغم من وجود التنظيم القانوني الداخلي لحماية الطفل والذي يساير مختلف التشريعات الدولية التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة ومن مختلف الأجهزة الرئيسية والفرعية وفي مقدمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي، والتي تدعم حماية الطفل في كل مراحل حياته وتضمن حقوقه ولاسيما زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلا عن ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م وحث الدول على إلقاء مسؤولية على عاتقها تجاه كل طفل وتبليغ هيئة الأمم المتحدة بتقارير دورية عن وضع الطفل فيها.

ضف إلى ذلك ممارسات ونشاطات الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي والخاصة بالجانب الإنساني وحقوق الإنسان، وكذا دور المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي وإيقاظ الضمير الدولي حول قضايا الأطفال وإدراجها ضمن أدوات تطوير وتعزيز العلاقات الدولية بين مختلف أشخاص القانون الدولي ومن ثم ترقب وترصد متطلبات الطفل باستمرار أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بالتنسيق والعمل دون توقف من أجل الوصول إلى أهداف المجتمع الدولي في هذا الشأن.

وفي ضوء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية في بعض الدول الإفريقية والآسيوية، ومعاناته باستمرار بشتى الصور والمظاهر السيئة والتي نشاهدها باستمرار في القنوات الإخبارية المتعددة وعلى منصات التواصل الاجتماعي في شكل أسرطة فيديو حصرية عن ارتكاب مجازر كثيرة في عدة مناطق ولاسيما ما وقع في السودان، سوريا، اليمن والعراق وليبيا وغيرها من المناطق، وما أدانته الكثير من المنظمات الدولية الخاصة بالجانب الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومواقفها الثابتة تجاه الطفل من خلال تقاريرها الدورية وتدخلاتها الميدانية، مما يستدعى تحرك المجتمع الدولي بإشراف الأمم المتحدة بصفة عاجلة بغية الحد من تلك الانتهاكات الخطيرة في حق الأطفال والعمل على إلزام الدول احترام مختلف التشريعات الدولية في مجال الطفل خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

ومن خلال مما سبق نجد صعوبات وإشكالات كثيرة في تطبيق القانون الدولي من أجل حماية الطفل تأتي في مقدمتها تمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وصعوبة تكييف القانون الداخلي مع التشريع الدولي من جانب التطبيق، وتحايل بعض الدول في الادعاء باحترام حقوق الطفل وحمايته في بعض المناطق دون غيرها، والتي تقوم بالانتهاكات بصفة مستترة وتهربها من المسؤولية الدولية عنها من جهة، وعدم الاعتراف بصورة واضحة لتلك الحماية المقررة دولياً نتيجة عجزها في بعض الحالات من توفير الأمن لمواطنيها ونتيجة للصراعات الداخلية القبلية والعقائدية المنافية للعرف الدولي من جانب آخر.

كما أن عدم كفاية التدخل الدولي في كفالة حقوق الطفل في كل الأزمنة وفي كل المناطق وتعارض الموقف المفترض للمجتمع الدولي وما يعانيه الطفل يوميا من انتهاكات، ولاسيما ما نلاحظه في النزاع المسلح الدولي والذي يشبه كثيرا النزاعات الداخلية كالنزاع الحالي في قطاع غزة، كما أن كل التدخلات كانت شكلية إعلامية بالدرجة الأولى غير ميدانية وهادفة لكفالة حماية الأطفال.

وكحقيقة لا يمكن التغاضي عنها، والتي تتجسد في الإشكال المتعلق بأخذ المجتمع الدولي بعض القضايا التي فيها النزاعات المسلحة بالشكل الصحيح ومن منظور إنساني بالدرجة الأولى، والتضحية بمصالح بعض الدول الكبرى من أجل إنقاذ أرواح المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال من جانب، ومن جانب آخر تطبيق ما جاء في التشريعات الدولية، كما أن المتتبع للتاريخ الإنساني يصطدم بمجازر كثيرة وقعت في حق الأطفال وخاصة في أقاليم رواندا، سريريانتشا، يوغسلافيا، اليمن، سوريا، العراق، الكونغو جمهورية إفريقيا الوسطى، فلسطين...¹

واستجابة لقضايا الطفولة ومعانئهم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، واستنادا لفكرة قيادة العالم عبر هيئة الأمم المتحدة وضرورة تبني موقف واضح وعاجل تجاه القضايا الإنسانية، والأخذ على عاتقها المسؤولية الدولية عن تحقيق الأمن والسلم الدوليين وفكرة طبيعة مفهوم الطفل وحساسية هذه الفئة وهشاشتها بالمقارنة بالكبار ومختلف الآراء الفقهية والقانونية في تحديد وتوحيد ذلك المفهوم من جهة، وكذا الانتقادات الموجهة لاعتماد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالمقابل الاعتراف الدولي بعمل وممارسات الهيئات الدولية ذات الطابع الإنساني وتطبيق مختلف التشريعات الدولية المقررة لحماية قانونية تتناسب وحقوق الطفل كان آخرها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

¹ -قران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابرق بلقايد - تلمسان، 2014-2015، ص 2 وما بعدها.

لقد سعت الجهود السابقة إلى تبني مواقف واضحة حول الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية، وكيف تتم تلك العلاقة بينهم ومعالجة التناقض والإشكالات الميدانية والقانونية التي اعترضت حماية الطفل على المستوى الدولي وامتداد تلك الحماية إلى المستوى الداخلي أو الوطني.

وبعد عشرات السنين وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م وما لحقه من تشريعات وأعراف دولية تقرررت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وبعض الفئات الخاصة بالأطفال والنساء بشكل خاص، وبالرغم من ذلك فقد شهدت البشرية أوضاع ومآسي كبيرة تمخض عنها ممارسات وانتهاكات جسيمة في حق المدنيين ومنهم الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحت أنظار المجتمع الدولي بكل مؤسساته، والذي يأخذ دوما موقف الراعي الدولي للسلم والأمن في العالم.

ضاف إلى ذلك ما تضمنته الوثيقة الختامية المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 م والتي تركز على مصطلح الحماية الإنسانية لكل الأشخاص بما فيهم المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية وفي مقدمتهم الأطفال والتي تعد قاعدة قديمة تتجدد أدواتها باستمرار تماشياً مع القانون الدولي المعاصر وتهدف إلى الحيلولة دون انتهاك حقوقهم من جهة، ومن جانب آخر تعد بمثابة ترسيخ لعدم تهريب الدول من مسؤولياتها تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي.

إن الدراسة التي نحن بصددتها تتمحور حول كيفية تفعيل القانون الدولي بكل فروعه ولاسيما القانون الدولي الإنساني، وما تضمنه من اتفاقيات وبروتوكولات إضافية كاتفاقيات جنيف الأربعة وما لحقها من بروتوكولين الأول الخاص بالنزاعات المسلحة والثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م وغيرها من الممارسات والتقارير الواردة باستمرار من المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تترصد تلك الأوضاع التي تخص الطفل والنزاعات المسلحة، وما يُرتكب ضده من انتهاكات جسيمة، وكذا توحيد الجهود وتعزيز الآليات الحالية والبحث عن غيرها من أجل تفعيلها أكثر في ميدان تواجد الأطفال.

وعليه مما سبق، ومن بين أهم الأسباب الموضوعية والشخصية التي دفعتني لتناول هذا الموضوع هي :

- انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في الآونة الأخيرة وما تعرض له أطفال العراق وسوريا وبعض الدول الأخرى من مآسي، رغم وجود حماية قانونية إلا أن الانتهاكات موجودة، ولهذا السبب أردت تناول هذا الموضوع والتعرض لكل جوانبه القانونية، من أجل إبراز تلك الحماية والقصور الذي وقع دون ممارسة الطفل لجميع حقوقه.

- نقص الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع الطفل وعلاقته بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من كل الدراسات السابقة والمراجع المتخصصة التي أشارت إليه وعالجته من جوانب محددة، ومن ثم رغبة مني لإثراء المكتبة العربية والدولية بهذه الدراسة.

تتضح أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع والمتعلق بالطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية، وما له من اهتمام في القانون الدولي والذي يعتبر من المواضيع الأساسية والحساسة فيه، والتي تحدد الإطار العام للمجتمع الدولي وموقفه تجاه الطفل، والدراسة تتضمن بشكل أساسي أهمية أكاديمية عبر تحليل ومناقشة الجوانب القانونية المتعلقة بالحماية الشاملة لحياة الطفل أثناء النزاعات المسلحة الداخلية بالمصطلح القديم **وغير الدولية** بالمفهوم الحديث، طبقاً لأدبيات القانون الدولي المعاصر ولقاعدة خاصة قد تشكل لاحقاً مبدأ قانوني سامي لا يمكن التراجع عنه، وهي اعتبار الطفل من المفاهيم الإنسانية المقدسة في ظل المتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية.

كما أن فكرة حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية فكرة قديمة وحديثة في نفس الوقت لامتداد وتحول النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تعرف بما يسمى حروب أهلية وداخلية وكل المظاهر المتعلقة بها وكذا النزاعات المدولة التي تؤول إلى النزاعات المسلحة الدولية والعكس صحيح، حيث تنتهي هذه الأخيرة وتتدخل في مكانها النزاعات الداخلية، كما أن موضوع الدراسة يعبر عن إشكالات فقهية وقانونية تتطلب مزيداً من البحث المعمق فيها لحظها أو تقديم ما يعالجها كلياً أو جزئياً.

فمن المنطقي والضروري تغليب مصلحة وحياة الطفل وكل حقوقه على أي اعتبار سياسي أو جدل قانوني أو مبادئ عرفية، ولاسيما ما وقع وسيقع مستقبلاً من انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، فيتحتم على المجتمع الدولي أخذ أحسن البدائل، والتي تتجسد في الحماية القانونية للطفل وكيفية إلزام أشخاص القانون الدولي بالتقيد بتطبيق ما جاء من تشريعات دولية في هذا الشأن لصالح فئة الأطفال الضعيفة وفرضها على الدول بكل الآليات والوسائل اللازمة، بالرغم من تعارضها مع بعض المفاهيم الهامة في القانون الدولي كالسيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المبادئ العرفية السائدة، مما يتكون لدينا نوع من الجدل الفقهي والقانوني في ما جاء به القانون الدولي بشكل عام، وما يتطلبه القانون الدولي المعاصر من الحفاظ على الأمن الجماعي وتحقيق السلم الدولي وإحداث التوازن في تمتع جميع البشر بالمساواة والحقوق، طبقاً لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان زمن السلم والنزاعات المسلحة.¹

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م.

كما تتضمن الدراسة على أهمية قانونية وتطبيقية ميدانية لقواعد قانونية دولية حفظت الحقوق والحريات للطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدلت بعض المبادئ والأعراف الدولية المعروفة سابقا لتعارضها مع مصلحة الطفل الفضلى، مما تتكون لدينا قاعدة قانونية حديثة جوهرها الطفل، تجعلنا نغوص في هذا الموضوع وتتطلب المزيد من الدراسات والبحوث فيها خاصة بعد ما أصدرت أول اتفاقية خاصة بحقوق الطفل سنة 1989 م¹، وما شهدته العالم من أحداث وأوضاع كارثية لفتت أنظار المجتمع الدولي وخاصة ما وقع من انتهاكات خطيرة ضحيتها الأطفال بالدرجة الأولى، وكذا إشكالات وتناقضات بعد تلك الاتفاقية المذكورة إلى غاية سنة 2024 م.

لذا من الضروري تسليط الضوء على مختلف التشريعات المقررة لحقوق الطفل بشكل عام وزمن النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل خاص، ومحاولة معالجة الموضوع بمقاربة قانونية حديثة بغرض تحديد أهم الآليات القانونية التي تكفل حماية شاملة للطفل في ظل تحقيق أهداف المجتمع الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتزام الدول بتطبيق تلك التشريعات والآليات سواء طوعا أو جبريا، واستنادا لما رصدته مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية من تقارير وإحصائيات للعديد من القتلى الأطفال، وما خلفته النزاعات المسلحة من إعاقات جسدية وأمراض نفسية وعصبية وملايين الأطفال اليتامى والمشردين واللاجئين وكذا عمليات تجنيد الأطفال بشكل واسع.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وإبراز أهم المفاهيم والأحداث التاريخية وربطها بالجانب القانوني الدولي والداخلي، من أجل التعرف على مختلف النظم القانونية لحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية من موثيق ومعاهدات دولية وبروتوكولات ملحقه خاصة بالمدنيين والطفل كجزء جوهري منها في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتركيز على الجانب الوقائي قبل حدوث انتهاك حقوق الطفل أكثر من الجانب العلاجي، الذي يتم العمل به عند استخدام الطفل وإشراكه بصفة غير شرعية في القتال والنزاع المسلح الداخلي وانتهاك حقه وارتكاب جرائم ضده، ومن ثم محاولة إصلاح ما يمكن عبر تسريح الطفل وإعادة إدماجه اجتماعيا وأسريرا.

- تحليل الدراسات السابقة المتعلقة بالحماية القانونية والدولية للأطفال أثناء النزاع المسلح وتحيينها وفق المتغيرات الدولية والنزاعات المسلحة الأخيرة، والاستفادة منها لتطوير موضوع حماية الطفل من الناحية القانونية والدولية.

¹ - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

- تسليط الضوء والتعرض لمختلف الآليات القانونية الدولية الخاصة بحماية الأطفال من كل انتهاك لحقوقهم المقررة بمقتضى القانون الدولي وفروعه.

- عرض دراسة ميدانية لمدى فعالية النظم المقررة والآليات الدولية المؤسساتية لحماية وصون حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك عن طريق الوقوف على وضع الأطفال في بعض الدول الإفريقية والآسيوية، ومن ثم مدى بلوغ المجتمع الدولي بكل هيئاته في ظل نصوص القانون الدولي لأهدافه المرجوة من تحقيق حماية شاملة وكافية لأطفال العالم أينما وجدوا، عبر الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة وكذا كل الهيئات الناشطة في المجال الإنساني ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الطفل...

أما بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فلقد عثرنا على:

- الراعي العبد، آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، 2018/2019 .

- لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2016/2015.

- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني 2009/2010.

- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

- سامر محمد عباس، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى 2024، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2024.

كما لا يفوتنا في هذه الدراسة ذكر أهم التحديات والصعوبات والمعوقات التي تواجهنا كباحثين في التطرق إلى موضوع حماية الطفل هي الحداثة النسبية للنزاعات المسلحة غير الدولية وعلاقة الطفل بها ومن ثم حمايته، حيث جل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كانت دراسات حديثة أحاطت به، وحاولت تحديد بعض المعالم التاريخية والقانونية له وأسهمت فيه بشكل نسبي وفي ظروف وأوضاع دولية محدودة وتكنولوجيا بسيطة بالمقارنة مع العصر الحالي، مما يجعل الموضوع يتجدد باستمرار تبعا للمتغيرات الدولية والتحديات المطروح، والذي يتمثل في مدى تطبيق وتجسيد مختلف التشريعات الدولية في ضمان حماية شاملة للطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أن مختلف الحالات والنماذج التي رافقت الطفل وخاصة الآليات الدولية التي تبنت حماية قانونية للطفل وفي ظل الممارسات الميدانية تبقى قابلة للتقييم المستمر، ولا نستطيع الحكم عليها بالنجاح الكامل أو الفشل الذريع.

كما أن موضوع الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية من المواضيع الخاصة التي ترتبط بجل فروع القانون الدولي العام كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيرها من الآراء الفقهية ومراكز البحث والدراسات ومختلف الممارسات ومواقف الهيئات الدولية من هذا الموضوع، مما يجعله موضوع متشعب ومتعدد الجوانب.

كما أن من متطلبات البحث العلمي الالتزام بالموضوعية والابتعاد عن الميول الشخصية والتوجهات الفكرية الشاذة، مما يستدعي التعمق أكثر والبحث عن كل الأطر التاريخية والقانونية التي مرت بها النزاعات المسلحة غير الدولية وتأثيرها المباشر على حياة الطفل، وتناولها بأسلوب علمي موضوعي مقبول ومبسط. كما أن خصوصية الموضوع وبروزه على الساحة الدولية يفتقر نوعاً ما إلى المراجع المتخصصة في جوانبه الميدانية ولاسيما في المكتبة العربية، وتناوله بشكل شامل حيث أغلب البحوث الموجودة تتناول حماية قانونية للأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية مع الإشارة بشكل مقتضب إلى حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد ترسخت حقوق الإنسان بصفة عامة في العالم وكفالتها وضمانها عبر الكثير من التشريعات الدولية وكذا الآليات الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل السهر على مدى التزام الدول بها زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تتحول إلى ما يصطلح عليه حقوق وحريات المدنيين وفي مقدمتهم فئة الأطفال، والتي جسدها القانون الدولي الإنساني في جوهر مواضعه، كما أصبحت حقوق الأطفال في العالم تُلَفَت أنظار المجتمع الدولي وتحرك ضمير الإنسان أين ما كان، وبغض النظر عن توجهه وفكره وعقيدته، كون الأطفال أشخاص عاجزين وضعفاء في الدفاع عن أنفسهم، وما يتعرضون له من أخطار استغلالهم من قبل الكبار تتعدى الحدود الشرعية والتشريعات الدولية المقررة لحمايتهم، حيث تدرج حقوقهم في ظل القواعد الملزمة لكافة الدول، وفي ظل تلك القوانين الدولية الموجودة والتي تبدو كثيرة وتوفي بالغرض منها، وهو ضمان حياة الطفل في ظل كل الظروف الاستثنائية وخاصة النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالمقابل نلاحظ من خلال الممارسات الدولية والواقع المعاش للأطفال في الكثير من أقاليم العالم وما يعانونه من أخطار وانتهاكات مختلفة، يثير جدل وإشكالات متعددة حول الأسس والمعايير التي انبثقت منها مختلف القواعد القانونية الدولية، والمجسدة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومختلف التشريعات التي تختص بشؤون الأطفال.

والجدير بالذكر أن الكثير من النظم القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المدنيين متداخلة فيما بينها من جهة، وحقوق الطفل من جهة أخرى وتعدد الآليات والهيئات الدولية التي ترعى مصالح الطفل الفضلى، مع تميزها بالغموض والبطء في التدخل لأغراض إنسانية بالدرجة الأولى، وفرض الالتزام الدولي للدول في ظل هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية والحفاظ على استقرار العالم من جانب آخر. وعليه فإن الإشكالية التي تتداعى منطقيا من كل ما سبق ذكره هي:

ما مدى كفاية وفعالية النظم والآليات الدولية المقررة لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير المسلحة وفق المتغيرات الدولية ؟

ومن خلال إشكالية الدراسة يمكن أن نصوغ مجموعة من الأسئلة الفرعية وذلك على النحو التالي:

ما المقصود بمفهوم النزاعات المسلحة والطفل من الناحية القانونية ومدى ارتباطهما في ظل القانون الدولي العام وفروعه ؟ وما هي مختلف صور حماية الأطفال المدنيين الذين لا تربطهم أي صلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة ؟ وكيف تتجسد حماية الأطفال المجندين من جهة أخرى ؟ وما هي الإجراءات والتدابير الاستباقية التي تلزم الدولة باتخاذها لتحقيق حماية كافية للأطفال ؟ ما هي السبل الممكنة لتعزيز تلك الحماية للطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ؟ وما هي الأسس والآليات التي تقوم عليها ؟

تعد دراسة موضوع حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، ذات أهمية علمية وقانونية وميدانية في نفس الوقت، ونظرا لتشعب مواضيعه الجزئية، اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على عدة مناهج علمية من أجل الإلمام بكل الجوانب النظرية والتطبيقية، بدءا بالمنهج التاريخي لتوضيح تطور زمني ومكاني لمفاهيم الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية ومختلف المحطات التاريخية التي ساهمت في تكوين نظام دولي لحماية حقوق الطفل، ثم اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد ودراسة مختلف المفاهيم والآراء والأفكار التي كونت الطابع الإنساني والقانوني للأطر الدولية المجسدة لحقوق الطفل، وتصوير حجم المعاناة والمآسي التي مر بها الطفل زمن تلك الصراعات المسلحة، كما حتمت علينا الدراسة المنهج التحليلي لأهميته البحثية في هذا النوع من المواضيع لتحليل وتفسير مختلف التشريعات القانونية، من نصوص وقرارات ووثائق صادرة عن هيئة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني، كما تطلبت الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن لتجسيد وتطبيق كل النظم المقررة لحماية الطفل في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما جاء في القانون الدولي.

وقد حاولنا الالتزام بالقواعد الموضوعية للبحث العلمي والابتعاد عن كل المواقف المنحازة والرؤى السياسية غير المجدية قانونيا.

وفق الإشكالية الرئيسية السابقة وما تفرع عنها من تساؤلات فرعية وقصد الإجابة عنها، فقد قسمت الدراسة البحثية إلى بابين، يعالج الباب الأول الأطر القانونية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية متضمنا فصلين، حيث يبحث الفصل الأول مضمون صور حماية الأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما يشتمل الفصل الثاني الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية الأطفال المجندين في تلك النزاعات المسلحة.

أما الباب الثاني فيبحث آليات حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال آليات ذات طابع غير قضائي وأخرى ذات طابع قضائي، عبر ممارساتها الميدانية وعملها في ظل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل ونظام روما الأساسي، ويتجسد ذلك في فصل أول يحتوى على مختلف الآليات الوطنية والمؤسسية لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة وتقييم دورها، في حين يتضمن الفصل الثاني ممارسات الأجهزة الدولية والآليات القضائية لحماية الأطفال مبرزاً تقييم عملها ومدى تجسيد حماية فعالة للطفل والحفاظ على مصالحه بشكل أفضل.

الباب الأول :

الأطر القانونية لحماية الطفل أثناء
النزاعات المسلحة غير الدولية

إن حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية كان نتيجة منطقية لاتجاه متنامي في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض الأطر القانونية في القانون الدولي، حيث يركز القانون الدولي الإنساني على ما يقع من اختلالات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكيف يضمن ويصون الأشخاص والممتلكات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني؟ عبر تقييد حرية الأطراف المتقاتلة من خلال سن قواعد خاصة بالحرب والنزاع أو الصراع الداخلي تلزمهم احترام حقوق المدنيين المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي يضمن حقوق المدنيين بكل أطيافهم وفي مقدمتهم الفئات الضعيفة ولاسيما فئة الأطفال كونهم الأضعف جسمانيا وعقليا.

وعليه فلقد لقي الأطفال حماية متعددة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كون هذه الأخيرة شهدت انتشارا وتوسعا في دول العالم وخاصة الإفريقية والآسيوية منها مما أستوجب إقرار القانون الدولي حماية عامة وخاصة للأطفال وكفالتها بكل الوسائل والطرق المتاحة، وعلى هذا الأساس نعالج صور حماية الأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية في الفصل الأول، وإلى الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة غير الدولية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

صور حماية الأطفال المدنيين

خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الأول: صور حماية الأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير

الدولية

تعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من الأولويات القصوى والتي يضطلع بها القانون الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض المواثيق الدولية كدرجة ثانية، وعليه فقد سنت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لأجل توفير حماية للمدنيين بما فيهم فئة الأطفال الأكثر عرضة للانتهاكات والأضرار الجسيمة في ميدان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومع الممارسات الميدانية والسعي المتواصل لتحسين حماية المدنيين فقد تم إلحاق تلك الاتفاقيات السابقة ببروتوكولين إضافيين، يهتم البروتوكول الأخير بالنزاعات المسلحة غير الدولية والطفل وكيفية تتم حمايته.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الحماية العامة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين خصص المبحث الثاني إلى الحماية الخاصة للأطفال المدنيين من آثار تلك النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

باعتبار الأطفال جزء من المدنيين فلقد كفلت لهم الحماية العامة في ظل القانون الدولي الإنساني كأشخاص غير منتمين أو مساهمين في القتال أو الصراع القائم بين الأطراف المتنازعة. وعليه كان لزاماً أن نعالج في هذا المبحث الحماية المباشرة للأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب أول، ثم نخرج على أوجه الحماية الجنائية للطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الحماية المباشرة للأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

من أجل توفير حماية مباشرة للأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وجب ضمانها عبر عدة مستويات، منها علاقة الطفل بالنزاع المسلح غير الدولي وبالأعمال العدائية، ثم كيفية تأثر الطفل بأطراف النزاع المسلح غير الدولي وكذا الحماية المقررة للطفل نصياً حسب ما جاء في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس سيتم التعرض في هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول التطور المفاهيمي للطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية، ثم يخصص الفرع الثاني إلى حماية الطفل المدني من الأعمال العدائية وأطراف النزاع المسلح، أما الفرع الثالث فنعالج الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية.

الفرع الأول: التطور المفاهيمي للطفل و النزاعات المسلحة غير الدولية

باعتبار أن النزاعات المسلحة غير الدولية تستخدم فيها الكثير من الأسلحة من قبل الأطراف المتنازعة ولا تتحصر في مكان ما ولا تفرق بين المدنيين ولا سيما الأطفال، مما تخلف آثار متعددة على الطفل بصفته مدني أو مجند من جراء الأعمال العدائية، كما أنه من المنطقي قبل الخوض في كيفية حماية الطفل يجب التعرض لبعض المفاهيم التي لها علاقة مباشرة بالحماية، ومنها تحديد مفهوم الطفل ومختلف ما جاء فيه من تعاريف، وكذا مدخل مفاهيمي للنزاعات المسلحة غير الدولية ومن ثم مكانة الطفل فيها.

أولاً: التطور المفاهيمي للطفل

لقد شهد مصطلح الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية تطوراً مفاهيمياً في الأوساط الدولية، حيث هذا المفهوم المستجد يكتنفه ويحظى بدعم واسع النطاق ومتزايد في القانون الدولي والداخلي، وعلى هذا الأساس نستعرض تعريف الطفل على النحو الآتي:

1- مفهوم الطفل اصطلاحياً

قبل تناول معنى الطفل اصطلاحياً لابد من تحديد كلمة **الطفل** والتي تعني غروب الشمس أو بعد العصر إذا **طفلت** الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي "نشء" أو "ناشئ" وصغير السن وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لذلك المفهوم، ويمكن أن يقال أيضاً في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل الطفل ونذكر منها القاصر والصغير والحدث.¹

كما يتمثل التعريف الاصطلاحي للطفل في ظل القانون الدولي العام: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"²
المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر"³

¹ - حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص ص 15-16.

² - جعفر عبد الأمير الياسين، العنف ضد الأطفال، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص 18.

³ - حمو بن براهيم فخار، المرجع نفسه، ص 54.

2- المفهوم القانوني للطفل على ضوء القانون الدولي

من أجل إعطاء نظرة شاملة عن مدلول الطفل، نتناوله قبل وبعد أول اتفاقية متخصصة بشؤون الأطفال والتمثلة في اتفاقية الطفل لسنة 1989 م.

- ماهية الطفل في الوثائق العالمية قبل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م:

إن مصطلحي الطفل والطفولة قد ورد ذكرهما في موثيق دولية عديدة صادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، إلا أن هذه الموثيق لم تحدد المقصود بالمصطلحين بشكل واضح.

- مفهوم الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 م

جاء تحديد مفهوم للطفل بصفة سطحية وشاملة ودون تخصيص مادة لتعريفه، حيث تكلم الميثاق عن الهدف منه في مدى تحقق التنمية والرعاية الشاملة والحماية العامة والكاملة لكل طفل من أي دولة عربية، من تاريخ مولده إلى غاية وصوله إلى سن البلوغ والمحدد حسب 15 سنة.¹ والملاحظ على هذا التعريف هو الاكتفاء بالسن الأدنى للطفل 15 سنة وليس السن الأقصى له 18 سنة وهذا ما ينافي مصلحة الطفل.

- مفهوم الطفل في اتفاقية لاهي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لعام 1983 م

جاء مضمون هذه الاتفاقية أن الطفل الذي له إقامة معتادة بالدولة المتعاقدة قبل المساس وانتهاك لحقوقه المتعلقة بالحضانة والزيارة والاتصال بشكل مباشر، وينتهي العمل بها عند بلوغه سن 16 سنة.² كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 م قد أشاروا إلى الطفل وحمايته ورعايته لكن دون تحديد سنه.

إذ تنص المادة رقم 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية على: للأوممة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.³

¹ ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 م، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، وثيقة رقم 4، ص 4.

² شلال عواد سليم العبيدي، حقوق الطفل وضماناتها دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية الإسكندرية، 2023، ص 49.

³ لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة. باتنة 1، 2015-2016، ص 13.

كما تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على: "يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم، لكل طفل الحق أن تكون له جنسية".

وتنص المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م في فقرتها الثالثة: "وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي... و على الدول كذلك أن تضع حدودا للسن، بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر و يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن المسموح به.¹

3- تعريف الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م وبعدها

حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"²

كما يعرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بأنه " كل من لم يبلغ عمره الثامنة عشر"³، وأيضا عرفت منظمة العمل الدولية (Organisation internationale du travail) الطفل بأنه " جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر"⁴، من خلال التعريفين السابقين، يُعتمد في تعريف الطفل على عنصر السن أو العمر من السنة الأولى إلى غاية الثامنة عشر سنة ففي هذه المرحلة عند غالبية الفقهاء يكتمل نمو الطفل الجسمي والعقلي والنفسي.

4- مدلول الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

نظرا لأهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لآبد من معرفة مفهوم الطفل في ظلهم، وعليه نتناول تحديد الطفل في كل من :

- مدلول الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد أخذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، بأن الطفل هو كل شخص دون سن الثامنة عشر مع بلوغه سن الرشد قبل ذلك السن وفق

¹ لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 13 .

² المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

³ المادة الثانية والعشرين، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

⁴ غيتاوي عبد القادر، الآليات القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تامنغست، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص 284.

قانون دولته أو الدولة المتواجد فيها، وبذلك فقد تبنت الاتفاقية السن الأقصى للطفل ومنحت سلطة دولة الطفل إمكانية التدخل من أجل تخفيض ذلك السن وفق مقتضيات وظروف خاصة بها.

علاوة على ذلك فقد حدد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 م في نص المادة الثانية منه على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر.

كما جاء تحديد مصطلح الطفل في المادة 3 من البروتوكول الاختياري المرفق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، والخاص بالوقاية وقمع الإتجار بالنساء والأطفال بأخذ السن الأقصى والمتمثل في 18 سنة.¹

- مدلول الطفل في القانون الدولي الإنساني

لم يحدد القانون الدولي الإنساني سن الطفل بصفة واضحة، وأعتد في بعض الظروف "يعد طفلاً ما لم يصل الخامسة عشر" وبالتالي أستبعد السن الأقصى للطفل " 18 سنة"، كما أنه في بعض الأحيان غياب تعريف الطفل واضح، مما نتج عنه عدم التفاهم بين مندوبي الدول من أجل التفاوض الإستباقي حول قضايا المدنيين ومنهم الأطفال عند نشوب النزاعات المسلحة، كما أن القانون الدولي الإنساني لا يعارض اعتبار كل شخص طفل ما لم يتجاوز 18 سنة، وفي المقابل تستخدم اتفاقية جنيف أعماراً متفاوتة عند تناولها الحماية الخاصة للطفل وتبعاً للمتطلبات والأهداف التي يكفلها القانون في هذا الشأن.

أما المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م فقد تناول تحديد سن الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر " 18 " واعتبار السن الأدنى للطفل " 15 " سنة ضاراً بمصالح الطفل الفضلى ولا يتناسب مع روح القانون الدولي الإنساني.²

5- مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

أما تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية فيبدأ من مرحلة الجنين وينتهي عند البلوغ، فالنسبة للذكر عند ظهور عملية الاحتلام وعند الأنثى بظهور الدورة الشهرية أو الحيض، وذلك استناداً لما جاء في سورة الحج الآية رقم 05 لقول الله عز وجل " وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً " وبخصوص مرحلة البلوغ ما جاء في نص الآية رقم 59 من سورة النور في قوله تعالى " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ

¹- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، 2010-

2011، ص 163.

²- المرجع نفسه، ص 166.

مِنْكُمْ الْحُلُمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"، وفي حالة تعذر ظهور أحد صور مرحلة البلوغ عند الطفل فلقد أجمع جمهور الفقهاء المسلمين على نهاية مرحلة الطفولة عند سن الخامسة عشر وذلك استنادا لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشر سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا بن خمس عشر سنة فأجازني".¹

والجدير بالذكر أن الطفل وفق الشريعة كل شخص تظهر عليه علامات ومؤشرات تدل على البلوغ في الحالة العادية عند الذكر والأنثى ومن هذه العلامات الاحتلام² وإنبات العانة والإنزال والأحبال وبعض المميزات عند الأنثى كالحيض والحب، ومن جانب آخر في حالة غموض تلك المؤشرات فيتم تقدير سن الخامسة عشر سنة "15" كسن افتراضي يتم اعتبار كل من يفوقه بشخص كبير وليس طفلا بالرغم من اختلاف الفقهاء والمذاهب حوله.³

ومن خلال التعريفات السابقة، يقصد بالطفل بأنه: "هو إنسان مكتمل النمو، يمتلك قدرات عقلية وروحية وانفعالية وجسدية وحسية، وهي قدرات لا ينقصها إلا النضج والتفاعل مع السلوك الإنساني في المجتمع لتنشيطها ودفعها إلى العمل وتنمية التوجيه السلوكي والإداري للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه".⁴

6- مفهوم الطفل في بعض القوانين الداخلية

نركز على مفهوم الطفل في بعض الدول العربية وما تضمنته قوانينها الداخلية حول تحديد سن معياري للطفل يختلف قليلا من دولة إلى أخرى ومنها:

- مفهوم الطفل في الجزائر

حسب المادة 40 من القانون المدني فقد بلغ سن الطفل الراشد حسبها من لم يتجاوز أو يبلغ 19 سنة، كما يبلغ سن الرشد الجنائي 18⁵، ومن جهة أخرى وحسب قانون رقم 15-12 والمؤرخ في 15

¹ - يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل

الكيانات غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 30.

² - الاحتلام: يقصد به خروج الماء من الذكر والأنثى في النوم واليقظة وبالجماع وغيره. أنظر: شلال عواد سليم العبيدي مرجع سابق، ص 43.

³ - المرجع نفسه، ص 43 وما بعدها.

⁴ - Ahmed Ibrahim M0sselhi , **Children Legal Protection in National Laws & International Agreements**, Journal of Positive Psychology & Wellbeing, Vol. 7, No. 1, 2023, p1190.

⁵ - المادة 40 من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ والموافق

26 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم.

جويلية 2015 م والمتعلق بحماية الطفل "يعد الطفل كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة"، كما أن السن الطفل الجزائري في الجزائر يتراوح بين 10-13-18 سنة حسب الظروف والحالات.¹

- في العراق

جاء قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 م وتعديلاته، حيث تناول الطفل بعدة تسميات منها الحدث الذي لا يساوي عمره أو يتجاوز سن السابعة، والصبي الذي لم يتجاوز 15 سنة والفتى هو الذي ما بين 15 سنة ودون الثامنة عشر.²

- في مصر

لقد حدد القانون المدني المصري سن الرشد ب 21 سنة ميلادية كاملة، وفي مناسبة أخرى في مجال الرعاية في القانون رقم 12 لسنة 1996 عرف الطفل بأنه ما لم يبلغ الثامنة عشر ميلادية كاملة.³

وفي ظل ما سبق ذكره، فإن مفهوم الطفل يطرح إشكال أو مصطلح آخر يتمثل في حماية الطفل والذي يعني بأنها كل الجهود المبذولة لتهيئة الظروف والأوضاع التي تُمكن من إعمال حقوق الطفل وواجباته بطريقة إنسانية ووفق لإطار قانوني.⁴

كما نلاحظ مما سبق، أن تعريف الطفل ينظر إليه من جانب البنية الجسمية بالدرجة الأولى وكذا النمو العقلي والقدرة على تميز ما ينفع وما يضر بالدرجة الثانية، واختلاف المفاهيم من حيث تحديد سن الطفل ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر سنة، ففي دول أطفال ذو الرابعة عشر سنة مجندين كالكبار ولا سبيل لهم غيره، كون دولتهم تعاني من الفقر والمجاعة ونقص دور التعليم ومراكز ترفيه الأطفال...، أما في الشريعة الإسلامية فتنتهي الطفولة بالبلوغ حيث بلوغ الذكر بالاحتلام وبلوغ الأنثى بالحيض، إلا أن هناك حسب اعتقادنا أن الطفل يخضع لبيئة العيش ودرجة التحضر الثقافي والاجتماعي في الدولة فالأطفال في الدول الفقيرة يختلفون عن أقرنائهم في الدول الغنية، وبالتالي ربط الطفل بالسن غير كاف ويحتاج إلى عوامل أخرى إضافية لتوطين مفهوم واضح للطفل على المستوى الدولي، ومن ثم تكييفه على المستوى الداخلي لكل دولة.

¹- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 م، يتعلق بحماية الطفل.

²- شلال عواد سليم العبيدي، مرجع سابق، ص 52.

³- نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - Liza Agnesta Krisna, Wilsa Wilsa, Andi Rachmad, Hanri Aldino, Vivi Hayati, Zuleha Zuleha, Lola G. Nazarova, **Fulfilling the rights of child victims of sexual violence in the criminal justice system in Indonesia**, Jurnal Pembaharuan Hukum, Volume 11, No. 1, March 2024, p 209.

ثانيا: مدخل مفاهيمي للنزاعات المسلحة غير الدولية

قبل الخوض في تحديد معالم النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تشكل 80 بالمئة من النزاعات المسلحة التي وقعت في العصر الحالي حسب ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان الضحايا المدنيين¹، لابد من التطرق إلى تحديد معالم النزاعات المسلحة الدولية، والتي بشكل عام تعني توتر أدى إلى نشوب حرب أو وضع يؤدي إليها بين طرفين متحاربين، أحدهما تحت لواء الدولة أو جيشا نظاميا مع استعمال السلاح يكون خارج حدود أحد المتحاربين ويمر هذا النزاع عادة بإعلان الحرب، وقف القتال أو الهدنة، الاستسلام أو الصلح.²

1- تعريف النزاعات المسلحة الدولية

كما عرفت النزاعات المسلحة الدولية بأنها " اشتباك دولتان أو أكثر بالأسلحة أو تلك التي تناهض وتواجه فيها الشعوب المستعمر مضطرة للدفاع عن سيادتها أو ضد الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري".³

بينما لا يوجد تعريف دقيق في الاتفاقيات الدولية للنزاعات المسلحة، باستثناء ما ورد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والتي لم تعرف النزاع المسلح غير الدولي، بل أكتفت إلى الإشارة إلى القواعد اللازمة والمطبقة عليه، وعموما لدينا صنفين من النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية أو الداخلية ويشتركان في استخدام السلاح، وعليه تتضح معالم النزاع المسلح في اعتباره " صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة سواء كان النزاع داخليا كالحروب الأهلية أو دوليا كالحروب الاستعمارية".⁴

كما عرفت النزاعات المسلحة الدولية أيضا بأنها " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات".⁵

¹ - Jennie Magnusson, A Question of Definition - The Concept of Internal Armed Conflicts in the Swedish Aliens' Act , Master thesis in International Law, faculty of law , University of Lund , 2007, p 10.

² - بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص 21.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - حدة سعدي، الأخضرى الأخضر، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص 513.

⁵ - بلقيس عبد الرضا، المرجع نفسه، ص 21 وما بعدها.

من خلال التعريف السابق والذي حدد معالم وسمات النزاع المسلح الدولي والذي يقتضي لقيامه طرفي النزاع، أحدهما يمثل الدولة مع استخدام الأسلحة بكل أطيافها، ولقد برز وعرف النزاع المسلح الدولي عبر التاريخ بمفاهيم عديدة كالحروب، الاستعمار، الغزو، الاحتلال، العدوان،....، في حين كانت النزاعات المسلحة غير الدولية مستترة داخل أقاليم الدول وعادة ما يتم حله في أمد قصير ودون تدخل دولي، إلا أنه في ظل المتغيرات الدولية وتطور التكنولوجيا في جميع الميادين خاصة في الإعلام مما أصبحت هذه النزاعات أكثر مرئية من ذي قبل، وعلى اثر ذلك شهدت العديد من الأقاليم صراعات داخلية وحروب أهلية وإضرابات أمنية، أدت إلى تبلور مفاهيمي للصراعات والاضطرابات الداخلية إلى ما يعرف بالنزاع المسلح غير الدولي والذي سوف نوضح معالمه فيما يأتي.

2- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية وجه آخر للنزاع المسلح وهو أكثر خطورة من سابقه كونه يتخذ عدة صور ويدوم عادة لفترات زمنية طويلة الأمد، ويترك آثار وأضرار على المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال، وعلى هذا الأساس تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها ما يحدث بين طرفين في إقليم الدولة حيث يستخدمون الأسلحة، وتكون لفترة زمنية غير محددة الأمد تمس وتحدث أضرار وأثاراً على السكان ولاسيما المدنيين وكذا على الممتلكات والأعيان المدنية، وتتعدى هذه الآثار إلى الدول المجاورة.¹

كما تم أيضاً تحديد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية من طرف بعض الفقهاء من خلال توضيح ماهيتها وكل العناصر التي تدخل في صياغها، حيث أتم تعريفها عند الفقيه «هوغو غروسيوس» «HUGO GROTIUS» بأنها الحرب المختلطة حيث تأخذ كل من ميزات الحرب العامة وميزات الحرب الخاصة التي تحدث بين مواطني الدولة الواحدة، بينما عرفها «بوفندوف» بأنها «الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم»، أما عند الفقيه «مارتنز» فأعتبر بأنها «الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة وهذا ما ذهب إليه «كالفو» عندما رأى أنها نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة».²

¹ - مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 15 ديسمبر 2015، ص 126.

² - بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص ص 24-25.

وقد اتخذت النزاعات المسلحة غير الدولية عدة صور وتسميات تتشابه في جلها وتشارك في العديد من الميزات، ولعل الصفة الجوهرية في ذلك هي نظرية الاعتراف بالمنشقين والمتمردين عن الدولة بصفة المتحاربين وذلك بشكل تقديري، ومن بين أهم الصور الشائعة لها:

- الحروب الأهلية

أما فيما يتعلق بمصطلح الحروب الأهلية، فإنه يشبه كثيرا حسب غالبية الفقهاء النزاعات المسلحة غير الدولية حيث يتميز هذا الأخير بحدثة الاستعمال، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن النزاعات المسلحة غير الدولية أشمل في مفهومها من الحرب الأهلية والتي تعد إحدى صورها¹، وتنقسم الصراعات والحروب الأهلية إلى نوعين، حيث يمثل النوع الأول الصراع أو الحرب الأهلية الغير معترف بها، والتي تتعامل معه الحكومة القائمة بما تراه مناسبا حيث تتحكم وتسيطر على الوضع ويمكنها طلب يد المساعدة أو التدخل من قبل أطراف خارجية، أما النوع الثاني فيبلغ فيه الصراع الداخلي درجة من الانتشار ويتصف بكثافة وحجم طبيعة العمليات ويتسبب في آثار وأضرار على السكان، مما يستدعي اعتراف دولي أو بعض الدول بحالة حرب أهلية في إقليم تلك الدولة المعنية بالحرب الأهلية، وينتج عنها التزام الأطراف باحترام المبادئ الإنسانية وعدم المساس بمصالح الدول في إقليم تلك الدولة.²

- الإضرابات الداخلية

تعد التوترات والاضطرابات الداخلية وجه آخر للنزاع المسلح غير الدولي، بأقل درجة من الحروب الأهلية غالبا ما يحتكم فيها إلى القانون الداخلي حسب الدول لحل المسائل المرتبطة بها، وتعرف الاضطرابات الداخلية حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها "المواقف التي تشتمل على مواجهة داخلية خطيرة أو مستمرة"، كما عرفها البعض بأنها "الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى نزاع مسلح غير دولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين لتشتمل على درجة من الخطورة".³

أما التوترات الداخلية فقد حددتها ووصفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها "حالات توتر خطيرة سياسية دينية عرقية، اجتماعية، اقتصادية، يمكن أن تسبق أو تلحق فترات النزاع، كما يمكن أن

¹ - مناد أحمد، مرجع سابق، ص 127.

² - أحمد بوراس، التدخل في الصراعات والحروب الأهلية، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة بسكرة، العدد 42 ديسمبر 2014، ص 112.

³ - مصطفى شرفاوي، النزاعات المسلحة غير الدولية ومسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2021-2022، ص 10.

تكون مخلفات لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية"، وتتسم هذه التوترات والاضطرابات الداخلية بالعديد من المظاهر الدالة عليها والمرافقة لها منها ارتفاع عدد الموقوفين والمعتقلين السياسيين، زيادة في عدد الشكاوى الخاصة بحالات الاختفاء، تجميد مؤقت لضمانات القضاء...¹

وحسب الفقه الدولي المعاصر، فقد شهد مفهوم النزاعات المسلحة حقبتين الأولى قبل جنيف عام 1949، فتعد بحسبها النزاعات المسلحة الداخلية شؤوناً داخلية خالصة، وتخضع وتحتكم إلى النظام والقانون الداخلي للدولة، أما الحقبة الثانية فعند صدور إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 فقد خصص على إثرها نص مشترك وفق المادة الثالثة المشتركة، والتي حثت على وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية في حدها الأدنى على النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي، وقد تطورت المفاهيم المتعلقة بها وخاصة في ظل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة (1974-1977) إلى وضع بروتوكول جنيف الثاني، والذي أعاد بوجه مخالف ماهية النزاعات المسلحة الداخلية وعرفها بأنها " تلك التي تدور على أقاليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول".²

- النزاع المسلح المدول:

يحدث النزاع داخل الدولة ذاتها بين أطراف متضادة في الفكر والسياسة أو بين الحكومة وجماعات منشقة، ويتطور النزاع زمنياً وبمشاركة عناصر أجنبية ودعمها فيه، حيث يتحول وينتقل إلى نزاع أكثر قوة وخطورة و آثاراً على السكان، وطبقاً لقانون المسؤولية الدولية فيصبح النزاع دولياً وهذا ما حدث في الكثير من النزاعات ذات الطابع الداخلي، حيث يجمع النزاع المسلح المدول خصائص النزاعات المسلحة الدولية من خلال تدخل عنصر أجنبي فيه تابع لدولة أخرى ولا يعد من صفات النزاعات المسلحة غير الدولية كونه يقع داخل إقليم الدولة ومثال ذلك النزاعات التي وقعت في العالم بعد الحرب الباردة ودعمها من قبل الو. م. أ. والاتحاد السوفياتي سابقاً وتنافسهما وصراعهما في مساعدة أحد الأطراف المتقاتلة وخاصة الطرف المنشق عن الدولة، وخاصة "حالة كوسوفو"، ومن ثم من الواضح بأن صورة النزاع المسلح المدول تعني النزاع المسلح غير الدولي الذي ينتقل إلى نزاعاً مسلحاً دولياً بحجج وذرائع كثيرة، مما ينتج وضع خاص من اعتراف الدولة بالمتمردين بوصفهم محاربين، وكذا بتقديم المعونة من عنصر أجنبي.³

¹ - مصطفى شرفاوي، مرجع سابق، ص ص 10-11.

² - بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق، ص ص 24-25.

³ - المرجع نفسه، ص 28 .

وعلى إثر ما سبق، يظل النزاع المسلح غير الدولي داخليا في حدود إقليم الدولة، سواء كان حرب أهلية أو اضطرابا أو توترا وبضلع أو تدخل أجنبي من قبل حكومات أو جماعات دولية أو هيئات بصور مختلفة كالمساندة والمساعدة المالية أو بالأسلحة وكذا الدعم اللوجستي، مما يزيد من قوة النزاع المسلح ويصل أحيانا إلى نزاع مسلح دولي أكثر خطورة على المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال.

3- معيار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

وما يمكن قوله من خلال ما تم استعراضه من مفاهيم حول النزاع المسلح الدولي وغير الدولي أغلب النصوص والتشريعات الدولية تطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وتخضع للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، في حين تتعلق أحكام ومساائل النزاعات المسلحة غير الدولية بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على معيارين للتمييز بين النزاع المسلح، ويتمثلان في الشخصية القانونية الدولية والسيادة المطلقة للدولة، حيث يندرج النزاع المسلح الدولي في نطاق القانون الدولي، بينما ترك النزاع المسلح غير الدولي إلى اختصاص القانون الداخلي.¹

وعليه أقرت النزاع المسلح الدولي عبر التاريخ بالحرب سواء بين دولتين أو أكثر، كالاستعمار والاحتلال ونبذ الدول للعنصرية وتقرير المصير، كما أرتبط النزاع المسلح غير دولي بدولة واحدة من قبل جماعات مسلحة منشقة عنها.²

كما يرتبط النزاع المسلح سواء الدولي أو الداخلي بالقانون الدولي الإنساني بعلاقة تفاعلية، حيث يرتبط ذلك القانون بوجود صراع مسلح.³

ولقد ساهمت نظرية الاعتراف بالمحاربين في وضع النزاع المسلح غير الدولي في دائرة اهتمام القانون الدولي بالرغم من خضوعه للقانون الداخلي للدولة، حيث هذا الاعتراف يبقى اختياري ومتروك لحاجة الدولة إليه، كما أن مظاهر وأصناف النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة منها ما يرقى إلى نزاع مسلح غير دولي كالحروب الأهلية وحركات التمرد، ومنها ما يبقى فقط أحد صور ومظاهر نزاع مسلح

¹ - عبد السلام حسين العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014، ص 767.

² - المرجع نفسه، ص 765.

³ - Gabriele Porretto, Sylvain Vité, **The application of international humanitarian law and human rights law to international organizations**, Research paper series, University Centre for international humanitarian law, 2006, p32.

مصغر لا يخضع لقواعد القانوني الدولي الإنساني كالثورات الشعبية والانتفاضات والمظاهرات، أحداث الشغب،...

ثالثاً: مكانة الطفل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تبرز علاقة الأطفال بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي في صور كثيرة ومتعددة، والتي حظيت باهتمام دولي من قبل هيئة الأمم المتحدة وفروعها وتكليف بها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالنزاع المسلح والأطفال، يكمن دوره في إعداد تقارير دورية ومراقبة مستمرة لوضع الطفل في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ومن خلال الممارسة العملية يكمن وضع الطفل في النزاع المسلح في معاملته في أغلب الأحيان معاملة الكبار سواء كان مدنياً أو جندياً بالرغم من النصوص الدولية التي تحضر ذلك وتتمثل تلك الصور في :

- الأطفال كضحايا وشهود في الآليات القضائية كالمحاكم الدولية والمختلطة والآليات غير القضائية وتحقيق أقصى قدر من العدالة للأطفال والمساءلة والاعتقال والمعاملة أثناءه.
- لا يصنف الأطفال المستسلمين أو الذين يؤسرون في النزاعات المسلحة غير الدولية كأسير حرب مثل ما حدث سابقاً في النزاع المسلح الدولي، كما يخضع الجنود الأطفال إلى برامج إطلاق السراح وإعادة الإدماج والجبر للأطفال، الملاحقة الجنائية...¹

وما يمكن قوله مما سلف ذكره، لقد حظي الطفل برعاية دولية كبيرة أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ووجوب حماية حقوقه ومراقبتها، ومنع الانتهاكات الخطيرة في حقه من قبل الأطراف المتقاتلة، عن طريق مجموعة من الآليات الدولية والإقليمية الخاصة والداعمة للحماية الدولية للطفل في العالم.

الفرع الثاني : حماية الطفل المدني من الأعمال العدائية وأطراف النزاع المسلح

يعد الطفل من الفئات الجوهرية للمدنيين والحساسة، كون قدراته العقلية والجسدية قيد النمو وبالتالي يتطلب رعاية خاصة وحماية قانونية من كل الانتهاكات الجسيمة، ولاسيما زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما تحويه من أعمال قتالية وعدائية تؤثر على الطفل سواء كان مدني أو تحت التجنيد.

أولاً: حماية الطفل المدني من الأعمال العدائية

أقر البروتوكول الثاني لعام 1977 بخصوص السكان المدنيين بما فيهم الأطفال حماية عامة من أخطار العمليات العسكرية.

¹ - ورقة العمل رقم 3، مكتب العمل للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، سبتمبر 2011.

وعليه مما سبق، يجب على أطراف النزاع المسلح الالتزام بالخطوات الممثلة في:

- عدم التعرض للسكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين للهجوم العسكري، وتحضر كل عمليات العنف ضدهم بما فيها التهديد به أو بث الرعب في أوساطهم.
- يتمتع الأشخاص بالحماية وفق الباب الرابع من البروتوكول الثاني والموسوم بالسكان المدنيين، ما لم يشاركوا في العمليات العدائية بشكل مباشر.¹
- منع تجويع المدنيين واتخاذهم كأسلوب من أساليب القتال أو ما يوصل إليه، من نقل أو تدمير أو مهاجمة أو تعطيل الأعيان والمواد الضرورية للسكان لبقائهم على قيد الحياة وخاصة المواد الغذائية ومياه الشرب وكل ما يتعلق بها من محاصيل زراعية وري وشبكات التزويد.²
- وعليه لم تخصص للطفل المدني حماية خاصة ومركزة من الأعمال العدائية وآثارها، بل أدمج الطفل في فئة السكان والأشخاص المدنيين بصورة غير مباشرة، وذلك في إطار ما تناوله البروتوكول الثاني لعام 1977 خاصة في المواد 14 و 15 منه.

ثانيا: حماية الطفل من أطراف النزاع المسلح غير الدولي

- أقرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وجوب تنظيم دولي للنزاع المسلح غير الدولي، ولاسيما في ظل نظرية الاعتراف بالمحاربين التي تسمح من دخول النزاع المسلح غير الدولي في دائرة القانون الدولي وانطباقه الشخصي والمادي في تلك النوع من النزاعات³، ومن الواضح أن تتجسد تلك الحماية في:
- ضرورة توفير الحماية الدنيا والعامة للأشخاص المدنيين بما فيهم الأطفال من تعسف وتجاوزات أطراف النزاع غير دولي وخاصة أطراف الحروب الأهلية والداخلية.
 - وجوب التزام أطراف النزاع للأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة في القتال والعمل العدائي بما فيهم أفراد القوات المسلحة الملقين للسلاح وكذا العاجزين عن القتال بسبب الاحتجاز، المرض، الإصابة

¹ المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

² المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

³ - بن ناصر فائزة ، النطاق الشخصي والمادي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول

الإضافي الثاني لعام 1977، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 5 العدد 2، 2020، ص 948.

أو لأي سبب آخر، ووجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تفريق أو تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو مكان المولد أو الإقامة أو لأي عنصر آخر...¹

ومن المنطقي أن جل النزاعات المسلحة في الوقت الحالي هي نزاعات ذات طابع غير دولي يتم تسويتها عاجلاً أم آجلاً أو تتطور إلى نزاع مسلح دولي أكثر خطورة، مما يستدعي ويستوجب تطبيق واحترام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني لعام 1977م، من أجل صون المدنيين والأطفال كجزء منهم من تجاوزات أطراف النزاع وخاصة في ظل استخدام الأسلحة المتطورة، وكذا إغاثتهم وتيسير أطراف النزاع وصول المساعدات اليهم بصفة عاجلة.

الفرع الثالث: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية

يشترك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تحقيق هدف واحد، وهو حماية البشر من خلال صون سلامته البدنية والمعنوية وهما مكملان لبعضهما البعض، فالقانون الدولي الإنساني هو قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، فيعرف بأنه جملة من القواعد الدولية التعاقدية أو العرفية من أجل حل المشكلات المنبثقة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، غرضه تنظيم الحرب وحماية المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ والمقاتلين العاجزين عن القتال كالمستسلمين والأسرى والجرحى وكذا توفير الحماية والحفاظ على الأعيان المدنية من الممتلكات الخاصة والثقافية...²

أولاً: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال كونهم جزء من المدنيين في ظل قانون جنيف المكون من أربع اتفاقيات من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير المشاركين في القتال، وكذا المقاتلين العاجزين في ظل رعاية ومتابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وضع المدنيين ولاسيما الأطفال بالإضافة إلى بروتوكولين لعام 1977، حيث يتناول البروتوكول الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويتطرق الثاني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأيضاً قانون لاهاي 1899 و1907 الذي يمنح ويجيز الأساليب المسموحة بها في الحرب، بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة لصون حقوق الإنسان وتقييد استعمال الأسلحة ضد المدنيين في النزاع المسلح.³

¹ - الراعي العبد، آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2018-2019، ص 30.

² - رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، 2009، ص ص 5-6.

³ - المرجع نفسه، ص ص 6-7.

وعليه ركز وخصص البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بتوفير حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من المقاتلين والمدنيين، حيث يعد الأطفال كجزء مهم منهم وتشمل حمايتهم ضمان التعليم لهم ونقلهم إلى مناطق آمنة وإبعادهم من المحاصرة، حضر إعدامهم، وإلحاقهم بأسرهم المشتتة ولَمَها وعلى هذا الأساس تتم تقديم المعونة والرعاية للأطفال بحسب احتياجاتهم وفق:

- ضرورة تلقى الأطفال التعليم بما فيها التربية الخلقية والدينية، حيث حرمانهم من التعليم قد يؤدي إلى نتائج وخيمة تصل بالأطفال إلى استخدامهم وتسييرهم بسهولة في أدوار تتنافى مع القانون الدولي كالتنصير وحثهم على ممارسة الأعمال الغير مشروعة¹، كما يعد حماية التعليم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ضرورة قصوى لحياة الأطفال، ومع نشوب النزاع المسلح تختل الحياة العادية للسكان وخاصة المرافق الصحية ودور التعليم المحاذية من منطقة النزاع، فيتعطل التعليم من خلال تدمير وغلق المدارس والاستيلاء عليها واستخدامها لأغراض عسكرية وهروب المعلمين منها، بث الخوف والذعر في أوساط عائلات الأطفال نتيجة استعمال أسلحة ومتفجرات خطيرة تجعل أولياء الأطفال يمتنعون عن إرسالهم إلى المدارس.²

- اتخاذ جميع الخطوات للتم شتات الأسرة، ويتم ذلك من خلال القيام بعملية التوثيق وتتبع أثر الأسر عن طريق استحداث برامج على نطاق واسع، ومن ثم لم شمل الأسر الممكن جمعها دون توقف عن عملية المتابعة، وتتم هذه العملية بدعم ومساعدة من بعض الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى هذا الأساس في النزاعات ذات الطابع الدولي تم تسجيل أكثر من مئة ألف (100.000) طفل في سنة 1994 بصفة منفردة وغير مرافقين من عائلاتهم، وذلك عن طريق تضافر جهود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق إنقاذ الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبعض المنظمات غير الحكومية، من خلال الزيارات الميدانية وجمع المعلومات من مصادر موثوقة.³

وفي يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تناول البروتوكول الإضافي لعام 1977 اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير جمع الأسر المشتتة وخاصة لفترة مؤقتة بسبب النزاع المسلح والحاق الأطفال بأفراد عائلتهم.

¹ - حسن أنور حسن الخطيب، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة القدس - فلسطين، 2011، ص 42.

² - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 41.

³ - حسن أنور حسن الخطيب، نفس المرجع، نفس الصفحة.

- ومن أهم الخطوات المتبعة في جمع الأسر المشتتة استمراريه عملية الاتصال بينهم من خلال:
- رصد وجمع معلومات مؤكدة عن كل تحركاتهم وتنقلاتهم.
 - كما أنه في ظل ما ورد في الاتفاقية الرابعة يتم الاستخدام والاستفادة من كل الرسائل العائلية المرسلة والمتحصل عليها ومناقشتها مع عائلاتهم، والعمل على إيصالها اليهم بكل الوسائل من قبل أشخاص يتمتعون بالحماية والمقيمين في إقليم النزاع أو خارجه، وتسلم هذه الرسائل مهما كان نوعها على جناح السرعة إلى عائلات الأطفال.
 - كما توجب الاتفاقية الرابعة الأطراف المتنازعة، بإنشاء مكتباً ذو طابع رسمي للاستعلامات، يكمن دوره في المسؤولية عن تلقي ونقل المعلومات المتعلقة بكل شخص تحت السلطة ويتمتع بالحماية.¹
 - عدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وكذا منع اشتراكهم في العمل العدائي.
 - اتخاذ إجراءات مناسبة لأجلاء الأطفال بصفة مؤقتة، ونقلهم من الأماكن المحاصرة إلى أخرى آمنة بموافقة الأبوين أو الأشخاص الكافلين لهم قانوناً أو عرفاً مع إمكانية مرافقتهم.²
 - عدم تطبيق جواز إصدار حكم الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة أو تنفيذ تلك العقوبة على الأمهات صغار الأطفال و أولات الأحمال.³

ثانياً: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان

- لقد خص القانون الدولي لحقوق الإنسان الطفل بحماية غير مباشرة باعتبار الطفل إنسان ومن ثم يندرج فيه بحقوق عامة عبر نصوص ومواثيق وإعلانات دولية، تلزم الدول تكييف قوانينها الداخلية معها بالإضافة إلى حماية خاصة من خلال بعض النصوص والنظم القانونية الدولية وأهمها:
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

- اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 م.
- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المؤرخ في 25 ماي 2000.
- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المؤرخ في 25 ماي 2000.¹

¹ - قادة عافية، الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن لبنان، العدد 5، ديسمبر 2014، ص 101.

² - المادة 4 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

³ - المادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

وعلاوة لما سبق نتناول أهم المواثيق العامة حسب تاريخ ظهورها، ومن أبرزها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة عبر التاريخ جسدت حقوق الإنسان الأساسية في العالم وكفلتها بموجب نصوص قانونية، جاء بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بالعاصمة باريس، وتضمن مواد الإعلان حماية هذه الحقوق لكل إنسان وبصفة عادلة بغض النظر عن الجنس أو السن، وعليه يدرج الطفل ضمنها ومن بين حقوقه المكفولة الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والحق في الأمن والأمان وعدم التفريق، وله الحق في التمتع بالجنسية والشخصية القانونية وصونه من كل أشكال التعذيب ومنع الاسترقاق والتجارة به، كما استخدم مصطلح "الطفولة" في المادة 25 من الإعلان والتي تتعلق بالرعاية والمساعدة بكل الطرق الممكنة "ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".²

وبعد مرور 18 سنة، بادر المجتمع الدولي إلى إصدار اتفاقيتين مستحدثتين هما العهدان الدوليين وضُمّتا إلى الإعلان العالمي، حيث تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل الجوانب ذات الطابع المدني والسياسي كحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا...، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 م، فيضم كل الحقوق التي تخص الجوانب المتعلقة بالحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.³

2- إعلان حقوق الطفل المؤرخ في 20 نوفمبر 1959

يعد إعلان حقوق الطفل الصادر في نوفمبر 1959 من قبل الجمعية العامة بمثابة تكملة لإعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف سنة 1924، فغير مضمون هذا الإعلان فقد أقر بعض الحقوق والحماية للأطفال من خلال:

- يحتاج الطفل إلى حماية وعناية خاصة تتماشى ونموه الجسمي والعقلي، سواء قبل مولده وبعده وأن يتمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان دون استثناء أو تمييز أو تفريق لأي عامل.
- وقد أخذ الإعلان على سبيل الأولوية مصلحة الطفل كأهمية قصوى وتسخير كل الوسائل والتشريعات لتسهيل نموه العقلي والجسمي والاجتماعي والأخلاقي والعائلي.

¹ - زارة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الضحى للنشر والإشهار، الجلفة، 2017، ص 52.

² - آمال ادرنموش، حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 796.

³ - زارة لخضر، المرجع نفسه، ص 20.

- ومن بين أهم الحقوق التي أقرها هذا الإعلان للطفل حقه في التمتع بجنسية دولته المولود بها أو المقيم بها أو حسب طبيعة القانون الدولي الخاص ببلده بشأن ذلك، وتمتع الطفل بالضمان الاجتماعي من رعاية طبية والمأوى والغذاء الصحي، رعاية خاصة للطفل المعاق، توفير جو مناسب من الأمان والحنان اللازمين له، للطفل الحق في تلقينه وتلقي التعليم.

- كما له الحق في الحماية والإغاثة وعدم استخدام الأطفال بصور غير مشروعة تعرقل نموهم قبل بلوغهم السن الأدنى، الحماية من جميع الممارسات غير المقبولة دولياً وإنسانياً.¹

وفي نفس السياق كرس هذا الإعلان مبدأ "البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها أن تمنحه إياه"، لكن رغم مضمون هذا الإعلان إلا أنه لم يف ويحقق للطفل الحماية اللازمة، حيث وقع الكثير من الأطفال ضحايا لأعمال وأفعال لا إنسانية في العديد من بقاع العالم اشتملت على قمع واستعمار وعنصرية وعدوان، كما جرى للأطفال الشهداء والمجاهدين في الثورة الجزائرية، وما يعانيه أطفال فلسطين من انتهاكات المحتل باستمرار إلى غاية يومنا هذا.²

3- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974

صدر هذا الإعلان في 14 ديسمبر 1974 عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرار رقم 3318، وأكد الإعلان على وجوب اتخاذ كل الجهود لحماية النساء والأطفال من مآسي الحرب من طرف الدول المعنية بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ويتم ذلك عبر القيام بكل التدابير الواجبة لحظر انتهاك كل الجرائم كالتحرش، نبذ التعذيب، ممارسة العنف والعقاب على السكان المدنيين ولاسيما النساء والأطفال، بالإضافة لما سبق تضمن الإعلان:

- حضر الاعتداء على المدنيين وقصفهم، إدانة استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها طبقاً للنصوص الدولية وبروتوكول جنيف 1925، واتفاقية جنيف 1949 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة ما تعلق بحماية النساء والأطفال.

¹- إعلان حقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html>، تاريخ الزيارة 2023/03/25، الساعة : 16:00.

²- خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، تصدر عن جامعة المدينة، مجلة دراسات قانونية، العدد 5 نوفمبر 2009، ص 52.

- عدم حرمان النساء والأطفال من المأوى والغذاء والرعاية الطبية وكل الحقوق المجسدة في الشريعة الدولية عند تواجدهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، من أجل الكفاح وتقرير المصير والتحرر والسلم والاستقلال.¹

لقد ركز هذا الإعلان بصفة خاصة حقوق الأطفال والنساء كفئات ضعيفة في المجتمع متضمنا بعض التدابير الهامة من أجل ضمان حماية قانونية لهم، بالرغم من عدم فاعليته ميدانيا وتهرب الدول والتحايل عن تطبيق كل بنوده والاكتفاء بالبعض منها، وهذا ما ينعكس على الأطفال سلبا دون تمتعهم بكامل الحقوق المقررة لهم في مثل هذه الظروف الخاصة كالطوارئ والنزاعات المسلحة وترك الباب مفتوح لغيرها من الأوضاع التي قد تحدث مستقبلا.

4- اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 م

تم إنشاءها في 20 نوفمبر 1989 م من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث جاء في مادتها الأولى تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية وهم الأطفال دون سن الثامنة عشر، مالم يبلغوا سن الرشد من قبل، وطبقا لقانون بلادهم، حيث تستند إلى أربع مبادئ جوهرية، كما تم استحداث لجنة معنية بحقوق الطفل بموجب المادة 43، دورها تقييم تقدم التزامات المتعهد بها بشأن حقوق الأطفال وتعتبر اللجنة كآلية رقابة على مدى تنفيذ والتزام الدول بما جاء في الاتفاقية.²

وتشكل اتفاقية حقوق الطفل 1989 م انطلاقة فعلية لإدراج معايير حقوق الإنسان على الأطفال وكيفية تجسيدها، وقد جاء في موادها مبادئ عامة حيث عالجت المادة الثانية عدم التمييز، المادة الثالثة الخاصة بمصالح الطفل الفضلى، المادة السادسة تتعلق بالحق في الحياة والنمو والبقاء، المادة الثانية عشر تتناول احترام آراء الطفل.³

وتجدر الإشارة إلى ما جاء فيها من مواضيع جوهرية تخص الطفل ومنها:

- **مصالح الطفل الفضلى:** أي صون حقوق الطفل ومصلحته التي جسدتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الأخذ بعين الاعتبار كيفية توفير حماية لمصالح الطفل التي تدعم عيشه برفاه من إعادة التأهيل النفسي والتأطير، ومن تلك الحقوق المراد حمايتها الحق في الاسم والنسب واكتسابه الجنسية والحق في

¹ إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

² عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن الإصدار الأول، 2009، ص ص 82-83.

³ اتفاقية حقوق الطفل 1989، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html>

تاريخ الزيارة 26 مارس 2023 على الساعة 14:41 .

الحياة والنماء، والحق في التعليم، الحق في التربية السليمة والرعاية الصحية اللازمة، الحق في التعبير عن آرائه بكل حرية ممكنة ولاسيما ما تعلق بمصالحه، بالإضافة إلى حقه في توفير له الحماية القانونية من كل مظاهر الاستغلال والإساءة.¹

- حق الطفل في الحماية من جميع أشكال التمييز واحترام رأيه

لقد جاء في سياق تكريس حق الطفل في حمايته من جميع أشكال التمييز وإعادة إدماجه وخاصة عند وقوعه ضحية النزاع المسلح، ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في مضمونها ضرورة اعتماد كل الآليات الكافية، من تدابير ملائمة بغرض تعزيز التأهيل النفسي والبدني، وكذا إدماج الأطفال اجتماعيا ولاسيما الذين تم أسرهم أو انتهاك حقوقهم في ميادين القتال والأعمال العدائية، وخاصة من وقعوا ضحية الإهمال والإساءة والتعذيب وكل أشكال الاستغلال غير المشروع، وكل مظاهر العنف والمعاملة اللاإنسانية وتسلط عليهم عقوبات قاسية خلال النزاعات المسلحة مع وجوب اختيار بيئة مناسبة لعمليتي التأهيل والاندماج والأخذ بعين الاعتبار صحة الطفل واحترام ذاته وكرامته.

من المنطقي والواضح أن المادة 39 خصت الطفل بحماية ورعاية خاصة لحقوقه وإنسانيته بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، وألزمت الدول أخذ كل الإجراءات الملائمة للحفاظ على حياة الطفل والعناية به صحيا وفكريا ونفسيا تماشيا مع سنه ومرحلة نموه، ولاسيما عند انتهاك حقوقه المقررة زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

كما جاءت المادة 38 من الاتفاقية بضرورة تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية واحترام القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح ولاسيما جانبه الخاص بالطفل، مع أخذ كل التدابير لعدم إشراك الأطفال دون الثامنة عشر في الحرب وعدم تجنيدهم تحت سن الخامسة عشر، وكذا حماية الأطفال المتضررين والمتأثرين بالنزاعات المسلحة ورعايتهم في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، وأخذ كل الإجراءات المناسبة عمليا والقابلة للتنفيذ، وأيضا احترام رأي الطفل وحقه في التعبير بكل صراحة خاصة في اختيار مع من يعيش عند انفصال الوالدين.²

¹ - بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية

تصدر عن جامعة المسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص 16.

² - المادة 38 من اتفاقية الطفل على الموقع الإلكتروني: <https://www.unicef.org/ar> ، تاريخ الزيارة:

2023/03/26 على الساعة 17:32.

وقد جاءت الاتفاقية بإشكاليات جوهرية ومتعددة منها المساواة بين الجنسين الذكر والأنثى، والتقليل من شأن الدين والعقيدة واستبداله بالروحانيات، حضر معاقبة الطفل المرتكب لجريمة دون سن الثامنة عشر، تهميش دور الأسرة، التشجيع على ممارسة الجنس دون حمل، الشذوذ الجنسي...¹

وحسب اعتقادنا، تعد اتفاقية حقوق الطفل في زمن السلم والحرب أول ميثاق دولي متخصص لحقوق فئة الأطفال بصفة مركزة على خلاف الفترة السابقة، حينما كان الطفل مدمج بصفة غير مباشرة مع حقوق الإنسان زمن السلم والمدنيين وقت النزاع المسلح، والملاحظ في هذه الاتفاقية الغموض الذي يشمل سن الرشد في بلد كل طفل فهذه العبارة شككت في العبارة التي تسبقها وهي "الأطفال دون سن الثامنة عشر"، مما يستوجب تعديلها أو إعادة تفسيرها في وثيقة ملحق بها، بالإضافة إلى ضرورة احترام العقيدة ومكانتها في حياة الطفل من الناحية التربوية، ووقاية الطفل من كل الأعمال غير المشروعة كالجنس والشذوذ وما ينتج عنها من أمراض خطيرة كمرض فقدان المناعة المكتسبة .

ثالثا: الوثائق الدولية لحماية الطفل بعد اتفاقية حقوق الطفل 1989

وتكملة لما سبق من وثائق دولية مختلفة تختص بالطفل كإنسان بالدرجة الأولى وكشخص عاجز وقاصرا عن حماية نفسه من جانب آخر، صدرت الكثير من الوثائق الدولية ذات الطابع العالمي والمتعلقة بحقوق الطفل بصفة عامة وقت السلم والنزاع والمتمثلة في:

- مبادئ المنع والتقصي لعمليات الإعدام دون إطار القانون وكذا الإعدام التعسفي دون محاكمة والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 24 ماي 1989 م.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونماءه لسنة 1990 م.
- الاتفاقية الخاصة بسوء أشكال عمالة الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية سنة 1999 م.²

كما لحقت بتلك الوثائق إعلانات واتفاقيات وبروتوكولات تتعلق كلها بشؤون وأوضاع الطفل في وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعليه نركز على البعض منها على سبيل إبراز أهميتها وعلاقتها المباشرة وغير المباشرة بتلك النزاعات ونذكر منها على التوالي:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 م

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل مبادرة أولى على مستوى إفريقيا ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 م بعد المصادقة عليه من طرف 15 دولة، ويتضمن الميثاق كغيره من الاتفاقيات ديباجة

¹- بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 17.

²- عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص ص 86-87.

وأربع فصول بمجموع 38 مادة، حيث عُرف الطفل في الميثاق "كل إنسان تحت سن الثامنة عشر" جاء الميثاق مشابه لاتفاقية حقوق الطفل، حيث كرر ما جاء فيها من حقوق وحق كل طفل بالتمتع بالحقوق والحريات المقررة في الميثاق، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، حقوق الطفل بالتفصيل، حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، نبذ كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب، حماية الأسرة وتفاعل الأولياء مع أبناءهم وقيام مسؤوليتهم تجاههم، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، حق الطفل في الرعاية البديلة عند انفصال الوالدين، كما حث على ما جاء به البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.¹ ومن الواضح أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بداية حديثة لاهتمام القارة الإفريقية بالطفل الذي يعاني من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية، كون قارة إفريقيا تعد الأكثر استقطاباً لمظاهر النزاعات المسلحة إلى غاية يومنا هذا، فقد أعتمد الميثاق في جله ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل 1989 م والبروتوكولين الملحقين بها، إلا أنه لم يركز على الحقوق الضرورية كأولوية قصوى في القارة كالحق في التعليم والرعاية الصحية والفقر، وعند كفاية وتغطية هذه الحقوق وتجسيدها بشكل شامل ننقل إلى بقية الحقوق مراعين دوماً الأولية في الحق دون غيره.

2- البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

لقد عززت اتفاقية حقوق الطفل حقوقه بصفة متخصصة زمن السلم والحرب بالرغم من الإشكاليات المذكورة سابقاً وما شهدته تلك الاتفاقية عند تنفيذها، وعلى هذا الأساس ألحقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات إضافية تتمثل في البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الثاني المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الثالث الخاص بإجراءات تقديم الشكاوى الفردية.

- البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2002

جاء البروتوكول بمقتضى قرار رقم 263 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000 م، وتم تطبيقه في 23 فيفري 2002 م، تناول العديد من البنود التي تدين بشدة شن هجمات مباشرة أو غير مباشرة أو انتهاك لحقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة، واستهداف مباشرة لبعض الأعيان المدنية التي تخص فئة المدنيين ولا سيما الأطفال كالمدارس والمستشفيات وكل الأعيان المحمية في ظل القانون الدولي، ويدين البروتوكول كل مظاهر استخدام الأطفال كإشراكهم أو تجنيدهم من قبل

¹ - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 392-393.

الجماعات المسلحة في عمليات القتال وحثهم على القيام بعمليات إجرامية خطيرة، كما يؤكد البروتوكول وجوب احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة والمتناحرة.

إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا البروتوكول هو إبراز مكانة الأطفال في العالم فترة النزاعات المسلحة وحفظ حقوقهم المقررة في المواثيق الدولية ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، وإلزام أطراف النزاع المسلح المعرفة والعلم المسبق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وما جاء في اتفاقية حقوق الأطفال عبر كل وسائل النشر الممكنة وكذا الهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في هذا المجال بخصوص عدم استخدام الأطفال الأقل من سن الثامنة عشر بأي صورة أو إقحامهم في القتال، وعدم استهداف الهيئات التعليمية والصحية بصفة مباشرة، واتخاذ كل التدابير الممكنة من قبل الأطراف المتنازعة لتجسيد ما جاء في فحوى هذا البروتوكول.

- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002 م

جاء هذا البروتوكول بمعية البروتوكول السابق، وتم بدء تنفيذه واعتماده بتاريخ 18 جانفي 2002 مع التأكيد على ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتناول بصورة خاصة وجوب توفير حماية لحقوق الطفل من استغلال الأطفال وإقحامهم بصفة إلزامية أو اختيارية في ظاهرة البغاء واستعمالهم في إنتاج المواد الإباحية وكذا عمليات البيع والإتجار بهم، وقد تم تجريم تلك الأفعال السابقة في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية المتخصصة بشأن الأطفال.¹

لقد حدد هذا البروتوكول وضبط بعض المصطلحات، حيث يقصد ببيع الأطفال "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض"، كما يقصد باستغلال الأطفال في البغاء إقحامهم طوعا أو إجباريا للقيام بأنشطة جنسية لقاء جني أموال أو ما شابه ذلك من العوض، أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي طريقة والقيام بتداولها واستخدامها في إنتاج أفلام غير أخلاقية أو إشهاريات وإيحاءات جنسية".²

والملاحظ على ما سبق أن البروتوكول فصل أكثر في مظاهر استخدام الأطفال بصور غير مشروعة لإزالة الغموض والتمييز بين استغلال الأطفال في بعض الأعمال الثانوية للصراع المسلح الدولي

¹ - آمال ادنموش، مرجع سابق، ص 799.

² - المادة 2 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002 .

وغير الدولي، وكذا الأعمال المحظورة دولياً كاستغلال الطفل اقتصادياً لدر عوائد مالية، وكذا إقحام الطفل في السياحة الجنسية وما ينجر عنها من انتهاك لحياته وكرامته وأخلاقه.

3- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته لعام 1990 وإعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل

حث هذا الإعلان الدول والأطراف المتنازعة على وجوب حماية حقوق الطفل في ظل المنازعات المسلحة، عبر اتخاذ تدابير تخفيف الظروف الصعبة التي يعاني منها ملايين الأطفال كالاحتلال الأجنبي، بالإضافة إلى دعوة الإعلان حماية احتياجات الطفل وأسرته خلال الحروب.¹

- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

لقد أعتنى هذا الإعلان بالأطفال بصفتهم عاجزين عن حماية أنفسهم، وإلزام الدول على حمايتهم من الصراعات المسلحة والحروب، كما تضمن وجوب حماية قانونية للأطفال من الأضرار الناتجة عن تلك الاضطرابات والصراعات المسلحة والأعمال القسرية، وضمان الانصياع لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما شهد الواقع العملي في هذا المجال تقيد الكثير من رؤساء الدول بتلك القواعد والأحكام، ومن ثم عدم تعريض الطفل لأشكال الإرهاب وأخذهم كرهائن والحفاظ على حياتهم من الرعب والهلع وحتى بعض الآثار الخطيرة عليهم، والتي تصاحب تلك النزاعات المسلحة، وخاصة ما تعلق بنيران الاحتلال الأجنبي كما هو واقع في فلسطين.²

4- حماية الأطفال بموجب القانون الدولي للعمل

تعد عمالة أو عمل الأطفال من المواضيع التي أهتم بها القانون الدولي للعمل، من خلال اعتماد منظمة العمل الدولية في الفترة 1919 و1920 قوانين دولية لصالح الأطفال، تجسدت في ثلاث معاهدات مختلفة من أجل مجابهة عمل الأطفال وتخطيطه في بعض الحالات، وهذا ما أكدته الاتفاقية اليتيمة لسنة 1999 والمتعلقة والموسومة "أسوأ أشكال عمل الأطفال" وتتناول موضوع حالة الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد استكملت النصوص القانونية الدولية في العالم من طرف هذه الاتفاقية من أجل توفير حماية كافية للأطفال زمن النزاعات المسلحة، وكان إجماع كبير للدول لأكثر من 174 دولة

¹ - عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 115.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

والمنتمية لمنظمة العمل الدولية، وقد تجسد ذلك في المؤتمر العام لها في 17 جوان من سنة 1999 بتأسيس مشروع قانون لما سبق ذكره حول الأطفال والنزاعات المسلحة وكيفية الحماية.

كما أنه تبعا لوضع الأطفال في العالم وخطر تشغيلهم واستغلالهم زمن النزاعات المسلحة، تبلورت الاتفاقية السابقة في شكل اتفاق ملزم قانونا ملحق بتوصية لتيسير عملية تنفيذ الاتفاقية، من خلال عرض مجموعة من التوجيهات والتدابير العملية المفصلة، بغرض تدعيم صكوك عمل الأطفال بالتصدي للصور السيئة لعمل الأطفال في السلم وفي الحرب معا، مع البحث عن أسباب عمالة الأطفال وفي مقدمتها الفقر وتم العمل بالاتفاقية 19 نوفمبر 2000 بعد انضمام دولتين لها، كما صادقت الجزائر كغيرها من الدول العربية المنتبجة لحقوق الإنسان وخاصة الأطفال وحمايتهم دوليا وذلك بتاريخ 28 نوفمبر من عام 2000 كما قدمت الاتفاقية تدابير تخص تخفيف الفقر ودعم التنمية المستدامة والعمل الجماعي العاجل للدول بخصوص هذه الظاهرة، وأيضا عُرِفَ الطفل وفق المنظمة بأنه "الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة" وتجسيد ذلك في القانون الداخلي للدول وعدم مخالفته، وعليه فقد تضمنت الاتفاقية تدابير أساسية نستعرضها على النحو الآتي:

- تحديد واضح لأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تعني التجنيد الإجباري أو القسري للأطفال باستخدامهم في صراعات ذات طابع مسلح، مع إدراج أسوأ صور تشغيل الأطفال، وكذا الأنشطة ذات الطابع الإجرامي واتخاذ العقوبات الملائمة لها ضد مقترفيها كتوصية.

- تحديد صور عمل الأطفال المحظورة ومنها التجنيد الإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تحديد السن المقرر للعمل لفئة الأطفال وهو تحديد أفضل من تحديد اتفاقية حقوق الطفل 1989 م.

- يعد الفقر عنصر جوهري في عمالة الأطفال حسب الاتفاقية السابقة والسبب الأساسي المؤدي إلى البحث عن العمل، كما اعتبرت النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة كعلاج فعال له على المدى الطويل بصفة كلية و بصورة جزئية في الفترة القصيرة.¹

وعليه مما ورد سابقا، فإن القانون الدولي للعمل ساهم في وجوب التزام الدول بحظر تشغيل الأطفال دون السن المانع في هذا الشأن، والمحدد وفق المنظمة الدولية للعمل بسن الثامنة عشرة سنة (18) م.

وفي نفس السياق يعد كل شخص طفلا دون ذلك السن، إلا أن بعض الدول تتفق مع المنظمة في ذلك العمر وتخالفها عند تطبيقه في ميدان الصراعات المسلحة، بحجج متعددة ومخفية النوايا كحجة

¹ - عليوة سليم، مرجع سابق، ص 117 .

تدريبهم فقط لما بعد السن المانع وفي بعض الأعمال الثانوية، والتي لا تشكل خطر في رأي أطراف النزاع، وبالتالي يضل الطفل هو الضحية في هذه المواقف المتباينة من الدول، ومن ثم يعاني من آثار النزاعات المسلحة الدولية بصورة خطيرة، وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية كنزاعات عصرية ومنتشرة بصفة كبيرة من سابقتها الدولية، هذا ما يستاء له المجتمع الدولي في العديد من تدخلاته عبر الأجهزة الدولية ولاسيما الإنسانية منها.

رابعاً: حماية الأطفال وفق الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية للدول

من أجل ممارسة عملية للحماية الدولية للطفل زمن النزاعات المسلحة وإسقاط تلك الحماية في نظام الشريعة الإسلامية وفي القوانين الداخلية للدول، وعليه نستعرض ذلك فيما يأتي:

1- حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية

يشارك كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في حقوق الأطفال، من حيث المحافظة على حياتهم واحترام إنسانيتهم، حيث كفل القانون الدولي الإنساني حماية عامة وخاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، عبر ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام 1977 م، بالإضافة إلى كل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين...، أما الشريعة الإسلامية فقد أولت اهتماماً بالغاً بالطفل وضمنت له حقوق قبل مولده وبعده وخصته بعناية ورعاية متميزة في النزاع المسلح أو بما يعرف اصطلاحاً بالغزوات، كما أوضحت الشريعة الإسلامية التمييز بين المقاتلين وغيرهم من الأطفال، ويعد ذلك من القواعد الأساسية ومحل اتفاق الفقهاء وهذا ما أكدته القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث حث القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ¹.

استدل جمهور الفقهاء إلى جواز قتل الأطفال إذا وقع منهم الضرر أثناء القتال سواء بوجه مباشر أو غير مباشر، والحكمة من ذلك دفع الضرر الواقع على المسلمين، حماية أعراض الأطفال من الزنا والأفعال غير المشروعة وحماية الحاجات الضرورية لحياة الطفل أثناء النزاعات المسلحة، اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في الشريعة، مصير الأطفال الأسرى في الفقه الإسلامي، المن والمفاداة وحققهم في الطعام والكساء والإيواء، منع قتل وتعذيب الأطفال الأسرى، أما في القانون الدولي كرس له

¹ - سورة البقرة، الآية 190.

الحماية قبل وبعد وأثناء النزاعات المسلحة، ومحاولة التكفل بالطفل من خلال التأهيل وإعادة الإدماج بكل الآليات اللازمة.¹

كما تناولت الشريعة الإسلامية تحديد مصطلح الطفل والذي يعني كل شخص لم يبلغ سن الخامسة عشر سنة كاملة، وتبدأ حياة الطفل وهو جنين له ببعض الحقوق وتنتهي بمرحلة البلوغ عند الذكور بالاحتلام وعند الإناث بالحيض، كما استثنت الشريعة بعض الأشخاص من قتلهم أثناء الغزو أو المعركة ومن بينهم الأشخاص العزل والشيخوخ والعاجزين عن القتال والمستسلمين والأسرى والنساء والأطفال وألزم الشريعة الإسلامية وجوب اتخاذ بعض التدابير والقواعد والأعراف في الحروب ومن بينها:

- الدعوة للإسلام قبل القتال.

- تحريم قتل الأطفال وإبعادهم عن أسرهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"، كما لعن الرسول صلى الله عليه وسلم التفريق بين الأخوة وبين الوالد وولده.²

- لا يجوز انتهاك أعراض أهل الحرب واستباحة الزنا لقوله تعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ"³

- لا يوجب الإسلام الجهاد على الصبي حتى يبلغ.⁴

ومن الواضح أن القانون الدولي الإنساني غني بالنصوص الدولية التي تحمي المدنيين ولاسيما الأطفال أثناء النزاع المسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي، إلا أنه لم يضبط تعريف دقيق لمصطلح المدنيين وكذا تعريف للطفل بشكل موحد وكافي يستجيب لحماية حياته، وخاصة ما تعلق بسن الخامسة عشر إلى غاية الثامنة عشر، مما يثير عدة إشكاليات في تنفيذه وتجسيد نصوصه في كل بقاع العالم التي تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين الشريعة الإسلامية أحكامها ثابتة في تعريف الطفل وحفظ حقوقه من مرحلة الجنين إلى غاية بلوغه مراعية في ذلك نموه البيولوجي والعقلي بالدرجة الأولى، خاصة ما تعلق بأعراف الحرب عند المسلمين وهي الحفاظ على البيئة بكل مكوناتها فلا قطعاً للأشجار ولا التخريب

¹ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2010، ص 164.

² أحمد بورزق، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، تصدر عن المعهد الإسلامي بالأغواط، العدد السادس، أكتوبر 2017، ص 400.

³ سورة المؤمنون، الآية 7.

⁴ أحمد بورزق، المرجع نفسه، ص 401.

ولا الهجوم أو قتل الأشخاص العزل أو العاجزين أو المستسلمين أو الجرحى أو الأسرى، كما نلمس المعاملة الراقية للرسول صلى الله عليه وسلم قدوتنا في ترسيخ الأحكام والتعاليم الدينية التي جاء بها القرآن الكريم في مجال الحروب بكل أشكالها، وخاصة ما تعلق باحترام وعدم التعرض للشيوخ والنساء والأطفال.

2- تكييف الحماية الدولية للأطفال في القوانين الداخلية

عملت الكثير من الدول بإدراج التشريعات الدولية بما يضاهاها في القانون الوطني بكل تدرجاته وذلك عبر اتخاذ كل التدابير الواجبة، من أجل تسهيل العمل بها وتطبيقها من طرف القضاة في القضايا المعروضة أمامهم، وخاصة ما تعلق بمواضيع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته ولاسيما ما تعلق بالطفل وحقوقه زمن السلم والنزاعات المسلحة، وعليه نسقط تلك المفاهيم السابقة بشأن الطفل في بعض قوانين الدول وفق ما يلي:¹

- حقوق الطفل في النصوص الدستورية

يشكل الدستور في غالبية الدول القانون الأعلى فيها والمكرس للحقوق والحريات لمواطنيها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان وعبر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في العالم، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وغيره من المواثيق المكرسة لتلك الحقوق، بالإضافة إلى مراعاة القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة وضمان حقوق المدنيين وخاصة الأطفال منهم، ومن بين الأحكام الدستورية العربية التي أقرت برعاية الأسرة ونصت على وجوب ضمان حقوق الطفل في الدستور الجزائري بجميع تعديلاته وخاصة لسنة 1989 و1996، وما تبلور عنهما من أحكام تتعلق بحفظ الحقوق والحريات لأي شخص، فحقوق الطفل تدرج مع حقوق الأشخاص دون تخصيص له مواد دستورية بصفة خاصة له، وعليه نخلص أن الطفل وفق الدستور سواء الجزائر أو غيرها من الدول العربية كسوريا، العراق سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية والبحرين، الإمارات المتحدة، قطر،... كنماذج تشابه النماذج الأوروبية والأمريكية للدساتير في العالم من حيث تجسيد الحقوق والحريات في مواثيق رسمية في القانون الداخلي لها، حيث يتساوى الأطفال مع الكبار في الحقوق والحريات.

¹ جدي وفاء، الحماية الجزائية للطفل بين القوانين الوضعية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص 253.

- حقوق الطفل في التشريع المدني

تتم حماية الطفل في القانون المدني كقانون داخلي في أي دولة في إطار ضمان وحفظ حقوقه ومصلحته الشخصية، المادية أو المعنوية للطفل، ويتم ذلك بتنظيم وتكريس للطفل لحقوقه منذ ميلاده وعلاقته بأفراد أسرته أو بغيره من الأشخاص، كتوفير الاهتمام الصحي والضروري له وكل ما يتعلق بالغذاء السليم والعيش في بيئة صحية، ومن ثم المآل به إلى نمو عقلي ونفسي سليم وتنمية لمهارته ومواهبه بشكل مقبول.

- حقوق الطفل وفق التشريع الجنائي

يعد التشريع الجنائي في أي دولة قانون داخلي يستمد ويتكيف مع المواثيق الدولية وقانون حقوق الإنسان، وعليه من خلاله لا يحاكم الطفل على أي جريمة أو جنحة، أو مخالفة، لا تجب قيام الدعوى العمومية ضده ويستلزم تحقق الواقعة تجاهه، كما يتعرض الطفل لإجراء المثل على مستوى قسم الأحداث والنيابة مع التأكد من سنه وإثبات الواقعة، والتحري عن إمكانية مشاركة آخرين معه أو توريطه كضحية في حين أن الطفل المتهم الأقل من 10 سنوات يحاكم عن الأفعال دون عقاب جنائي مع خضوعه للوسائل التقييمية، أما الطفل الذي تجاوز 12 ولم يبلغ 19 سنة كاملة، فيخضع للمحاكمة والعقاب مع التخفيف فيه وإمكانية دعمه أو إبداله بالوسائل التقييمية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

يتعرض الطفل للعديد من الانتهاكات والأخطار فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تصل في غالب الأحوال إلى جرائم مختلفة دولية وجرائم داخلية، مما وجب توفير حماية جنائية للطفل ضمانا وحفظ لحقوقه المكرسة دوليا وإقليميا ووطنيا، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المطلب حماية الأطفال بموجب القانون الجنائي الدولي كفرع أول وكذا حماية الأطفال من الجرائم الواقعة إبان النزاعات المسلحة غير الدولية في فرع ثان.

الفرع الأول: حماية الأطفال بموجب القانون الجنائي الدولي

تتعلق حماية الطفل بمقتضى القانون الجنائي الدولي في ضبط مصطلح الحماية الجنائية للطفل وتحديد حدود وأبعاد تلك الحماية، وكذا أوجه وصور تلك الحماية في ظل القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، وطبقا لقواعده التي تعاقب على الأفعال المخالفة للنصوص الدولية حيث يفتقد الجزاء والعقاب في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء ما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أو من خلال المواثيق الدولية المجسدة لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وكذا العهدين الدوليين لعام 1966 م، واتفاقية

حقوق الطفل لسنة 1989 م وما بعدها من إعلانات واتفاقيات دولية، وعلى هذا الأساس أهتم المجتمع الدولي بالقانون الجنائي الدولي.

أولاً: التطور المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل

تعد الحماية الجنائية للطفل منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض، بموجب أحكام وقواعد قانونية¹، من جانب آخر يرى الفقه أنّ الحماية الجنائية في ظل القانون الدولي تعني بأنها: "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة لحماية حقوق الإنسان المنتهكة من عدوان السلطة العامة".²

ويمكننا أن نحصر مضمون الحماية الجنائية للطفل في حظر التعدي على حقوق الأطفال بالقوة إذا لزم الأمر وتطبيق عنصر الجزاء على منتهكي ومرتكبي الجرائم في حق الأطفال زمن السلم وبالخصوص فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كجرائم بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسيا وتجنيدهم إلزاميا دون سن الخامسة عشر سنة، بالإضافة إلى اقتراف ضدهم الجرائم الدولية كجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، ومن جانب آخر حماية الطفل الجاني وضمان له محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية تتماشى مع صغر سنه.

ونظام الحماية الجنائية الدولية مرتبط ارتباط وثيق بالقانون الدولي الجنائي بكل إجراءاته وهيئاته القضائية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، كما يمثل القانون الدولي الجنائي القسم الجنائي للقانون الدولي العام، ويقترن بالتجريم والعقاب على كل الأفعال التي تخالف قواعده، ومن ثم يشبه في شكله العام القانون الجنائي الداخلي، حيث كلاهما يهدفان إلى مكافحة الجريمة عن طريق الجزاء ويختلفان في طبيعة تلك الجريمة، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نحصر مضمون القانون الدولي الجنائي عل النحو التالي:

- حسب رأي الفقيه جلاسي "GLASER" القانون الدولي الجنائي في كتابه "المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي" بأنه "نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب، والتي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية

¹ - أمينة حليلي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021، ص 385.

² - لورنس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية... التشريع الأردني والنظام السعودي نموذجاً دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 1، ديسمبر 2021، ص 178.

المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة، والتي تهدف إلى حماية الأموال ذات الأهمية القانونية العالمية وفق تطبيق العقاب الرادع.¹

- ويمكننا أن نحصر هذا التعريف في تطبيق العقاب الدولي المتفق عليه مسبقاً بين الدول المتعاقدة لحماية المصالح ذات الطابع المالي، ويبدو أن هذا التعريف نوعاً ما غامض ومحدود ويعيد عن الجرائم الماسة بالأشخاص، مما دفع بالفقيه إلى توضيحه أكثر في تعريف آخر بأنه: " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية من أجل العقاب على مخالفة أحكام و مبادئ القانون الدولي العام"، وحسب الدكتور حسنين عبيد بأن القانون الدولي الجنائي: " ذلك الفرع من القانون الدولي، والذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية كونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي".²

وعليه تميز التعريفين السابقين باستهداف الحماية الجنائية للأشخاص والمصالح بصورة عامة وذلك عند انتهاكهم من طرف أشخاص القانون الدولي، سواء زمن السلم أم الحرب وتفعيل نظام الجزاء الدولي على ارتكاب الجريمة الدولية والخضوع لإجراءات وشروط المحاكمة العادلة الدولية، كما أن القانون الدولي الجنائي مكملًا للقانون الجنائي الداخلي، والذي يبادر بالتجريم والعقاب على الجريمة المقررة في حق المدنيين بما فيهم الأطفال وخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

كما يتضح لنا أن الحماية الجنائية للطفل بصفة عامة تشمل السلم وفترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تتميز هذه الأخيرة بطبيعة ونوع الجريمة المرتكبة، وعلى سبيل المثال الجرائم الأكثر انتشاراً كجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، جرائم تتعلق بالتجنيد الإجباري والمشاركة في القتال للأطفال دون الخامسة عشر، كما أن واقع هذه الجرائم جد خطير على الأطفال بالرغم من وجود النصوص والمواثيق الدولية سواء في القانون الدولي الإنساني أم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الجرائم الدولية المرتكبة في حق الأطفال كجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتي شهدتها الكثير من مناطق العالم وكان ضحيتها الأطفال مثل ما وقع في يوغسلافيا، البوسنة والهرسك، فلسطين، سوريا، اليمن، ليبيا،....

¹ - ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون

الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص20.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل في القانون الدولي

تعددت الأسس القانونية لحماية الطفل جنائيا وقت السلم والنزاع المسلح، من خلال ما بذله المجتمع الدولي خلال القرن العشرين وما تبلور عن تلك الجهود الدولية في سن الكثير من التشريعات القانونية العامة والمتخصصة بوضع الأطفال وحمايتهم، ولاسيما معاناة الطفل من القتل والتشريد والتعنيف الجسدي والاستغلال الجنسي وغير المشروع للطفل في أعمال وأفعال يحضرها القانون الدولي، وتتمثل تلك النصوص القانونية الدولية في :

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م**، وما أشار إليه من حقوق للطفل في ظل اعتباره كإنسان، وضرورة حمايته بكل الوسائل ودعم الأسرة وضمان حمايتها ومن ثم التمتع بحق الرعاية والمساعدة، بهذا الإعلان أكتسب الطفل حقوق مشتركة مع الكبار وأخرى خاصة به تتعلق بمراحل نمو حياته ونضجه العقلي والجسدي ولاسيما المادة 25 والمادة 26 منه.¹

كما يتضح لنا أن الحقوق المجسدة في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعد خريطة ضمان إدراجها في القوانين الداخلية للدول، بتكييف تشريعاتها واحتواء تلك الحقوق في دساتيرها، وضرورة الالتزام بها من سلطات الدول وأطرافها المتنازعة، ومن ثم الرقابة الدولية عليها باستمرار، من خلال تسخير الآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، للوقوف على وضع الأطفال في العالم وخاصة مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية.

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966**

نتج عن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 بعض القواعد والأحكام القضائية، والتي تخص عقوبة الإعدام على جنح الأطفال دون سن الثانية عشر، وكيف كرس ضمان حمايته واعتباره كضحية وليس كمجرم في هذا السن، كما كرس العهدين للطفل الحق في إجراءات الحماية اللازمة التي تتطلب وتلائم مع مركزه كقاصر دون تفريق لأي عامل من عوامل العنصرية، العقيدة، اللون، الجنس...

¹ - Chaired by gordon brown, **The universal declaration of human rights in the 21st century a living**

document in a changing world, NYU Global Institute for Advanced Study , Open Book Publishers, 2016 ,p54 and beyond.

بالإضافة إلى الإعلانات والتشريعات الدولية السابقة بشأن الأسس القانونية لحماية الأطفال جنائياً على المستوى الدولي والتي نذكر منها:

- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة في 1974 م والمنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأخذ كل التدابير الواجبة للحماية من خطر الاضطهاد والمعاملة الذليلة للنساء والأطفال زمن النزاع المسلح.¹

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المعقود في 15 نوفمبر 2000 والمتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص²، حضر تجنيد واستغلال الأطفال في الحروب وكل الأعمال المرتبطة بها، من خلال منع اشتراك مباشر للأطفال دون الثامنة عشر سنة وعدم التجنيد الإجباري طبقاً لنص المادة الثانية منه، رفع التقارير الدورية إلى لجنة حقوق الطفل وفق ما جاء في المواد من 08 إلى 44 من البروتوكول، حيث يتم تقديم تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل متضمناً معلومات كاملة عن التدابير المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول، ولاسيما الأحكام المرتبطة بالاشتراك والتجنيد.³

يمكننا أن نحصر الأسس القانونية لحماية الطفل جنائياً على المستوى الدولي في المواثيق الدولية المتعددة من اتفاقيات وإعلانات وبروتوكولات اختيارية والمذكورة سابقاً، حيث تبقى تتماشى والظروف الدولية خاصة بتطور المفاهيم المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالرغم من الإشكاليات التي تعترضها ولاسيما ما يتعلق بمدى التزام الدول الأعضاء وغير الأعضاء بهذه الأسس والآليات ومدى تنفيذها على أرض الواقع، من أجل ضمان حماية شاملة للطفل من ارتكاب ضده جرائم التجنيد والاستغلال الاقتصادي والمشاركة في القتال، والأعمال غير المشروعة... وأيضاً حمايته كطفل جاني وضمان حقوقه في المحاكمة والاستفادة من ظرف التخفيف لصغر سنه، سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح، وتبعاً للجرائم الداخلية المرتكبة في حق الأطفال، والتي غالباً ما يتم تسويتها في القضاء الداخلي للدول، تضاف إليها الجرائم ذات البعد الدولي والتي تعالج في نطاق المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الداخلي.

¹ - نادية محمد أحمد بهرون، عادل باري بن هوانق، الحماية الجنائية للطفل في التشريعات القديمة والقوانين الدولية ومصادرها، مجلة الرسالة، جامعة ماليزيا، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 329-330.

² - جريمة الإتجار بالأشخاص تعني " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال لأشخاص بما فيهم القصر". أنظر: المرجع نفسه، ص 329 وما بعدها.

³ - أمينة حليللي، مرجع سابق، ص 385.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من الجرائم الواقعة إبان النزاعات المسلحة غير الدولية

يسبب النزاع المسلح غير الدولي آثاراً وأضراراً خطيرة في جلها على المدنيين بما فيهم الأطفال كجزء مهم فيهم، وغالباً يتم تحول تلك الآثار والانتهاكات إلى جرائم وطنية ودولية يصطلح عليها بمصطلح "جرائم النزاعات المسلحة"¹ ترتب مسؤولية دولية للتصدي لها وفق قواعد القانون الدولي والقضاء الدولي، وعليه سوف نستعرض طبيعة الجرائم المرتكبة في حق الأطفال وكذا قيام المسؤولية الدولية ودورها في حماية الطفل.

أولاً: جرائم استهداف الأطفال

تتعدد صور الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، والتي غالباً ما لا تخرج عن نطاق جرائم العنف والتهديد والقتل والإشراك في القتال، وممارسة كل أشكال الانتهاكات غير المشروعة وفي مقدمتها الاعتداء الجنسي وما ينجر عنه من أفعال خطيرة، تصنف في الغالب كجرائم داخلية وتندرج في بعض الأحيان في الجرائم الدولية، وعليه نستعرض البعض منها على النحو التالي:

1- الجرائم ذات الطابع الجنسي

تشتمل الجرائم الجنسية الممارسة في حق الأطفال على صور كثيرة مباشرة وغير مباشرة إلا أننا نركز فقط على الجرائم الواقعة في النزاع المسلح غير دولي كالاغتصاب، العنف الجنسي، الاستغلال الجنسي في أوجه أخرى غير مباشرة، ومن بين الحالات العملية لتلك الجرائم ما وقع في جمهورية إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، الكونغو الديمقراطية، السودان، حيث قام متمردو مؤتمر الوطنيين من أجل العدل والسلام في جمهورية إفريقيا الوسطى بارتكاب جريمة اغتصاب فتاة في عمر الطفولة المبكرة لا تتعدى ثلاثة عشر سنة بتاريخ 21 فيفري 2011 م.

كما دونت فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ إحصائيات حول ارتكاب جرائم من طرف أطراف النزاع في حق الأطفال، من خلال تسجيل 271 حالة عنف وتهديد جنسي من بينها 265 طفل أنثى و 6 أطفال ذكور في دولة كوت ديفوار، كما شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2011 م توثيق وتأكيد 108 حالة اغتصاب، ضف إليها ثلاث حالات اغتصاب لأطفال ذكور و 12 حالة اغتصاب جماعي في حق الأطفال من كلا الجنسين، كما شهدت الدول العربية وفي مقدمتها دولة السودان تسجيل حوالي 20

¹ جرائم النزاعات المسلحة تعني "المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال العداء ضد أشخاص معينين أو ضد المجتمع ككل"، أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 324.

حالة اغتصاب في حق الأطفال الإناث مع وفاة طفلة من بينهم، ومن جهة أخرى في جنوب كردنان تم توثيق اغتصاب فتاة بعمر 14 سنة من طرف مجموعة عناصر بتعداد أربعة مقاتلين من قوات الدفاع الشعبي.¹

كما شهد الأطفال في اليمن أثناء النزاع المسلح غير الدولي عدة أعمال عنف تؤدي غالبا إلى اقتراف جرائم خطيرة من قبل القوات المسلحة المتنازعة تتنافى والقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية وقد تم رصد وتسجيل عدة أفعال مجرمة دوليا في حق الأطفال، حسب ما ورد في تقرير الأمين العام لسنة 2013 مثل حالات الزواج القسري، وأفعال اغتصاب، وأفعال جنسية عنوة مصحوبة بالاستعباد، قام بها عناصر مسلحة، باختطاف النساء والفتيات قوة والزواج منهن لفترة مؤقتة، واغتصاب البعض الآخر كما يذكر في محافظة أبين تزويج 100 فتاة قسرا بمهر يصل إلى 5.000 \$ تُدفع إلى أسر الفتيات من قبل قادة ومنتسبي الجماعات المسلحة، وفي مناسبات أخرى، يقدم الرجال أخواتهم الفتيات كهدية مقابل قبولهم في الانضمام إلى الجماعات المسلحة وحملهن خلال الأشهر الأولى للقران، مع امتناع الفتيات اللاتي يتعرضن للأفعال غير المشروعة عن الإبلاغ خوفا من انتقام القوات المسلحة منهن.²

وهكذا حسب الحالات المعروضة كنماذج عملية وغيرها ممن لم تذكر، لم تتقرر حماية ميدانية كافية للأطفال في أماكن النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من كل التشريعات الواردة في شأن الأطفال وكفالتها قانونيا، وحسب اعتقادنا تعود لعدة أسباب من بينها تمسك أطراف الدولة بالسيادة والقانون الداخلي وصعوبة إثبات تلك الجرائم في حقهم وضعف الأطفال وصغر سنهم وخوفهم وتهديدهم بالقتل غياب الأسرة وتشنتها في غالب الأحوال مما يصعب مرافقة أطفالهم وحمايتهم عن قرب، صعوبة توغل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني وعرقلة مهامهم من قبل الأطراف المتنازعة لمساعدة الأطفال ورصد أوضاعهم المعيشية.

2- تعرض الأطفال للاختفاء القسري والنزوح والتشريد

يواجه الأطفال عمليات الاختفاء القسري وإبعادهم عن أهلهم، وممارسة كل صور الاضطهاد بسبب أصولهم العرقية، وإجبارهم على اعتناق دين أحد أطراف النزاع، واتباع ثقافتهم ليتم تجنيدهم فيما بعد واستخدامهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في القتال، وعليه قبل انقضاء سنة 1994 تم إحصاء ورصد

¹ لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

² تقرير مراجعة مكتبية لوضع الأطفال في اليمن من طرف المنتدى العالمي للتنسيق والتعاون في مجال حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية، 2015، ص 9.

114 ألف طفل رواندي مفصولين عن عائلاتهم وأماكن عيش ذويهم، كما تم تسجيل أكثر من 200 طفل جنوب السودان مشتتين عن أسرهم والمجتمع الأصلي نتيجة الحروب الأهلية، كما شهدت جمهورية إفريقيا الوسطى عمليات اختطاف حوالي 101 طفلا (منهم 38 طفلة و63 طفل)، أما عن دولة أنغولا وما شهدته من نزاعات مسلحة داخلية، فلقد تم تسجيل من طرف منظمة اليونيسيف حوالي 20 بالمائة من أطفالها قد أبعادوا جبرا عن عائلاتهم سنة 2011 م.¹

كما تعد عمليات الخطف والاختفاء القسري للأطفال وتشريدتهم وفصلهم عن أسرهم من المظاهر الخطيرة جدا في انتهاك حقوق المدنيين بما فيهم الأطفال من قبل أطراف النزاع المتناحرة، ويتم فيها استغلال واستخدام الأطفال وممارسة عليهم كل مظاهر الاغتصاب والتشويه والقتل، وبالتالي حسب اعتقادنا تعد تلك الجرائم من جرائم ضد الإنسانية لما تتصف به من استغلال وانتهاك لبراءة الأطفال بالرغم من عدم وضوحها من قبل المحكمة الدولية الجنائية، وعليه بات من الضروري تحرك كل المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية ولاسيما ذات الطابع الإنساني منها لتطبيق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في المناطق التي شهدت اقتراف تلك الجرائم، وذلك بأثر رجعي دون سقوط تلك الجرائم لأي سبب والبحث عن مجموعة من الآليات والتدابير الضرورية لتوثيقها ورصدها بعناية وبدقة لرد الاعتبار لحقوق الأطفال في كل مناطق العالم المتضررة من جراء النزاعات المسلحة غير الدولية.

3- أفعال ترقى لجرائم دولية

بالإضافة إلى ما سبق من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، نعتقد هناك أفعال خطيرة أخرى غالبا ما تؤدي إلى انتقاص وإعدام أحد حقوق الأطفال المقررة في المواثيق الدولية، ولاسيما الحقوق المتعلقة بالعيش بكرامة وحقهم في مزاوله التعليم وكذا الرعاية الصحية المناسبة، وغالبا ما ينجر عنهم جرائم أشد خطورة وتتمثل تلك الأفعال في:

- عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، خطر استخدام الألغام الأرضية.
- القتل والتشويه، الإتجار بالأطفال، الاعتقال التعسفي واحتجاز الأطفال، التعذيب والإيذاء الجسدي والنفسي للأطفال، القتل والتعرض للإصابات الخطيرة والتشويه الجسدي للأطفال.
- الهجوم على دور التعليم والمرافق والمراكز الصحية والأماكن الآمنة للأطفال.

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

وجب على المنظمات والدول الكافلة والراعية لحقوق الأطفال أن توجد تدابير أكثر فعالية لحضر الأفعال والجرائم السابقة بشكل وقائي من جهة، ثم بصورة عقابية من جهة أخرى لمرتكبي الجرائم في حق الأطفال من قبل القانون الداخلي وكذا القانون الدولي الجنائي وضرورة التكامل بينهما.¹

ثانياً: جرائم التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية

تتصدر جرائم الحرب في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكل النصوص القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية من جهة، كما تتضمن الانتهاكات الجسيمة المذكورة في نص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تقترب في حق المدنيين ولاسيما الأطفال منهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.²

كما أنه لا تعد سياسة عمليات تجنيد الأطفال من قبل الدول جريمة حرب إلا وفق شروط محددة وواضحة المعالم، كالإشراك المباشر في النزاع واستعمالهم في نشاطات حربية متصلة بالنزاع المسلح القائم، وترتب عن ذلك انتهاكات خطيرة على حياتهم تنتهي أحياناً بالقتل، ضف إلى ذلك إخلال الدول بما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني المرفق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وينطبق القول السابق على القوات النظامية وغير النظامية في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.³

يعني تجنيد الأطفال "تطويعهم واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أي كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة وغير مشروعة) ويصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة عبر حدودها الإقليمية".⁴

كما يعتبر التجنيد الإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وتشمل صور هذه الجرائم:

- 1- التجنيد الإلزامي للأطفال قبل سن الثامنة عشرة.
- 2- استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة كجنود أو حملة للأسلحة أو كمراقبين أو كجواسيس.
- 3- الاستخدام القسري للأطفال في النشاطات العسكرية وإقحامهم في مقدمة الهجوم.

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

² - الفقرة الثانية من المادة 8 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ - عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل - طرابلس ، المنعقد بتاريخ: 20-22/11/2014 ، ص ص 3-4.

⁴ - نسمة السيد عبد العظيم محمد على، تجريم استغلال الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، عدم ذكر المجلد، عدم ذكر العدد، بدون سنة، ص 496.

4- تعريض حياة الأطفال للخطر والتشويه والإيذاء الجسدي والنفسي.

5- المساس بحق التعليم والرعاية الصحية والحياة العائلية الطبيعية للأطفال.

وفي هذا السياق قام مدعي عام المحكمة الدولية الجنائية بالتحقيق في قضية تجنيد الأطفال في دولة الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004، مصدرا قرارا جاء على إثر رسالة من رئيس الدولة بالنظر في طبيعة الانتهاكات الشديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا الجرائم الخطيرة الواقعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتداء من شهر جويلية 2002 م، ومساءلة كل المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن اقتراف هذه الجرائم، ونتج في 02 فيفري 2006 عن هذه القضية صدور أول مذكرة اعتقال متعلقة بتجنيد الأطفال أثناء النزاع المسلح الواقع في الكونغو الديمقراطية ضد توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo)، ثم بعد ذلك ضد بوسكو نتاغاندا (BOSCO NTAGANDA)

و كاتانغا (Katanga) ونغودجولو شوي (Ngudjolo Chui) وقد توبعوا بتهمة تجنيد الأطفال جبرا واختياريا واستغلالهم في الأعمال العدائية والحربية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بصور غير مشروعة ومنافية للمواثيق الدولية، وتعد هذه المذكرات خطوة نحو بداية تأسيس عدالة في ظل القضاء الجنائي الدولي، والتي أهملت من قبل المحاكم المؤقتة في السابق.¹

وتبعاً لما سبق قامت جماعة "أنصار الشريعة" في دولة اليمن بتجنيد واستخدام الأطفال والزج بهم في المعركة للقيام بأعمال قتالية، مما استدعى الأمر إلى التبليغ عن حالات الأطفال وأوضاعهم وممارسات غير مشروعة من قبل أطراف النزاع عليهم كالاغتداء والاستغلال الجنسي، العنف الجنسي وما نتج عنها من اغتصاب للفتيات وتزويجهم جبرا لأعضاء جماعة "أنصار الشريعة"، كما أن اليمن تفتقد إلى برنامج عمل لمواجهة صور العنف الجنسي والتي أصبحت وضعا اجتماعيا عاديا، وتضطر من خلاله النساء تناول حبوب منع الحمل كاحتياط خشية التعرض عند سفرهن إلى الاعتداء.²

ونلاحظ أن الأطفال الإناث أكثر عرضة من الذكور إلى جريمة الاغتصاب والاستغلال الجنسي بوحشية كبيرة، واستخدامهم في كل أعمال المعيشة اليومية في مناطق النزاع المسلح، وبالتالي الاعتداء وانتهاك حقوقهم وإهمالها أحيانا والرضوخ لأوامر اطراف النزاع تحت التهديد والعنف اللفظي والجسدي

¹ عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص ص 3-4.

² تقرير مراجعة مكتبية لوضع الأطفال في اليمن من طرف المنتدى العالمي للتنسيق والتعاون في مجال حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية، 2015، ص 9.

مما أضطر بالكثير من الهيئات الدولية ولاسيما ذات الطابع الإنساني دق ناقوس الخطر، خاصة ما جرى في كل من اليمن وسوريا وبعض الدول الإفريقية، وإيفاد عدة لجان تحري وتحقيق لرفع تقارير بصفة عاجلة للحد من تلك الظواهر، وتذكير أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: استهداف التعليم والصحة وعدم وصول المساعدات الإنسانية

يشكل التعليم والصحة عاملين جوهريين في مرحلة نمو الأطفال واكتمال نضجهم العقلي والجسمي السليم، مما كُرسا في القانون الدولي الإنساني وبعض المواثيق الدولية وكذا كفالة حق الأطفال في التعليم والصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعض الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 بالرغم مما سبق إلا أنه يلاحظ انتهاك هذين الحقين في الكثير من المناطق التي شهدت النزاعات المسلحة دولية والداخلية، وخاصة في الدول الإفريقية في السنوات الأخيرة في العصر الحالي.

وعليه تجسد في الواقع العملي عدة ممارسات تنتهك حق التعليم والصحة وخاصة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، كما وقع في إفريقيا الوسطى حيث تم استهداف المدارس بجعلها هدفا للهجوم وتدمير البعض منها، وتهجير المدرسين، كما تم استعمال 12 مدرسة لتعليم الأطفال كمباني عسكرية وحرمان أكثر من 1500 طفل من حق التمدريس فيها، ومن جهة أخرى تم التعرض والاعتداء على المدرسين في مقاطعة "كوتو العليا" من قبل أطراف مسلحة منافسة، مما أثر سلباً على برامج وتحصيل الأطفال.¹

بالإضافة إلى ذلك لوحظ أثناء الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمم المتحدة في سوريا تدهور وضع التعليم والصحة للأطفال أثناء النزاع المسلح غير الدولي، فلقد سجلت عدة انتهاكات تتعلق بالتعليم وتعطل بنسبة تفوق 40 بالمئة من الهياكل الصحية، ومن ثم تم الاتصال بالحكومة السورية الرسمية وعقد لقاءات عاجلة بخصوص الغارات الجوية واستعمال الأسلحة الثقيلة في أماكن المدنيين والتعرض للمدارس والمرافق الصحية واستغلالها لغرض عسكري من قبل القوات النظامية السورية، وحصر بصفة عاجلة كل ما يحتاجه الأطفال المتضررين من مساعدات مختلفة من قبل الهيئات ذات الطابع الإنساني.²

كما شهدت أقاليم النزاع في السودان تعطيل 12 مدرسة تعليم في منطقة جنوب كردفان، وخلف النزاع انقطاع أكثر من 137 ألف طفل عن مزاولة التعليم بسبب استغلالها لأغراض عسكرية من القوات

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

² - ليلي زروقي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والعشرون، 29 ديسمبر 2014، ص12.

المسلحة النظامية، كما تم تعطل أكثر من 35 ألف طفل عن متابعة الدراسة في محافظة النيل الأزرق وشهدت في أكتوبر 2011 آثارا متشابهة في الصومال، بهجوم انتحاري من قبل حركة شباب على وزارة التعليم وإصابة العديد من الأطفال وجرحهم وقتل حوالي 15 طفل، كما أقترب تنظيم بوكو في نيجيريا عمليات خطيرة في حق الأطفال من اختطافهم من المدارس وقتلهم وممارسة صور التعذيب اللاإنساني مما انعكس على تعليم وصحة الأطفال في أقاليم نيجيريا وخاصة البنات منهن، وعمليات أخرى متشابهة في كل من النزاع المسلح غير الدولي في إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، السودان...¹

والملاحظ هنا أن حقي التعليم والصحة كحقوق عالمية مجسدة للإنسان أينما تواجد دون تمييز وفق ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وتبعتها مواثيق دولية واتفاقيات جماعية وثنائية لكفالة تلك الحقوق وتنفيذها للمدنيين في النزاع المسلح، ولاسيما الأطفال منهم وهذا ما أفتقد في الكثير من الدول المذكورة سابقا وخاصة الدول الإفريقية منها والعربية، إلا أننا لا ننفي المتابعة والمراقبة الدولية لتلك الحقوق في الدول المعنية عبر عدة آليات وتدابير عديدة وتعيين ممثلة خاصة للأمم العام للأمم المتحدة تعنتي بوضع الأطفال في النزاع المسلح، وتقوم بزيارات ميدانية باستمرار وتدعمها وتنسق معها الكثير من الهيئات الدولية كمجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض اللجان المتخصصة في شأن الأطفال وكل الهيئات ذات الطابع الإنساني كلجنة الصليب الأحمر والهيئة الدولية للصليب الأحمر وغيرها، ومن ثم يتعين متابعة مستمرة لوضع الأطفال في كل دول العالم بالرغم من كل القيود والصعوبات الميدانية. بالإضافة إلى صور الجرائم السابقة لحقتها بعض الصور التي تحولت إلى جرائم كاملة في حق الأطفال نذكر منها :

1- عرقلة وصول المساعدات الإنسانية

تسود النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية انفلات أمني وفوضى وهجمات عشوائية تؤدي إلى عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، ومنعها أحيانا بسبب الحصار المفروض من الأطراف المتنازعة وعدم قبول دخول هيئات الإغاثة لتزويد المدنيين ولاسيما منهم الأطفال بالمساعدات الإنسانية اللازمة، وتساهم تلك الأطراف في عملية سلبها ونهبها لصالح المقاتلين كما جرى في الكونغو الديمقراطية، بعدم تسهيل وصول المساعدات بكل أنواعها ولاسيما ذات الطابع الإنساني إلى شرق الكونغو، ونتج عن ذلك قتل

¹ - ليلي زروقي، مرجع سابق، ص 3.

خمس سنوات في العمل الإنساني في سنة 2011 م ، كما شهدت السودان في سنة 2011 عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية في كل من مناطق جنوب كردفان وأبي النيل الأزرق بسبب غياب وتدهور الأمن.¹

2- خطر الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة على الأطفال

تشكل الألغام بكل أصنافها ضرراً على حياة الأطفال أثناء النزاع المسلح وبعد نهايته، وتسبب في العادة فقدان أحد أعضاء الأطفال كالأرجل والأيدي وفي بعض الأحيان فقدان الحياة، وتسبب آثاراً جسدية ونفسية على حياتهم كما حدث في إقليم الموزمبيق سنة 1995 بمقتل 11 طفلاً نتيجة انفجار مجموعة معادن عند محاولة بيعها في السوق.

3- القتل والتشويه

تعرض الأطفال في الكثير من النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها إلى ممارسات غير مقبولة دولياً من أطراف النزاع المسلح ومن عتاد الأسلحة تجاه الأطفال، بل تتطور في الغالب إلى ممارسة العنف الجسدي والتعذيب والتشويه، ومن ثم ارتكاب جرائم قتل في حق الأطفال من دون مراعاة المبادئ الإنسانية، وكصورة واقعية لما سبق، ما حدث في سوريا بتاريخ 6 مارس 2013 وفق لزيارة الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة وفرقها للرصد والتحقق والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة المقترفة في حق الأطفال، وبعد التشاور مع الحكومة السورية أُلزمت على أخذ كل التدابير الواجبة للتخفيف من أضرار النزاع المسلح خاصة ما تعلق بتعليم الأطفال المشردين، إصدار الحكومة قانون رقم 11 لسنة 2013 بخصوص تجريم صور استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من القوات المسلحة أو أطراف مسلحة سواء بإشراكهم كمقاتلين أو بصورة غير مباشرة كنقل الأسلحة، الرصد والاستطلاع، كدروع بشرية، أو بأي شكل آخر، كما تم تفعيل وتنفيذ القانون في 30 جويلية 2013.²

تعتري النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ممارسات خطيرة على حياة الأطفال سواء عند القصف والتدمير أو باختطاف الأطفال وإجبارهم بالقيام ببعض الأعمال غير المشروعة، وعند مقاومتهم ورفضها يتعرضون إلى القتل والتشويه والتعذيب من قبل أحد أطراف النزاع، وفي إحصائية مستخرجة من التقارير الدولية في الخمسة عشرة سنة الأخيرة، حيث تعبر عن وفاة اثنين (02) مليون طفل دون سن الثامنة عشرة وخمسة (05) ملايين طفل في حالة سيئة مجبورين على التوجه إلى المخيمات، ستة (06)

¹ لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

² ليلي زروقي، مرجع سابق، ص 12.

ملايين طفل معاق نتيجة النزاع المسلح، عشرة (10) ملايين طفل لاجئ فاقد أحد أو كلا والديه أو ذويه أربعة عشر (14) مليون طفل مشرد دون مأوى.¹

وعليه من الواضح أن آثار النزاع المسلح خلفت أضراراً بالغة في حق الأطفال مدى الحياة سواء بالصحة الجسدية والنفسية والحالة الاجتماعية للطفل، بالإضافة إلى حرمانه من بعض حقوقه المكفولة دولياً، ومنها حق التعليم وحق الرعاية الصحية وحق إسعافه وإغاثته عند الضرورة وإيصال المساعدات الإنسانية إليه، وأيضاً حمايته من الأضرار المحيطة به وخاصة خطر المتفجرات والأسلحة الخطيرة التي على الأغلب تنتهي بفقدان أحد أعضائه بصفة كاملة أو جزئية، وما تخلفه تلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من آثار متعددة وقتل للأطفال، وعليه وجب تكثيف الجهود الأممية وكل جهود الهيئات ذات الطابع الإنساني، والاهتمام أكثر بجانب توعية أطراف النزاع من إلحاق الضرر بالأطفال وتأمين مناطق آمنة لهم مدة النزاع المسلح، وتزويد أماكن تواجدهم بدور للتعليم المؤقت مع تأمين حماية كاملة للمدرسين وتوفير رعاية صحية متنقلة في ذات المكان المعرض للخطر.

4- الإتجار بالأطفال والجرائم المشابهة لها

تعد جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم القديمة تختلف فيها الوسائل المستعملة في عملية الخطف والظروف المحيطة بها، كحالة السلم وحالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي يتم فيها تفاقم هذه الظاهرة واستغلالها من قبل قوات وجماعات مسلحة عادة ما تكون من غير أطراف النزاع المسلح وتعدد صورها كالإتجار بالأعضاء البشرية بعد عملية القتل، أو الاستغلال لأغراض غير مشروعة كالسياحة الجنسية بغرض الحصول على أموال جراء بيع وأستجار الأطفال وخاصة الإناث منهن في الأعمال الجنسية.

كما جاءت ديباجة اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 في مضمون نصها "لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة"، ودعمتها المادة 17 من الاتفاقية على ضرورة تحمل التزامهم، بأخذ كل التدابير لتسهيل تنقل الأشخاص وهجرتهم من بلدانهم إلى بلدان أخرى والتصدي لصور الإتجار بالأشخاص من الجنسين بهدف الدعارة والأعمال المصاحبة لها بصورة غير مباشرة.²

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org ، تاريخ الزيارة

2023/05/08، على الساعة 20:43.

- كما أن هناك الكثير من المواثيق الدولية التي جاءت نصوصها في سياق حماية الأطفال من جرائم مشابهة للإتجار بالأشخاص والممثلة في:
- الاتفاقية الخاصة بالرّق لعام 1926.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
 - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق لعام 1956.
 - اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
 - إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.
 - اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993.
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.¹
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- وفي نفس السياق السابق، تحصي الأمم المتحدة بصفة تقديرية العدد الإجمالي لضحايا صور جريمة الإتجار بالأشخاص بأربعة ملايين (04) شخصا في كل سنة، كما تقدر نسبة الإتجار بالأطفال من صنف الإناث تحت سن الثامنة عشرة (18) سنة بهدف استخدامهم في الجنس وكل الجرائم المصاحبة لها إلى 9630 فتاة طفلة، في حين يشكل الصبايا تحت سن الثامنة عشرة (18) سنة نسبة مقدرة بـ (62%) من عملية الإتجار بالبشر، وكذا جرائم الاسترقاق.²

رابعا: دور المسؤولية الجنائية الدولية في حماية الأطفال

تتسبب كل الأعمال والنشاطات الحربية التي تتخلل النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والداخلي في غالب الأحوال في انتهاكات وأعمال خطيرة، قد تصل إلى مصاف جرائم دولية في حق المدنيين

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org ، تاريخ الزيارة

2023/05/08، على الساعة 20:43.

² لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

ولاسيما الأطفال منهم كفة ضعيفة تفتقر للحماية والدفاع عن نفسها، مما أسندت تلك الحماية على عاتق المجتمع الدولي، بقيام مسؤولية دوليه عنها ولن تتأتى تلك المسؤولية إلا بحماية الأطفال في ظل جريمة الإبادة الجماعية وفي إطار جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولا تعالج تلك الجرائم إلا في إطار القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي للدول وفق محاكم مؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.¹

قبل الخوض في انعكاس الجرائم الدولية على حماية الأطفال، لابد من تناول كيف تتعدم وتثبت المسؤولية الجنائية للطفل عندما يكون الطفل هو الجاني، وفي الحالة الأخرى عندما يكون الطفل هو الضحية ؟

1- المسؤولية الجنائية الدولية للقصر بين الانعدام و الاتهام

نلاحظ أن الأعمال العدائية عادة ما تنتهي بالجرائم المذكورة في مواضيع المحكمة الجنائية الدولية المشكلة سنة 1998 والأمر هنا يخص جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وآخر جريمة مستحدثة وهي جريمة العدوان، وفي إطار تلك الجرائم السابقة تتولى وتكفل الأمم المتحدة تفعيل سيادة القانون على المستوى الدولي تماشياً مع المتغيرات العالمية المتجددة باستمرار، ومن ثم:

- مساءلة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال من قبل الدولة التي يقع على إقليمها الجرم عبر هيئاتها القضائية الداخلية وبالتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية، لتطبيق القانون ومحاسبة المتورطين مهما كانت مناصبهم ونفوذهم في الدولة.

- وسعدت الممثلة الخاصة بتقديم القضاء الدولي من خلال بوسكو نتاغندا الذي سلم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 مارس 2013، حيث أدين من قبل، بأمر قبض في 22 أوت 2006 وأمر آخر في 13 جويلية 2012 بخصوص ارتكابه جرائم حرب ضد الأطفال، كما أدين السيد "نتاغندا" بسبع تهم تتعلق بجرائم حرب منها صور التجنيد الإلزامي والاختياري لأطفال يقل عمرهم عن 15 سنة وإقحامهم في نشاط قتالي، وتوريطهم في اقتراف جرائم قتل، واستهداف المدنيين بالهجوم عليهم ونهب ممتلكاتهم، وكل جرائم الاغتصاب خاصة في حق الأطفال الذكور منهم والإناث، بالإضافة إلى جريمة الاسترقاق بغرض الجنس.

- كما اقترفت جرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتحديد في منطقة إيتوري سنتي 2002 و 2003 م، وأهملت هذه القضية سنوات عديدة إلى بعد 2013، حيث تم توجيه إتهام يتعلق

¹- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 48.

بسبعة جرائم حرب ضد "تتاغندا" بصفته نائب سابق لرئيس الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، كما تمت إدانة تشارلز تاييلور بصفته الرئيس السابق الليبيري بتاريخ 26 سبتمبر من عام 2013 من المحكمة الخاصة لسيراليون، وحكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة بقيامه بارتكاب 11 جريمة حرب تتنوع وتتعلق بالتجنيد الإلزامي والاختياري للأطفال وظاهرة تجنيد الأطفال بشكل عام.¹

وعليه مما سبق نلاحظ تقدما بارزا في ميدان تقدم العدالة الجنائية الدولية وتجسيد مبدأ لا أحد فوق العدالة، خاصة في مجال ارتكاب جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت رتبة الجاني وسلطته في دولته، وتم ذلك في إطار محاكمات في محاكم دولية خاصة وصولا فيما بعد إلى توحيدها في شكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبالتالي قيام مسؤولية دولية تقودها الأمم المتحدة بكل هيئاتها وخاصة مجلس الأمن ضد ارتكاب جرائم في حق المدنيين العزل ولا سيما الأطفال منهم وفق تجسيد مبدأ جوهرى " لا إفلات من العقاب".

ورغم ذلك، لا بد من الاهتمام أكثر بمبدأ لا إفلات من العقاب في محاسبة مقترفي جرائم العنف الجنسي وعدم حجب جريمة لجريمة أخرى أخطر منها، وهذا ما حدث في قضية "توماس لوبانغا دييلو" على النطاقين الداخلي والدولي من رأي مخالف للقضية "أوديو بينيتو" حول الاستغلال بهدف المشاركة الفعلية في نشاط وبرامج القتال مع إخفاء العنصر الجوهري للجريمة، وهذا تماشيا مع نظام روما الأساسي وتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في أوضاع النزاعات المسلحة، وتجسيد المساءلة عن الجرائم الناتجة عنها، وتسهيل طرق الوصول إلى العدالة من طرف ضحايا الجرائم وخاصة اللاجئين.²

وفي اعتقادنا تتباين المسؤولية الجنائية للأطفال مع تطور الزمن بصفته ضحايا أو متهمين في النزاعات المسلحة الدولية عن غيرها غير الدولية، حسب كل دولة وتبعاً لطبيعة أطراف النزاع دولا كانوا أم أفرادا أو جماعات مسلحة، فيصعب تطبيق القانون الدولي الجنائي في الكثير من الحالات، مما يستلزم تطبيق القانون الداخلي في جل الأوضاع التي تشكل انتهاك وجرائم ضد الأطفال، حيث يحد من مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهشاشة النظام القضائي الداخلي، وإمكانية تطبيق مبدأ التكامل بين القانونين الدولي والداخلي.

¹ - ليلي زروقي، مرجع سابق، ص ص 18-19.

² - المرجع نفسه، ص 19.

2- الطفل المجرم ومدى تحقق مسؤوليته الجنائية

أما فيما يتعلق بالطفل المجرم أو المتهم بارتكاب جريمة لا يتم محاسبته دون سن الثامنة عشرة كما جاء في نص المادة 26 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في نصها " لا يكون للمحكمة الاختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".¹

ومن خلال تحليل نص المادة السابقة يتبين لنا إشكاليات تتعلق بالفراغ القانوني المستخلص من ما جاء في مواد قانونية لمعاهدة جنيف الثالثة والرابعة وبروتوكولاتها الملحق، حيث يقع على عاتق الأطراف المصادقين وكذا الموقعين عليها التزام تطبيق نصوص القانون الداخلي في المادة الجنائية عند إثبات حالات توريط وتورط الأطفال في نشاطات وأفعال متعلقة بالنزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعة الجريمة سواء كانت جريمة دولية أو وطنية.

تبعاً لما سبق وطبقاً لنص المادة 26 من معاهدة فيينا لعام 1969، تُنفذ الالتزامات المتفق عليها بحسن نية وطبقاً لقاعدة "سان سرفاند" SAN SERVANDA ".²

كما أن محاسبة الطفل ومتابعته جنائياً تختلف عن الكبار نظراً لطبيعة تكوينه العضوي والنفسي والعقلي، حيث عند ارتكابه جريمة تتم متابعته وفق أهلية جنائية داخلية تتناسب مع متطلبات المتابعة الجنائية ومثال ذلك سن التمييز الجنائي والمقدر بالثالث عشر سنة في الجزائر ويختلف من دولة إلى دولة حيث يتم متابعة الطفل نفسه عند هذا السن المختار وذلك حال ارتكابه جنائية وتختلف عقوبته، حيث يتم التكفل به من ذلك السن إلى غاية الثامنة عشر سنة في مؤسسات تأهيل خاصة ومن ثم تحويله بعد سن الثامنة عشر إلى السجن لتكملة مدة عقوبته.²

وبناء على ما تقدم عرضه ومن خلال الممارسات الميدانية، تعد النزاعات المسلحة غير الدولية مسرحاً للعب بمصير الطفل من أطراف تلك النزاعات المسلحة بصنفيها، إما بتشجيعه على الإجرام أو ارتكاب في حقه جرائم وطنية ودولية تؤثر على مراحل حياته، وتجعل توازن المجتمع يختل فيما بعد بالرغم من كل ما جاء في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عبر ترسانة من المواثيق الدولية تؤمن وتضمن حقوق الطفل وتنفيه من المسؤولية الجنائية في أغلب الأحوال.

¹ نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني

مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 7-9.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية

كما هو معلوم أن حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مكرسة دولياً في ظل حماية المدنيين بصورة عامة، وحيث أن الطفل جزء مهم منهم لم يكتف المشرع الدولي بتلك الحماية بل ذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال إحاطته بحماية خاصة تتناسب مع طفولته وتراعي مراحل نموه الجسدي والنفسي، وعليه نستعرض من خلال هذا المبحث أوجه الحماية الخاصة للأطفال كونهم من الفئات الخاصة للمدنيين عبر المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 في المطلب الأول، في حين نتناول في المطلب الثاني صور الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية.

المطلب الأول: أوجه الحماية الخاصة للأطفال المدنيين

تعد حماية المدنيين بكل فئاتهم من الأطفال والنساء والشيوخ وكل الأشخاص الغير حاملين للسلاح واجب دولي، بتوفير حماية قانونية كافية لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفق ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وامتداد هذه الحماية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجسيدا لما سبق، كُرست حماية الأطفال في المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949، ثم دُعمت أكثر تماشياً مع التطورات الدولية بالبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 م، وهذا ما نستعرضه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: حماية الأطفال بموجب المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949

يعد ما جاء في فحوى نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف لعام 1949 م، وكذا الأعمال التحضيرية السابقة له وما تمخض عنها من صدور أول نص تشريع دولي أدرج النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لنوع من التنظيم في ظل القانون الدولي، يلزم ويجعل متطلبات الإنسانية بعين الاعتبار وأهميتها اللازمة خلافاً لما كان سائداً في مثل هذه النزاعات.¹

كما أن إقرار المادة الثالثة المشتركة تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها تلك النزاعات لا تتصف بالطابع الدولي والتي تتعدى درجة التوترات والاضطرابات الداخلية، وتقع بين أطراف يكون أحدها

¹ - جابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ماجستير قانون دولي إنساني

كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 39.

تحت لواء الحكومة وطرف آخر يتكون من جماعة أو جماعات من المتمردين أو بين منشقين عن النظام أو السلطة.¹

وعلى إثر الممارسات العملية لأطراف النزاع في بيئة النزاع، والتي يحتل جوهرها السكان غير حاملين السلاح وبما يعرف بالمدينين بمختلف تقسيماتهم، ووفق المادة الثالثة المشتركة يتضح لنا تعريفهم وفق ما يأتي:

أولاً: مدلول المدينين وفق المادة الثالثة المشتركة

قد اعتمدت المادة (03) المشتركة المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م على معيار دورهم الإيجابي في المعركة، وعليه جاء تعريف المدينين بأنهم: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر".²

كما يتضح لنا من خلال تعريف المدينين حسب المادة الثالثة المشتركة أنهم الأشخاص العاجزين عن المواجهة بسبب عدم امتلاك السلاح أو عدم القدرة الجسدية في المواجهة واستعمال وسائل القتال بكل أصنافها، كما أن المدينين مفهوم شامل لعدة فئات من السكان وفي مقدمتهم الأطفال والنساء والشيوخ وكل الأشخاص العاجزين عن القتال، بما فيهم الرجال الكهول غير حاملين للسلاح.

1- تعريف المدينين وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م

وفق ما جاء في نص هذه المادة السابقة، بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء مفهوم للسكان المدينين، وذلك من خلال ما أكدته مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتين، مستعرضاً تعريف المدينين على النحو التالي:

"السكان المدينون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يساهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".³

¹ - جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 44.

² - بويكر مختار، حماية المدينين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 26.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما بلورت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تعريف السكان المدنيين بـ :

- المدني هو أي شخص موجود في بيئة القتال وغير مدرج في الفقرة (أ) في بنودها الأول والثاني والثالث والسادس لنص المادة 04 من الاتفاقية الثالثة المشتركة والمادة 43 من هذا البروتوكول الإضافي الأول كما يلحظ غموض ولبس في كون شخصا ما مدنيا أو غير مدني.
- يشمل مفهوم السكان المدنيين كل الأشخاص الذين يحملون صفة المدنيين.
- لا يجوز تجريد الصفة المدنية عن السكان المدنيين، كما يوجد جزء من الأشخاص لا يندرجون في تعريف المدنيين.¹

ومن خلال ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة بخصوص النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، من خلال الإشارة بصورة مباشرة وغير مباشرة لمبادئ وتدابير وجب التقيد بها من قبل أطراف النزاع، والموضحة في العناصر الموالية.

2- احترام مبدأ الإنسانية أو المعاملة الإنسانية

يعد مبدأ الإنسانية مبدأ إلزاميا على كل المعنيين به وخاصة الأطراف المتنازعة بغض النظر عن مصادقتها عليه في اتفاقيات أم لا، ويدعمه أكثر القانون الدولي الإنساني وقواعده النبيلة في مجال حقوق الإنسان زمن النزاع المسلح، ويرجع ذلك إلى :

- يعد مبدأ الإنسانية مرجعا أساسيا لجل قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ويمتد أثره إلى غيرها من الدول التي لم تصادق عليه، ومثال ذلك ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م بشأن هذا المبدأ وعدم قبوله من قبل بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، وذلك لاعتبار صفته العرفية السارية والإلزامية تطبيقه من قبل الدول في ظل احترام القانون الدولي وفروعه.
- تتبع إلزامية تطبيق مبدأ الإنسانية من قبل الدول بصفته أطراف في القانون الدولي، وكونه من المبادئ العرفية ذات الصبغة العالمية.

- من الخصائص العامة للنزاعات المسلحة وما جاء في شأنها طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وما تضمنته من صحو في الضمير الإنساني وتشكيل قواعد إنسانية متفق عليها، مما تحولت إلى قواعد آمرة ومثال ذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا

¹- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص 28.

والذي يعد بمثابة اعتراف قضائي لإقرار القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني وأساسها القانوني ومدى ثباتها في المجتمع الدولي، وتحمل مسؤولية دولية عن صون واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

فالإسانية بصفة شاملة تستدعي اختيار الأحسن دائماً، من خلال تفضيل عملية اعتقال المدنيين عن إصابتهم بجروح، وكذا إصابة الأشخاص بالجرح على عملية قتلهم، وكذا تفضيل الجرح بصفة بسيطة لسهولة شفاؤه بسرعة عن الجرح بصورة كبيرة، والذي تتعدّد عملية شفاؤه تبعاً لدرجة الخطر وهكذا...

وعليه مما سبق فإن مبدأ الإنسانية يساهم ويجسد حماية الطفل زمن النزاع المسلح، بإتخاذ كل التدابير اللازمة لتجسيده، وبذل المزيد من الجهود والرعاية الكاملة من أجل ضمان تلك المعاملة الإنسانية المميزة لهم عن بقية فئات المدنيين الأخرى، حيث يعد الأطفال أول الفئات الضعيفة التي تستدعي واجب الاهتمام بهم وضمان حقوقهم و أنسنة معاملتهم وفق المواثيق الدولية.

فمبدأ الإنسانية يوجب حق الأفراد في احترام حقوقهم المقترنة بالشخصية كحق حفظ الحياة الشخصية لهم وصون السلامة الجسدية والنفسية، وذلك حسب ما نص عليه البروتوكول الأول لعام 1977 وعدم ممارسة التعذيب البدني والمعنوي ومعاملة مهينة وخدش كرامته بأي وسيلة كانت، فمن بين هذه الحقوق ما تعلق بحرمة الميت أو المقتول في النزاع المسلح، والحفاظ على حياة المقاتل المستلم وحظر العنف تجاه المدنيين بكل فئاتهم أو التعرض لحياتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وهذا ما تضمنته كل من نص المادتين 40، 41 من البروتوكول الأول لعام 1977.²

وتعزيزاً لما سبق، تطور مفهوم مبدأ الإنسانية ومكوناته الأساسية تبعاً للأحداث الدولية وما جرى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أُنشئ أساس مبدأ الإنسانية أو المعاملة الإنسانية على مجموعة من التدابير وجب التقيد بها من قبل أطراف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح، والتي سوف نوضحها في العناصر الموالية.

3- التفرقة بين المقاتلين والمدنيين

لحفظ حياة المدنيين بما فيهم الأطفال، وجب التأكيد على أهمية التفرقة بين الأشخاص الذين يحملون صفة المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين العزل، وإزالة الغموض الناتج عن تطور أدوات القتال تبعاً للتطور التكنولوجي الذي أنعكس على طبيعة الأسلحة وتطوير خطرها بأثر تدميري على المدنيين

¹ - عليوة سليم، مرجع سابق، ص ص 100-101.

² - لخضر القيزي، دور تطبيق مبدئي الإنسانية والضرورة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 10، 2014، ص ص 313-314.

كما وقع في إقليم يوغسلافيا السابقة وجمهورية الشيشان، ومن ثم وجوب التمييز بين المدنيين المقاتلين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يحملون السلاح، بغرض ضمان حماية إنسانية كحد أدنى لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولا سيما الأطفال كفئة جوهريّة للمدنيين.

وفي نفس السياق السابق، فقد تضمنت وأكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ومن ثم تكريس مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من الأشخاص المسالمين كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956 من إعداد قواعد حماية السكان المدنيين من الأضرار الناتجة عن النشاطات الحربية بالاعتماد على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من العزل وقد تم تجسيدها سنة 1957 في فعاليات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في نيودلهي.

وفي نفس إطار تجسيد المبدأ السابق، فقد جاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران (إيران) سنة 1968 من خلال قراره رقم 23، المقبول والمدعوم في قرار رقم 2444 في الدورة (23) للجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك خلال شهر ديسمبر من سنة 1968 والموسوم بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وقد جاء هذا القرار بضرورة اعتماد التدابير اللازمة من طرف الأمين العام بالتنسيق والتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول في نهاية المطاف إلى تنفيذ الاتفاقيات الدولية الإنسانية الفضلى، واعتماد اتفاقيات ملحق ومكملة لبعضها البعض من أجل ضمان حماية فعالة للضحايا من المدنيين ولا سيما الأطفال، بالإضافة إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون مبدأً وشعار "احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة" ومن ثم منع تداول واستعمال الوسائل والطرق الحربية والتخفيف من حدتها، وعليه أهتمت الأمم المتحدة بموضوع الأطفال والنزاع المسلح الدولي وغير الدولي مع ضرورة ترسيم مبدأ الفصل بين المقاتلين وغيرهم، حيث توصلت في نهاية المطاف إلى رسم خمس توصيات تصب في الموضوع السابق، يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:¹

- التوصية رقم 2673 المهمة بضرورة أخذ تدابير لصون والحفاظ على حياة رجال الصحافة من كل خطر وذلك أثناء مزاولة مهامهم في أماكن النزاعات المسلحة، والتوصيات رقم 2674، 2676، 2677 والتي تعالج كلها احترام حقوق الإنسان بصورة عامة وبكل الفئات من أطفال، كهول، نساء شيوخ،... وذلك زمن النزاعات المسلحة ومدى الالتزام بها من قبل الدول بالدرجة الأولى وأطراف النزاع بالدرجة الثانية

¹ - بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين

الجناييين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 81.

والتوصية رقم 2675 والتي تركز على كيفية الحماية والتقيد بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

- وتدعيما أكثر لحماية المدنيين في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي دعمت إتفاقيات جنيف البروتوكولين الإضافيين في الفترة الممتدة من 1974 م إلى 1977 م، وكان ذلك من خلال ما جاء في المؤتمر الدبلوماسي الهادف لتطوير القانون الدولي الإنساني في شطره المتضمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما ينتج عنها من أضرار تعيق حقوق الإنسان، حيث تضمنت بعض المواد منها توضيح مفهوم المقاتلين وتميزه عن الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وقد عمل البروتوكولان للأمم المتحدة في فترة الثمانينات والتسعينيات على التخفيف من أضرار استخدام الأسلحة على المدنيين بصورة عامة ولاسيما الأسلحة ذات الطابع التقليدي، وتم ذلك عبر اتفاقيات منع الاستخدام سنة 1981 وسنة 1993...

4- تفادي استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ولاسيما عبر الهجمات العشوائية

ينبغي حظر الهجمات العشوائية على المدنيين والتي تتطلب بدورها جعل مجموعة من التدابير والإجراءات واجبة الإلتزام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما النزاعات ذات الطابع غير الدولي ونلخصها على النحو التالي:¹

- تجنب القصف المكثف والعشوائي سواء بأسلحة تقليدية أو حديثة، لما يتعرض له المدنيين من خلالها من أخطار محققة تهدد حياتهم وتذبذب معيشتهم، ومثال ذلك الهجمات العشوائية مجهولة الهدف العسكري والتي تستخدم فيها الأسلحة الكيميائية ووسائل القتال المتعددة، والتي قد تصيب فئة الجنود المقاتلين وكذا المدنيين المسالمين، كما يحضر القانون الدولي الإنساني استعمال أسلحة مؤجلة الخطر وآثارها لاحقة على السكان المدنيين وخاصة الأطفال منهم، كخطر الألغام الأرضية وما قد تسببه زمن النزاع المسلح وبعد انقضائه، وعليه فإن استخدام الأسلحة يتم وفق قيود وشروط وجب عدم الخروج عنها وعدم تعارضها مع مبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني، وهذا ما جسده القرار الثاني المنبثق عن المؤتمر الدولي السادس والعشرون لاتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد في أوتواوا وتدخل تلك الاتفاقية في نشاط وعمل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر .

- كما أنه وتماشيا مع الاتفاقية السابقة فقد استاءت المنظمة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الجرائم الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد من قتل وتشويه وغيرها، والتي تحصد أرواح المدنيين بكل

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 55-56.

فئاتهم وخاصة الأطفال منهم، بالإضافة إلى الإدانة بشدة بخصوص قتل المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بطرق عشوائية أو منظمة، وهذا ما يخالف الالتزام بالمعايير الإنسانية وقواعد حقوق الإنسان في كل الظروف ولاسيما الصعبة منها.

5- حظر المعاملة القاسية والتعذيب والتشويه

ونظرا لما يكتسبه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أهمية قصوى في المجتمع الدولي وخاصة مع تزايد النزاعات المسلحة، أخذت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على عاتقها الحظر الكلي لأعمال التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.¹

بالإضافة إلى حظر مطلق للاعتداء على الكرامة الذاتية والمعاملة التي تذل وتحط من الكرامة الإنسانية، ومن ثم ضمان حماية للمدنيين وفي مقدمتهم الأطفال ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وخير مثال عن المعاملة القاسية ما تعلق باغتصاب النساء والأطفال وممارسة أشكال التشويه عليهم زمن النزاعات المسلحة الدولية و خاصة غير الدولية، بالإضافة إلى طرق وأماكن الاحتجاز والاحتشاد غير المناسبين، وممارسة أطراف النزاع لصور استرقاق المدنيين وتكليفهم بأعمال تفوق طاقتهم وهذا ما يتنافى والنصوص الدولية.²

6- مبدئي عدم أخذ الرهائن والضرورة العسكرية لحماية المدنيين عامة والأطفال خاصة

وتكملة لما سبق من ضمان للحقوق والحريات وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على حياة سليمة وكرامة إنسانية للأشخاص وخاصة المدنيين منهم، حيث جاء في فحوى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 م على حظر أخذ الرهائن كمبدأ عام بأي طريقة أو وسيلة قديمة أو جديدة كانت، كما يعاني الشخص المحتجز من حياة صعبة من الجانب البدني والنفسي وبث فيه الذعر عن طريق تهديده بتصفيته وكل مل يلحق به من ضغوط وآثار نفسية قد تمتد لسنوات عديدة، وتتطلب علاج طويل المدى بتكاليف باهظة، حيث يمس ذلك الفعل بعض الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية، ومنها الحق في الحرية والحق في الحياة، ويتحقق ذلك عندما يؤخذ المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال كرهائن يعيشون في ظروف صعبة وآثار نفسية وبدنية نتيجة التهديدات المستمرة بتصفيتهم ولاسيما عند عدم تفاهم أطراف النزاع على حله.

¹ - المادة الأولى من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

² - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 56.

ومن ناحية أخرى، فإن معظم أعراف ونصوص القانون الدولي الإنساني، تفسر مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية أو أي مصطلح مرادف له ولاسيما ما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، ويعني قوع أو وجود وضع عاجل وحرص زمن المعركة أو الميدان القتالي، وسواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، تُرتب على الطرف المقاتل إتباعها من أجل الظفر بالمعركة وتحقيق النصر، وتتمثل في تنفيذ أعمال ذات صبغة عسكرية قوية وشديدة العنف، مع استعمال وسائل وآليات قتال خاصة قد تفوق المتعارف عليه في الحرب، ومن أمثلة ذلك استهداف مواقع عسكرية بمحاذاة مباني ومرافق مدنية أو ثقافية، مهاجمة ممر مدني بهدف قطع وصول العدو لذخيرته العسكرية.¹

والهدف من تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية يتمثل في شل وإضعاف الخصم ومن ثم الفوز عليه بكل الوسائل والأساليب المتاحة دون التعسف في استعمالها، ودون خرق قواعد وأعراف الحرب في جانبها الإنساني، وعليه تلتزم الدول باحترام الحدود الدنيا لمبدأ الضرورة العسكرية من أجل تقادي انتهاك حقوق المدنيين ومنهم الأطفال.

وفي نفس الإطار السابق، قيد القانون الدولي الإنساني من حدود هذا المبدأ ولم يتركه بصورة مطلقة، من حيث عدم تعارضه مع بعض النصوص الجوهرية في حماية المدنيين والمقررة في مواده، ولا يجوز تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية من أجل القيام بأفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني وتشكل خطراً كبيراً على حياة المدنيين، كما جسد مبدأ الضرورة العسكرية في مختلف القوانين التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية وتحمي في ظلها المدنيين وخاصة الأطفال، حيث تناولت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م منع الهجوم على المنشآت التي تشتمل على قوى خطيرة بغض النظر أنها عسكرية أم مدنية ومن شأنها إلحاق أضرار كبيرة على فئة المدنيين.²

ثانياً: حماية الأطفال في ظل تطبيق مبدأ التناسب وجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم

تكملة للمبادئ والقواعد السابقة والمندرجة في ظل مدلول المدنيين، نتناول بعض المبادئ الأخرى والتي تجسد حماية قانونية للأطفال وفي حدود القانون الدولي الإنساني ومختلف الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

¹ - عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.iasj.net/iasj/download/9f91e26a6d4cc412>، تاريخ التصفح: 2023/06/01، على

الساعة: 14:30.

² - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 56.

وعليه نركز على المبدئين التاليين واثّرم على حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة وفق:

1- مبدأ التناسب

يعتبر تجسيد مبدأ التناسب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أوليات القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف إلى الحد من الخسائر وصور المآسي الناتجة عن العمليات العسكرية، وإلى إحداث تكافؤ بين مصلحتين متناقضتين، تقوم الأولى على اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تعتمد الثانية على المقتضيات الإنسانية، بهدف إنقاذ وحماية المدنيين وكذا الأعيان المدنية من مخلفات الحرب وآثاره قدر المستطاع بغض النظر عن طبيعة تلك النزاعات المسلحة.

2- صور مبدأ التناسب

يظهر مبدأ التناسب في صورتين تتمثلان في التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات، حيث بالنسبة للصورة الأولى، تتناول أوضاع حماية المدنيين والأعيان المدنية وما يندرج في إطارها من الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحماية البيئة من كل خطر، وهذا ما جسده البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحضر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، ومنع استهدافها بصورة مطلقة لكونها لم يستخدمها المحاربين في القتال والعمل العسكري بأي شكل كان، وكذا تحريم الهجوم العشوائي الذي يسبب خسارة وإلحاق ضرر بأرواح المدنيين والأعيان المدنية بما يفوق الحصول على ميزة عسكرية مباشرة، أي أخذ في الحسبان ومقارنة الضرر الذي يصيب المدنيين والأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية¹، وما يلحق بالبيئة بما يحصل عليه الطرف المقاتل من نتائج إيجابية وسلبية وضرورة الالتزام بمبادئ وأعراف القانون الدولي الإنساني ونصوص مواد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الملحق².

وفيما يتعلق بالصورة الثانية لمبدأ التناسب والتي تتعلق أساساً بالتلاؤم في الإجراءات، فإن الأطراف العسكرية قد تلجأ إلى اتخاذ إجراءات زمن النزاعات المسلحة بحق المدنيين ولا سيما الأطفال، قد لا تتناسب مع قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

¹ عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 يقصد بالممتلكات الثقافية حسب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بأنها (الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي - المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية - المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية).

² حيدر كاظم عابد علي، زينب رياض جبور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2016، ص ص 579-580.

ومن أمثلة الانتهاكات في هذا المجال:

- الترحيل القسري، وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، حيث في وضع الترحيل القسري توجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 منع النقل الفردي أو الجماعي للمدنيين بصورة إجبارية، وكاستثناء على هذه الاتفاقية جواز نقل السكان المدنيين لأسباب قهرية عسكرية أو متعلقة بأمنهم، مع ضرورة تلاؤم هذه الإجراءات المتخذة مع الهدف منها دون وقوع آثار أو انتهاكات جسيمة طبقاً لنص المادة رقم 147 من اتفاقية جنيف لسنة 1949.

- أما فيما يتعلق بتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في ظل اتفاقية جنيف الرابعة السابقة، فقد منعت بصورة مطلقة على دولة الاحتلال إهلاك أو استهداف تدمير أي ممتلكات تعود ملكيتها للخواص أو ممتلكات ثابتة أو منقولة ترجع ملكيتها أو تسييرها من قبل أفراد أو جماعات أو ملكاً للدولة المحتلة نفسها وكحالة خاصة تستثنى من القاعدة السابقة تدمير تلك الممتلكات نتيجة مقتضيات العمليات العسكرية في الميدان، مع وجوب أخذ في الحسبان الدواعي الإنسانية ومقتضيات الحياة العامة وتناسبها بشكل مقبول.¹

وعليه مما ورد سابقاً، كما أن حماية المدنيين ومنهم فئة الأطفال بما فيهم حديثي الولادة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 م، والتي تتضمن حماية الجرحى والمرضى والاهتمام بهم، وكل شخص يحتاج إلى معونة أو مساعدة أو رعاية خاصة ولاسيما المعوقين والنساء الحوامل وغيرهم من الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، وفي نفس الصدد وجهت الجمعية الطبية العالمية جهودها في شكل تجسيد الإجراءات والمبادئ التي تعمل على تأمين وتوفير الأكل والشرب بالإضافة إلى الرعاية الطبية اللازمة ومن ثم ضمان حياة الأشخاص وصحتهم.²

يشكل مبدأ الإنسانية حسب اعتقادنا مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني ومصدر وجوده، حيث يُخضع جميع معاملات أطراف النزاع المسلح إلى تحكيم صفة الإنسانية في تصرفاتهم وأفعالهم تجاه المدنيين، ولاسيما فئة الأطفال وذلك أثناء نشوب النزاع المسلح وحتى بعد نهايته، وعليه وجب الاهتمام أكثر بهذا المبدأ ومعالجة كل صعوبات تطبيقه وخاصة في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، ليتسنى بعد ذلك توفير حماية كافية للأطفال واستمرارية حياتهم بصورة لائقة.

¹ - حيدر كاظم عابد علي، زينب رياض جبور، مرجع سابق، ص 580.

² - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 55-57.

3- جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم

تتدرج مهمة جمع الجرحى والمرضى ضمن المهام الإنسانية التي تقوم بها بعض المنظمات ذات الطابع الإنساني، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي في الكثير من الأحوال تعرض خدماتها على أطراف النزاع وتبادر بجهودها النبيلة تحقيقاً لأهدافها السامية، كما يلتزم أطراف النزاع بقبول تدخلها والتعاون معها سواء بتجسيد القانون الدولي الإنساني أو طبقاً لتجسيد بعض الاتفاقيات الخاصة.¹ وما يلاحظ على هذا العنصر هو تجسيد الجانب الصحي والإنساني معاً تجاه المدنيين ولاسيما الأطفال منهم، وكيفية ضمان وضع الجرحى والمرضى في أماكن آمنة وتقديم كل الإسعافات الطبية اللازمة حتى الشفاء التام، وخاصة عند اشتداد النزاعات المسلحة غير الدولية وما تخلفه من آثار متعددة الخطورة.

ثالثاً: الحماية من الاعتداء الجنسي ومنع إصدار أحكام على الأطفال دون محاكمة

تشمل صور حماية الأطفال من الأعمال وكل مظاهر الاعتداء الجنسي وتوريطهم في أفعال وجرائم يرتكبونها تحت الضغط والإكراه مما يفترض عدم محاكمتهم، وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

1- الحماية من الاعتداء الجنسي

طبقاً لما جاء في نص المادة الثالثة لاتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الحماية من الاعتداءات بشتى أنواعها ولاسيما الانتهاكات ذات الطابع الجنسي منها في حق المدنيين ومنهم الأطفال كفئة ضعيفة في طور النمو البدني والنفسي، ومن ثم تمنع الأفعال التي تمس بالبدن والتمتع بالحياة الطبيعية في جميع الأحوال والأماكن ولاسيما زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ومنها القتل بكل صوره، ممارسة وإحداث التشويه بكل أشكاله، العنف والتهديد والمعاملة القاسية، ممارسة التعذيب بجميع أنواعه، الاختطاف والاعتقال وأخذ الرهائن، المساس بالكرامة الشخصية وكل صور الإذلال.

2- منع إصدار أحكام على الأطفال دون محاكمة

يعتري إصدار الأحكام وتنفيذ الجزاءات على الأطفال المدنيين والجنود غموضاً من الناحية القضائية في الكثير من الدول، لكون التشريعات الدولية والوطنية لم تفصل في هذا الشأن، ولذا يعاملوا الأطفال مثل الكبار على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وذلك بخضوعهم لمحاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل كل الضمانات القضائية الواجبة والمتعارف عليها في الدول المتمدنة، من

¹ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المعقودة بتاريخ 12 أوت 1949، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html> ، تاريخ التصفح: 2024/10/20، على الساعة: 15:53.

حق الدفاع بتوكيل محامي وحق الزيارة وحق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم من طرف الأولياء حتى ولو كان الأطفال جناة، وغيرها من الحقوق المقررة في التشريعات الداخلية للدول والمستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني زمن النزاع المسلح.¹

وعليه مما سبق، أفرزت المادة الثالثة لاتفاقية جنيف الرابعة تدابير وقواعد قانونية لإبعاد الطفل عن كل اعتداء جنسي في حقه وخاصة الأطفال الإناث منهم، وفي المقابل نلحظ من خلال الواقع الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية عدم ضمان الحماية اللازمة بالصورة الكاملة، نظرا لوجود إشكالات تطبيقها في الميدان، شأنها شأن الكثير من النصوص الدولية التي تفتقد إلى الآليات التنفيذية اللازمة والتي تلقى معارضة شديدة وتحايل من قبل أطراف النزاع المسلح، بالإضافة توفير ضمانات قانونية للمحاكمة العادلة للأطفال سواء بصفقتهم جناة أو ضحايا في هيئات قضائية مستقلة في عملها وتساهم في صون الحماية الكاملة للأطفال كضمان حق توكيل محامي والتفسير الصحيح للوقائع مع أخذ بعين الاعتبار سن الطفل خاصة عند ارتكابه جريمة، والاستفادة من كل شروط التخفيف والتأهيل والرعاية النفسية والاجتماعية له وأخذ كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالدعوى، والجدية في إصدار أحكام قضائية في حق أطراف النزاع مهما كانت سلطتهم ورتبتهم العسكرية والذين ارتكبوا انتهاكات وجرائم في حق الأطفال كالقتل والتجنيد الإجباري والاعتداءات الجنسية والتعذيب والتشويه....

الفرع الثاني: حماية الأطفال بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977

وتكملة لحماية الأطفال بموجب المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وما جاءت به من نصوص قانونية وتدابير إلزامية وجب التقيد بها من قبل أطراف النزاع المسلح غير الدولي، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لها أكثر تأكيدا وتفصيلا لحماية المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال في النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي، حيث جاء تارة بأسلوب النهي عن التسبب في بعض الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية أو الأضرار بالبيئة وانعكاسها سلبا على حياة المدنيين، وتارة أخرى بالحظر لبعض الأعمال والأنشطة ولاسيما التجويع والاعتداء الجنسي والترهيب والترحيل القسري.

وعليه وفي ظل البروتوكول الثاني تتم حماية الأطفال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية وفق:

أولا: حماية الأطفال من الخطر الناتج عن العمليات العسكرية

طبقا للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات الملحق بها يتمتع كل من لهم صفة المدنيين، سواء كانوا من السكان أو أي أشخاص مدنيين ولاسيما الأطفال بحماية عامة وفعالة

¹ المادة الثالثة لاتفاقية جنيف الرابعة المنعقدة بتاريخ 12 أوت 1949.

من كل خطر ناتج عن العمل العسكري مع وجوب أخذ في الحسبان القواعد الآتية:

- عدم جواز الهجوم على المدنيين بأي صفة كانت ومنع جميع أعمال التهديد والتخويف والعنف بكل أشكاله سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كأعمال تبدو بسيطة ولكن الهدف منها بث الذعر بين السكان المدنيين.

- كما يستفيد الأشخاص المدنيون بحماية حسب ما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول على طول فترة عدم مشاركتهم في الأعمال القتالية أو العدائية بصورة مباشرة.¹

ويتبين لنا من خلال هذا العنصر أن الأطفال لم يتم الإشارة إليهم بصورة مباشرة من حيث توفير لهم الحماية الكافية من كل خطر يحيط بهم جراء العمليات العسكرية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بل تم إدراجهم بصورة ضمنية في السكان المدنيين أو أي شخص يتمتع بصفة المدنيين من حيث الحماية من كل الأخطار العسكرية وآثار القتال والهجوم عليهم بصفة مباشرة ما لم يشاركوا في هذه الأعمال.

وعلاوة على ذلك، فإن الطفل المدني لا يستطيع التعامل بمفرده مع أخطار العمليات العسكرية أو الوقاية منها مثل لو كان كبيرا وفوق سن الثامنة عشر، مما يستدعي البحث عن تكوين تدابير خاصة تحيط بالطفل المدني زمن تلك العمليات، حيث تناولت التشريعات الدولية هذا الإطار بشكل عام، وبالتالي يتحتم على المجتمع الدولي الاهتمام بشكل خاص بضمان الحماية بوجه كافي والبحث عن تدابير وآليات من أجل مساعدة الطفل والعمل على زيادة وعيه، من خلال تزويده بمعلومات وافية عن خطر تلك العمليات وبشكل مناسب لعقله الصغير عن طريق متخصصين في القانون وعلم النفس وبالتنسيق مع ممثليهم داخل الدولة.

ثانيا: حظر تجويع وإرهاب المدنيين والترحيل القسري وضمان عمليات الإغاثة

من بين أبرز الأساليب المحظورة في ظل البروتوكول الثاني والمتعلقة بالمدنيين بكل أصنافهم من أجل حماية حياتهم من الأخطار التي تنتج عن النزاعات المسلحة والممثلة في ما يلي:

1- حظر تجويع وإرهاب المدنيين

طبقا للمادة الرابعة عشر من هذا البروتوكول الثاني الملحق، فإنه يمنع ممارسة أسلوب تجويع المدنيين كأحد وسائل القتال المستخدمة في الميدان، ومن ثم لا يجوز بأي حال الهجوم أو التدمير أو النقل أو التعطيل وتجميد الأعيان المدنية والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين بكل أطيافهم ومنهم الأطفال على قيد الحياة، وخصوصا المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية وشبكات مياه الشرب وأشغال

¹ - المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

الري وكل أصناف الماشية التي تدر بالمنفعة المباشرة وغير المباشرة على السكان المدنيين كالأغنام والأحصنة والحمير وغيرها من ما تحتاجه هذه الفئة لاستمرار حياتها.¹

وباستقراء نص المادة السابقة، يتبين لنا اهتمام المشرع الدولي بالأسباب التي قد تؤدي إلى التعذيب الجسدي بمعنى آخر أو القتل وفي مقدمتها التجويع بشتى أصنافه، وقد أدرجها البروتوكول الثاني من أصناف القتل، من خلال ما تضمنه في المادة السابقة عبر أسلوب غير مباشر يفهم من عباراته القتل العمدي.

2- حضر الترحيل القسري وضمان عمليات الإغاثة

عند انطلاق عمليات القتال زمن النزاع المسلح غير الدولي، فإن أطراف النزاع في الغالب تقوم بالترحيل الجبري لبعض فئات المدنيين دون مبرر مقبول، وعليه أكد هذا البروتوكول في نص مادته السابعة عشر، على حظر بصورة مطلقة قيام أحد أطراف النزاع بالترحيل التعسفي للسكان المدنيين وخاصة الأطفال وعائلاتهم ونقلهم لمناطق أخرى، إلا إذا كانت هناك مبررات تتعلق بأمنهم وسلامتهم مع ضمان واتخاذ جميع التدابير الممكنة وتوفير الأمن والغذاء والرعاية الصحية اللازمة في أماكن الترحيل الجديدة، كما لا يجوز إجبار الأشخاص المدنيين بالنزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.²

أما فيما يخص ضمان أعمال الإغاثة، فتكمن في حماية أفراد الإغاثة لمختلف المنظمات ذات الطابع الإنساني ومنهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها ممن يمدون يد العون والمساعدة للمدنيين وخاصة الأطفال، من تسهيل المرور وضمان أمنهم وسلامتهم من قبل أطراف النزاع المسلح والذين يأخذون على عاتقهم التزام دولي في ظل هذا البروتوكول.

وحسب تحليلنا لعملية الترحيل القسري للمدنيين، فإن الأطفال تم إلحاقهم بأولياءهم من حيث الحماية دون إحاطتهم بحماية خاصة تتماشى ومرحلة الطفولة ومراعاة الجانب البدني والنفسي لهم، وعليه يعد هذا قصورا في هذه المادة وجب إعادة النظر في نصها وتعديلها، بفصل الطفل عن السكان المدنيين من حيث تزويده بإجراءات أكثر شدة لحماية حياته الخاصة والمتميزة عن الكبار ولاسيما أثناء الترحيل القسري.

ثالثا: حماية البيئة من كل خطر خدمة لحياة المدنيين والأطفال

تعد البيئة بكل مكوناتها وسط أساسي لحياة السكان المدنيين والعسكريين، ولذا وجب تظافر الجهود لحمايتها وخاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء بحماية مباشرة طبقا للمواثيق الدولية

¹ المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

² المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

أو بصورة غير مباشرة كما تضمنه الإعلان العالمي المنبثق عن المعهد الدولي للإنساني بخصوص إدارة العمليات العدائية زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وذلك بتاريخ 07 أبريل 1990، والذي جاء في محتواه حظر الهجوم على الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين مع منع كل العمليات العسكرية التي تستهدف المنشآت المدنية والمائية، من أجل بقاء الأفراد المدنيين على قيد الحياة ويمنع تدميرها أو إزالتها بأي صورة كانت ولو بصفة جزئية، ومن ثم حظر كل ما يلحق بالبيئة من ضرر بأي أسلوب كان أو أي وسيلة قتال كونها الوسط المعيشي الطبيعي لأي فرد مدني، والمساس بها يمس بصحة وحياة ذلك الفرد المدني ولاسيما فئة الأطفال الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض نتيجة تلوث البيئة، بسبب الوسائل المستخدمة في القتال وخاصة الأسلحة الخطيرة.¹

وفي نفس الإطار السابق، أكد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لسنة 1977 في المادة 14 والمادة 15 على حتمية حماية الأعيان التي ترتبط بحياة السكان المدنيين، والتي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل بقاءهم على قيد الحياة، وكل الأشغال والمنشآت الهندسية التي تتضمن على قوى خطيرة. كما تضمنت المادة 14 على حظر كل وسيلة من شأنها تجويع المدنيين واتخاذها كوسيلة من الوسائل المتعارف عليها والمقبولة في الحرب أو النزاع الداخلي من جهة، ومن جانب آخر يحظر تدمير أو نقل أو استهداف الأعيان بكل أنواعها و تعطيلها بأي أسلوب كان، بما فيها الأقاليم الزراعية وشبكات المياه الصالحة للشرب والري، مع الحفاظ على كل أنواع الماشية التي يحتاجها السكان المدنيين. أما بالنسبة للمادة 15 من نفس البروتوكول السابق، والتي ركزت على حماية كل الأشغال الهندسية بما فيها التي تحتوي على قوى خطيرة، ومنها السدود والجسور ومختلف المحطات التي تشغل بالمواد النووية من أجل توليد طاقة الكهرباء، وبصورة أخرى عدم مهاجمتها حتى ولو كانت بالقرب أو تم اتخاذها كقاعدة عسكرية من شأنها أن توقع بضحايا عديدة وآثار خطيرة على السكان المدنيين بكل أطيافهم وخاصة الأطفال منهم.²

ومن منظور مشابه، فإن الحفاظ على البيئة وما تحتويه من عناصر أساسية كالماء والهواء ومختلف المحاصيل الزراعية المعدة للغذاء من شأنها تعزيز حياة المدنيين بما فيهم الأطفال من جهة ومن جانب آخر فهي الوسط المعيشي لهم و أي تلويث لها أو إهلاكها كلياً فقد يؤدي إلى انعدام العيش فيها لفترة طويلة، وخاصة ما تعلق بالماء والهواء ولاسيما عند استعمال الأسلحة الخطيرة، وبالتالي ترتبط البيئة

¹ - أمنة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص71.

² - المرجع نفسه، ص 72.

بالطفل ارتباطا وثيقا، حيث أي إخلال بها من شأنه تهديد حياة الطفل سواء بشكل مؤقت أو بعد أمد طويل، وخاصة عند تلويثها وما ترتبط به من أمراض خطيرة وفي مقدمتها أمراض الريو والحساسية وغيرها من الأوبئة المختلفة التي تصيب الفئات الضعيفة من النساء والأطفال والشيوخ.

رابعا: الحماية الجنائية الدولية للأطفال وفق البروتوكول الثاني

تشير الحماية الجنائية للطفل إلى مجمل الحقوق المستمدة من القانون الدولي الإنساني والتشريع الجنائي، من أجل صون حقوق الأطفال من الناحية الفردية " **Protection Individuelle** "، حيث في الأصل يحمي قانون العقوبات الطفل من كل ما يهدده مع مراعاة ضعفه وصغره من الناحية البدنية والنفسية.

ومن جانب آخر حماية ذات طابع جماعي " **Collective** " على أساس أن القانون الجزائي يصون الطفولة ويحفظ حقوق الأطفال بصورة عامة، كقوة اجتماعية هشة تحتاج إلى رعاية دائمة لما تتعرض له من أخطار متوقعة وتعنيفهم بعدة أساليب، بالإضافة إلى تعرضهم إلى تهديدات محلية ودولية خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك طبقا لما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1977.¹

وتبعا للسياق السابق، وعند ثبوت المسؤولية الجنائية للأطفال، فقد كرس البروتوكول الإضافي الثاني الملحق للطفل المدني والمجند محاكمة عادلة، تتضمن جميع الإجراءات القانونية المستتبطة من المبادئ العامة التي تقوم عليها تلك المحاكمة طبقا لما ورد في المادة 14 والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشأن عدم جواز اتهام أو إدانة أي فرد مدني أو عسكري بما فيهم فئة الأطفال وسواء إدانته بمحاكمة مسبقة لا تتوفر على الضمانات الكافية للمحاكمة من الاستقلالية والحياد، ودون إتباع الإجراءات المتعارف عليها من إعلام المتهم بالفعل المنسوب إليه بصورة مفصلة، وتمكينه من مباشرة حق الدفاع بكل وسائله وإجراءاته لإبعاد التهمة عنه، مع احترام المبادئ المكفولة قانونا والمتعارف عليها ومنها تطبيق مبدأ شخصية الجزاء أو العقوبة، والذي يركز على توجيه الاتهام والإدانة للشخص الذي أقررت الفعل المجرم قانونا، ومبدأ عدم رجعية القانون، فلا يجوز معاقبة شخص إلا على فعل يشكل جريمة بناء على نص قانوني وقت الارتكاب، كما يستفيد المتهم المدان بعقوبة في القانون القديم من القانون الجديد إذا جاء بتخفيف الحكم على نفس العقوبة السابقة، كما يعامل المتهم بصفة البراءة طيلة

¹ - جودي زكية، حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص56.

مدة عدم صدور الحكم النهائي بالإدانة، وللمتهم المدان حق الطعن في ذلك الحكم بكل الطرق القانونية المتاحة والمنصوص عليها في التشريع الوطني والدولي أمام المجالس القضائية من الدرجة الثانية، وفي نفس السياق السابق خصص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق في المادة السادسة منه مسائلة جنائية وعقوبة للطفل بصورة خاصة مراعية في ذلك التدابير المتعلقة به من الناحية البدنية والنفسية، ويركز على عدم جواز تطبيق حكم الإعدام على الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة كاملة عند ارتكاب الجريمة وعدم تنفيذ نفس الحكم على المرأة التي تقوم برعاية شؤون الأطفال الصغار أو المرأة الحامل حماية للطفل الذي لم يولد.¹

وقد زاد الاهتمام في العصور الأخيرة حول موضوع تدخل القانون الجنائي الدولي والداخلي لحماية الطفل أثناء السلم وزمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعرف هذا المفهوم توسعا كبيرا لدى السلطة في الدول وفقهاء والعاملين في مجال القانون، من خلال تركيز الفقه عن ما يسمى **ذاتية القانون الجنائي** للأطفال أو الأحداث " **Pénal des Mineurs** "، ويتناول الأحكام المطبقة على الكبار ولكن بنوع من التكيف والتناسب مع سن الأطفال، حيث يعد قانون جنائي خاص يوجب منح الدول الأطفال حماية قانونية متميزة وخاصة، وهذا ما تضمناه البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف رغم الثغرات الموجودة في نصوصهما، والتي تحول دون تمكن الطفل من استقاءه الحماية الشاملة له من كل خطر ناتج عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما عبرت منظمة الأمم المتحدة من خلال القمة العالمية لسنة 2000 م، عن استياءها الكبير لآثار النزاعات الدولية والداخلية على وضع الأطفال، حيث أكدت على أنهم من الفئات الأكثر عرضة لخطر العمليات العسكرية، مما دعت لمزيد من حماية الأطفال بالصورة الجنائية اللازمة وقد تبلور ذلك في صدور البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية الدولية للطفل لسنة 1989 م.

وعليه ومن خلال ما تم سرده يتضح لنا مفهوم الحماية الدولية الجنائية للأفراد، والمقصود بها صون حريات وحقوق الأفراد في الحالة العادية من كل انتهاك لها وفقا لآليات التجريم والعقاب المنصوص عليها في القانون الدولي العام وفروعه، من أجل ضمان حماية كافية من أي ضرر أو خطر وشيك يعدم تلك الحقوق والحريات أو ينقص من مضمونها، كما لا يجب الزج بالطفل في القتال وارتكابه جرائم بحكم

¹ ونوقي جمال، **حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية

تصدر عن جامعة تيارت، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص ص 228-229.

تواجهه فيها، ومن ثم وقوعه كضحية أو اقترافه لتلك الأفعال المجرمة نتيجة الإكراه البدني عليها، وعليه انتفاء المسؤولية الجنائية عنه وإعفاءه منها وتحملها لمن أرغمه عليها.¹

ونستخلص من خلال مصطلح المسؤولية الجنائية للطفل، أنه مازال مفهوما قابلا للتطور وغير واضح من حيث علاقة الطفل به وعدم تقبله من الناحية العملية من طرف الكثير من الدول التي شهدت اندلاع نزاعات مسلحة داخلية، بالرغم من كل الجهود الدولية في هذا الشأن، حيث من جهة اعتبرت تلك الدول أن الطفل المقاتل أو المجند مسؤول جنائيا مثله مثل الكبار وتطبيق عليه العقوبة وإدخاله السجن بصورة عادية، حيث تقدم عدة تبريرات عن هذا الوضع، ومن جهة أخرى تسعى بعض الدول للقيام بتدابير بهدف حماية الطفل جنائيا بعدة محاولات على المستوى التشريعي وعلى مستوى إنشاء آليات للحماية الجنائية، إلا أنها تبقى غير كافية ولا تتماشى مع التشريع الدولي الجنائي، مع ضرورة تعزيز آليات للرقابة عليها من أجل تحقيق الحماية الجنائية للطفل بالوجه الكافي الذي يحمي حقوقه ويكفل حرياته الأساسية.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة ربط الحماية الجنائية للطفل زمن النزاعات المسلحة مع مختلف المتطلبات الخاصة به، وأن تتصف المسؤولية الجنائية له بالمرونة وإمكانية تعديل مختلف القوانين الدولية التي ترجح مصالح الطفل الفضلى وعدم إعتبار الطفل مجرما بل ضحية حتى ولو ارتكب جرائم تحت ضغط القادة العسكريين للجماعات المسلحة، وبالتالي وجب التكفل به نفسيا واجتماعيا ودمجه في المجتمع.

المطلب الثاني: صور الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية

بعدما عرضنا أوجه الحماية الخاصة للأطفال المدنيين سابقا في شكلين متكاملين وكان ذلك في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وموادها القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ثم بعد ذلك ما جاء به البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية السابقة والمتعلق أساسا بالنزاعات المسلحة غير الدولية وكيفية حماية المدنيين فيها ولاسيما الأطفال كجزء مهم من بينهم، وعليه مما سبق سرده، دفع الأمر بنا إلى توضيح صور حماية الطفل بصورة خاصة في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال استعراض إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسرة ونقلهم إلى أماكن آمنة في فرع أول ثم وضع الطفل وعلاقته بالأسرة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية في فرع ثان، أما الفرع الثالث نخصه بحماية الطفل في ظل الشرعية الإسلامية.

¹ - جودي زكية، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الأول: إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسرة ونقلهم إلى أماكن آمنة في ظل القانون الدولي الإنساني يعد وضع الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية وحمايتهم من الأوضاع الأكثر تعقيدا كونه من الفئات الضعيفة للمدنيين وتعارض مصالح الأطراف المتنازعة مع تلك الحماية في ظل فترة زمنية حرجة، قد تستعمل فيها الأسلحة بأصنافها وفي أماكن تواجد الأطفال، مما يسبب انتهاكات وأضرار خطيرة في غالبيتها تستدعي التعامل معها بنوع من الجدية من كل أطراف المجتمع الدولي الفاعلة في المجال الإنساني والأمني وذلك في ظل القانون الدولي الإنساني، وتستوجب مساعدة الأطفال من خلال إغاثتهم وإحاقهم بأسرهم وتوفير أماكن آمنة لهم ولاسيما زمن الخطر.

أولا: إغاثة الأطفال

يحمل أطراف النزاع التزام إغاثة الأطفال أثناء النزاع المسلح ولاسيما بما يحمله من الظروف الصعبة المحيطة، من دمار واستهداف أماكن تواجد الأطفال ودور تعليمهم وكل المرافق الضرورية، وعليه يتوجب على أطراف النزاع تقديم كل المساعدات الضرورية لحياة الأطفال بشكل عادي من أكل وشرب وأدوية وعلاج صحي، لهذا لم يكن بالإمكان على أطراف النزاع القيام بهذا الدور بمفردهم بل أسند هذا الدور إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال نشاطها الإنساني في توصيل مواد الإغاثة والتغذية والتأهيل ومجالات الصحة العامة، وهذا تبعا لما جاء في المادة 33 من الاتفاقية الرابعة ومحتوى المادة 70 من البروتوكول الأول ونص المادة 18 من البروتوكول الثاني.¹

وعليه مما سبق، وحسب ما تضمنته المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني بتفعيل وتدخل هيئات إنسانية قريبة أو الناشطة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين، والقيام بمهامها النبيلة الإنسانية لفائدة الضحايا من المدنيين بما فيهم الأطفال فترة النزاع المسلح، وتعاونهم فيما بينهم مع السكان المدنيين، عبر جمع ونقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والتكفل بهم صحيا ومعيشيا حتى يتحقق شفاءهم بالكامل، بالرغم بما تعترى أنشطة الغوث من صعوبات ذات الطابع الإنساني الموضوعي وعدم التمييز بين الأطفال المدنيين والمجندين في عمليات المساعدة والإسعاف، ويتم ذلك بقبول الطرف السامي المتعاقد تلك أنشطة الغوث ولاسيما حاجيات السكان الضرورية من أغذية ومواد طبية لبقائهم على قيد الحياة.²

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 258-259.

² - المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 .

1- حماية حق الطفل في العناية والمساعدة

الطفل كغيره من فئات المدنيين يحتاج إلى العناية به ومساعدته، خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذا ما جسده البروتوكول الإضافي الأول بصورة مباشرة وصريحة من خلال النص على هذا المبدأ في المادة 77 منه.

والمتنبع لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة يجد عدة نصوص تعزز و تهتم بالحاجات الخاصة للأطفال وتراعيها بعدة وسائل وتدابير، ومنها ما جاءت به المادة 23 منها حول وجوب مرور المساعدات الخاصة للأطفال وكفالتها من طرف الأطراف المتنازعة، وفي نفس الإطار ألزمت المادة 50 منها على سلطة الاحتلال أن تقدم كل التسهيلات الممكنة للمؤسسات أو الهيئات المعنية بشكل مباشر بعناية الأطفال في الأراضي المحتلة، كما جاء في مضمون المادة 81 منها على وجوب التزام أطراف النزاع بضمان وتوفير كل طرق العيش للعاجزين عليها والفئات الضعيفة من الناحية المادية، في حين راعت المادة 89 منها بصورة غير مباشرة، من أن حماية الطفل لن تتأتى إلا بالاهتمام بالأمهات الحاضنات للأطفال دون عمر الخامسة عشر سنة، بتوفير لهن المأوى المناسب وتقديم لهن حصص إضافية من الطعام تتلاءم مع احتياجاتهم البدنية اللازمة.

2- تقسيم المساعدات الإنسانية بشكل فعال لصالح حياة الأطفال

وفي نفس المسار السابق، جاءت الفقرة 2 من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق حيث منحت الأولوية في تقسيم المعونات الإنسانية للأطفال والأمهات الحاضنات بالدرجة الأولى، أما المادة 78 من نفس البروتوكول والمتعلقة بجواز إجلاء الأطفال بصفة مؤقتة إذا استدعت وضعيتهم الصحية والعلاجية ذلك، وهذا تماشياً مع ما جاء في البروتوكول الثاني الملحق والخاص بحق الطفل في توفير له ومد يد العون والمساعدة بكل الوسائل والآليات الممكنة.¹

ثانياً: جمع شمل الأسرة

لقد نص على جمع شمل الأسرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية في كل من الاتفاقية الرابعة في المادة 49 منها، من خلال عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، وفي نفس السياق دعت نصوص البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الرابعة إلى بذل كل الجهود لتسهيل جمع الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح الدولي، وعليه مما سبق ألزم البروتوكول الثاني في مادته الرابعة على وجوب أخذ جميع التدابير

¹ - ال خليفة، خالد بن علي، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، المجلد الأول، العدد الرابع، 2001، ص 34.

الممكنة لتيسير جمع الأسر المشتتة بصفة مؤقتة، من خلال التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتخاذ خطوات وتدابير خاصة وإحصاء جميع الأطفال الذين أُهملوا وأُبعدوا على أوليائهم وبالأخص أولياءهم بتسجيل هويتهم ومن ثم جمع المعلومات عن الآباء، وإمكانية الاتصال بهم عبر نداءهم وإيصال رسائل أطفالهم إليهم ليتعرفوا عنهم أكثر عبر العناوين القديمة لهم.¹

ثالثاً: إعادة الروابط الأسرية وضمان وحدتها

تتشط عدة هيئات دولية في مجال إعادة رابطة العائلة فيما بين أفرادها وبينها وبين أفراد العائلات الأخرى، نتيجة تفرقهم زمن النزاعات المسلحة الداخلية على وجه الخصوص، ومن بين هذه الهيئات **الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين**، والتي تعمل على بذل جهود معتبرة لتحديد مناطق تواجدهم وتأكيد عملية الاتصال فيما بينهم، عبر تبادل رسائل الصليب الأحمر المجمععة والموزعة من طرف اللجنة الدولية بالتنسيق مع جمعيات وهيئات ذات طابع إنساني كالهلال الأحمر وخاصة الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر عبر نافذة خاصة بعنوان الروابط العائلية " www.familylinks.icrc.org "، وذلك من أجل مد يد العون ومساعدة العائلات بكل المؤن الغذائية والصحية الممكنة، كما حدث في العراق حيث تم السماح بزيارة العائلات لأقربائهم المعتقلين في معسكر بوكا ومركز الاحتجاز في قاعدة البصرة الجوية.

ومن جهة أخرى استمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006 مجهوداتها وخاصة ما تعلق بعملية التكفل وتمويل تنقل أهالي المعتقلين إلى معسكر بوكا ووحدة الاعتقال للبصرة، وذلك عن طريق تقديم لهم مبالغ مالية لأكثر من إحدى عشر ألف (11000) معتقل واستفادة أكثر من واحد وثلاثين ألف (31000) شخص من عائلات المحتجزين بمجرد نهاية زيارتهم للمعتقل من إعانات مالية، كما واصلت اللجنة جهودها بمنح وتسهيل حصول اثنين وعشرين (22) شخص محتجزاً على وثائق سفرهم إلى بلدانهم الأصلية ولاسيما الأجانب منهم، حيث تم إرجاع تسعة محتجزين إلى بلدانهم بعد الإفراج عنهم.

وفي نفس المجال، جمعت اللجنة الدولية سنة 2008، أكثر من 3600 رسالة من رسائل الصليب الأحمر من الأفراد المحتجزين من طرف القوات المتعددة الجنسيات المتواجدة في إقليم العراق، وتم إيصال إليهم أكثر من خمسة آلاف وستة مئة (5600) رسالة، وفي نفس الإطار جمعت اللجنة ما يزيد عن خمسة مئة وستين (560) رسالة من المحتجزين من قبل السلطات الكردية المتواجدة في شمال العراق

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 260.

وتكثيف لتلك الجهود السابقة، واصلت اللجنة تمكين ما يفوق ألفين وتسعمئة (2900) محتجز من برنامج الزيارات لعائلاتهم في كل من محتجز بوكا ومركز الشعبية.¹

كما ينعكس إيجابيا لم شمل الأسرة وإعادة الروابط الأسرية ووحدها بكل الوسائل والآليات القانونية والإنسانية المتواجدة في الميدان على فئة الأطفال في حالة السلم وحالة النزاعات المسلحة غير الدولية، لما تخلفه من ضرر وآثار عليهم عند اعتقالهم أو احتجاز أحد أولياءهم وأقاربهم، حيث إن استقرار العائلة وضمان وحدتها يجعل الطفل يعيش حياة عادية من أجل استكمال نموه الجسدي والعقلي وخاصة في مراحله الأولى ولاسيما مرحلة التعليم المدرسي.

رابعا: نقل الأطفال إلى أماكن آمنة

تبعاً لآثار النزاعات المسلحة غير الدولية ولاسيما الخطيرة منها وما تخلفه من أوضاع مزرية يعم عليها الخوف والقلق، تستوجب نقل أو ترحيل السكان المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء الحوامل من المناطق المحاصرة التي يقيمون فيها والتي أصبحت غير آمنة على حياتهم، واتخاذ تدابير مناسبة وفق ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة، باختيار أماكن آمنة من قبل أطراف النزاع المسلح سواء قبل نشوب النزاع أو بعده أو أثناءه وتزويدها ببعض المؤن الغذائية والصحية، ومن جانب آخر وطبقا للبروتوكول الإضافي الثاني، يعد الأطفال وأمهاتهم والنساء الحوامل من أكثر الفئات التي يستدعى إجلاءها ولو بصورة مؤقتة ونتيجة لأسباب قهرية وحفظا لصحة الطفل ورعايته الصحية وصون سلامته في كل الظروف شريطة موافقة أولياء الطفل أو أقربائه المؤهلين قانونا في هذا الشأن، ويجيز البروتوكول اصطحاب الأطفال ومرافقتهم من قبل أشخاص تلقى على عاتقهم مسؤولية سلامتهم وأمنهم.²

وتدعيما للموقف السابق، من حيث تدخل طرف أجنبي للقيام والتكفل بعملية الإجلاء في إطار ما يسمى بالدولة الحامية، والتي تتولى تنظيم عملية إجلاء الأطفال وحمايتهم من كل خطر وخاصة أثناء تلك العملية، ويتم ذلك باستضافتهم لفترة زمنية معينة باتفاق مسبق مع الأطراف المعنية بالنزاع المسلح واحترام شروط محددة تتعلق بتمكين الطفل من متابعة تعليمه المدرسي العادي، بالإضافة إلى السماح له بمتابعة التعليم الديني والخلقي حسب عقيدة والديه، وتنظيم إحصاء الأطفال الذين تم أجلاءهم بإعداد بطاقة معلومات لكل طفل مرفقة بصورة شمسية حديثة، متضمنة كامل هويته العائلية والصحية وعناوينه

¹ - انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص ص 199-200.

² - زريول سعدي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017، ص ص 132-133.

في بلده الأصلي، ولغة بلاده وعقيدتها وغيرها من التفاصيل الدالة على سهولة التعرف عليه، وإرسال نسخة منها إلى الهيئات المكلفة بالبحث عن الأطفال المفقودين كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

ومع ذلك يمكن ملاحظة أن الحالات التي نص عليها البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف فيما يتعلق بنقل الأطفال وأسرههم إلى أماكن أكثر أماناً تعد عملية معقدة، من خلال الممارسات في أرض الواقع حيث تكون فعالة فقط في النزاعات الصغيرة أو المحصورة في إقليم معين، أما عند اشتداد النزاع المسلح وامتداده إلى عدة مناطق في الدولة، حيث يصعب إيجاد وتوفير مناطق آمنة، وعليه وجب نقلها إلى خارج إقليم الدولة كحل اضطراري وفق نظام الدولة الحامية، مما يزيد معاناة الأطفال وأمهاتهم والنساء الحوامل من هذا الوضع، خاصة عند تأثير الدولة على الأطفال وانصهار ثقافتهم في ثقافة الدولة الحامية، ومن ثم عولمة الأطفال اجتماعياً وثقافياً وحتى سياسياً وإمكانية تكوين أطفال جواسيس على بلدانهم، وتكوين أطفال بوجه مغاير لأقرانهم في الدولة الأصلية، مما يؤثر سلباً على تركيبة تلك الدولة السكانية من جميع النواحي وخاصة الأمنية في المستقبل القريب، ولذا أعتقد أن عملية الإجلاء في ظل الدولة الحامية، يجب أن تكون بشروط تنظيمية تضعها الدولة الأصلية وتشرف عليها بمراقبين مسؤولين في مجالات متعددة كعلم الاجتماع وعلم النفس وفي مجال الطب والعقيدة وغيرها من المجالات الجوهرية التي يحتاجها الأطفال إلى غاية الانتهاء من العملية، وبالتالي تكون عملية مراقبة باستمرار حتى لو طالت لفترة طويلة.

الفرع الثاني: حماية واحترام الطفل والأسرة في ظل القانون الدولي الإنساني

من المنطقي أنه لا يمكن حماية الطفل بمعزل عن عائلته، بل يستوجب توفير الحماية لهما معا دون تفضيل طرف عن الآخر، ولا سيما في فترة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ومن ثم التركيز على التفاعل بينهما، من خلال تبني حقوق الطفل في التعليم والثقافة وحمايتها، ومن ثم تكملتها بحق الطفل في التمتع والعيش في أسرته والعمل على صون حياته بكل الوسائل والطرق القانونية والتدابير المرافقة لها، وهذا ما نعالجه في العناصر الموالية:

أولاً: حماية حق الطفل في التعليم والثقافة وحماية عرضه

يعد كل من التعليم والثقافة مفهوميين مكملين لبعضهما البعض في حياة الطفل في السلم وزمن النزاعات المسلحة، ولا يمكن أن يؤجل أو يجمد هذين الحقين لوقت لاحق، وعليه يشكل حق التعليم والثقافة أولية قصوى في مسار الطفل، دون أن ننسى صون وحماية كرامة الطفل في كل الأحوال.

¹ - الراعي العيد، مرجع سابق، ص 38-39.

وعليه مما سبق، يتم تمتع الطفل بحق التعليم والثقافة بصفة متداخلة في ظل حماية عرضه وفق:

1- حماية حق الطفل في التعليم والثقافة

من الأولويات الجوهرية في حياة الأطفال بعد التغذية والرعاية الصحية تعليم الطفل وتوفير له كل السبل للالتحاق بالمدارس ومزاولة حقه المكفول في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولاسيما فئة الأطفال الذين فقدوا أحد أولياءهم أو كلاهما أو نتيجة لفصلهم عن عائلاتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (50) والمادة (94) من البروتوكول الأول الملحق والمتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، من خلال تسهيل كل الظروف بغرض تعليم الأطفال مهما كانت صفتهم المدنية أو العسكرية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الملحق على نفس الإطار المتعلق بتعليم الأطفال.¹

والجدير بالذكر، إن العديد من التشريعات الدولية أقرت حق الطفل في التعليم والثقافة، وجعلها تتماشى وتتناسب مع بعضها كحقوق جوهرية لا تقبل تجزئتها أو التصرف فيها تحت طائلة أي ظرف من ظروف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²

2- حق الطفل في حماية عرضه وشرفه

يحظى الطفل مثله مثل الكبار في مجال احترامه بالدرجة الأولى كإنسان ثم إحاطته بالاحترام الكامل لعرضه وشرفه، كونه لا يستطيع الدفاع عنه نظرا لجسده الصغير والمعرض لكل الجرائم غير المشروعة واللاأخلاقية، وهذا ما أقره وأكدته البروتوكول الإضافي الأول في مجال النزاعات المسلحة الدولية بكفالة له الحماية من كل شكل من أشكال خدش الحياء، أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نوه وراعى البروتوكول الإضافي الثاني على حق الأشخاص المشمولين بالحماية ومنهم الأطفال وجوب احترام شرفهم وحمايتهم من كل الانتهاكات، وتجنبيهم ممارسة أفعال جنسية عليهم تصل إلى حد جريمة الاغتصاب وإجبارهم على ممارسة البغاء وكل الأفعال المنافية للأداب والأخلاق والأعراف، والتي من شأنها تخل باحترامهم كبشر وذلك تحت أي ذريعة.

ثانيا: حماية حق الطفل في العيش في الأسرة

من جملة حقوق الطفل المقررة بموجب المواثيق الدولية حق العيش في الأسرة والمجتمع في السلم وبدون المساس بهذا الحق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وضمان عدم فصل الأطفال عن عائلاتهم

¹ - ال خليفة، خالد بن علي، مرجع سابق، ص 36.

² - زرويل سعدية، مرجع سابق، ص 133.

بإمدادهم بكل الحاجيات الضرورية للعيش وذلك في مرحلة الغوث لهم، ومجابهة كل دوافع انقسام وتخلي الآباء عن أطفالهم، بسبب متطلبات الحياة وتكاليف الرعاية الصحية واليأس وعدم تشجيع الآباء على العناية بأطفالهم، وحظر إيداعهم في بيوت رعاية الأطفال دون أسباب قهرية تجيز ذلك.

ومن ناحية ثانية يستلزم الوقاية من تشتت الأسرة وانفصال الطفل عنها، بإعداد خطط محكمة على الأمد الطويل، وبالوصول إلى توفير وسائل العيش المريحة التي تعزز استقرار العائلة وعدم توجه الطفل إلى البحث عن العمل لمساعدة عائلته أو التنقل خارج الدولة لنفس الغرض وعلى حساب حقه في العيش في أسرته ومجتمعه، باستثناء سفره من أجل العلاج الطبي العاجل والمفقود في بلده.¹

في غالب الأحوال وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، تتعرض الأسر ومنهم الأطفال إلى أخطار جسيمة عديدة وبشكل مفاجئ بسبب عمليات القصف ونيران القناصة والألغام الفتاكة، مما يضطر الأطفال إلى الهروب والتنقل بإرادتهم إلى أماكن أحسن من مقراتهم، وعلى إثرها يصابون بسوء التغذية وكل مشاق التنقل والأمراض المعدية والخطيرة على صحتهم، بالإضافة إلى تعرض الأطفال للإناث إلى اعتداءات جنسية متعددة تصاحبها انتهاكات التعنيف والتهديد بالقتل وبث الرعب فيهن بكل الوسائل العسكرية.

وبناء على ما سبق فقد حتم على المجتمع الدولي اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية تكفل عيش الطفل في كنف أسرته، وعدم الابتعاد عنها، وهذا ما جسده القانون الدولي الإنساني وحرص على تطبيقه بكل الآليات الممكنة، خاصة أثناء اعتقال أحد أولياءهم من طرف الأطراف المتنازعة، بضم وعيش أطفالهم معهم في مكان واحد، كما أكد ذلك القانون الدولي من خلال تضيق عملية إجلاء الأطفال لفترة قصيرة وتحت ظرف استثنائي بجملة من الأساليب، ومنها موافقة الوالدين وغيرها من أجل التقليل من الأضرار الناجمة عن ذلك على حياة الأطفال.

كما أكدت ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن النزاعات المسلحة في نص المادة 4 حيث يوجب على دولة الاحتلال عدم تشتيت أفراد العائلة الواحدة، وفي نفس الإطار ألزم البروتوكول الأول على الدول توفير مأوى واحد لكل أسرة، وجاءت عدة جهود لهيئات دولية في هذا الشأن ومنها منظمة اليونيسكو من خلال إعدادها لدراسة شاملة بشأن الأطفال والحرب وبينت الأثر النفسي على الطفل حين فصله عن أسرته زمن النزاع المسلح، وفرضت شروط صارمة من أجل حماية الطفل من تلك الظاهرة

¹ - ستيفاني دانييلي، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، إيكبات الدولية، إيطاليا، مارس 2006، ص 65.

ومنها تحديد سبب قهري يتعلق بصحة الأطفال عند أجلاءهم، وموافقة أولياءهم أو أحد المسؤولين عن رعايتهم طبقاً للقانون الداخلي أو الدولي، وكذا اتخاذ كل التدابير الممكنة لعدم تعرض الطفل إلى خطر من أخطار الإجلاء.¹

وعليه مما سبق، يتضح أن الطفل يتمتع حسب المواثيق الدولية ولاسيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحق بقاءه في أسرته وعدم عزلها عنه زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لينعم بحنان ورعاية أبويه وإخوته والعيش واللعب مع أقرانه من الحي، وهذا من أولويات الطفولة بالرغم من مشكلة عدم تجسيد تلك الحقوق بصفة مطلقة من قبل الأطراف المتنازعة وما تعتريها من عراقيل في التطبيق، إلا أنها تبقى مطلب دولي وإنساني من قبل العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني.

الفرع الثالث: حماية خاصة للأطفال في ظل الشريعة الإسلامية زمن العمليات القتالية

قبل التطرق إلى حماية الطفل في الشريعة الإسلامية، لابد من التطرق إلى مفهوم النزاعات المسلحة وفق النظام الإسلامي الذي يدعو إلى الوحدة ونبذ التفرقة بين المسلمين وأنواع الحروب الداخلية عند المسلمين، ومن أنواعها قتال المرتدين من القبائل العربية المنفصلة عن الإسلام باستثناء أهالي مكة والمدينة والطائف حيث ارتدت، وقتال الخوارج وقتال أهل البغي.²

وعلاوة على ذلك جاء الإسلام بنظريات إنسانية راقية ومسايرة لتطور المجتمع، وعمل على تطبيق مبدأ التدرج في معاملة المسلمين لبعضهم البعض، ووجوب النصح والإرشاد والوعظ قبل اندلاع النزاعات أو بعدها لاحقاً، ومنع الإسلام استعمال لبعض الأنواع من الأسلحة.³

كما كفل الإسلام للطفل حقوق مختلفة سواء وقت السلم أو في ظرف النزاعات المسلحة، وعليه قبل التطرق إلى وضع الطفل في الشريعة زمن تلك النزاعات المسلحة، لابد من التطرق إلى حقوقه المكفولة وذلك وفق ما يلي:

أولاً: الحقوق الخاصة المقررة للأطفال وفق الشريعة الإسلامية

ونقصد بالحقوق الخاصة المقررة للأطفال وفق الشريعة الإسلامية تلك الحقوق التي تخصه كشخص صغير ولا يمكن الاستفادة منها من طرف الأشخاص الكبار.

¹ - حسن أنور حسن الخطيب، مرجع سابق، ص ص 39-40.

² - حسين علي محيدلي، النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت - لبنان، 2022، ص 62 وما بعدها.

³ - المرجع نفسه، ص 76.

ومن هذه الحقوق المقررة في ظل النظام الإسلامي ما نوجزه فيما يلي:

1- رضاعة الطفل

تعد الرضاعة الطبيعية أساسية لنمو الطفل الجسدي والنفسي ووقاية له من كل الأمراض والأوبئة التي قد تتعرض لها مناعته، وهذا طبقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم في قوله تعالى "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ"¹

وقد أثبت المنهج الإسلامي منذ قرون صحة الطفل والأم بجانب بعضهما، من جراء عملية الرضاعة وهذا ما أكدته الدراسات مؤخرًا بشأن فائدة وانعكاس الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل.

2- اختيار أحسن الأسماء

لقد أعتنى الإسلام من خلال نصوصه، على ضرورة نعت أو تسمية الطفل بأحسن الأسماء، حيث سيضل معه إلى الأبد، كما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إِنْكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ" (رواه أبو داود)، وفي نفس الصدد للطفل الحق في تغيير اسمه إن كان معيباً أو يحمل معنى غير لائق في المجتمع، كما أن طبيعة اسم الطفل لها تأثير نفسي واجتماعي على حياته وتواجهه بين أفراد أسرته وفي الحياة التعليمية والمهنية فيما بعد.

3- حق الطفل في حياة كريمة

يجب مرافقة الطفل طيلة مرحلة حياته حتى يكبر ويشد جسمه ويتمكن من الدفاع عن نفسه وتوفير كل ما تتطلبه هذه المرحلة من احتياجات مادية ونفسية، وقد حرص الإسلام على منع وتحريم قتل الطفل بسبب الفقر وما شابه ذلك من الأسباب وقدس حياته، وأكد على أن الله هو من يرزقه بغير حساب وذلك طبقاً لما جاءت به الآية 151 من سورة الأنعام والآية 31 من سورة الإسراء.

4- المساواة بين الأطفال

جاءت تعاليم الدين الإسلامي بتوفير رعاية للأطفال بصورة متساوية وعادلة، باستثناء بعض الحالات الخاصة للأطفال التي تحتاج إلى اهتمام زائد نظراً لطبيعة الوضع كالطفل المعوق أو المختل وذلك استناداً لما حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ". رواه البخاري.

¹ - الآية 255 من سورة البقرة.

5- نفقة الطفل

على الإسلام نفقة الطفل واجبة على الآباء أو من يخلفهم عند الوفاة كون الطفل له متطلبات ضرورية لنموه مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ " رواه البخاري. وعلاوة على ذلك وبالتمعن في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في الحقوق المكفولة للطفل بشكل خاص ولطبيعة سنه الصغير وجسمه الضعيف، فقد حفظ الإسلام للطفل حقوق واجبة على الأسرة تجاهه منذ فترة كونه جنين إلى غاية خروجه للحياة، والتي تعتبر التزام على الآباء بتوفيرها مهما كانت الأوضاع وبغض النظر عن الوضع المادي لهم، وتبقى هذه الحقوق سارية المفعول زمن الحرب والنزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية.¹

والملاحظ على الشريعة الإسلامية الاهتمام بحقوق الطفل بعد الولادة، من خصه وتسميته بأحسن الأسماء، ومنها اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأسماء الصحابة رضوان الله عليهم وغيرها من الأسماء المقبولة والمعبرة في معناها، وكذا أسماء سيدات المسلمين والصحابيات كالسيدة عائشة وخديجة وزينب وفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، وغيرها من الأسماء الإسلامية والمتعارف عليها بين المجتمعات، بشرط أن لا تكون مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف في نطقها أو معناها اللغوي والاصطلاحي لما لها من تأثير نفسي على حياة الطفل وتعزيز شخصيته، ثم حق الرضاعة الطبيعية للطفل من أمه بالدرجة الأولى أو من تخلفها في الحالات الخاصة، وكذا إحاطته بحياة مقبولة وعيش كريم بالمقارنة مع أقرانه الأطفال وفي حدود استطاعة العائلة المالية، وعدم التمييز بين الأطفال فيما بينهم من ناحية الاهتمام وتفضيل أحدهم على الآخر ولاسيما في الرعاية النفسية والمادية، وبالتالي كل هذه الحقوق أعتبرها الإسلام خاصة بالطفل عن غيره من الأشخاص الكبار، وأغلبها يوفرها الأبوين له والجزء الآخر من الحقوق والحماية يوفره النظام الإسلامي.

ثانياً: حقوق الطفل كشخص

جاءت هذه الحقوق بصفة عامة واعتبار الطفل كمسلم يتساوى في الحقوق مع بقية المسلمين ودون الاعتداد بسنه، ومنها:²

1- الحق في الحياة

اعتبرت الشريعة حياة الإنسان أو المسلم مقدسة وقتله بمثابة قتل الناس جميعاً، كما جاء في نص

¹ -ميثاق الطفل في الإسلام.

² - عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 48-54.

الآية 32 من سورة المائدة وأوجبت القصاص لمن قتل نفسا متعمدا في الدنيا وجزاء جهنم في الآخرة، كما حرم الإسلام قطع الطريق وسفك الدماء ونهب الأموال وقطع الأشجار وهدم البنيان وتغيير الأنهار وهتك الأعراض وغيرها من الأفعال المنافية لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، كما جاء في السنة النبوية الشريفة في الحديث الشريف عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِلْأَهْلِ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. " رواه البخاري.

2- حق السلامة الجسمية

أعتنى الإسلام بالنفس البشرية وحرّم الاعتداء عليها والمساس بجسم الإنسان، وخص كل حالة اعتداء على أعضاء الجسم بعقوبة مناسبة في ظل ما يسمى " الجناية فيما دون النفس"، كقطع أحد أعضاء الجسم الأيدي والأرجل والأصابع وقلع الأسنان وشج الرأس وكل الوسائل والأدوات التي تؤدي إلى التعذيب.

3- منع الرق

لقد عالج الإسلام كل مظاهر الرق، حيث شجع المسلمين على عتق رقاب العبيد والأمات وتحريرهم وحرّم الحروب والخطف والسبي، وأسس نظاما اجتماعيا لمجابهة الفقر وتحريم الربا، وآخر للقضاء على الرق وطرق التحرير.

4- عدم جواز القبض على الطفل

يقوم الإسلام على مبادئ وأسس لتحقيق العدل والتقوى والفضيلة، فلا يكمن الاعتقال أو القبض على مسلم أو غير المسلم القاطن في الأراضي أو إقليم الدولة الإسلامية، إلا بأمر من القاضي على سبيل الاستعجال، ففي حالة الإدانة أو الاتهام يجب إصدار حكم فورا إما بالإدانة أو اطلاق سراحه وعليه فإن الإسلام لا يأخذ بنظام الاعتقال أو الحبس بدون تورط المتهم أو مجرد الشك فيه، وأكدت الشريعة الإسلامية المساواة بين جميع الأشخاص في الحقوق والواجبات.

وما نلاحظه في الشريعة الإسلامية توسع مفهوم الحق ونظام الإدانة يختلف قليلا عن ما جاء في القانون الدولي والوطني، وما تميز به من إجراءات جد مطولة بالمقارنة بالنظام الإسلامي في هذا الشأن كما أن حقوق الطفل وقت السلم والنزاعات المسلحة موحدة بالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني، وما اقتصت به اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها، حيث يتضح لنا اهتمام الإسلام بحياة الطفل منذ خروجه من رحم أمه ومراعاة متطلباته الغذائية والنفسية، والتركيز على الرضاعة الطبيعية أكثر لوقايته من جميع الأمراض وتقوية مناعته، وحرّم الإسلام كل الأفعال والأعمال التي تؤدي إلى المساس بجسد

الطفل وعرضه وكرامته، كونه لا يستطيع الدفاع عن نفسه وينوب عنه في هذا الوضع أبويه أو المتكفلين به نيابة عنه.

ثالثاً: دور الأسرة في حماية الطفل زمن السلم والنزاعات المسلحة في إطار الشريعة الإسلامية

لقد أوجب الإسلام على أسرة الطفل حق حماية الطفل وضمان حياته بشكل عادي زمن السلم والنزاعات المسلحة (الحروب الداخلية)، وجعل استقرار الأسرة ووحدتها من متطلبات حماية الطفولة وأوجب على الأب والأم بالدرجة الأولى تلك الرعاية والحماية، وعليه نوضح أهمية العائلة في حياة الطفل وفق التالي:

1- وحدة العائلة وإصلاحها

لقد اهتم الفقهاء المسلمون بتكوين الأسرة وفق شروط محددة تأتي في مقدمتها الاختيار المناسب للرجل من طرف المرأة ومتى صلحت العائلة صلح الطفل، وبالتالي ينعكس ذلك على المسلمين لاحقاً بالصالح وتأثير ذلك بالإيجاب على تكوين المجتمع المسلم، وبالتالي تحرص الشريعة الإسلامية على متابعة وجود الأسرة بالزواج والحفاظ عليها وضمان استمراريتها للأحسن، بتحديد مسبق لحقوق الزوجين على بعضهما البعض مع تحديد مسؤوليتهما المادية والنفسية في تربية الطفل وتكريس له جميع الحقوق المقررة له في الدين الإسلامي.¹

2- تنظيم العلاقة الزوجية

يهدف الزواج إلى تحقيق أهداف الدين الإسلامي بإكمال نصف الدين والوقاية من الانحراف وسوء الأخلاق والوقوع في الفواحش، بالإضافة إلى زيادة النسل والنفع للمجتمع الإسلامي، وبالتالي يتطلب الزواج الناجح تنظيمه وفق المودة والمحبة والاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة لتجنب الاضطرابات التي قد تؤثر على الحياة النفسية والعاطفية والسلوكية للطفل، وهذا ما نصت عليه الآية رقم 21 من سورة الروم في قوله تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".²

3- دور الأم والأب في رعاية الطفل

يشكل الأب والأم أسرة الطفل الأساسية وهو نتاجها ومعملها الأصلي، فصالحها ينعكس على نتاجها من الأطفال، وعليه حفظ الإسلام للطفل حقه من النسب والرضاعة والولاية عليه ومراعاة أموره قبل

¹ - عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 58.

² - الآية رقم 21 من سورة الروم.

البلوغ، وذلك تماشياً مع محدودية قدراته العقلية والجسمية ورفع عنه التكليف والمسؤولية عن بعض الأفعال أو التصرفات التي قد تسبب جرائم داخلية أو دولية، وجعل الأب هو المسؤول عن تلك الأفعال ويحمل التعويض عن الأضرار التي قد يحدثها الطفل نتيجة طيشه أو سفهه أو جهله، فمتى صلت العائلة صلح الطفل والعكس صحيح، كما أجازت الشريعة للأُم بعض الرخص ومنها الإفطار في رمضان إذا كان ذلك يشكل خطر على طفلها، وعليه فقد اهتم الإسلام بدور المرأة ورفع من قيمتها وخاصة الأُم كونها تعد مدرسة حياتية للطفل منذ أن كان جنيناً إلى غاية بلوغه وتجاوزه سن الثامنة عشر سنة وأكثر من ذلك حتى زواجه.¹

عند تحليلنا لدور الإسلام في حماية خاصة للطفل زمن السلم والنزاعات المسلحة، يتضح لنا حسب رأينا الخاص، أنه أجاز مختلف الحقوق للطفل حسب طبيعة سنه والمرحلة التي هو فيها، ففي مرحلة الجنين تختلف من حيث الحقوق عند ولادته ودخوله مرحلة الرضيع، وما تتطلبه من عناية خاصة من رضاعة طبيعية وتزويده بالحنان والحب الكافيين من طرف الأُم بالدرجة الأولى، وكذا الأب الذي يعمل على توفير جميع مستلزمات الحياة الكريمة للطفل، من مأوى وغذاء ورعاية طبية والتعليم والثقافة والرياضة وغيرها من الحقوق التي أقرها الإسلام للأطفال، كما أن الإسلام لم يفرق بين السلم والنزاعات المسلحة من حيث حقوق الطفل وأعتبرها موحدة ولا فرق بين الوضعين.

وعلاوة على ذلك، فإن الإسلام خص الطفل بحماية شاملة في كل الظروف والأماكن ورتب له حقوق على عاتق الأسرة والمجتمع ككل، وتختلف تلك الحقوق وتتغير حسب كل مرحلة أو فئة عمرية مرحلة الجنين، مرحلة الولادة، مرحلة ما بعد العامين إلى غاية سبعة سنوات، ومرحلة فوق عشر سنوات إلى غاية البلوغ، وعليه لا يعتبر الإسلام كل شخص طفلاً إلى غاية سن الثامنة عشرة، بل حسب بلوغه ووفق علامات ومؤشرات تختلف بين الذكر والأنثى كالاختلام والدورة الشهرية وغيرها.

ضف إلى ذلك، أن الإسلام لم يخصص أو يميز مرحلة الحرب عن السلم من حيث حقوق الطفل والتي تعد **حقوق ثابتة** للطفل، وحرّم عدم قتله أو تعذيبه أو تجويعه مع صون عرضه واحترام رأيه وكرامته، وبالتالي ما جاء به الإسلام قبل أكثر من 14 قرن جسده بعد ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأقرته اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 م، كما أن المعالجة الاجتماعية والنفسية للإسلام تجاه الطفل جاءت جد متميزة، حيث خص الطفل بتعليمه ورعايته وتربيته وتلقينه تعاليم وقواعد الأخلاق الإسلامية، وتعليمه ممارسة بعض الرياضات

¹ - عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

ومنها السباحة وركوب الخيل والرماية، دون إغفال حقه في التعليم وطلب العلم سواء في مجال الشريعة الإسلامية من فقه وأصوله وأحكامه وتتبع السيرة النبوية، وطلب العلم الدنيوي بكل أنواعه كالعلوم الطبيعية والجيولوجيا وعلم الطيران وغيرها من العلوم الهامة التي تعمل على تسهيل الحياة، والاستفادة من متطلباته الغذائية والنفسية بكل يسر.

رابعاً: حماية خاصة للطفل في ظل ميثاق الطفل في الإسلام

عملت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على توسيع وتوضيح الرؤى الإسلامية وكيفية معالجة قضايا الطفل والمرأة والأسرة، من خلال تأسيس ميثاق الطفل في الإسلام، ميثاق الأسرة في الإسلام، وقد تضمن هذا الميثاق 33 مادة عالجت جزئيات متخصصة على النحو التالي:¹

- **العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة :** حيث تم تناول شؤون الطفل في المواد من (1 إلى 4 من الميثاق)، حيث يعد الطفل في مضمونها نعمة من الله وفطرة إنسانية لا بد من إحياءها عن طريق الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة، حفظ الجنس البشري، الاهتمام بمراحل ولادة الطفل بدءاً من اختيار الزوجين كلاهما للآخر، مدة الحمل والولادة، مرحلة الطفل غير المميز، مرحلة الطفل المميز، الأسرة هي بيئة الطفل ومدرسته في الحياة التي تعمل على تلقينه كل القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والعقائدية.

- **تمتع الطفل بحقوق في ظل الحريات والحقوق الإنسانية العامة (المواد من 5 إلى 13 من الميثاق)** ضمان لكل طفل جنين حق البقاء والحياة والنماء، وكذا اختيار أحسن الأسماء، وإحاطته بالعدل بين إخوته والحماية من الأذى وتغذيته بشكل مناسب من حليب أمه، وله الحق في الدفاع عن هويته وعقيدته ولغته وثقافته وجنسيته، وكذا التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية، للطفل الحق في الراحة والاستجمام واللعب والاستمتاع بوقته حسب كل مرحلة، مع ضرورة حماية له حرية الفكر والوجدان والدين وأيضاً حرية التعبير.

- **حقوق الأحوال الشخصية (المواد من 14 إلى 17 من الميثاق)**

ويقصد بهذه الحقوق ما تعلق بحق الانتساب إلى والديه، رضاعة أمه، عدم إجازة الشريعة لنظام التبني الكفالة الاجتماعية، تمتع بمستوى معيشي مناسب لنموه البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي، وكفالة تلك الحقوق لغير الأولياء في الحالات الخاصة.²

¹ - جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

² - ميثاق الطفل في الإسلام.

- الأهلية والمسؤولية الجنائية (المواد من 18 إلى 22 من الميثاق)

يتمتع الجنين بأهلية وجوب للحقوق المالية خاصة ما تعلق بالميراث، الهبة، الوصية والوقف، وكذا أهلية الأداء، للطفل حق الانتفاع من الضمان الاجتماعي، وأيضاً الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد غير مسؤول جنائياً، ويخضع لتدابير وإجراءات خاصة في هذا الشأن عند ارتكاب فعل مجرم.

كما تكفل الدولة الرعاية الشخصية للأطفال عديمي الأهلية أو ناقصيها، وفي كل الأوضاع يجب الأخذ في الحسبان سن الطفل وظروفه والفعل المرتكب، وأن يبقى الطفل بقدره وكرامته وضمان احترام حقوقه الإنسانية ودون المساس بحرياته الأساسية، وكفالة له جميع الضمانات القانونية لذلك، وتعزيز عملية اندماجه في المجتمع، ضمان محاكمة أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة كدرجة أولى وأخرى كدرجة ثانية، تعمل على الفصل في الدعوى المقدمة على وجه السرعة وبحضور والديه أو الكافلين له وتحت مرافقة أخصائيين اجتماعيين وقانونيين يسهرون على الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى.

وعلاوة على ذلك أشتمل الميثاق على حقوق أخرى تتعلق بإحسان تربية الطفل وتعليمه من خلال ما تناولته المواد: 23، 24، 25، 26 وأيضاً الحماية المتكاملة لحقوقه عبر ما تضمنته المواد 27، 28، 29، 30 والحفاظ على مصالح الطفل الفضلى وفق ما جاء في المواد 31، 32، 33 من ذلك الميثاق.

والملاحظ على هذا الميثاق، أنه تناول حقوق متعددة تتطابق بشكل كبير مع حقوق الإنسان الدولية وتختلف وتتميز عنها في بعض الجزئيات، بل تفوقها في عناصر أخرى، وعليه ما جاء في ميثاق الطفل في الإسلام تتعدى سابقيها من التشريعات الدولية وتراعي جميع الحقوق المقررة له مع خصوصية في البعض منها وخاصة ما تعلق بتعاليم الدين الإسلامي، حيث يهتم الميثاق في ظل الشريعة الإسلامية بمراحل سابقة عن ميلاد الطفل منذ كان جنينا في بطن أمه، وحفظ له حقوق على عاتق الوالدين كالميراث والوصية والهبة...، ومن جانب آخر فإن الميثاق الإسلامي تناول حقوق الطفل بشكل عام زمن السلم والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

خلاصة الفصل الأول:

لقد كفل القانون الدولي للأطفال زمن النزاعات المسلحة ترسانة قانونية دولية بالرغم من الاختلاف في تحديد وتوحيد مفهوم الطفل والتطور المفاهيمي المستمر لتلك النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد نتج عن تلك الحماية القانونية العامة ما أقره القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ويمكن القول أن الطفل يتمتع بحقوق واسعة كونه إنسان وفي مقدمتها حق التعليم والرعاية الصحية والعيش في أسرة آمنة ومجتمع مستقر وغيرها من الحقوق التي أقرتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أن له حماية شاملة عندما يكون في ظرف استثنائي كالنزاعات المسلحة بصفته من المدنيين واحترام إنسانيته وحظر انتهاك حقوقه طبقا للقانون الدولي الإنساني.

فضلا عن تلك الحماية المقررة، لم يتوقف المشرع الدولي عند ذلك الحد بل أقر حماية خاصة له كونه شخص عاجز عن حماية نفسه والدفاع عنها وذلك بموجب المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م وما لحقها من بروتوكولين إضافيين لسنة 1977 م، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م وما لحقها من بروتوكول سنة 2000 م، حيث يقرون حماية للطفل زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وكذا خصت الشريعة الإسلامية حماية خاصة للطفل وأسرته طبقا لما جاء به ميثاق الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

الإجراءات الوقائية و العلاجية لحماية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الأول: الحماية الوقائية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية
المبحث الثاني: الإجراءات العلاجية لحماية الأطفال المجندين أثناء وبعد النزاعات المسلحة
غير الدولية

الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية الأطفال المجندين في

النزاعات المسلحة غير الدولية

إن توفير حماية عامة للأطفال كعنصر جوهري من المدنيين من كل آثار النزاع المسلح غير الدولي، تتطلب التزام المجتمع الدولي بكل آلياته المسخرة لهذا الشأن كدرجة أولى بالحماية الكافية، ومن ثم إلزام الدول وأطراف النزاع المسلح بها وذلك في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كدرجة ثانية، ومن ثم تكملة هذه الحماية بحماية خاصة للأطفال تتناسب مع فئتهم العمرية الحساسة وبالرغم من كل ما سبق، نجد أن الممارسة الميدانية والواقع العملي يتم استخدام الأطفال بصورة متعددة سواء بصورة مباشرة كجنود وغير مباشرة كالمشاركة في أعمال القتال وكذا تكليفهم ببعض المهام الثانوية وغيرها من الأعمال المساعدة دون القتال أو التجنيد، والأخطر من ذلك مشاركتهم بصفة ترغيبية أو إلزامية في الكثير من الحالات في عمليات القتال كجنود مقاتلين، مما يتعرضون لأضرار وانتهاكات في حقوقهم تصل إلى الجريمة والتصفية الجسدية في بعض الأحيان، وهذا ما يثير قلق المجتمع الدولي من وجوب اتخاذ تدابير قبل تجنيده بما يعرف "تدابير وقائية احتياطية"

وعليه سنتناول في مبحث أول الحماية الوقائية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال التعرض لأسباب ظاهرة التجنيد وحصرها وفق التشريعات الدولية وترتب مسؤولية دولية عنها تجاه أطراف النزاع والدولة أرض النزاع، ثم نعالج في المبحث الثاني الإجراءات العلاجية لحماية الأطفال المجندين أثناء و بعد النزاعات المسلحة غير الدولية، والتعرض لمختلف التدابير لإعادة الطفل لوضعه الطبيعي من التسريح وإعادة الإدماج واتخاذ كل التدابير الاحتياطية وجعلها واجبة التطبيق من قبل أطراف النزاع ومن الدول، بغية الوصول إلى إبعاد الطفل عن ميدان القتال وترسيخ فكر وقائي أكثر منه علاجي.

المبحث الأول: الحماية الوقائية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية

بسبب التزايد المستمر للنزاعات المسلحة غير الدولية في العالم ولاسيما في الدول الإفريقية منها وكذا الدول التي تعاني من المشاكل الاجتماعية والفقر وتدهور وضعها الاقتصادي، مما تتجر عنها الكثير من الممارسات غير الشرعية من قبل أطراف النزاع تجاه المدنيين، وخاصة الأطفال منهم وما يتعرضون له من انتهاكات واقتراف جرائم في حقهم، ولاسيما عملية تجنيدهم كمقاتلين مثل الكبار وأحيانا يكلفون بأعمال تفوق حتى طاقة الكبار، وعليه تعد ظاهرة تجنيد الأطفال خطيرة على حياة الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية وحتى بعد نهايتها، وعليه كان لزاما التعمق في هذه الظاهرة وتوضيح

معالمها الوصفية والقانونية، وهذا ما نتناوله من خلال توضيح أسباب وحالات ظاهرة تجنيد الأطفال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب أول، ثم التطرق إلى حظر تجنيد الأطفال في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية والمسؤولية المترتبة عنها في مطلب ثان.

المطلب الأول: أسباب وحالات ظاهرة تجنيد الأطفال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية

من المنطقي والضروري قبل الخوض في أسباب التجنيد وحالاته، لابد من إلقاء نظرة شاملة على مفهومه ومختلف التعاريف الإنسانية والقانونية له، للتمكن أكثر من توضيح كل الجوانب المتعلقة به لاحقاً، وهذا ما ارتأيناه في تقديم مفهوم وأسباب التجنيد وأنواعه في فرع أول ثم معالجة التكيف القانوني لظاهرة تجنيد الأطفال في فرع ثان، أما الفرع الثالث فنستعرض نماذج عن ظاهرة تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: مفهوم وأسباب التجنيد وأنواعه

يقصد بالتجنيد لغة شغل دور أو أدوار محددة في تركيبة اجتماعية معينة، ومعناه في القتال والمعارضة أو أي مجموعة قتال كانت، كما تعبر أحيانا كلمة التجنيد بأنها الصفة الرسمية بالانضمام إلى الجيش بصورة نظامية ووفق شروط محددة، وحسب البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف من خلال نص المادة الأولى منه بإلحاق التجنيد بالطفل ومن ثم ضمه إلى القوات أو الجماعات المسلحة أو الأطراف المتعاقدة السامية وكل الأطراف الشبيهة بهذه النظم.¹

أولاً: التعريفات القانونية والإنسانية لظاهرة التجنيد

يعد مصطلح "الجنود الأطفال" عبارة تستخدم في عموميات المجتمع ومن قبل هيئة الأمم المتحدة ويقصد بها الأطفال المستخدمين بصور مختلفة لعملية التجنيد من قبل أطراف النزاع وفي مقدمتهم القوات المسلحة النظامية وغيرها وكذا الجماعات المسلحة غير الحكومية في كل بقاع العالم، أما فيما يتعلق بالمجال القانوني والإنساني فتستعمل عبارات أخرى مثل استخدام الأطفال، تجنيد الأطفال، وأطفال القوات والجماعات المسلحة إلى غيرها من المعاني المعبرة عن نفس الصياغ السابق.²

¹ - عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص ص 159-160.

² - Michelle Legassick, Dustin Johnson & Catherine Gribbin, **Definitions of Child Recruitment and Use in Armed Conflict: Challenges for Early Warning**, tondfonline journal, canada, 25 april 2023, pp 3-4.

1- تعريف التجنيد وفق القانون الدولي الإنساني

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، يُستخدم عبارة "مقاتل"، وبإسقاطه على الأطفال يعبر عن التجنيد والاستخدام في الأنشطة والأعمال القتالية والعدائية، كما تعتمد الهيئات الإنسانية في تعريفها بشكل أوسع لعملية تجنيد الأطفال واستغلالهم بصور مختلفة مباشرة وغير مباشرة **مصطلح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة**، وفي المقابل يستثنى من عملية التجنيد الأطفال الذين يقومون بأدوار غير قتالية وأعمال مساعدة كالطهي والتنظيف وبعض الأعمال المنزلية الأخرى، وبالتالي تشير تسمية الطفل المقاتل أو المجند أو المشارك في القتال بناء على الدور المسند إليه مثله مثل الجنود الكبار ومن ثم تكليف الطفل ببعض الأعمال الثانوية المناسبة لسنه من قبيل التدريب للمستقبل، بحيث لا يعد تجنيداً بالمفهوم الواسع المشار إليه، كما تتعلق هذه التعريفات بالتعاريف القانونية للجماعة المسلحة أو القوة المسلحة، والتعريفات القانونية للنزاع المسلح.¹

من جهة أخرى، مصطلح جندي حسب القانون الدولي الإنساني يتضمن ثلاث مصطلحات: المقاتلين أو العسكريين و أعضاء القوات المنظمة والمدنيين، والذين بدورهم ينقسمون إلى النساء والشيوخ والكهول العزل والأطفال، وبالتالي الطفل يتغير دوره حسب مكان تواجده من طفل جندي في القوات المسلحة إلى طفل مدني عند عدم حمل السلاح أو المشاركة في القتال وهذا مكانه الطبيعي.²

2- التجنيد وفق مبادئ كيب تاون:

وقد أشارت (مبادئ كيب تاون ³) لسنة 1997 م، إلى تعريف الطفل المجند بأنه "أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت بما في ذلك الطباخين والمراسلين والمرافقين لهذه الجماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة".⁴ أي أن السن القانوني لمشاركة الطفل في العمليات القتالية يجب أن يساوي أو يفوق سن الثامنة عشر (18) سنة.

¹ - Michelle Legassick, Dustin Johnson & Catherine Gribbin, op. cit, p p 3-4.

² - ZAID ali zaid, bnouf abdalla aljasmi, **Recrutement électronique des enfants dans les conflits armés: analyse juridique en vertu du droit international humanitaire**, Revue de droit et de développement durable, MIAMI, V12, N4, 2024, p6.

³ - تعد مبادئ كيب تاون كل القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال الملحقين بالقوات أو الجماعات المسلحة والتي تم الإقرار بها سنة 1992 م وكانت نتيجة جهود اليونيسف (Unicef) بالتنسيق والتشاور مع المنظمات ذات الطابع غير الحكومي من أجل تحسين الإجراءات الخاصة لحضر عمليات تجنيد الأطفال وكذا كل ما يتعلق بتسريحهم وإعادة إدماجهم.

⁴ - يُسر نصير جواد، مرجع سابق، ص 67.

والجدير بالذكر وحسب اعتقادي، فإن عملية تجنيد الأطفال بشكل عام ليس دوماً في ميادين القتال بل الغالب ممارسة لأدوار ومهام التجسس، زراعة الألغام، وسرقة المواشي وجلبها للجنود، وبعض الأعمال المنزلية كالنظافة والطبخ، دون أن تخلو تلك الأعمال من إرغام الأطفال على القيام بالأعمال غير المشروعة والمتعلقة بممارسة أفعال لا أخلاقية مع الجنود والقادة، مما تترك آثاراً سلبية على حياة الطفل لاحقاً في تكوين شخصيته التي تتسم بالعنف وممارسة أفعال غير مقبولة علمياً وعقائدياً واجتماعياً. إلى جانب ما سبق ذكره، فإن الجندي الطفل يضم كل طفل قاصر لم يتجاوز سن 18 سنة، مع وجوب أن يكون مسجلاً أو مُنظماً إلى قوات نظامية حكومية أو جماعات مسلحة أي غير حكومية بغض عن طبيعة أو شكل التجنيد بصفة قسرية أو ودية.¹

كما يخضع الجنود الأطفال لتدريبات بدنية مكثفة شملت يومياً الركض والزحف والسباحة وفنون الدفاع عن النفس وتسلق الجبال وعبور الأنهار والهبوط بالبالون وتدريبات التصويب على الأسلحة النارية، كما تلقوا تدريبات على الإسعافات الأولية والتعرف على أنواع الأسلحة النارية المختلفة، من المسدسات إلى قذائف آر بي جي، وكيفية تفكيكها وتجميعها.²

3- مفهوم التجنيد وفق طبيعة الخطورة على حياة الأطفال

تعد عملية تجنيد الأطفال ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى، كونها تمس وتحد من الحياة الطبيعية لكل طفل تعرض للتجنيد بأي صورة من الصور المتعارف عليها، وبغض النظر عن هدف ونية الأطراف المتنازعة، وبالتالي فإن تلك الظاهرة تستوجب مرافقة قانونية دولية ووطنية من أجل الحد من تأثيراتها الآنية والمستقبلية طويلة الأمد، والتي تنتج عنها أضرار حقيقية على الصحة النفسية والبدنية للأطفال وتكوين شخصيتهم، وبالأخص فتح سجل جنائي تدون فيه مختلف السوابق التي أرتكبها الأطفال تحت الإكراه والتهديد³، حيث تطورت أساليب جذبهم بالرغم من وجود وسائل وأدوات التكنولوجيا وانتشار الوعي عبر مختلف محطات التواصل الاجتماعي، وغيرها من المحطات الاجتماعية ونقل مباشر لمعاناتهم زمن تلك النزاعات المسلحة.

¹- Deborah Robert, **Les filles enfants – soldats : réalités et protection en droit international**, mémoire de recherche, institut d'études politiques de Toulouse , France, 2011-2012,p9 .

² - Mark.A Drumbi,Jastine C.Barrett, **research handbook on Childs soldiers** , Edward elgar publishing ,USA, 2019, p231

³- **COLOMBIA Child recruitment and use**, Thematic report,acaps.org,15 April 2024,p3.

ثانيا: أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال

من المنطقي والمسلم به أن لأي ظاهرة أسباب خفية وأخرى واضحة تبرزها للظهور بأوجه متعددة وعليه تتعدد تلك الأسباب من حيث طبيعتها إلى أسباب اجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى الأسباب الثقافية والسياسية والأمنية العقائدية وغيرها من المسببات لتجنيد الأطفال، وهذا ما نوضحه على النحو الآتي:

1- أسباب اقتصادية

لقد أخذت الظروف الاقتصادية لأي دولة النصيب الأوفر وراء وقوع الأطفال في أيدي القوات المسلحة كجنود أو مشاركين، وفي مقدمة تلك الظروف الفقر وما ينجر عنه من آثار خطيرة على حقوق الطفل وخاصة مزاوله التعليم والنمو السليم لأجسامهم الصغيرة، وما تتطلبه من تغذية ورعاية صحية متميزة عن الكبار، وبالتالي تولد الظروف المزرية وضعف الإمكانيات المادية لأبائهم من دفع الأطفال إلى بيئة النزاع المسلح بموافقتهم ورغبتهم في التحاق أبناءهم بالقوات المسلحة، مما يقع الطفل فريسة سهلة في أيدي المخالفين لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها من طرف القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، ومن ثم ممارسة كل أشكال العنف والاستغلال الجنسي لهم وغيرها من الجرائم المرتكبة في حقهم.¹

وعليه تُجبر الظروف الاقتصادية الصعبة كالجوع والفقر الأطفال على التطوع في المهام العسكرية في بعض الحالات، كما يتطوع الأطفال سعيًا وراء ظروف معيشية أفضل.² وبالتالي الخلفية الاقتصادية للدولة قد تؤثر على كل شيء على الجانب الاجتماعي والثقافي وحتى العقائدي، وبالتالي قد تكون الأسباب الاقتصادية العامل الجوهرية في تجنيد الأطفال.³

2- الأسباب الثقافية والاجتماعية والسياسية

وتبعاً للظروف الاقتصادية ومدى تأثيرها على تجنيد الأطفال، إلا أنها تأثيرها جزئي بالنظر إلى جملة العوامل الاجتماعية المتعلقة بالأعراف القبلية والالتزامات العشائرية، وكثرة وتباين الانتماءات الدينية

¹ - قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 254.

² - Ouafi Hadja, **child recruitment phenomenon between prohibition and practice according to international law and jurisprudence**, international journal of law: "law and world", volume 10; issue 2, june 2024, p126.

³ - Rami Ali, **Beyond the dichotomies of a coercion and voluntary recruitment Afghan unaccompanied minors unveil their recruitment process in Iran**, research paper, Stockholm University, Department of Asian, Middle Eastern and Turkish Studies, 2012, p18.

والعقائدية والتأثر بالأصول العرقية لكل قبيلة وشخص، بالإضافة إلى التوجهات السياسية، ويتم تجسيد تلك الاتجاهات بغرس في عقوق الأطفال منذ الصغر عبر شعارات وأمثال ومبادئ إيديولوجية، ولاسيما في الصراعات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما وقع في الحربين العالميتين، بتجنيد عشرات الآلاف من الأطفال بالتأثير عليهم وفق الأسباب السابقة.¹

هذا بالإضافة إلى أسلوب التربية الخاطئ كالتساهل أو الإفراط في العقاب أو التمييز في المعاملة أو الإهمال داخل الأسرة إلى جانب أصدقاء السوء، فضلا على أن طول فترة النزاعات المسلحة غالبا ما يترتب عليها قتل وتشريد وفقدان الأهل والأصدقاء، فمن شأن ذلك أن يؤدي بالأطفال إلى البحث عن المأوى، فيضطرون إلى الانضمام إلى صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية، كما تولد مشاهد العنف والقتل والدماء وتدمير المدن مشاعر الانتقام لدى الأطفال لمقتل أهاليهم وأصدقائهم، ومن ثم إمكانية انضمامهم إلى أحد طرفي النزاع.

3- أسباب ثقافية وعقائدية

وتكملة للأسباب السابقة، ومن بين ما يجعل الأطفال يشغفون بالتجنيد والقتال هي بعض الأعراف والتقاليد الراسخة في المجتمع كحمل الطفل للسلاح وارتدائه بدلة عسكرية، وبهذه الصفات يعد مثال للرجولة والشجاعة، بالإضافة إلى عدم تشبع المجتمع بالوعي الثقافي والديني لنقص التعليم والتحصيل العلمي في المجتمع، وخاصة في إفريقيا سواء من الآباء والأمهات أم الأطفال بسبب حرمانهم من حقوقهم نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها الفقر وعدم مزاولة التعليم²، وزيادة على ذلك لا يجب أن ننسى العوامل الأمنية في عدم الاستقرار، نتيجة عجز أو نقص في توفير الأمن بشكل كافي من الدولة، مما يؤدي ذلك إلى التجنيد بصورة جبرية وتحت التهديد والاختطاف ونشر الرعب في أوساط الأطفال.³

وفي نفس الوقت تعد الأسباب العقائدية والعرفية ما تحيط بالأطفال نتيجة اعتياد الترهيب والترغيب من قبل الأجانب وكذا التمسك بالعقيدة المنحرفة، وما تؤثر به على النفس البشرية خاصة أثناء فترة النزاع المسلح ونقص الوازع الديني لدى أطراف القتال، وفي بعض الأحيان كل تلك العوامل المذكورة تزيد من ارتكاب جرائم القتل والتشريد في حق أهل وأصدقاء الطفل على مرئ من عينه عبر مشاهد الدم والقتل

¹ - قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 254.

² - Leonie steinl, *Child soldiers as agents for war and peace*, T.M.C Asser press, Berlin Germany, 2017, p 17.

³ - قاسم محجوبة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

والذبح والتدمير والتخريب، مما يتولد لدى الأطفال روح الانتقام والثأر، ومن ثم الانخراط في صفوف المقاتلين بأي طريقة كانت دون الاكتراث لخطورة التجنيد، كما أن فقدان الأطفال للأمن والأمان يدفعهم إلى إيجاد بيئة أخرى آمنة، وبالتالي الانضمام في صفوف المقاتلين الأقرب منهم ضنا منهم أنها المنفذ أو المنفذ لهم مما هم فيه.¹

4- أسباب سياسية وأمنية

تتعرض ظاهرة تجنيد الأطفال على الحياة السياسية، من خلال إشراك الأطفال واستخدامهم كدروع بشرية، والذي من شأنه جلب مكاسب ذات طابع سياسي للتنظيمات الإرهابية، وكذا تحقيق الدعاية في المجتمع وتعاطف عامة الأشخاص معهم، فضلا عن استعمال الأطفال كأداة للتحويل وفخ وخداع للأجهزة الأمنية، كما يعد الأطفال بمثابة المخزون الهام في بقاء تلك الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية لفترة أطول، وأيضا يستخدم الأطفال كوسيلة للتحويل على الأجهزة الأمنية وعدم الشبهة في الأطفال عند مرورهم والتغلغل في الجماعات المسلحة، كما يتم تعزيز الجماعات المسلحة لما فقده من الجنود بالأطفال.

وفضلا عن ذلك تستخدم الجماعات الإرهابية الأطفال في أدوار قتال وتجسس وخداع الطرف الآخر، والذي لا يستطيع الهجوم احتياطيا على تلك التنظيمات لمعرفته بوجود الأطفال بينهم وكسب الوقت أكثر لتنظيم جماعتهم عسكريا، وبالتالي السيطرة على بعض المناطق لمدة أطول وبقاءهم فيها.²

5- أسباب تتعلق بطبيعة الأطفال أنفسهم

بالإضافة إلى ما ذكر من الأسباب السابقة، لا يجب أن نغفل عن الأسباب التي تتعلق بالطفل نفسه وهي ما تعلق بجسم الطفل الصغير وعقله المحدود وتصرفاته التلقائية والعشوائية دون تفكير، مما ينتج عنها سهولة في جذبهم واستقطابهم لأي مجال أو ظاهرة اجتماعية، وكذا سهولة إرغابهم وتخويفهم مما يتم السيطرة عليهم بكل أريحية وأمرهم بأفعال وأعمال من طرف الجماعات المسلحة، واستخدامهم بصور متعددة في الأعمال العدائية كمشاركين مثلهم مثل الكبار أو كمساعدين لهم ببعض المهام الموكلة إليهم.³

¹- يسر نصير جواد، مرجع سابق، ص 71.

²- معدلات تجنيد الأطفال في العالم "مفرعة". والوضع يزداد سوءا، مقال منشور في منتدى دراية، 28 ماي 2022، على الموقع الإلكتروني: <https://draya-eg.org/2022/05/28>، تاريخ التصفح: 2024/12/10 م، الساعة: 17:57.

³- نفس المرجع، نفس الصفحة.

ويُوصف تجنيد الأطفال الجنود بشكل عام، بأنه استغلال لضعف وضع الأطفال مع وعود بالمال ومستقبل أفضل، وينضم معظم الأطفال إلى الجماعات المسلحة هرباً من العنف المنزلي، والفقر، واليأس وانعدام البدائل كالتعليم أو العمل، أو سعيًا وراء مكانة اجتماعية أفضل بين أقرانهم، كما يصبح بعض الأطفال جنودًا لأن أسرهم لا تستطيع تحمل نفقات إعالتهم، أو يجندون أنفسهم هرباً من الاعتداء الجسدي أو الجنسي في مكان إقامتهم.¹

ثالثاً: أنواع تجنيد الأطفال

لقد أصبح التجنيد واقع للطفل في الكثير من الدول ولاسيما الإفريقية منها ونتيجة للأسباب الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، حيث يتجه الطفل أحياناً بمحض إرادته نتيجة الظروف التي يعيشها إلى أطراف القتال أو القوات المسلحة القريبة للتدريب ليصبح جندي مقاتل مثل الكبار، ومن جهة أخرى يرغم الأطفال غالباً بإقحامهم في عمليات القتال عنوة وترهيباً مما يصبح التجنيد إلزامياً عليهم، كما يجند الأطفال بصور مباشرة وغير مباشرة كالقيام بأعمال ثانوية في القتال، وعليه مما سبق يتضح لنا أنواعا للتجنيد والتي نعالجها على النحو التالي:

1- التجنيد الإجباري " Conscripting "

ويسمى كذلك التجنيد الإلزامي أو التجنيد الإكراهي يتم فيه استعمال القوة بصورها المختلفة من الترهيب والعنف البدني والنفسي والاختطاف بكل أشكاله، من أجل إقحام الأطفال في ميدان القوات المسلحة وتكليفهم بمهام معقدة تفوق سنهم، ويتم ذلك بعد عملية تدريبهم في مراكز التدريب على السلاح والجوسسة وغيرها من الأعمال الخطيرة .

علاوة على ذلك، قد يمتد المجند المكلف بالخدمة العسكرية تحت رابطة الدم عند بلوغه عمر محدد تفرضه سلطة الدولة على الذكور خاصة ولمدة زمنية معينة تفوق السنة أو أكثر في بعض الأحوال.²

وفضلاً على ذلك يتأثر التجنيد القسري للأطفال بفعالية نشاط منظمات حقوق الإنسان العاملة في إقليم تلك الدولة المعنية بالنزاع المسلح، وعلى قوة إقناعها للأطراف المسلحة على الالتزام بتدابير وقواعد

¹ - Ingunn Bjørkhaug , **Child Soldiers in Colombia: The Recruitment of Children into Non-state Violent Armed Group**, MICROCON , Research Working Paper 27, Brighton: MICROCON , University of Sussex, Brighton , First published in 2010, p4.

² - نهاري نصيرة، **تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013-2014، ص 22.

التجنيد وخطورته عند إقحام الأطفال عنوة، بما لا يتناسب وبينتهم الجسمية وبلوغهم سن 15 سنة فما فوق، وكذا مدى تلقي الجماعات المسلحة دعمًا من الديمقراطيات من الجهات المانحة، حيث إن الدول ذات السيطرة المركزية القوية أقل عرضة لتجنيد الأطفال كما يؤثر مستوى الديمقراطية في الدولة المضيفة وقوة اللاجئين المركزيين على تلك العملية.¹

كما أن التجنيد القسري للأطفال من قبل الحكومات والجماعات المتمردة قد لا يكون مُنظمًا بموجب اللوائح الإنسانية الدولية، كما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تردع التجنيد القسري للأطفال من قبل الحكومات والجماعات المتمردة، وبالتالي الاستثناء الوحيد هو أن الجماعات المتمردة الانفصالية من المرجح أن تلتزم بلوائح حقوق الإنسان الدولية وتحد من تجنيد الأطفال القسري.²

كما أرى أن التجنيد بشكل إلزامي أو قهري أو عن طريق استعمال كل وسائل الإكراه، سواء العنف اللفظي والجسدي والتهديد بالقتل والتعذيب بكل أنواعه خاصة زمن النزاعات المسلحة الداخلية، وما تشهده من اختلالات في الوضع الأمني ونقص الجنود وضيق الوقت في البحث عن جنود لتدعيم الجماعات المسلحة أو القوات النظامية، مما يتم اللجوء إلى إقحام الأطفال بشكل جبري، حيث من جانب نظامي وتعزيز احتياج الدولة للجنود في إطار نظام الخدمة العسكرية، بإدخال كل شخص تجاوز السن القانوني للتجنيد حسب طبيعة النظم القانونية في الدول والتي تتجاوز سن 16 سنة في أغلبها، ويتم ذلك عبر تحضير نفسي وبدني، من خلال النداء للخدمة العسكرية وإجراء الفحص الطبي الانتقائي، ومن بعد ذلك بدء عملية تجنيده للخدمة لمدة تفوق ستة أشهر إلى غاية سنتين حسب طبيعة القطاع العسكري للدولة ومدى الاحتياج للجنود الجدد في ظل استقرار الأمن أو اختلاله في الدولة وعدم تهديدها داخليا أو خارجيا.

2- التجنيد التطوعي " Enlisting "

وتبعًا لما سبق من التجنيد الإجباري وما ينجر عنه من آثار خطيرة على الأطفال، قد يتم أحيانا له حرية الاختيار في التجنيد بموافقة أهله، وكذا موافقة أهله، في حين تعد موافقته غير معتاد بها من قبل القضاء الجنائي الدولي، والذي أنكر موافقة الطفل في كل الأوضاع والظروف، وتطوع الأطفال في الالتحاق بالقوات والجماعات المسلحة، وخلال الممارسة العملية فقد جاء في قرار المحكمة الجنائية

¹ - Christopher Faulkner, *The Causes, Dynamics, and Implications of Child Soldiering*, electronic theses and dissertations, University of Central Florida, 2004-2019, p37.

² - Yun Jung. Yang , *Recruiting the Most Vulnerable: What Explains the Use of Child Soldiers?* , A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy , Department of Government , University of Essex , 4th October 2022 , p172.

الخاصة بسيراليون حيث أشارت المحكمة وعبرت عن مرور التجنيد التطوعي " tingEnlis " عبر مرحلتين، حيث يتم في المرحلة الأولى عملية تطوع الأطفال في القوات المسلحة دون الجبر أو القوة وباستعمال وسائل ترغيبية، ويتم في المرحلة الثانية ممارسة على الطفل عملية الإكراه بصورة غير مباشرة على التطوع داخل القوات المسلحة، والمتمعن في المرحلتين يخلص أن كلاهما مفهومين متداخلين ولاسيما عند تجريم التجنيد بشكل عام.¹

ومن جهة أخرى، وعند تمسك بعض الدول بإجازة التجنيد الاختياري أو الطوعي للأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة في القوات المسلحة، يتحتم عليهم اتخاذ الضمانات التالية:

- أن لا يتم تجنيد الطفل إلا بعد أخذ موافقة الأبوين أو الوصي أو الكفيل القانوني له.
- وضوح وشفافية هذا التجنيد وأن يكون حقيقياً وليس فقط وهمياً، كان أن يتم شفاهاً أو بدخول الطفل وإعطائه بدلة عسكرية وسلاح دون أن يكون مؤهل في التدريب ويعرف بعض القواعد الأساسية فيه، مما يؤول ذلك إلى التخلي عنه كجندي والزج به في أعمال أخرى مساعدة كالجوسسة، نقل المؤن الغذائية والعسكرية وغيرها من طرق التحايل التي تظهرها القوات المسلحة للعالم الخارجي باحترامها كل قواعد القانون الدولي الإنساني والحقيقة بخلاف ذلك.
- إحاطة الأطفال وأولياءهم بمعلومات حول الأعمال والنشاطات التي سيقوم بها الأطفال لاحقاً في ظل الخدمة العسكرية، وتحديد إن أمكن المدة الزمنية والأماكن التي سيتواجد بها الأطفال، مع اشتراط تقديم ملف كامل بالوثائق الثبوتية لسن الطفل.²

وفقاً لبيترز، فإن خيارات الأطفال في مناطق النزاع محدودة للغاية، وحتى لو اختاروا الانضمام إلى جماعة مسلحة، فإنهم فعلوا ذلك بفكرة اختيار "الأفضل من الأسوأ"، حيث يتأثر الأطفال بالقيود الاقتصادية والتعليمية والسياسية التي تدفعهم للانضمام إلى الجماعات المسلحة، والتي يعتبرونها وسيلة لتأمين فرص العمل، تتوافق هذه الحجج مع "عوامل الدفع والجذب" التي قدمتها منظمة "طفل الحرب" حيث تمثل "عوامل الدفع" الظروف داخل البيئة التي تدفع الطفل للانضمام إلى الجماعات المسلحة وتُنظر إليها على أنها أي ظروف تعمل كتهديدات لشعور الطفل بالأمان مثل الفقر والجوع والقبلية والصراع وسوء المعاملة في المنزل على سبيل المثال لا الحصر، ومع ذلك فإن "عوامل الجذب" تتمثل في

¹ يسرى ابراهيم عثمان حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بين الواقع والقانون، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2019، ص 45.

² حسناوي العارم، خنوسي كريمة، مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة جيجل، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 151.

المكافآت أو الحوافز التي يتخيل الطفل تلقيها عند الانضمام إلى الجماعات المسلحة، والتي لم يكن يحصل عليها لولا ذلك مثل الطعام والوجبات الثابتة والمال والحماية والمكانة الاجتماعية المرموقة والمخيفة.¹

وحسب اعتقادنا، فإن كلا النوعين المذكورين سابقا سواء التجنيد الإلزامي أم الاختياري يعبران عن مفهوم واحد وهو التجنيد الإجباري لا غير، وإن ما يحدث في التجنيد التطوعي ما هو إلا امتداد للإلزام ولكن بوسائل تبدو اختيارية في ظاهرها، ولكن الطفل يجد نفسه واقع في ظرف واحد وهو الالتحاق بالعمل المسلح وخاصة عند حرمانه من حقوقه في التعليم ودور الثقافة وغيرها من الحقوق المقررة له دوليا ووطنيا.

3- التجنيد المباشر والتجنيد غير المباشر

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أنواع تجنيد الأطفال حسب إرادة الدول والأشخاص إما بشكل قسري أو اختياري، ومع ذلك نبين التجنيد حسب طبيعة المساهمة في الأعمال العدائية، حيث نقسمه إلى مباشر وغير مباشر:

- التجنيد المباشر للأطفال

لقد أوضحت وحددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الدليل التفسيري الصادر في ماي 2009 مفهوم أو تعريف المساهمة المباشرة في الأعمال القتالية طبقا للقانون الإنساني، بأنها ما تضمنته من أدوار معينة في شكل أعمال يختص بها الأشخاص في ظل سير العمليات القتالية بكل أشكالها الشكلية والضمنية، والتي تتم بين أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالدرجة الأولى، وتجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة بعض المعايير التي تخص المشاركة المباشرة للأطفال وذلك على النحو التالي:

- عدم التأثير السلبي لأعمال المشاركين في العمل العدائي على العمليات والقدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع المسلح، ومثالها استهداف المدنيين والأعيان المدنية بهجوم ينتج عنه آثار سيئة وانتهاكات لحقوقهم المقررة وترك مآسي في صفوف فئة الأطفال المدنيين.

- ضرورة التناسب المنطقي في العلاقة بين العملية العسكرية والفعل الضار.²

¹ - Fatma Alzahra Abdalatif Hassan , **In Search of Home; Child Soldiers in al-Shabaab's Ranks**, Master's Thesis in International Affairs, Linnaeus university, 2021, p14.

² - المادة 3 في فقرتها 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الصادر سنة 2000 م.

- تعزيز كل دولة طرف لموقفها في شأن هذا التجنيد الطوعي بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل إعلام كل الدول الأطراف وبدء عملية تنفيذه من تاريخ تلقيه من الأمين العام.¹

- التجنيد وفق المشاركة غير المباشرة للأطفال

إنه على الرغم من تجنيد الأطفال بصورة مباشرة وبصورة واضحة من خلال إلحاقهم بصفوف القوات النظامية أو الجماعات المسلحة، فثم صور ومشاركة الأطفال في الأعمال العدائية بشكل ضمني حيث حددت اللجنة الدولية هذه المشاركة بكل الأدوار التي يقوم بها الأطفال في العمليات العسكرية بشكل مساعد وتعزيزي لأعمال الجنود الكبار، وتتلخص في:

- كل ما له علاقة بصنع أو نقل المؤن العسكرية، صيانة الطائرات ووسائل الاتصال، تجهيزات الدفاع بالإضافة إلى عمل الأطفال كطباخين، نقل الرسائل، ونقل المؤن الغذائية والعسكرية.²

- وأيضا تكليف الأطفال بالقيام بالجوسسة وكل ما تعلق بها من استغلال نقاط ضعف العدو، من خلال التغلغل في قوات العدو وسماع معلومات من حوارات الجنود والتصوير إن أمكن وغيرها من تلك الأعمال.³

والجدير بالذكر، أن وجوب التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة يكمن في مدى معالجة الوضع وتتبعه من قبل الأمم المتحدة وتحديد الأخطار التي يمكن أن تصيب الأطفال ولاسيما في المشاركة بصورة مباشرة من جانب، ومن جهة أخرى التحقق من المشاركة غير المباشرة للأطفال ونجاعة اتخاذ الدول المعنية بذلك النزاع، من اعتماد كل التدابير الوقائية التي تحافظ وتضمن تمتع الطفل بحقوقه المقررة وتحمي حياته من كل خطر لاحق.

علاوة على ذلك، فإن الإشتراك الفعلي للأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي يتمثل في الأعمال الحربية التي تهدف إلى إلحاق الضرر وإصابة عناصر ومعدات قوات الخصم بشكل مادي ولملموس، أي إقحام الطفل كجندي مسلح في عملية القتال وأحيانا يتواجد الأطفال في مقدمة الجيش وتكليفهم بضرب وتفجير قنابل ومتفجرات لشل عمل قوات الخصم، وبالمقابل الصورة غير المباشرة لعملية تجنيد الأطفال تتم من خلال بعض المهام والأعمال التي يضطلع بها الأطفال كأعمال ثانوية ومساعدة

¹ - المادة 3 في فقرتها 4 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الصادر سنة 2000 م.

² - حسناوي العارم، خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص ص 152-153.

³ - ازهر عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2018، ص 192.

لأفراد القوات المسلحة، كالبحت عن المعلومات العسكرية وجمعها وإيصالها إلى قادة القوات المسلحة والطهي، والجوسسة، استغلالهم في الجنس، بالإضافة إلى عمليات نقل المواد الغذائية والمؤن ومعدات الأسلحة وغيرها من الأعمال التي تصب في هذا السياق.¹

ومع ذلك توجد مرافقة قانونية لأشكال التجنيد المباشر وغير المباشر والمتعلق بفئة الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعليه ننوه بما جاءت به المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م حول حظر المشاركة المباشرة أو الإشارك المباشر للأطفال دون سن 15 سنة في الأعمال العدائية، باعتماد كل التدابير الواجبة والكافية من طرف الدول المعنية بذلك.²

في حين أكمل البروتوكول الثاني في المادة الرابعة منه قصور البروتوكول السابق حول المنع الكلي لتجنيد الأطفال بكلا الصورتين المباشرة وغير المباشرة.³

كما أيد البروتوكول الملحق باتفاقية الطفل لسنة 2000 م ما جاء في البروتوكولين السابقين مع رفع سن الطفل إلى 18 سنة بدل 15 سنة.⁴

كما ننوه بأنه بغض النظر عن طبيعة التجنيد فالنتيجة على الأغلب واحدة، وتتمثل في سلب طفولة الأطفال منهم ومعاملتهم بشكل همجي وفي بعض الأحيان يتم تخديرهم قبل إرسالهم إلى القتال من أجل القيام بكل الأدوار والمهام التي تطلب منهم، كتفجير أنفسهم في أماكن الخصم وذلك بشكل أعمى دون نقاش أو محاورة أنفسهم، وبالتالي إلغاء عقل الطفل بكل سهولة من التفكير.⁵

وحسب الدراسات والأبحاث والممارسات الميدانية في أماكن النزاعات المسلحة فقد تبين وجود ارتباط وثيق بين ظاهرة تجنيد الأطفال بالشكل الطوعي أو القسري و ظاهرة الإتجار بهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وما يرتبط بها من انتهاكات لحقوق الأطفال، ويتمشى هذا المنظور أيضاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، التي تُصنّف التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة

¹ - عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص ص 159-160.

² - المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م.

³ - المادة 4 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 م.

⁴ - المادة 3 في فقرتها 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الصادر سنة 2000 م.

⁵ - Donia ZERRARI, *Les droit de l' enfants dans le conflit armé*, Mémoire Master en droit international , école doctorale N° 74, Université droit et la santé, LILLE2 FRANCE, 2005-2006, p29.

كأحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، وثُقّر بأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية (منظمة العمل الدولية 1999 م).¹

إلى جانب العنصر السابق، يُثار موضوع الفهم المعقّد والجيد لتجنيد الأطفال وإمكانية التنبؤ به ومنعه وليس مجرد الاستجابة له بعد وقوعه، حيث هناك أغلب الدراسات والأبحاث في هذا المجال تشتمل على الاهتمام بالإنذار المبكر وتجنيد الأطفال، ولكن لم يُتناول الأمران معاً إلا قليلاً، أو كيف يُمكن لآفاق الإنذار المبكر والوقاية أن تُحسّن رفاه الأطفال وتحقيق السلام المستدام ؟ وهذا ما يمثل تحدياً في الوقت الحاضر والمستقبل.²

وتجدر الإشارة إلى أن تجنيد الأطفال حسب اعتقادنا، بأي صورة كانت سواء بشكل جبري أم اختياري وبغض النظر عن إشراك الأطفال بصفة مباشرة وغير مباشرة، فإن عملية التجنيد واحدة وتختلف فقط في درجة الضرر وطبيعة الأخطار التي تحيط بهم، فبالرغم من الاختلاف في سن التجنيد ما بين 15 سنة إلى غاية سن 18 سنة، تتم في هذه المرحلة إمكانية تجنيدهم ولكن بشروط وضمان بعض التدابير الكافية، من أجل عدم انتهاك لحقوق الطفل وذلك تحت مرافقة الأمم المتحدة من خلال التقارير والاختبارات المفروضة على الأطراف بشأن حماية الأطفال في حالة تجنيدهم بشكل طوعي، ومن جهة أخرى وبالنسبة للأطفال الذين هم أقل من 15 سنة فقد تم حظر تجنيدهم بأي شكل طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين المرفقين بها لسنة 1977 م وأيضاً ما جاء في اتفاقية الطفل لعام 1989 م ولكن دون التركيز على كيفية التكفل الدولي بهذه الفئة الخاصة، مع تجريم تجنيدهم في ظل جرائم الحرب واختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبالتالي وجود فراغ قانوني مناسب للتصدي لهذه الظاهرة بشكل كافٍ وشامل ودون تعريض حياة الأطفال إلى انتهاكات متعددة خطيرة وتتطور باستمرار حسب الظروف والمتغيرات الدولية في هذا العالم المعاصر الذي يكتنف تواجد الطفل.

الفرع الثاني: التكيف القانوني لظاهرة تجنيد الأطفال

بالرغم من وجود نصوص دولية تكفل احترام حقوق الطفل المختلفة وحريته، وهذا ما أكدته و جسده القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ورغم الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة في إفريقيا وما أنجر عنها من تجاوزات وانتهاكات في حق الأطفال من جرائم متعددة

¹ – Izabela Zonato Villas Boas, Milena Libralon Kosaki Ponchio and Gianpaolo Poggio Smanio, **Child Trafficking and Recruitment in Armed Conflicts: Exploring the Worst Forms of Child Labour from a Colombian Perspective**, Social Sciences journal, 14: 85 , 2 February 2025, pp 3-4.

² - Dustin Johnson a and Catherine Baillie Abidi, **Early Warning Systems and the Recruitment and Use of Children in Armed Violence** , Civil wars journal, 2024, Vol 26, No 3, pp 387-388.

كالاعتداء الجنسي والقتل من قبل أطراف النزاع ولاسيما ارتكاب جريمة التجنيد بأي شكل من الأشكال المذكورة سابقا، وعليه كُيفت هذه الجريمة كجريمة خطيرة في حق الأطفال باعتراف دولي، مما ووجب العقاب عليها وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ظل نظام روما الأساسي.

أولا: تكييف تجنيد الطفل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

شدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية، وخاصة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر وتم إقحامهم فعليا في الأعمال الحربية بصورة جبرية أو طوعية، وهذا ما أيدته المادة (8) في الفقرتين (ب) و(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، زيادة على ذلك يشكل تجنيد الطفل انتهاكا واضحا للتشريعات الدولية والأحكام والأعراف السائدة في النزاعات المسلحة.¹

وعليه مما سبق، نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية جرمت التجنيد بشروط محددة وفي مقدمتها إشراك الأطفال بصورة فعلية في القتال تحت سن الخامسة عشر، دون الاعتداد بطبيعة المشاركة إلزامية أم طوعية، وكذا عدم تحديد مفهوم واضح لطبيعة النزاعات المسلحة سواء كانت قوات مسلحة أو جيش نظامي أو أطراف أخرى تمارس القتال بالأسلحة وتكون في النزاع المسلح الفعلي، والذي ينطوي على نوع من التخطيط وأهداف مرجوة كالشاركة في الحكم والضغط على السلطة النظامية بإطلاق سراح بعض المعتقلين، دون الاعتداد أو التمسك بعدم العلم بأن التجنيد بالصور السابقة يعد جريمة تحت أي حال من الأحوال.

وعلى نفس منوال نظام المحكمة الجنائية الدولية جاءت اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 1949 في المادة الثانية منها، حول توضيح وتأكيد بصورة عامة، أن كل مساس بحقوق الأشخاص سواء كانوا كبارا أم صغارا أم نساء وأطفال، والذين لا يحملون السلاح ولا يشتركون في القتال بما فيهم الجنود المستسلمين، حيث يعد انتهاكا جسيما ينجر عليه قيام مسؤولية دولية.²

ثانيا: أحكام تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 م

جاء هذا البروتوكول في ظل عدم كفاية النصوص السابقة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها والمتعلق بحماية المدنيين، ولاسيما الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وكذا بعض المبادئ والأعراف السائدة في العمل المسلح، كمبدأ المعاملة الإنسانية وغيره من المبادئ

¹ - المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 1949.

العاجزة عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة مباشرة وبشكل أفضل مما سبق، مما كان لزاماً بلورتها في شكل بروتوكول ملحق ثاني في سنة 1977 م، والذي أكد على حماية أساسية للمدنيين وفي مقدمتهم الأطفال من آثار تلك النزاعات المسلحة، وكذا أشكال تطبيق نصوص البروتوكول الثاني وعدم إدراج بعض الصراعات فيه كالثورات الشعبية والمظاهرات ومقاومة الأفراد للاحتلال والاستعمار الأجنبي، وقد تم تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية التي يطبق عليها هذا البروتوكول وهي "النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة الأولى من البروتوكول السابق الملحق باتفاقيات جنيف".¹

وعليه وفي نهاية المطاف، نستنتج أن ظاهرة التجنيد تناولها هذا البروتوكول في ظل المادة الرابعة في البند الثالث فقرة (ج) و (د) والموسومة بالضمانات الأساسية الواجب توفرها، حيث أكد على عدم جواز تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات ذات الطابع المسلح، ولا يسمح لهم المشاركة بأي شكل في الأعمال العدائية، مع توفير حماية خاصة للأطفال المشتركين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، مع إهمال فئة الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة فما فوق والأقل من الثامنة عشر سنة وعدم ضمانها وتركها لتقدير الدول، ومن ثم ضمها إلى فئة الكبار بصورة غير مباشرة.

ثالثاً: موقف المجتمع الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في القتال بعد توقيع بروتوكولي عام 1977 م

لم تتوقف ظاهرة تجنيد الأطفال بعد هذين البروتوكولين وخاصة مع انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية لأسباب قبلية وقومية ودينية، مما يجعل الأطفال ينظمون إلى القوات المسلحة بكل سهولة واقتناع أولي وتشجيعهم على القيام بأعمال التخريب والقتال والتجسس، مما يتولد لديهم شخصية خاصة جوهرها العنف، ومن النماذج الحية التي تجسدت في ظلها تلك المبادئ السابقة ما وقع في الحرب الأهلية في ليبيريا والتي اندلعت في سنة 1989 م وانتهت عام 1997 م تخللها تجنيد 15 ألف طفل دون سن 16 سنة.

وقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بوضع الأطفال بعد تلك الأحداث التاريخية وتوقيع اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، وخاصة بعد دخول اتفاقية الطفل مجال التطبيق ورفع سن تجنيد الأطفال إلى سن 18 سنة كاملة تطبيقاً للمادة 38 من تلك الاتفاقية والفقرة الثانية من نص المادة 77 من البروتوكول

¹ - نهاري نصيرة، جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المعيار، جامعة وهران 2

المجلد 26، العدد 5، 2022، ص 370.

الثاني واعتبار الفترة من 15 إلى 18 سنة فترة يمر بها الأطفال تتميز بالضعف، وأن تولي الدول اهتمامها وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً عند تلك الفترة في ظروف خاصة ومقيدة.¹

لقد ركز المجتمع الدولي في مواضيعه على الطفل واعتبار حمايته من التجنيد في مقدمة أولياته ولكن الغريب في الأمر اختلاف في توحيد وعدم الاتفاق على توضيح عمر الطفل في كل الأحوال، ومن المنطقي أخذ سن 18 سنة كاملة في وقت السلم والنزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى فإن الموقف الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال يتجسد في جهود منفردة وتخضع لإرادة الدول المعنية بالنزاع المسلح، ويتطور ذلك الموقف مع طبيعة المتغيرات الدولية وخاصة في العقود الأخيرة وبعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

الفرع الثالث: نماذج عن ظاهرة تجنيد الأطفال

بالرغم من ترسانة القوانين التي كفلت حماية الأطفال من التجنيد بكل أشكاله أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لسنة 1977، وكذا جهود المنظمات والهيئات الدولية الناشطة في المجال الإنساني، إلا أنه في الواقع المعاش للطفل مازالت المعاناة، نتيجة تهرب أطراف النزاع من تطبيق وتنفيذ القوانين وعدم نجاعة المراقبة الدولية لهم، حيث لا تزال عمليات إقحام الأطفال في معارك القتال كجنود أو مساعدين في العمليات العدائية بطرق ووسائل غامضة وسرية أحياناً في عدة أقاليم من دول العالم.

ومع ذلك، فعند إلقاء نظرة شاملة على أماكن أو جغرافية تمركز ظاهرة تجنيد الأطفال في العالم فنجدها تتموقع في ثلاث مناطق وهي وسط إفريقيا وجنوب شرق آسيا ومنطقة الشرق الأوسط، بسبب عدم الاستقرار السياسي والأنظمة الديمقراطية المغلقة والحكم الاستبدادي للحكومة القائمة.²

وعليه مما سبق، نستعرض بعض نماذج عن عملية التجنيد في إفريقيا من خلال بعض الدول الأكثر تجنيداً لفئة الأطفال وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حالات تجنيد الأطفال في إفريقيا

نتج عن الممارسات الميدانية لأطراف النزاعات المسلحة الداخلية في دول إفريقيا تجاوزات وانتهاكات جسيمة خلفت آثاراً سلبية وأعدمت الكثير من الحقوق المقررة للأطفال، حيث كشفت التقارير

¹ - منال رفعت، الطفولة والقهر - الحماية العربية والدولية للطفل (من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والقهر)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر، 2018، ص 356.

² - Recruitment of children and adolescents: retention as slow violence publications of international organization for migration (IOM), mission in COLOMBIA RPR program, February - march 2019, p4.

الدولية في البعض منها خطورة استخدام الأطفال في الخطوط الأمامية للقتال ولاسيما في دول جمهورية الكونغو الديمقراطية، بروندي، المينمار والسودان، بينما تستخدم دول أخرى الأطفال كجنود ومنها دول زمبابوي، أوغندا، كولومبيا، أما دول النيبال واندونيسيا فاستخدمت الأطفال كجواسيس ومخبرين وكذا كناقلين للرسائل وحمالين على أكتافهم الصغيرة لبعض المؤن الغذائية والذخائر العسكرية من مكان إلى آخر.¹

وعليه أثبتت اتفاقيات جنيف الأربع قصورا فيما يخص تجنيد الأطفال، مما تم استدراكها بإصدار البروتوكول الثاني الملحق لسنة 1977 م لتكتمل صور الحماية لهم قانونيا، أما من الناحية الميدانية فنتناول بعض الممارسات فيما يخص تجنيد الأطفال ومدى التزام الدول وأطراف النزاع المسلح بتلك النصوص الدولية، وفي مقدمة تلك الحالات التي وقعت في قارة إفريقيا والتي نستعرض فيها التجنيد وفق الآتي:

1- تجنيد الأطفال في الصومال

شهدت الصومال وضع مضطرب أمنيا وسياسيا بين الجهة النظامية للدولة والفصائل الإسلامية مما نتج عن هذا الانفلات الأمني استغلال الأطفال بأشكال متعددة في العمليات العدائية، حيث عبرت التقارير الدولية في أغلب الأحوال عن تجنيد الأطفال في النزاع المسلح غير الدولي أو الصراع الداخلي وفي نفس الوقت أكدت "روزان شورلتو" ممثلة اليونسيف في إقليم الصومال عن خطورة حالة الأطفال وما يتعرضون له من تشويه وقتل واقتراف ضدهم جريمة التجنيد دون سن الخامسة عشرة، والتي تعد جريمة دولية في ظل "جريمة الحرب" وجندوا من قبل حركة الشباب كحركة متمردة في الصومال وحتى القوات النظامية جندت الأطفال من خلال ميليشيات تابعة لها بصفة مباشرة وبأعمال مساعدة ثانوية كوضع حواجز ونقاط تفتيش وغيرها من صور المشاركة غير المباشرة في القتال.²

وبمقتضى توثيق الأحداث المتعلقة بتجنيد الأطفال، فقد أحصت وأكدت الأمم المتحدة حوالي 948 حالة طفل مجند، والتي غالبيتها عن طريق حركة الشباب، وكذا حالات أخرى من التجنيد من قبل الحكومة الاتحادية المرحلية والميليشيات المساندة لها، حيث بلغ عدد الأطفال المجندين 86 حالة بصورة غير مباشرة وتم التعرف عليهم لاحقا وترحيلهم.

¹ - نهاري نصيرة، جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 370.

² - معزیز عبد السلام، تجنيد الأطفال في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016 ص 146.

كما أنه في جوان 2011 م، تم الإعلان عن حملة تجنيد شاملة من طرف حركة الشباب في منطقة كيسمايو وغيرها من الأقاليم المجاورة لها...، وإحصاء أكثر من 80 طفلاً متواجد في معسكرات التدريب وتسجيل حالات أخرى لتجنيد الفتيات وتزويجهم جبراً لأطراف الحركة، والتي تستقطبهم من المدارس التعليمية والدينية، كما رافقت عملية التجنيد حوالي 127 حالة اختطاف.¹

فضلاً أن العوامل الرئيسية المختلفة التي يُفترض أنها تُفسر أسباب استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة في الصومال، والتي تتمثل في انضمام الأطفال طواعيةً إلى الجيش أو يُجنّدهم القادة لافتقارهم إلى بدائل لكسب الرزق خارج الجماعات المسلحة، مما يُؤلّد شعوراً مؤقتاً زائفاً بالأمن المادي والتقارب الجماعي، وأيضاً وُلد الأطفال الصوماليون في بيئة من العنف الوجودي وانعدام الأمن المادي، مما جعل العنف أمراً طبيعياً وروتينياً، وهذا بدوره قلل أو أزال شعورهم بالأخلاق، مما دفعهم إلى اعتبار التجنيد في النزاعات المسلحة أمراً مسموحاً به أخلاقياً وضرورياً للبقاء على قيد الحياة.²

2- تجنيد الأطفال في إفريقيا الوسطى

شهدت إفريقيا الوسطى تردي أوضاع الأطفال وتفشي عملية تجنيدهم في القوات النظامية أو الجماعات المسلحة الأجنبية مثل جيش الرب للمقاومة والجبهة الشعبية الثشادية للإصلاح، وجماعات داخلية متعددة كحركة محرري إفريقيا الوسطى لنصرة العدالة، اتحاد القوى الديمقراطية لأفريقيا الوسطى (من أجل التجمع والقوات الديمقراطية الشعبية)، ولا يتوقف الأمر هنا بل تم تجنيد الأطفال من قبل الحكومة بصورة غير مباشرة عن طريق تأييد ودعم ميليشيات الدفاع عن النفس، ولاسيما في إقليم أوهاام - بندي، والتي تعمل على إلحاق الأطفال وتجنيدهم والاعتماد عليهم وتقديمهم في مواجهة الخصم.³

أعتقد أن الأحداث المسلحة في إفريقيا الوسطى والتي تسببت في آثار سيئة على فئة المدنيين ولاسيما الأطفال، وسجلت العديد من حالات تجنيدهم وإشراكهم في العمليات القتالية كجنود عنوة غالباً وفي بعض الحالات طوعاً بإقناع عقولهم الصغيرة وترغيبهم بضرورة الدفاع عن أهاليهم وعن أنفسهم كالكبار، وتمثيل لهم دور البطل وسرعان ما يندمجون مع هذا الدور ويحملون السلاح ويتدربون على بعض المبادئ الأولية في القتال دون معرفة ما ينتظرهم من مخاطر وانتهاكات جسيمة لحقوقهم المقررة

¹ - جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 198.

² - Salvador Santino Jr. Fulo Regilme and Elisabetta Spoldi, *Children in Armed Conflict: A Human Rights Crisis in Somalia*, Walter de Gruyter GmbH, scholarlypublications.univ-leiden, 16 March 2021, p6.

³ - معزیز عبد السلام، مرجع سابق، ص 146.

في التشريع الدولي، وكذا عامل الفقر لعائلاتهم يجعل الأسرة لا تتحكم في عقول الأطفال، وعدم اكتمال وعيهم الكافي وما يعانونه من مشاكل اجتماعية كلها تساهم في سهولة جذبهم من طرف الجماعات المسلحة كجنود مقاتلين.

3- تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية

أثناء قيام النزاع المسلح في دولة الكونغو الديمقراطية، تم تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة بصور إلزامية غالبا وطوعية أحيانا، كما أنه في سنة 2011 أحصت بعض الهيئات الناشطة في العمل الإنساني عن تجنيد ما يقارب 272 طفل بصفة جندي مع استخدامهم من قبل القوات المسلحة الكونغولية النظامية في أعمال ثانوية ومساعدة للجنود الكبار، كالطهي ونقل المؤن وجمع معلومات... وارتكبت في حقهم عمليات قتل وتشويه قدر عددها (ب عشرة حالات قتل، 14 حالة تشويه) ونسبها إلى أطراف أخرى.¹

وفي نفس السياق السابق، تم تجنيد الأطفال في العديد من مناطق ومقاطعات الكونغو مثل مقاطعات "كاتانغا" و"إيتوري" و"شمال" كيف"، مع الاستخدام غير الشرعي لهم من طرف القوات والجماعات المسلحة وحتى جماعات رواندية كجماعة "الماي" وحركات منشقة، وممارسة ضدهم عمليات الاختطاف والاستغلال الجنسي، والقتل والتشويه ... إلخ، كما أنه ووفق لتقرير صادر عن الأمم المتحدة سنة 2013 تم تجنيد الأطفال ما لا يقل عن 1000 طفل من قبل أكثر من 25 حركة مسلحة، خلال عامين 2012 و 2013.²

فضلا عن كل عمليات التجنيد التي تمت في الدول الإفريقية المذكورة كنماذج واقعية في ميدان النزاع المسلح غير الدولي بكل عناصره، كل هذه الظواهر تمثل ممارسة غير مشروعة عن استخدام الأطفال، وتتشابه في صور التجنيد سواء كانت إلزامية أو طوعية أو بصور مباشرة وغير مباشرة، مع ثبات اشتراك القوات النظامية للدول ولو بصفة جزئية أو بشكل غير مباشر في عملية التجنيد العادي والمُنهَج، وهذا ما يقلق المجتمع الدولي والهيئات الدولية الناشطة في العمل الإنساني، حيث تتحايل وتتهرب الدول من المسؤولية الدولية تجاه هذه الأعمال الخطيرة والتي تهدد حياة وحقوق الأطفال، مما يتطلب بذل المزيد من التدابير والرقابة الدولية على تلك المناطق المضطربة أمنيا، وتتولد من خلالها حتمية الحماية القانونية لفئة الأطفال.

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 67-68.

² - معزیز عبد السلام، مرجع سابق، ص 147.

4- تجنيد الأطفال في السودان

يعتبر الأطفال في جنوب السودان الفئة الضعيفة الأكثر تأثراً من الأزمة المعقدة ومتعددة الأوجه والمستمرة زمن النزاع المسلح، والتي نتجت عن صراع وتضارب المصالح السياسية في فترة ما بعد الاستقلال وقد وضع الأمين العام للأمم المتحدة إطاراً لرصد المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، حيث تُعتبر فيه الحكومات الوطنية للدول المتضررة من النزاعات المسلحة جهات متعاونة ومساهمة ومُعترفٌ بها.¹

تم توثيق الأمم المتحدة لحالات تجنيد الأطفال واستخدامهم بطرق غير مشروعة في القتال، حيث بلغ عددهم 352 طفل مجند منها 253 طفل مجند من طرف الجيش الشعبي لتحرير السودان، بينما سجلت 99 حالة تجنيد الباقية من قبل الجماعات المسلحة.²

كما شهد إقليم دارفور في سنة 2011 حالات مماثلة، حيث أحصت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ 45 حالة تجنيد الأطفال، كما رصدت 115 حالة تجنيد عام 2010 م، وحالات أخرى في أقاليم ابي، النيل الأزرق، جنوب كردفان، كما صاحبت عملية تجنيدهم انتهاكات خطيرة تتعلق بالاختطاف والاعتصاب والعنف اللفظي والجسدي وأعمال القصف الجوي لاماكن تواجدهم، وبالتالي الإضرار بالبيئة ودور التعليم التي تخصهم وإجبارهم على النزوح إلى أماكن آمنة بعيدة عن إقامتهم الحالية.³

5- حالة تجنيد الأطفال في ليبيا

أندلع النزاع المسلح الليبي بين قوات النظام والجماعات المسلحة بدعم أجنبي خلال سنة 2011 م، ثم انتهت بحلول سنة 2014 م وسرعان ما عاودت الاندلاع مرة ثانية إلى غاية سنة 2020 م، تخلل ليبيا آنذاك حدوث اختلالات أمنية ومشاكل اجتماعية متعددة وبرزت جماعات مسلحة استهدفت المدنيين ومنهم الأطفال ومن خلال ما أكدته تقارير أجهزة الأمم المتحدة عن الوضع، ولاسيما ما تعلق بحالات تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، حيث في سنة 2011 م تم تسجيل 17 حالة تجنيد صبيان، وتم الإبلاغ عن تدريبات عسكرية للأطفال وانضمامهم إلى القتال وممارستهم لمهام متعددة كحراسة ومراقبة نقاط

¹ - Mokhantšo makoe, Kutlwano mohale, Margaret monyani and Palesa sekhejane , **International and regional interventions should protect children affected by armed conflict in south sudan during handover, gaps and silences**, human science research concil, October 2024, p 2.

² - جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 195.

³ - المرجع نفسه، ص 196.

التفتيش، وفي نفس الإطار أكدت ووثقت لجنة تحقيق لأربعة حالات تجنيد في منطقة الوية، وكذا اختطاف واحتجاز أطفال ما بين سن (15-17) وتعنيفهم وترهيبهم.¹

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يفسر أن سبب حكم ميليشيات مختلفة في ليبيا، يُشكل الأطفال الجزء الأكبر من كتائبها الذين يُفضلون وصفهم بالثوار، لقد ترك حلف شمال الأطلسي البلاد دون بناء سلام، وهو ما يشير إلى سبب سيطرة كتائب مختلفة، يُقدر عددها بـ 60، وذلك بسبب نقص الشرطة والجيش والبيروقراطية الفاعلة هذه الميليشيات قائمة في المقام الأول على أسس عرقية، وبعضها أصولي إسلامي، حيث إن تجنيد الأطفال المتخلي عنهم وتدريبهم في المناطق التي يسيطر عليها الأصوليون الإسلاميون، يُعتقد أن مؤيدي القذافي في بني وليد وسرت ضد مصراتة، حيث نتيجة امتلاكهم لمبالغ كبيرة من المال واستخدامها في إحداث زعزعة الاستقرار في البلاد في ظل النزاعات المسلحة الداخلية، كم تم استخدام الأطفال بصور مختلفة في ليبيا ومنها كمقاتلين، وظهارة، وجواسيس، و"زوجات الأدغال".²

ونلاحظ استغلال الأطفال واستخدامهم في العمل القتالي من خلال هذا النزاع المسلح وما شهدناه عبر الوسائل الإعلامية وتحركات المنظمات الدولية في كل من السودان وليبيا، وعدم الاكتراث لما جاء في التشريعات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الطفل وبروتوكولاتها الملحقه لسنة 2000 م، واقتنائها بجرائم القتل والاغتصاب والاختطاف، ولبطء عمل الهيئات الدولية ذات الطابع الإنساني بسبب عرقلة مهامها ونقص التغطية الإعلامية لعملهم الميداني، ومن جانب آخر تعرض موظفي المنظمات الإنسانية لمخاطر عدم السلامة في حياتهم وتهديدهم وممارسة ضدهم أساليب ترويع من أجل التستر على بعض الانتهاكات الخطيرة وعدم الوصول إليها أو الإخطار عنها.

ثانيا: حالات تجنيد الأطفال خارج إفريقيا

لقد شهدت الكثير من الدول خارج إفريقيا نزاعات مسلحة داخلية إلا أنها لا ترقى في جسامتها وطول مدتها ونوع الأسلحة المستعملة فيها إلى ما حدث في إفريقيا من خلال النماذج المقدمة سابقا وعليه نستعرض بعض النماذج العربية مثل حالة سوريا واليمن كحالات نموذجية في عمليات تجنيد الأطفال وتتشابه الكثير من الحالات الأخرى ما حدث في هذين الدولتين.

¹ - جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص ص 207-208.

² - Lere Amusan, *Libya's Implosion and its Impacts on Children*, Journal of International Women's Studies Vol. 14, No. 5, Bridgewater State University, December 2013, p73.

وعليه مما سبق، نتناول حالات تجنيد خارج إفريقيا وذلك على النحو التالي:

1- حالات تجنيد الأطفال في الفلبين

نتيجة النزاعات المسلحة الداخلية التي وقعت في إقليم الفلبين خلال سنة 2009 م، فقد تم رصد أكثر من مليون شخص منهم 500 ألف طفل¹، حيث في عام 2011 م تم إحصاء ورصد ارتفاع في عدد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم بصور متعددة من قبل الجماعات المسلحة، كما وثقت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ عن:

- تجنيد 54 طفل خلال سنة 2011 م.

- وقوع 26 حادثة تتعلق بالنزاع المسلح وجُند من خلالها 33 طفل ذكر و 24 طفل أنثى.

- وقوع حادثتين مؤكدتين نتج من خلالهما تسجيل 7 أطفال فتیان يقومون بأعمال ومهام عسكرية.

- وقوع 6 حوادث سجل من خلالها 6 أطفال (إناث) مجندات للقيام ببعض الأعمال المنزلية والمساعدة كالطبخ وغيرها، تتراوح أعمارهن ما بين 13-17 سنة.²

وأمام هذه الأوضاع المتردية بشأن حياة الأطفال يترتب على المجتمع الدولي حتمية الحماية القانونية الدولية لهم عبر تشريعات وآليات تنفيذها ومتابعتها باستمرار وتقييم مدى نجاعتها، وعدم سماح روسيا عن طريق حق الفيتو لإصدار قرارات لمجلس الأمن من خلال معارضة تدخل وتنفيذ قراراته وفق الفصل السابع وإمكانية اتخاذ التدابير العسكرية في الأراضي السورية، ومن هنا يجعلنا ندعو المجتمع الدولي من جديد إلى مراجعة هذا الموقف مستقبلاً واعتباره نقطة سوداء تاريخية في عدم تنفيذ ما قرره منظمة الأمم المتحدة بشأن الأطفال من أجل حماية تجنيدهم الإلزامي والطوعي، وكذا كل صور المشاركة في الأعمال العدائية.

2- حالة تجنيد الأطفال في العراق

أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في إقليم العراق سنة 2011 م وما أعقبها من آثار سلبية وانتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب أعمال خطيرة ضد المدنيين وخاصة فئة الأطفال، حيث جندت الجماعات المسلحة الأطفال بكل الصور المباشرة وغير المباشرة، من خلال القيام بتدريبهم على القتال وإقحامهم في ميادين الأعمال العدائية، بالإضافة إلى عمليات التجسس والاستطلاع واستعمالهم لنقل المؤن الغذائية والعسكرية، وأيضاً تعليمهم تقنيات تصوير فيديو هات عن الهجمات ضد القوات النظامية

¹- جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 216.

²- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح، الدورة 66، الصادر بتاريخ 2012/04/26، ص 41.

والمدنيين، من أجل أغراض الدعاية والتخويف والترهيب، حيث تم الإخطار من قبل هيئات دولية ووطنية عن مشاهدة أطفال صغار يراقبون نقاط التفتيش.

كما أنه بسبب اتهامات تتعلق بالأمن القومي، اعتقلت قوات الأمن العراقية 1091 طفلاً أو أكثر حيث تعد سابقة خطيرة تُثير مخاوف كبيرة بشأن حمايتهم، كما أنه يجب النظر إلى الأطفال دون سن الثامنة عشرة، سواء كانوا ينتمون فعلياً أو حسب ما أدعته الجماعات المسلحة، حتى أولئك الذين صنفتهم الأمم المتحدة إرهابيين مثل داعش، والتعامل معهم كضحايا في المقام الأول، كي لا يتولد لديهم رغبة في الالتحاق بالجماعات المسلحة كجنود رسميين أو احتياطيين أو كمشاركين ومساعدين في بعض الأعمال الثانوية التي ترافق الأعمال العدائية، وذلك بدافع الانتقام أو المعاملة اللإنسانية من تلك القوات النظامية.¹

والجدير بالذكر أن عمليات تجنيد الأطفال رافقتها 27 اختطاف صبي و 10 حالات بنات، تدهور التعليم في العراق ولاسيما في أقاليم ميادين القتال، تشريد عشرات الآلاف منهم، نقص مياه الشرب، إلزام أكثر من 600 طفل على التوجه إلى التشرّد بسبب تدهور الحالة الاجتماعية.²

والمتتبع للشأن العراقي والنزاع المسلح آنذاك، يستتج أن طبيعة النزاع المسلح فيه كان نزاعاً مسلحاً دولياً بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها، ثم تحول ذلك النزاع المسلح ذو الطابع الدولي فيما بعد إلى نزاعاً مسلحاً داخلياً وذو طبيعة غير دولية بين قوات النظام والجماعات المسلحة المعارضة للنظام السياسي، مما خلف الكثير من المآسي للأطفال وعائلاتهم وارتكاب العديد من الجرائم في حقهم ولاسيما جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم بكل الصور في الأعمال العدائية، وبالرغم من ذلك نلاحظ قلة الاهتمام الدولي بظاهرة التجنيد وفق الكثير من التقارير التي رصدتها المنظمات، وعدم التفاعل الإيجابي مع مآسي الأطفال وما وقع لهم من آثار سيئة على حياتهم وتدهور تعليمهم آنذاك لفترات زمنية متقطعة حسب أماكن تواجدهم والأقاليم التي شهدت أعمالاً مسلحة لفترة طويلة، بالإضافة إلى مشاكل اجتماعية ومنها الفقر والتسول ونقص في الأدوية والرعاية الصحية، والخوف والرعب في أماكن تواجد الأطفال نتيجة سماعهم باستمرار لدوي الرصاص وانفجار القنابل اليدوية وغيرها من الأسلحة البسيطة والثقيلة وأطفال العراق إلى غاية يومنا هذا، فهم يعانون من مخلفات تلك النزاعات المسلحة وذلك بسبب ما أصاب

¹ - Audrey sophie françoise Jacqueline cisti, **Beyond the Battlefield: Child Soldiers in Armed Conflicts.**

Advancing Solutions for Prevention, Rehabilitation, and Reintegration in Colombia, Democratic Republic of Congo, and Iraq, Master's degree in Human Rights and Multi-level Governance, Department of political science, law, and international studies università degli studi di padova, 2022/2023, p101.

² - جعفر عبد الامير الياسين، مرجع سابق، ص 199.

العراق من دمار وهلاك لدور التعليم والمرافق الصحية والنهب وحالات الفوضى، والتي تم احتواءها فيما بعد تدريجياً.

3- التجنيد في أفغانستان

تم رصد حوالي 316 حالة لطفل مجند في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي وقعت خلال سنة 2011 م وأغلبها من طرف قوات طالبان، وذلك بتجنيد واستخدام لتنفيذ هجمات انتحارية من خلال التغلغل في تجمع الجماعات المسلحة المعادية لانتمائهم العسكري، واستعمال متفجرات متحركة وتكليف الأطفال بنقل البضائع.

ومع ذلك، وكما أثبتته النزاعات المسلحة في أفغانستان وغيرها في مناطق أخرى حول العالم، فإن الأطفال يتخذون قرار بالتجنيد في ظل الظروف الاجتماعية بالدرجة الأولى، ومنها انفصال الأطفال عن والديهم وأفراد أسرهم ونقص التعليم وفرص العمل، والفقر الشديد والتهميش، وبالتالي الانضمام إلى وحدة عسكرية سعياً لتحقيق مكانة اجتماعية مناسبة، وكذا الانتقام لعائلتهم من الأطراف التي تسببت في انتهاكات ضدهم.¹

كما رافقت تجنيد الأطفال جرائم وأعمال وانتهاكات جسيمة سجلت عام 2011 م، حيث تم رصد أكثر من 11 طفل قتل عن طريق تنفيذهم لهجمات انتحارية، وفيما يتعلق بتدريب الأطفال فقد تم نقل مجموعة منهم إلى الباكستان لتلقي التدريب والعودة إلى أفغانستان لتنفيذ أعمال عسكرية، ومن جهة أخرى فقد أحصت فرقة العمل للرصد والإبلاغ قتل أزيد 1325 طفل نتيجة زرع أجهزة متفجرة مرتجلة من قبل الجماعات المسلحة وأيضاً قتل 43 طفلاً وجرح أكثر من 159 طفل آخر نتيجة القصف بالصواريخ والمدفعية والهاون.²

4- تجنيد الأطفال في الباكستان

حدثت نزاعات مسلحة بين جماعات مسلحة في الباكستان، نتج عنها الهجوم على مواقع حكومية ومؤسسات تعليم الأطفال، ومن ثم استهداف المدنيين ومنهم الأطفال والذين تم استخدامهم في عمليات انتحارية وبلغ عددهم 10 أطفال (فتيان) دون بلوغهم سن 13 سنة، وشهدت تلك الأحداث المسلحة تسجيل أطفال ضحايا للهجمات العشوائية والألغام والمتفجرات، حيث تم قتل ما يفوق 57 طفل خلال سنة 2011 م.³

والملاحظ في كل من أفغانستان والباكستان هو استخدام الطفل في عمليات ترتبط بصور جرائم الإرهاب من خلال إسناد للأطفال تنفيذ عمليات انتحار، وكذا ربط أجسام الأطفال الصغيرة بمتفجرات وقنابل شديدة

¹ - Ghulam Mohammad Qanet, Mohammad Naqib Ishan Jan, recruitment of child soldiers by rebels in afghanistan: the role of pakistani madrasas, journal of islamic law review, volume 15, number 1, january-june 2019, p 35.

² - جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 212.

³ - المرجع نفسه، ص 213.

الانفجار، والدفع بهم من أجل الدخول إلى تجمعات القوات المسلحة المعادية بهدف إلحاق الضرر بهم وتسجيل أكبر عدد من القتلى، مع هلاك الأطفال المنفذين للعمليات.

5- حالات تجنيد الأطفال في سري لانكا

لجأت **نمور التاميل** إلى محاسبة المدنيين بالقوة من خلال اختطاف الأطفال والتهديد باختطافهم، وعجز الآباء والأقارب عن حماية الشباب من التجنيد القسري، مما أثار ليس فقط خوفاً كبيراً لدى المدنيين، بل أيضاً احتمال فقدان سلطة الكبار عليهم، وفي الوقت نفسه، ويتدخلها لفرض القانون والنظام، ووساطتها في الحياة الدينية والأسرية والمجتمعية، تفوقت **نمور التاميل** على المدنيين البالغين من الناحية الأخلاقية، حتى مع ارتكابها أعمال عنف بالغة تتعارض مع القيم الأساسية التي تؤكد عليها الديانتين الهندوسية والمسيحية، كان الأطفال يدركون تماماً عجز البالغين في مواجهة تفوق **نمور التاميل**، واستشهدوا بسلطتهم الأخلاقية العليا فيما يتعلق بجرح البالغين بطريقة إيجابية للغاية، وبهذه الطريقة نالت **نمور التاميل** احترام الشباب.¹

ومن جهة أخرى وعلى إثر النزاع المسلح الذي وقع سنة 2011 بين قوات الحكومة وجماعات مسلحة في دولة سري لانكا، فقد تم تجنيد ما يفوق 6905 طفل مجند من قبل الجماعة المسلحة (**نمور تاميل ايلام** **للتحرير**) ومصيرهم فيما بعد غير معروف، كما جندت جماعة أخرى خمسة فتيات أطفال وفي سرية تامة، وكذا خلفت تلك النزاعات المسلحة انتهاكات حقوق الأطفال ولاسيما حق التعليم وتعطيل ما يزيد عن 250 ألف طفل عن ممارسة حياتهم بشكل عادي، وتعرضهم باستمرار لخطر التجنيد والاختطاف والاعتقال...²

6- حالة تجنيد الأطفال في النزاع السوري

شهدت سوريا أحداثاً دموية وتدمير وخراب كبير في الممتلكات وبعض المنشآت الحيوية وهجر السكان المدنيين من قراهم، مما نتج عن ذلك حالات انتهاك حقوق المدنيين ومن بينهم **الأطفال**³، وخاصة فيما يتعلق بتجنيدهم وإلحاقهم بالفصائل العسكرية لمدة أكثر من اثني عشر سنة (12)، وأشارت الأمم المتحدة في تقاريرها الدورية إلى إحصاءات بشأن حالات الأطفال المجندين بصورة إلزامية أو طوعية خلال فترة ثلاث سنوات السابقة، حيث بلغ عدد الأطفال المجندين 813 في سنة 2020 و1296 طفل مجند في سنة 2021 و1696 طفل مجند في سنة 2022، ويعد تحالف قوات سوريا الديمقراطية الفصائل المدعومة من الولايات

¹ - Jo Boyden, **Children's Social Cognition in the Context of Conflict in Eastern Sri Lanka**, QEHWPS151, October 2007, p 27.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح، الدورة 66، الصادر بتاريخ 2012/04/26، ص 42.

³ **الطفل** وفق النظام القانوني السوري ما لم يبلغ سن الثامنة عشرة في الأحداث الجانحين، وفي المقابل ما تعدى أو بلغ الخامسة عشر تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون في الجنايات. **أنظر**: وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2010، ص ص 411-412.

المتحدة الأمريكية المجند الأكبر للأطفال، حيث جند التحالف وحده ما يفوق **637** طفلاً من إجمالي عدد الأطفال المجندين والبالغ عددهم **1696** طفلاً سنة 2022 تحت ذريعة القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية والقتال وكذا بعض الأطراف المتطرفين والمعارضين للنظام السوري، وفي نفس الوقت جند ما يقارب **611** طفلاً قاصراً أغلبهم تحت سن الخامسة عشر سنة من قبل الفصائل المسنودة من تركيا وفي مقدمتها الجيش الوطني السوري.¹

كما قامت هيئة تجنيد الشام شمال سوريا والتابعة لتنظيم القاعدة من تجنيد **383** طفلاً قاصراً في قواتها بالإضافة إلى أكثر من **25** حالة طفل مجند من طرف القوات الحكومية السورية وبعض الميليشيات المحسوبة على الرئيس السوري.²

كما شهدت سوريا نزاعاً مسلحاً داخلياً سنة 2011 بين الجيش السوري النظامي وأطراف المعارضة للرئيس السوري، وبدعم من روسيا لم يتدخل مجلس الأمن ولا غيره في الانتهاكات الجسيمة بصورة مباشرة وميدانية وأكتفى ببعض التقارير الصادرة عن المنظمات ذات الطابع الإنساني، وحسب تقييم لليونسيف ومركز الشبكة السورية لحقوق الإنسان سنة 2016 بشأن الأطفال والنزاع المسلح، تم رصد قتل **19** ألفاً طفل من طرف القوات الحكومية، كما تم قتل **668** طفلاً من الفصائل المعارضة خلال خمس السنوات السابقة، وتم تصفية **443** طفلاً على يد القوات السورية، وفي نفس الوقت تم قتل **97** طفلاً من قبل تنظيم داعش والتحالف الدولي، و**61** طفلاً تم إنهاء حياتهم على يد الإدارة الذاتية، و**47** طفلاً قتلوا على يد جبهة النصرة.³

كما تم استخدام الأطفال بصور مختلفة والذين تتراوح أعمارهم بين 8 و 13 سنة وفي ثلاث حالات مستقلة وخاصة ما وقع في قرية عين لاروز في جبل الزاوية سنة 2012 م، وتم استعمالهم تحت الجبر كدروع بشرية في مقدمات القوات المسلحة وفي مؤخرتها أحياناً سواء كانوا ذكورا أم إناثاً.⁴

¹ - يورونيوز، جريدة يورونيوز عرب، مقال منشور بتاريخ 2023/06/28، متاح على الموقع الإلكتروني :

<https://arabic.euronews.com/2023/06/28/un-report-says-syria-children-recruitment-by-armed-groups-on-rise> ، تاريخ التصفح: 2023/08/10 ، الساعة: 12:41.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - شهرزاد فكيري، العنف ضد الأطفال في الحروب والنزاعات : لدراسة لواقع الطفل في اليمن و سوريا، مجلة مدارات

سياسية، تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، جامعة تبسة-الجزائر، المجلد 1، العدد 2، سبتمبر

2017، ص 95 وما بعدها.

⁴ - جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 197.

وعليه مما سبق ذكره، نتج عن الأحداث السابقة ارتفاع عدد الأطفال المجندين من قبل الأطراف المتنازعة إلى **850 طفل** مرغمين في المشاركة في القتال وإقحامهم في مقدمة الجيش أو المقاتلين كدرع واقى لهم، وقد كلف الأطفال بمهام خطيرة تصعب عن الكبار، كالقيام بتنفيذ إعدام مقاتلي الخصم وكذا القيام بالأعمال ذات الطابع الانتحاري، بصور متعددة كارتداء الحزام الناسف والتغلغل في جيش الخصم لإلحاق الضرر والخسائر فيه، حراسة السجون وغيرها من الأعمال الشاقة على أبدان الأطفال، ومن جهة أخرى تشجيع الأطفال ما بين عمر (15-17) سنة بالانضمام طوعيا إلى الجماعات المسلحة بتقديم لهم مزايا وإغراءات مالية كبيرة، وزيادة على الصور السابقة من التجنيد تم إخضاع أطفال ابتداء من سن السابعة من العمر (7 سنوات) إلى التدريب والقيام بمهام خطيرة كصيانة وإصلاح الأسلحة والمعدات والقيام بدور ممرضين، من خلال تقديم إسعافات ومعالجة الجنود المصابين، ويتم جلبهم بعمليات الاختطاف والتهديد والعنف وخاصة في طريق نزولهم وعودتهم من المدارس.¹

والملاحظ ما وقع في أحداث سوريا لأكثر من ثمانية سنوات من القتل والتدمير والتخريب من كلا الطرفين المتنازعين، وما أنعكس سلبا على حياة المدنيين وخاصة الأطفال كجزء جوهري منهم، حيث أن عمليات التجنيد تبدو واضحة بالمقارنة مع حالات تجنيد أخرى في دول إفريقيا، والتي يغلب عليها الطابع السري والمراوغة أحيانا وتضليل الهيئات الدولية الإنسانية في الحصول على معلومات وإحصاءات دقيقة على عملية تجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاع، وذلك نتيجة الاهتمام الدولي السطحي للوضع في سوريا وسيطرة الحكومة السورية على زمام النزاع المسلح بالمقارنة مع غيرها من الدول، بالإضافة إلى تسليط الإعلام الدولي وفي مقدمتهم قنوات الجزيرة على تصوير بعض الأحداث والانتهاكات الخطيرة في حق المدنيين وخاصة الأطفال منهم، مما ساهمت تلك الوسائل في كشف طبيعة النزاع المسلح وحتمية تدخل هيئة الأمم المتحدة بكل أجهزتها وفي مقدمتها مجلس الأمن وبعض الهيئات ذات الطابع الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالرغم من تدخل روسيا ومساندتها للجيش السوري النظامي عن طريق إيقاف كل التدابير والقرارات الدولية باستعمال حق الفيتو.

وفي ظل تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة والقوات الحكومية النظامية للدول، فإن الدعم الخارجي لتلك الدول لم يكن متوقعا وجاء غريبا، وذلك بتورط بعض الدول الأخرى في الدعوة والدعم لتجنيد الأطفال بكل الصور السابقة، وعليه وحسب إحصائيات وتقارير دولية ولاسيما ما جاء في التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول "الإتجار بالبشر لسنة 2021"، حيث رصد تلك الظاهرة في

¹ - شهرزاد فكيري، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

النطاق الزمني الخاص بالفترة ما بين 1 أبريل من عام 2020 و 31 مارس من سنة 2021، وتم تسجيل ما يفوق 15 دولة ومنها 4 دول إفريقية وهي جمهورية الكونغو ومالي وجنوب السودان ونيجيريا و 5 دول عربية وهي الصومال، العراق، اليمن، ليبيا، وسوريا و 4 دول في آسيا وهي ميانمار وأفغانستان وباكستان وإيران، وأيضا فنزويلا من أمريكا اللاتينية.¹

7- حالة تجنيد الأطفال في غزة - فلسطين

قبل التعرض لوضع تجنيد الأطفال في فلسطين (غزة)، لابد من توصيف قضية فلسطين والصراع الإسرائيلي فيها، حيث تعد من أقدم قضايا المجتمع الدولي والتي فيها إشكالات عديدة تتعلق بمدى اعتبار والاعتراف بدولة فلسطين والكيان الإسرائيلي في نظر القانون الدولي؟ حيث عند الحديث عن أركان الدولة ومدى تجسيدها على فلسطين من الإقليم والشعب والسلطة والسيادة الناقصة بمنظور الأمم المتحدة في هي متوفرة وبالتالي فلسطين دولة كبقية الدول، وفي نفس الوقت يدعي الكيان الإسرائيلي بأنه دولة يشغله لتلك الأركان واعتراف الأمم المتحدة به، وبالتالي يعتبر هذا الصراع نزاعات مسلحا دوليا باعتبار فلسطين دولة والكيان الإسرائيلي ومن يدعمه من دول هذا من جهة، وبمنظور مخالف اعتبار فلسطين دولة بالرغم من كل العوائق التي تعرقل اكتمال أركانها بما فيها السيادة واعتبار الكيان الإسرائيلي جماعة مسلحة تنشط داخل دولة فلسطين، وبالتالي يعد هذا الصراع ويندرج في النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى كل حال نركز على وضع الأطفال بعد أحداث 7 أكتوبر 2023 كحالة خطيرة تضاف إلى الانتهاكات والجرائم المسجلة سابقا ضد الكيان الإسرائيلي بغض النظر عن طبيعة ذلك النزاع المسلح.

- تداعيات حرب 7 أكتوبر 2023 على أطفال غزة

تعرضت حياة أطفال في غزة والذين يشكلون نصف سكان غزة، والمقدر عددهم 2.2 مليون نسمة بسبب النزاع المسلح المدمر منذ 7 أكتوبر 2023 إلى غاية يومنا هذا، حيث تم قتل ما لا يقل عن 2704 طفل في بداية المعركة بالرغم من مزاعم إسرائيل، بأنها لا تستهدف المدنيين بما فيهم الأطفال حيث سجلت منظمة حقوقية قتل أكثر من 11500 طفل.²

وأمام تدهور الوضع الأمني في غزة، فقد تم إحصاء ورصد العديد من المفقودين وتدهور الوضع الاجتماعي والصحي وانعدام الغذاء في بعض الأحيان من الوصول إلى عائلات الضحايا بالإضافة إلى قصف المنازل والمدارس والمستشفيات وبعض المراكز الضرورية لحياة الأطفال، وفي السياق نفسه

¹- معدلات تجنيد الأطفال في العالم "مفزعة". والوضع يزداد سوءا، مقال منشور في منتدى دراية، مرجع سابق.

²- بوسكرة بوعالم، الحماية الدولية للأطفال بين ازدواجية: التجنيد الإجباري والإبادة الجماعية - أطفال غزة نموذجا المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة تيسمسيلت، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 1128.

تعرض الأطفال لأشكال الإبادة والتعذيب والاعتقال ومحاكمتهم في معتقلات عسكرية بشكل تعسفي، وإلى كل أشكال التهديد والعنف الجسدي والنفسي.¹

- حالة تجنيد الأطفال في حرب 7 أكتوبر 2023

تعرض أطفال غزة إلى انتهاكات خطيرة مسجلة وموثقة تصل إلى غاية القتل وذلك طبقاً لما رصدته العديد من المنظمات الدولية ووسائل الإعلام العربية والغربية، وبالتالي صعوبة تحديد الأطفال المجندين فيها بسبب القصف العشوائي للكيان الإسرائيلي ونقص المعلومات من قبل أجهزة الدولة والقوات المسلحة في فلسطين من جهة، ومن جانب آخر عدم تصريح أو رصد حالات تجنيد الأطفال بوضوح من قبل الكيان الإسرائيلي والادعاء باحترامه هذه الفئة من المدنيين وأنه يهاجم مراكز تواجد المسلحين فقط.

وفيما يخص عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع غير الدولي في كل من سوريا واليمن والعراق وليبيا وغيرها من الدول الأخرى التي شهدت نزاعات مسلحة كلها متشابهة من عدة جوانب سواء من حيث صور التجنيد الشائعة بصورة طوعية أي ترغيبية، عن طريق الإغراء بكل أشكاله والتأثير على عقل الطفل أو بصفة إلزامية باستعمال التهديد والعنف والاختطاف...، من أجل جعل الطفل كجندي مقاتل وفي مقدمة الجيوش وكدروع بشرية للجنود من القوات المسلحة، ومن جانب آخر شكلت الأساليب الخفية والمستترة لحالات تجنيد الأطفال في إفريقيا استياء كبير لدى المجتمع الدولي، بالمقارنة ما حدث في كل من سوريا واليمن، رغم كل الجهود الدولية في احتواء الوضع وتطبيق البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف بشأن حماية الأطفال من كل الجرائم المرتكبة في حقهم وفي مقدمتها جريمة التجنيد، والتي تم حصرها ومعالجتها قانونياً في إطار جريمة الحرب لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما نجد إشكال آخر يتعلق بالأطفال الذين كانوا مقاتلين دون سن 18 سنة ومع طول مدة القتال خرجوا من هذه الدائرة وأصبحوا جنوداً فوق ذلك السن مثلهم مثل الجنود العاديين للجماعات المسلحة، وبالتالي نعتقد انتفاء المسؤولية لتلك الجماعات من تجنيدهم وصعوبة إثبات ذلك عند اتهامهم.

المطلب الثاني: حظر تجنيد الأطفال في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية والمسؤولية المترتبة عنها

مع ازدياد وتيرة النزاعات المسلحة غير الدولية بكل صورها في العالم، وفي نفس الوقت المتتبع لوضع الأطفال في بعض الدول، يدرك يقيناً أن هناك معاناة كبيرة للأطفال وانتهاك حقوقهم المقررة في المواثيق الدولية وارتكاب ضدهم جرائم متعددة وخطيرة، وخاصة ما تعلق بجريمة التجنيد والتي تجسدت

¹ - بوسكرة بوعالم، مرجع سابق، ص 1128.

ميدانيا وفق نماذج في إفريقيا وممارسات أخرى خارج دول إفريقيا، وهذا ما فندته الكثير من التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية ذات الطابع الإنساني والتي تناولناها في المطلب السابق، وعليه مما سبق نستعرض مختلف المواثيق الدولية العامة والخاصة، والتي منعت وجرت جريمة التجنيد وفق شروط محددة ومن ثم قيام مسؤولية دولية مترتبة عن التجنيد، وعليه مما سبق نتناول حظر تجنيد الأطفال في فرع أول والمسؤولية المترتبة عن تجنيد الأطفال في فرع ثان.

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال

لقد مرت المعالجة الدولية لتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بجانبين، حيث أتى الجانب الأول بالحظر بصورة عامة في ظل المواثيق الدولية العامة، ومن جانب آخر تم حظر تجنيد الأطفال بشكل خاص في المواثيق الدولية الخاصة، ونوضح ذلك فيما يأتي:

أولاً: حظر تجنيد الأطفال في المواثيق الدولية العامة

تعد عمليات منع مطلق لعمليات تجنيد الأطفال حتمية قانونية تقع على عاتق المجتمع الدولي لحمايتهم من التعرض لهذا النوع من الجرائم وخاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما نلم به من خلال التعرض للاتفاقيات والإعلانات العامة المتعلقة بحظر ظاهرة تجنيد الأطفال وفق:

1- حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات والإعلانات العامة

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال ظاهرة قديمة تتجدد وفق المتغيرات الدولية، حيث عالجت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الملحق لسنة 1977 موضوع التجنيد بالحظر المطلق، كما اعتبرت وجوب التصدي لظاهرة تجنيد الأطفال بصورة جبرية لحماية الطفل من تأثيراتها السلبية على حياتهم والتعرض للانتهاكات المرافقة لهذه الظاهرة، أما التجنيد الاختياري فلم تتعرض إليه بصورة كافية واعتبرته في مكانة التجنيد الإجباري رغم الاختلاف الواضح بينهما، وتلت وتعددت الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحظر تجنيد الأطفال، ومن أهمها ما جاء في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان... الخ

2- حظر التجنيد بشكل عام في القانون الدولي الإنساني

من بين ما يقوم عليه القانون الدولي الإنساني مبادئ وأحكام ذات طابع بشري، ومنها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حماية الأعيان المدنية بكل أنواعها، واستهداف مباشر للأهداف العسكرية دون المدنيين ومناطق عيشهم، ومن ثم منع كلي للتعرض للأشخاص المدنيين بكل فئاتهم المعروفة وخاصة

النساء والأطفال سواء بإلحاق الضرر أو القتل أو أي ممارسة غير إنسانية ضدهم أو ارتكاب أفعال انتقامية.¹ وفي نفس الصدد جسد ذلك البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1977 م.

3- حضر التجنيد وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م

لقد ركز البروتوكول الأول الملحق لسنة 1977 حول حماية فئة الأطفال من إشراكهم في النزاعات المسلحة بصفة عامة مع اشتراط سن الخامسة عشر فقط للأطفال الذين يخضعون للحماية، حيث جاء في مضمون نص المادة 77 منه والموسومة بحماية الأطفال، بأن يلزم أطراف النزاع المسلح اعتماد كل التدابير الممكنة، التي تكفل تجنيد اشترك الأطفال دون 15 من العمر من ممارسة أي أنشطة تتعلق بالأعمال العدائية بشكل مباشر، والتأكيد بوجه خاص على أطراف النزاع المسلح أن تمنع وتوقف أي شكل من أشكال التجنيد المذكورة سابقا، كما سمحت المادة من تجنيد الأطفال ما بين (15-18) سنة ولكن بشروط وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.²

وبالمقابل جاءت **الفقرة الثالثة** من نفس المادة على ضرورة حماية الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة حالة القبض عليهم أثناء مشاركتهم في الأعمال العدائية بصفة مباشرة، بكفالة لهم حماية خاصة من قبل المادة 77 حتى ولو أُسروا من طرف الخصم، والملاحظ على هذه الفقرة أنها مناقضة تماما للفقرة السابقة وتقر بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة بصفة مباشرة وتعترف لهم بالحماية الخاصة، وفي اعتقادنا أن هذه الفقرة نبعت من الواقع المعاش للطفل وسابريته عند وقوع نقيض الفقرة السابقة كحالة استثنائية وجب معالجتها قانونيا، فالمرشح الدولي أمام خيارين خيار الحماية المستقبلية للطفل عند وقوع نزاع مسلح، وخيار التعامل مع انتهاك الحماية ووقوع الطفل كضحية وجب كفالة حمايتها وتفادي تفاقم الوضع.

والملاحظ على هذه المادة أنها عالجت تجنيد الأطفال من زاوية عامة، حيث أوجبت على أطراف النزاع المسلح الدولي والداخلي عدم إقدام الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في القوات المسلحة بشكل مباشر، وذلك كجعل الطفل جنديا مقاتلا مثله مثل الكبار يحمل السلاح ويتدرب عليه ويقوم بجل الأعمال العدائية ضد الخصم هذا من جهة، ومن جانب آخر تم إهمال الصور غير المباشرة لظاهرة التجنيد، كما أنه لم يتعرض البروتوكول للأطفال فوق سن الخامسة عشر حتى الثامنة عشر سنة، وأكتفى بإعطاء

¹ - ابراهيم سيف عبد الحميد منشأوي، **تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: دراسة في**

أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، تصدر عن كلية الاقتصاد بجامعة السويس

بالقاهرة، العدد الأول، السنة الرابعة، أبريل 2024، ص483.

² - المادة 77 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.

الأولية لهم أكبر سنا عند التجنيد، وبالتالي يعد التجنيد حسب هذه الفقرة الأخيرة مسموح به للدول، كما أن عبارة **التدابير الممكنة** فسحت للدول مجال من الحرية في اتخاذ أي تدابير حتى ولو كانت قليلة وإدراجها في دائرة المستطاع، وهذا ما يتناقض مع الحماية الكافية واللازمة للأطفال من كل انتهاك.

4- منع تجنيد الأطفال وفق البروتوكول الثاني الإضافي الملحق بالاتفاقية لعام 1977

لقد دعم البروتوكول الثاني حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أكثر تركيزا ولاسيما موضوع تجنيدهم، وأستكمل ما تضمنه البروتوكول الأول، ولاسيما ما تعلق بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وأثناء النزاع المسلح غير الدولي بالتحديد، وهذا تضمنته **المادة الرابعة في فقرتها الثالثة** حول عدم جواز تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في القوات النظامية الحكومية أو الجماعات المسلحة ولا يسمح بإشراكهم في الأعمال ذات الطابع العدائي، وتظل الحماية للأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة بصفة منفردة وبشكل مباشر بالرغم من ما جاء في أحكام الفقرة ج في وضع القبض عليهم.¹

وعليه فمن خلال استقراء مضمون نص المادة السابقة، يتضح لنا تشابه كبير بشأن تجنيد الأطفال في البروتوكولين الأول والثاني من حيث حظر التجنيد المباشر للأطفال دون سن الخامسة عشر سنة في الأعمال العدائية مع ضمان حمايتهم حال القبض عليهم أو أسرهم نتيجة مشاركتهم في تلك الأعمال، ولقد أعطى البروتوكول الثاني حماية أوسع للأطفال دون التفصيل فيها من حيث طبيعة المشاركة، سواء تشمل المشاركة المباشرة كجندي مقاتل، وغير المباشرة بصورها المتعددة من أعمال ثانوية ومساعدة في العمل العدائي كأعمال الطهي والتنظيف ونقل المؤن والذخائر والتجسس...الخ، بمرور الزمن يمكن أن ترقى وتتطور المشاركة غير المباشرة إلى تجنيد تام للطفل.

5- تكيف تجنيد الأطفال كجريمة حرب في ظل المحكمة الجنائية الدولية

أعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في المادة الثامنة الفقرة (ب) البند 26 والمتعلقة بجريمة الحرب، بأن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر سنة بغض النظر اشتراكهم في صفوف القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة وذلك بصفة جبرية أو طوعية مع التأكيد على مشاركتهم ميدانيا في بيئة القتال، وعليه بتوفر تلك الصفات السابقة في **جريمة التجنيد تعد جريمة حرب** في ظل نظام روما من جانب، ومن جانب آخر تعد عملا خطيرا وانتهاكاً للأعراف والقوانين الدولية.²

¹- الفقرة الثالثة للمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

²- المادة الثامنة، الفقرة (ب)، البند 26، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الصدد ومن خلال ما سبق ذكره، فإن جريمة التجنيد تندرج في جريمة الحرب¹ كغيرها من الجرائم وجب حصرها وتقييدها ببعض الأركان والشروط، وهذا ما بينته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، حيث نوضح ذلك كالآتي:

- يتعلق موضوع الجريمة بإلحاق شخص جبراً بالقوات والمجموعات المسلحة، مع قيام فعل التجنيد ميدانياً في النشاط والعمل الحربي.

- اشتراط عدم تجاوز عُمر الخامسة عشر سنة للطفل الضحية، مع علم مرتكب الجريمة بعمر الضحية والاقتران بالنزاع المسلح ذات الطابع الدولي أو غير الدولي ومعرفة المرتكب بوجود ظرف حقيقي لنزاع مسلح.²

ثانياً: حظر تجنيد الأطفال وفق الاتفاقيات والإعلانات الخاصة

بالرغم من حظر جريمة تجنيد الأطفال في المواثيق الدولية العامة، إلا أنها غير كافية وتتطلب اتفاقيات أخرى لتكتملها من ما بها من قصور، وأهم تلك الاتفاقيات الخاصة ما نوردته على النحو التالي:

1- إعلان حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة لعام 1974 م

أنبثق إعلان حماية الأطفال في حالة الطوارئ أو النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 م، بناءً على توصيات المؤتمر الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المنعقد في إيران عام 1968 م، وغرضه الوقوف إلى جانب الأطفال والنساء فيما يعانون من آثار وأضرار النزاعات المسلحة وكذا الأزمات العابرة، وأشارت الجمعية العامة عن استيائها وقلقها حول انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتعدي على الحريات وحقوق الفرد وخاصة كرامته وفي نفس السياق ألزم الإعلان الدول التقيد باحترام وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

¹ ويقصد بجرائم الحرب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، بأنها الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ووفق خطة أو سياسة عامة، وأن تحدث في إطار نزاع مسلح دولي وغير دولي وفق ما هو محدد في مفهومها دون غيرها من الجرائم التي تقع أثناء التوترات والاضطرابات ذات الطابع المحلي أو الداخلي، وتنقسم جرائم الحرب إلى الجرائم التي تمثل تعدي كبير على ما جاء في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المتعلقة بالحرب في ظل النزاعات الدولية ذات الطابع المسلح، وكل الانتهاكات الجسيمة التي تخالف نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمرتبكة في نزاع مسلح غير دولي، وبالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى ذات الجسام والخطورة وفق ما جاء في نصوص القوانين وكل أعراف الحرب المتداولة والمتعارف عليها في النزاع المسلح غير الدولي. أنظر: مخط بلقاسم محاكمة مجرمي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 45.

² - قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 257.

وبروتوكولاتها الملحق لعام 1977، وكذا مواثيق حقوق الطفل وحمايته من كل اعتداء دون الإشارة الصريحة لحماية الطفل المجند أو الطفل الجندي لاعتبارات أمنية وأخرى متعلقة بقوانين الحرب.¹

2- موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها من تجنيد الأطفال

تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أول اتفاقية متخصصة في شؤون الطفل، تم جمع فيها كل الحقوق المقررة له، وكذا تعهد الدول باحترامها، ومن ثم آليات تطبيق وتنفيذ تلك الحقوق، وقد قدمت تعريفاً منطقياً للطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".²

وبالمقابل جاءت المادة 38 في فقرتها الثانية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب".³ وفي نفس الوقت جاءت المادة السابقة في فقرتها الثالثة في فحواها: "ضرورة امتناع الدول الأطراف في الاتفاقية عن عملية تجنيد أي شخص لم يصل إلى سن 15 سنة في قواتها المسلحة، كما عالجت الاتفاقية في هذه المادة ولو بشكل شامل تجنيد فئة الأطفال ما بين سن (15-18) سنة بإعطاء الأهمية والأولوية لمن هم أكبر سناً.

كما واصلت الاتفاقية حظر تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من توقيع الغالبية العظمى من الدول ذات السيادة على هذه الاتفاقية والتصديق عليها، إلا أن هذه المعاهدة للأسف، لم تمنع الأطفال والشباب من أن يشهدوا العنف السياسي والعنصري والديني والثقافي، ومن ثم هم ضحايا له أو مشاركين فيه على مدار العقود الثلاثة الماضية على سبيل المثال.⁴

وباستقراء نص المادة السابقة، يتبين لنا تناقضا من حيث تحديد سن الطفل بالثامنة عشر سنة في الحالة العادية والخامسة عشر سنة عند التجنيد، وبالتالي تأييد ما جاءت به المواثيق الدولية السابقة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المرفقة والتي بقي سن الطفل غامضاً وسقفه الأقصى خمسة عشر سنة وأكثر من ذلك السن يعد مسموح به للدول بالتجنيد، مع إضافة عبارة مراعاة الأكبر سناً عند التجنيد من باب التوصية لا غير، وبالتالي خطر تجنيد الأطفال مازال لم يعالج بصورة وافية، وعلى إثر ذلك صدر

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 72.

² - المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

³ - المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

⁴ - Chandler Marshall, A PSA on the CSAA: How the Child Soldiers Accountability Act Should Guide the United States' Approach to Criminalizing the Recruitment of Minors into G, PhD Candidate , 30 WASH. & LEE J. CIV. RTS. & SOC. JUST. 529 , Washington and Lee University School of Law , 2024 , p 530.

البروتوكول الاختياري المرفق باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000، من أجل معالجة القصور الواقع في تلك الاتفاقية وما سبقها من موثائق دولية في شأن الأطفال، وتكملت في موضوع تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي.

وفي نفس السياق السابق يعد استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة عند السن الأقل من الثامنة عشر سنة كاملة تناقضا مع مصالح الطفل الفضلي، وعليه فقد حصدت الحرب الأهلية التي وقعت في ليبيريا في الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى 1997 ألف شخصا مدني، و تجنيد 15 ألف طفل منهم من لم يتجاوز 6 سنوات، وفي تقرير صدر عن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة " الأطفال والنزاع المسلح " جاء في مضمونه عن انخراط ما يفوق 300 ألف طفل في النزاعات المسلحة غير دولية بالتحديد، وخاصة ما وقع في دولة السودان.¹

بالإضافة إلى ما سبق، فقد بقي الطفل ضحية النزاعات المسلحة غير الدولية والتي انتشرت في السنوات الأخيرة وازدياد وضع الأطفال سوءا بالمقارنة بالفترات السابقة وفي ظل تطور التشريعات الدولية والتأكيد عليها في كل المناسبات واللقاءات الدولية، وذلك بالتعرض للانتهاكات الجسيمة ولاسيما عند تجنيده في السن الأقل من خمسة عشرة سنة، واعتبار سن ما فوق الخامسة عشر حتى الثامنة عشرة فترة انتقال الطفل من الطفولة إلى الشباب، بالرغم من أنها لا تعبر عن ذلك في الحقيقة، بل الطفل مازال لم يكتمل نموه الجسماني والنفسي، والملاحظ في بعض الدول الإفريقية التي شهدت تلك النزاعات المسلحة اعتراف للأطفال بحق منع التجنيد وحمايتهم منه نظريا من طرف الدولة، ولكن في الواقع نصطدم بالعراقيل التي تحركها أطراف ظاهرة أو خفية وبشكل غير مباشر سواء من قادة الجيش النظامي أو من الجماعات المسلحة المعارضة لها.

3- موقف البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية من تجنيد الأطفال

يعالج البروتوكول الاختياري المرفق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م مسألة إشراك واشتراك الأطفال في النزاعات ذات الطابع المسلح، وقد جاء في شكل ديباجة و ثلاثة أجزاء تتضمن ثلاثة عشر مادة، ويشتمل على وجوب اتخاذ كل التدابير اللازمة من قبل الدول الأطراف وتعهدها بتنفيذ أحكامه حيث تؤمن اعتماد التدابير الواجبة لاتخاذ لمنع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، من أن يشتركوا بصورة مباشرة في الأعمال والنشاطات العدائية والحربية، بالإضافة إلى التعهد بالدرجة الأولى من قبل الدول من حظر التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة على إقليمها، مع مزيد من الدعم واعتماد تدابير قانونية كافية لجهود

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 74.

الدول من أجل حظر وتجريم تجنيد الأطفال، وبالمقابل تتخذ كل الإجراءات القانونية والإدارية من قبل الدول بهدف تطبيق ما جاء في البروتوكول في ولايتها، وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول من نشره على أبعد حدود متاحة.¹

ويظهر جليا من خلال ما سبق، أن البروتوكول الاختياري أعتني بشكل شامل ومناسب لموضوع اشتراك فئة الأطفال دون الثامنة عشر سنة في القتال وأي عمل حربي وعدائي، و تتم المراقبة الدولية على مدى تطبيقه، من خلال تقديم الدول تقارير إلى **لجنة حقوق الطفل**² خلال سنتين من دخول البروتوكول حيز التطبيق حسب كل دولة متضمنة كل التدابير المعتمدة بشأن التجنيد بصورة مباشرة.

4- حظر تجنيد الأطفال في ظل اتفاقية منظمة العمل الدولية

جاءت الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 17 جوان 1999 بمناسبة إصدار صكوك جديدة لمنع الأشكال غير المشروعة لعمل الأطفال، والقضاء عليها وإدراجها من قبل الدول في القانون الداخلي بصفة فورية وناجعة، وحددت **المادة الثانية** من الاتفاقية حد للطفولة من حيث بلوغ سن الثامنة عشر وذلك أثناء السلم والنزاعات المسلحة، وقد أوضحت أصناف الممارسات السيئة على الأطفال ومكافحتها ومنها على سبيل الحصر التجنيد الإلزامي للأطفال، من أجل استغلالهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي نفس السياق اعتبرت المادة الثالثة منها أن التجنيد بالصفة القسرية يعد أسوأ صور عمل الأطفال وخاصة في الفئة العمرية ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر سنة، وفي نفس الإطار السابق، وبالإضافة إلى التجنيد الإلزامي لم تهمل الاتفاقية التجنيد بصورة غير مباشرة زمن

¹ عبد القادر حوبة، **حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة البحوث والدراسات، تصدر عن جامعة الوادي العدد 15، السنة 10، 2013، ص 143 وما بعدها.

² وقد تم تأسيس اللجنة عام 1991 م طبقا لما تضمنته المادة 43 في فقرتها الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وتعمل اللجنة على دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول مدى تطبيق الالتزامات من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير لتنفيذ لاتفاقية، كما لها صلاحية طلب معلومات إضافية من الدول بخصوص مدى تنفيذها تلك الاتفاقية، وفي أكتوبر 2001 اتخذت اللجنة بعض المبادئ التوجيهية المدعمة للتقارير الأولية المقدمة من طرف الدول الأعضاء وفق نص المادة 8/1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما تختص اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأعضاء، ودرستها عن طريق لجنة مختصة تقدم كل ما تراه مناسبا من الاقتراحات والتوصيات العامة لتلك الدول مقدمة التقارير، وقد ناقشت اللجنة مواضيع تخص حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة ومدى تأثيراتها السلبية عليهم، وكذا تقييم دور المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية وكذا نشاط المؤسسات الوطنية في تفعيل تلك الحماية. أنظر: كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 98 وما بعدها.

النزاعات المسلحة غير الدولية وأكدته في المادة الثالثة في فقرتها (ب) لما له من خطورة كبيرة على حياة الأطفال ولاسيما استخدامهم في الأعمال غير المشروعة والمقترفة ضد الأطفال من جنس الإناث بكل الوسائل والسبل المحظورة دولياً كالإختطاف، الاسترقاق،...¹

وفي اعتقادنا وجب تسليط الضوء على مدى تنفيذ الدول لما جاء في الاتفاقية رقم 182، والتي تلزم كل الدول باحترام سن الأطفال المقرر حسبها بسن الثامنة عشر سنة وهو سن منطقي ومقبول يتناسب مع التكوين الجسماني والنفسي للطفل، ويسد الفراغ القانوني للفئة العمرية ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر سنة، إلا أن تجسيده في حالة السلم أسهل من حالة النزاعات المسلحة وخاصة ما تعلق بعمل الأطفال وتجنبيه الأعمال الشاقة، لما لها من خطورة في اكتمال نموه، وعليه لابد من التشديد والمراقبة الدولية المستمرة لوضع الأطفال في العالم ولاسيما الدول التي تعاني من الصراع المسلح، من خلال تطبيق مطلق لمواد هذه الاتفاقية ونشاط المنظمة الدولية للعمل، ومدى تكييف نصوص مع ما جاء في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 182.

5- تجريم تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية

ولطالما بذلت الكثير من الجهود الدولية بغرض الوقوف بجانب الأطفال وحظر تجنيدهم واستخدامهم بوجه غير مشروع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال العديد من التدابير والتي تبلورت في الحظر أو المنع دون الردع، وقد شكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك الإطار الدولي الذي يجسد تطبيق الجزاء على المجرمين مهما كانت صفتهم ورتبتهم في دولهم، حيث شكلت جريمة تجنيد الأطفال صورة من صور جريمة الحرب.²

وفي نفس السياق السابق، نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"تعد جريمة حرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وذلك في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي".³

¹- قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص ص 258-259.

²- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2015، ص 135.

³- المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال استقراء نص المادة السابقة، يتبين لنا أن المحكمة سارت في نهج المواثيق الدولية السابقة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين واتفاقية حقوق الطفل إلى غيرها من النصوص الدولية التي تتعلق بسن الأطفال والمحدد بالخامسة عشر سنة كحد أقصى حد لتجنيدهم بصورة جبرية أو اختيارية في صفوف القوات المسلحة النظامية وغيرها من التنظيمات العسكرية غير الحكومية، ومن ثم تجريم حتى المشاركة الحقيقية في كل عمل عدائي واعتبارها مساوية لعملية التجنيد من حيث الخطورة والجزاء.

وعليه مما سبق وفي ظل تطبيق الجزاء من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم بتاريخ 14 مارس 2012 م إصدار حكم من قبل مدعي عام المحكمة ضد توماس لوبانغا دييلو، والذي يعد سابقة قضائية لبداية تطبيق وتجسيد العقاب الدولي، وتم إدانته باقتراف جريمة حرب في حق الأطفال الأقل من الخامسة عشر سنة عن طريق تجنيدهم بصفة إلزامية غالبا وطوعية أحيانا في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو، بالإضافة إلى استخدام الأطفال بصورة ميدانية في العمل العدائي والنشاط المسلح، أي عمل ذو طابع مسلح ويتم ذلك وفق أشكال متعددة منها **السُّوق والتطويع**¹ والذين يعدان صورة واحدة من حيث تطبيق الجزاء الدولي ولا فرق بينهما من الناحية القانونية، كما قدمت المحكمة تفسيراً واسع النطاق لعبارة "المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية" من خلال تحديد جنس الأطفال الذكور والإناث المشاركين بصورة مباشرة وحقيقية مع المقاتلين، وأيضا تقييم مساعدة الأطفال إلى الجنود الكبار المقاتلين من ناحية حجمها وخطورتها، وتحليل وتفسير المشاركة المباشرة والمشاركة بشكل فعال كلاهما تقحم الطفل في ساحة القتال، ولكن درجة وقوة المشاركة من حيث الخطورة تحدد جوهر الخلاف بينهما، ومن ثم المشاركة بشكل ناجع تقدم صورة حقيقية عن مدى استخدام الطفل في الأعمال العدائية وجميع الأنشطة المتعلقة بالقتال.²

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن الجزاء الموقع على مرتكبي جريمة التجنيد بالشكل المحدد سابقا ومن خلال قضية لوبانغا، ووفق نظام المحكمة لا يكفي بتسليط أقصى عقوبة سجن على المجرم بل

¹ - **السُّوق والتطويع**: بمعنى سيق أو اقتياد الأطفال عنوة إلى ساحة القتال بطريقة جبرية، وبالمقابل التطويع أي اختيار الأطفال من قبول أو عدم قبولهم الالتحاق بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة وذلك بأسلوب الترغيب والإغراء بكل الأشكال.

² - نورة بن بو عبدالله، وردة بن بو عبدالله، إشكالية الطفل الجندي أمام القضاء الجنائي الدولي بين الحماية وتحميل المسؤولية، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة بانتة 1، المجلد 2، العدد 1، 2022 ص ص 53-54.

يتعداها إلى تعويض الضحايا الأطفال وجبر الضرر ورد الاعتبار وتعزيز كرامتهم واحترامها، وهذا حسب ما أقرته المادة رقم 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- حظر تجنيد الأطفال في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 م

يعد صدور الميثاق الإفريقي لعام 1990 وثيقة ذات بعد إقليمي وذات أهمية كبيرة في منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر، وتمنع مشاركة الأطفال بأي صورة كانت سواء مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصف بالقتال والأنشطة العدائية.

وباستقراء مواد الميثاق الإفريقي ولاسيما المادة الثانية والمادة 22 منه، حيث تم التأكيد على التمسك بسن الثامنة عشر كسن معياري للأطفال وليس سن الخامسة عشر كما هو متعامل به في المواثيق الدولية السابقة، وجاءت في نفس سياق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من جهة، ومن جهة أخرى ألزمت الدول الأطراف على وجوب اعتماد إجراءات استباقية وبعديّة ومراقبة للنزاع المسلح، لأجل عدم إقحام أي طفل بصفة مباشرة في كل عمل أو نشاط ذو طابع مسلح وقتالي، وبالتالي حظر كلي لتجنيد الأطفال في القارة الإفريقية لما تشهده من نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي وبصورة متجددة، مما تجعل الطفل كضحية بالدرجة الأولى، وتقع الدول الإفريقية في حتمية تجنبها والتخفيف منها.¹

7- موقف الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاع المسلح من تجنيد الأطفال

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية المنتشرة في العصر الحالي وخاصة في القارة الإفريقية دليلاً على زيادة ضحاياها من المدنيين وخاصة منهم الأطفال كجزء هام وحساس، مما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر ويولي اهتمام متزايد بفئة الأطفال، عبر اتفاقيات وآليات دولية بشأنهم زمن النزاع المسلح، حيث تجسدت تلك الأهمية في تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة معني الأطفال والنزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، من أجل الوقوف على مدى تطبيق التدابير اللازمة والوقوف على العراقيل والإشكالات القانونية والميدانية التي تعيق حماية الأطفال، وكيفية معالجتها بشكل كلي أو التخفيف منها، مما يجعلها تعزز تلك الحماية الواجبة، ومن جملة التدابير التي تتخذها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ما يأتي:

- الالتقاء مع أطراف النزاع المسلح ومناقشة معهم كل الشؤون المتعلقة بعملية تجنيد الأطفال، من خلال إحصاءهم وتحديد فئات عمرهم ودرجة الخطورة ومناطق تواجدهم، وكيفية تجنيدهم طوعاً أم إلزامياً وتحذير الأطراف من قيام مسؤولية دولية ضدهم نتيجة الانتهاكات المقترفة في حق الأطفال.

¹ - المادة الثانية والمادة 22 من الميثاق الإفريقي لسنة 1990.

- تبرمج الممثلة الخاصة للأمين العام عدة زيارات ميدانية لأماكن النزاعات المسلحة في عدة دول، من أجل مقارنة التقارير المعدة من تلك الدول والوضع الحقيقي للأطفال تجاه عمليات التجنيد.
- السعي نحو تجسيد وتحقيق حملة "أطفال لا جنود" لحظر كل عمليات تجنيد الأطفال وتوعية الأطراف من خطورتها وعدم إقحام هذه الفئة في القتال، مع ضمان توفير حماية كافية لها أثناء عمليات القتال المسلحة.¹

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن تجنيد الأطفال

تماشياً مع الاتجاهات الدولية الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال توقيع الجزاء الدولي على منتهكي حقوق الأطفال، من خلال عملية تجنيدهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وعليه فإن المنتبج باستمرار لوضع الأطفال في العالم سواء كهيئات دولية ذات طابع إنساني أم أجهزة الأمم المتحدة من خلال التقارير الصادرة عنها بشأن تقييم وتسجيل حالات انتهاكات الأطفال، ومن ثم ترتيب عليها قيام مسؤولية دولية سواء على الدول نفسها أم على القوات المسلحة والجماعات المتناحرة بينها في تلك الدول، وعليه نتناول في هذا الفرع مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال دون أن نغفل عن مسؤولية الأطراف الأخرى للنزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال

تعتبر الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تصدر من قوات مسلحة أو جماعات تابعة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتحمل مسؤوليتها الكاملة تجاه الجرائم التي قد تحدث تجاه المدنيين وخاصة جريمة تجنيد الأطفال، والتي تعالج في ظل جريمة الحرب بعد تكييف الأفعال والصور الخطيرة لعملية التجنيد في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما تترتب مسؤولية دولية عن اعتراف أو تبني الدولة بعض الأفعال أو الأعمال المرتكبة في حق المدنيين ولاسيما الأطفال والصادرة عن أطراف متمردة أو جماعات مسلحة أخرى، وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة بناء على التصرفات التي تصدر من أفراد قواتها أو جهات تعترف بها أو تتبنى عملياتها المسلحة، والتي سببت أضرار خطيرة في حق المدنيين بصورة عامة والأطفال بصفة خاصة، حيث يخضع هؤلاء الأفراد إلى متابعة قضائية داخلية بالإضافة إلى جبر الضرر بالتعويض فالدولة مطالبة باتخاذ الاحتياطات الواجبة والكافية لحماية الأشخاص المقيمين في إقليمها سواء مواطنيها أم أجانب، وعليه تقوم المسؤولية الدولية للدولة الواقع على إقليمها ذلك النزاع المسلح كونها هي المسؤولة عن توفير الأمن، وعن الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر تجاه مواطنيها.

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 77.

وبالمقابل تنتفي مسؤولية الدولة عن قوات مسلحة ومرتدين وجماعات مسلحة ترتكب أفعال غير مشروعة وخاصة تجاه فئة الأطفال وتعرضهم لجريمة التجنيد باستمرار أثناء اندلاع النزاع المسلح غير الدولي ويتم ذلك في الحالات الآتية:

- حالة انهزام المتمردين عن الدولة ولا يعملون لحسابها بأي صفة، ومن ثم لا تمارس عليهم أي رقابة ويعتبرون خارجون عن الدولة، وهذا ما حدث في السودان وفق ما جاء في تقرير 89/14 الصادر في 2007، حيث تم قتل وخطف المدنيين وعمال الإغاثة وأخذهم كرهائن من قبل قوات وجماعات مسلحة غير نظامية، مما ينجر عنه قيام مسؤولية الجماعة وليس الدولة.

- حالة انتصار المتمردين عن القوات النظامية للدولة ووصولهم إلى الحكم، حيث يصبح المتمرّدون جزء من السلطة الجديدة للدولة، وبالتالي ما ارتكبه من انتهاكات وأعمال غير مشروعة وخاصة تجنيد الأطفال فيعدون مسؤولون عنه من جهة، ومن جهة أخرى فهم مسؤولون تجاه المجتمع الدولي عن تلك التجاوزات والانتهاكات ويحاسبون كأشخاص من قبل القضاء الوطني والقضاء الدولي.¹

على الرغم من أن الجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الغالب تشمل الدولة كطرف رئيسي ضد قوات و جماعات مسلحة منشقة أو متمردة أو ميليشيات أو أي تنظيم مسلح من نوع خاص داخل إقليم الدولة، ومن جانب آخر قد تنشأ صراعات مسلحة بين أطراف لا تشمل الدولة كطرف وهذا نادر الحدوث وتتحمل الدولة في هذه الحالة مسؤوليتها من ناحية توفير الأمن الداخلي لحماية المدنيين، وعند قيام واندلاع النزاع المسلح يخلف آثار وأضرار خطيرة على المدنيين العزل، مما يجعل حتمية قيام مسؤولية دولية عند انتهاك تلك الحقوق ولاسيما ما تعلق بالأطفال دون سن الخامسة عشر وما شكل إحدى صور جريمة تجنيدهم في القوات المسلحة، بالمقابل هناك العديد من انتقادات حول مسؤولية الدولة كطرف معنوي فلا يمكن تصور محاكمة ذلك الطرف بل تقوم المسؤولية في الأصل على الشخص الطبيعي والممثل في أطراف النزاع المسلح كالقادة والجنود لكلا الطرفين المتنازعين، وعليه وحسب آراء الكثير من الفقهاء وإجماعهم على أن المسؤولية تقوم على الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي كالدولة، وهذا ما سوف نوضحه في الفقرة الموالية.

¹ - درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2014، ص190.

ثانيا: مسؤولية أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية عن تجنيد الأطفال

من المنطقي أن الفرد أو الشخص الطبيعي هو أساس المسؤولية، وعند تجسيده على النزاعات المسلحة غير الدولية فإن طرفي النزاع المسلح من قادة وجنود عسكريين وغيرهم من شاركوا في عملية التجنيد، حيث تقع عليهم المسؤولية الدولية عن تلك الجريمة، والتي تكيف في ظل المحكمة الجنائية الدولية على أنها جريمة حرب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي نفس السياق السابق تحددت مسؤولية الشخص أو الفرد في ظل القانون الدولي العرفي في بعض قواعده كالقاعدة رقم 111 والقاعدة 112 والقاعدة 113 وغيرها من القواعد التي تقر في الغالب مسؤولية الفرد جزائيا في تشريعات الكثير من الدول ومن ثم مسؤولية القادة العسكريين ومرؤوسيهـم التابعين لهم وفق أوامر بارتكاب جرائم تجنيد الأطفال وبذلك تقوم مسؤوليتهم الناتجة عن تقصير الرؤساء والقادة في اتخاذ تدابير ومعاقبة مرؤوسيهـم وتابعيهـم عن كل انتهاك مسبب لجريمة تجنيد الأطفال، وقد تجسدت تلك المعاقبة في الكثير من الممارسات والأحداث الدولية وخاصة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وما شهدته الحربين العالميتين من جرائم القادة ومتبوعيهم العسكريين، وبالتالي بدء سريانها على النزاعات ذات الطابع غير الدولي أو الداخلي مع مطلع تسعينيات هذا القرن.¹

وبالرجوع تاريخيا إلى الماضي القريب وتدعيما لما سبق، يتضح لنا قيام المسؤولية على أساس ما جاء في معاهدة فينا لعام 1815، والتي انبثقت على إثر هزيمة الإمبراطور الفرنسي نابليون واعتباره كعدو للإنسانية بسبب انتهاك السلام العالمي وتعرضه إلى المسؤولية العقابية كما جاء في نفس إطار المؤتمر التمهيدي للسلام المعقود في باريس في شهر جانفي 1919 م، وتكونت على إثارة فكرة المسؤولية الفردية الجنائية، حيث أكدت اللجنة وأوصت على وجوب محاسبة كل مسؤول تسبب أو أخل بقواعد الحرب المتعارف عليها في المعاهدات الدولية، مع التركيز على أهم عنصر هنا وهو عدم التمييز بين مرتكبي الانتهاكات والجرائم سواء بصفتهم أشخاص عاديين أو قادة عسكريين ومسؤولين سياسيين في الدولة، وعليه العبرة بالفعل المرتكب، كما أيدت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 مبدأ المسؤولية الفردية من خلال تعهدا بمحاسبة المرتكبين في ظل ما جاء في المواد المشتركة، باتخاذ عقوبات وإجراءات تشريعية وطنية، من أجل فرض نظام عقابي على كل الأشخاص المرتكبين بصفة مباشرة أو غير مباشرة

¹ - يسر نصير جواد، مرجع سابق، ص ص 119-120.

للأفعال المنافية لما جاء في تلك المواد السابقة، دون الاعتداد بمناصبهم أو جنسيتهم وخاصة المتعلقة بالأشخاص المحميين كالأطفال وإجبارهم على التجنيد.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الفردية للأفراد قد تطورت وتوسعت مفاهيمياً نتيجة الممارسات الدولية والأحداث التاريخية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، فقد كانت محصورة على بعض الأشخاص فقط دون غيرهم من القادة السياسيين والعسكريين، ثم شملتهم جميعاً بغض النظر عن رتبهم العسكرية والسياسية السامية، وأن القانون الدولي والوطني لا يتسامح مع مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي كجريمة تجنيد الأطفال وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال، وبالتالي قيام المسؤولية الفردية الجنائية وتفعيلها من شأنه تحقيق حماية أفضل للطفل زمن النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية، وذلك عن طريق تبني ما جاء في القانون الدولي الجنائي ونظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م.

ثالثاً: المسؤولية المشتركة للدولة وأطراف النزاع معاً عن تجنيد الأطفال

لقد كرس المجتمع الدولي في العديد من المواقف والأحداث الدولية وخاصة النزاعات المسلحة اهتمامه البالغ وكفالاته لحماية الأطفال في العالم كحتمية ملزمة، تقودنا إلى إلزامية محاسبة كل مرتكب لجريمة دولية بتوفر شروطها، سواء كان هذا الجاني شخصاً طبيعياً كأطراف النزاع أو معنوي كالدولة التي لا يجب إنكار دورها في حماية المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال، من خلال أخذ كل التدابير اللازمة من ضمان الأمن في إقليم الدولة وعدم تقصيرها أو إهمالها لذلك الدور، وعليه أقر الكثير من الفقهاء اشتراك قيام مسؤولية دولية بين الدولة من خلال قاداتها وأطراف النزاع كأشخاص طبيعيين، وفي نفس السياق السابق وتجسيدا لتحديد المسؤولية عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال من قبل القادة العسكريين وخير نموذج وممارسة فعلية في هذا الإطار قضية الكونغو الديمقراطية، حيث تم بدء محاسبة ومحاكمة توماس لوبانغا دييلو كمرحلة أولى في ظل المحكمة الجنائية الدولية، وعليه قيام مسؤولية الفرد عن جرائم التجنيد من قبل لوبانغا والذي كان يشغل قائد عسكري للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، حيث وجه أوامر باقتراف جرائم حرب بصورة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية دون عمر الخامسة عشر سنة، من خلال التجنيد الاختياري والجبري ومشاركة الأطفال في الأعمال العدائية وعمليات القتال بمهاجمته قرية "بوغورو" خلال الفترة الممتدة من أول سبتمبر إلى الثاني جوان، ورغم تعدد الأحكام الصادرة ضده عن كل صفة لجريمة الحرب كتسجيل الأطفال في التجنيد وجريمة جبر الأطفال للمشاركة

¹ - سامر محمد عباس، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2024، ص 237 وما بعدها.

الفعالية في القتال وجريمة استخدام الأطفال بمختلف الصور والأوجه غير المشروعة، وبلغت أحكام الجرائم مجموع أكثر من 84 سنة، إلا أنه في نهاية المطاف تمت معاقبته بأربعة عشر سنة سجنًا فقط.¹

بالإضافة إلى إتهام وإدانة "كاتانغا" قائد قوات المقاومة الوطنية في منطقة ايتوري برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو، كما تم توجيه الاتهام للقائد "نغودجولو تشوي" بصفته قائد سابق لجبهة القوميين ودعاة الإدماج، كما نشير إلى أن كلا القائدين ارتكبا جرائم حرب في صور مختلفة كالقتل المتعمد، إلزام الأطفال بالمشاركة في القتال بفعالية، الاغتصاب، الهجوم على المدنيين بالأسلحة المتعددة وأيضا جرائم وانتهاكات تتعلق بالتهرب وتدمير وقصف الممتلكات الخاصة بالعدو والتي تندرج في ظل جرائم ضد الإنسانية، وبعد جولات المحاكمة تم تبرئة القائد نغودجولو تشوي من التهم المنسوبة إليه وتم خروجه من السجن المؤقت وطلبه اللجوء السياسي في هولندا، أما القائد كاتانغا فقد تم حكم عليه بالسجن لمدة 84 سنة بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية كالقتل وجرائم حرب كمهاجمة المدنيين، النهب وإصابة وتدمير الممتلكات، وبالتالي تعد هذه المحاكمات في ظل المحكمة الجنائية الدولية سابقة قانونية في حماية وتعزيز مكانة الأطفال أثناء وقبل حدوث النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى الوقاية وردع الجريمة بصورة استباقية لتفادي آثارها الخطيرة على حياة الأطفال، إلا أن ما يعاب عليها طبيعة الجزاء وبساطته بالمقارنة مع خطورة الجريمة المرتكبة.²

ومن التدابير والقواعد التي يجب اتخاذها من قبل الدول المعنية بالنزاع المسلح والمنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال للحد من عملية التجنيد توحيد اللوائح التنظيمية والميدانية المناسبة لتجسيد التشريعات الدولية الخاصة بحضر التجنيد، مع إمكانية البحث عن تدابير عقابية لمواجهة عدم تنفيذها من قبل القوات المسلحة النظامية والجماعات والعصابات المسلحة الناشطة داخل إقليم الدولة.³

وعليه مما ذكر سالفًا، فإن المسؤولية الفردية أو مسؤولية أطراف النزاع الناتجة عن جريمة التجنيد في ظل جريمة الحرب هي الأقرب إلى الواقع، وذلك عبر ممارسات دولية عديدة منها ما حدث في محاكم نورمبرغ وطوكيو، وما تبعها من محاكمات في محكمة سيراليون، محكمتي يوغسلافيا ورواندا وغيرها من

¹ - عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص ص 165-166.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - Mohammad Hazyar Arumbinang, Yordan Gunawan, Andi Agus Salim, **Prohibition of Child Recruitment as Soldiers: An International Regulatory Discourse**, JURNAL MEDIA HUKUM, Vol. 30, No. 1, June 2023, p29.

محاكمات ومحاسبة القادة والجنود العسكريين عن جرائم خطيرة ضد المدنيين وخاصة الأطفال منهم، وتعد محاكمة قائد عسكري في قضية الكونغو الديمقراطية عن ارتكابه جرائم في حق الأطفال، ولاسيما جريمة التجنيد سابقة قضائية عن بدء محاسبة القادة العسكريين في النزاعات المسلحة غير الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الإجراءات العلاجية لحماية الأطفال المجندين أثناء وبعد النزاعات المسلحة غير الدولية

وعليه مما سبق ذكره، وبعد تحليلنا لظاهرة تجنيد الأطفال من حيث مفهومها وأسباب قيامها وكيفية التصدي لها تشريعياً من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بالأطفال، إلا أنها غير كافية للقضاء بصورة كاملة على خطورة تجنيد الأطفال، وتماشياً مع المتغيرات الدولية ولاسيما مع تعلق بتطور النزاعات المسلحة واستخدام فيها تكنولوجيا عالية أحياناً، مما يجعل تأثيرها فائق الخطورة على ضحاياها من المدنيين ومنهم الأطفال كأولية أساسية في المجتمع الدولي، وذلك بانتهاج ضمانات أخرى يغلب عليها الطابع الوقائي والعلاجي، وعليه نستعرض التسريح وإعادة الأطفال المجندين في مطلب أول ثم تقييم تسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين والتدابير الاحتياطية لحمايتهم في مطلب ثان.

المطلب الأول: التسريح وإعادة الإدماج للأطفال المجندين

تعد أخذ التدابير العلاجية والوقائية جوهر الحماية القانونية للطفل بصورة استباقية سواء قبل اندلاع النزاع المسلح أو بعده، ومن ثم تتم تلك العملية بتجسيد آليات التسريح وإعادة الإدماج للأطفال المدمجين بعد التجنيد والتي سوف نتناولها في الفرع الأول، ثم نعرض في الفرع الثاني على إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية في عميات السلام، أما الفرع الثالث فنخصه في حماية الأطفال الجنود من الأسر والاعتقال والاستغلال الجنسي.

الفرع الأول: آليات التسريح وإعادة الإدماج للأطفال المدمجين بعد التجنيد

تعتبر عملية التسريح وإعادة الإدماج لصالح فئة الأطفال المجندين في قوات أطراف النزاعات المسلحة من المهام الجوهرية الملقاة على عاتق الدول المعنية بتلك المنازعات المسلحة، وهذا تجسيدا لما جاء في نص المادة 6 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي جاء في فحواها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على

نحو آخر من الخدمة، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.¹

وباستقراءنا لمضمون هذه المادة، يتضح لنا أن المشرع الدولي ألزم الدول التي تشهد النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها توقيف عملية تجنيد الأطفال الأقل من الخامسة عشر سنة، ثم إرجاع الأطفال إلى حالتهم الطبيعية بعد معالجة الاختلالات والآثار التي خلفها النزاع المسلح بكل الوسائل الممكنة والكافية لشفاء الأطفال في أبدانهم، سواء من الإصابات والجروح الخطيرة والبسيطة وتقديم لهم كل الرعاية الصحية الواجبة، مع التكفل بالجانب النفسي لهم بعد معاناتهم من صدمات النزاع المسلح من هلع وتهديدهم لفظياً وجسدياً، وذلك من طرف مختصين في الطب النفسي ومرافقتهم طيلة مدة العلاج وحتى انتقالهم إلى أسرهم، ومن ثم إدماجهم بشكل لائق في الحياة الاجتماعية دون عقد ومشاكل قد تؤثر على مساهمهم التعليمي والمهني.

وفي نفس السياق السابق، دعمت المادة 7 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كيفية إعادة الإدماج للأطفال المجندين، والتي تضمنت تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ ما جاء في هذا البروتوكول، بما في ذلك حظر أي نشاط يخالفه وفي إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل للضحايا الذين يقعون ضحية الأفعال المناقضة للبروتوكول، بما في ذلك التعاون التقني والمساعدة المالية، ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات ذات الصلة.

كما تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

وعند استقراءنا لنص هذه المادة يتبين لنا في البند الأول منها كيفية التعاون والتنسيق بين الدول من أجل إنجاح عملية تأهيل وإدماج الأشخاص المجندين بما فيهم الأطفال بمختلف الأوجه الأمنية والتقنية والمساعدات المالية.

أولاً: تسريح الأطفال زمن النزاعات المسلحة

قبل انطلاق عملية تسريح الأطفال تتخذ تدابير بشأن نزع الأسلحة والتسليح على أطراف النزاعات المسلحة وبرنامج الرقابة عليها من قبل جهات المجتمع الدولي من أجل فعالية تلك العملية¹، كما يعد

¹ - المادة 6 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل 1989.

التسريح إجراء في بالغ الأهمية في التخفيف من آثار وتوقيف مسار الطفل وتركه حراً، ويستخدم هذا الإجراء من قبل المجتمع الدولي على الأطراف المجنّدة للطفل سواء كانوا نظاميين تابعين للجيش الرسمي للدولة أم جماعات مسلحة في نزاع مع النظام السياسي أو السلطة في الدولة، ومن ثم يتضح مفهوم التسريح بأنه إطلاق سراح الأطفال المتواجدين في ميادين القتال المسلح كجنود أو كمشاركين في الأعمال العدائية، وقد أهتم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل لسنة 1989 م بعملية تسريح الأطفال وكيف تتم عبر تدابير وإجراءات محددة ويتعاون الدولة القائمة فيها النزاع المسلح، كما يمكننا إعطاء تعريف بسيط وواضح للتسريح من الناحية القانونية بأنه تلك العملية المسعفة والمنقذة من أجل تخليص الأطفال من أيدي أطراف النزاع المسلح، باتخاذ كافية الوسائل والتدابير اللازمة والفورية في ظل القانون الدولي الإنساني والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

كما يشير التسريح إلى العملية التي تبدأ بها أطراف النزاع بكل هياكلها العسكرية ويبدأ المقاتلون بالتحول إلى الحياة المدنية، وبشكل عام يتضمن ذلك تسجيل المقاتلين السابقين، وتقديم نوع من المساعدة لتمكينهم من تلبية احتياجاتهم الأساسية العاجلة، وتسريحهم ونقلهم إلى مجتمعاتهم المحلية.² كما أن التسريح حسب تحليلي عملية أساسية، وهي بداية إنقاذ الطفل المجنّد من آثار النزاعات المسلحة ومرحلة أولى للانتقال إلى عملية لاحقة تتعلق بإدماج الأطفال، والتي تتطلب شروط مناسبة واتخاذ جملة من التدابير الخاصة لنجاحها.

وفي سياق ما سبق، فرض البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل على الدول الأطراف فيه التقيد بوضع تدابير خاصة للتكفل وإنجاح عملية تسريح الأطفال المجنّدين سواء بصفة طوعية أم جبرية.³ ومن خلال ما سبق ذكره وعلى إثر المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل، تتم عملية تسريح الأطفال المجنّدين من أماكن النزاعات المسلحة نتيجة بعض العوامل ذات البعد الإنساني من قبل أطراف متعددة تشارك في إنجاح عملية إجلاء ونقل الأطفال من ساحات القتال إلى أماكن آمنة.

¹ – Jeremy Weinstein and Macartan Humphreys, op. cit, p 3.

² - Jeremy Weinstein and Macartan Humphreys, **Disentangling the Determinants of Successful**

Demobilization and Reintegration, Paper presented at the annual meeting of the American Political Science Association, Washington, DC, 2005, pp 5-6.

³ - الراعي العيد، مرجع سابق، ص 88.

وتتم تلك العملية وفق خطوات وتدابير لازمة وفعالة من أجل عملية التسريح والمتمثلة في:¹

1- إجراءات التسريح

تتطلب عملية التسريح الالتزام بالأساليب التالية :

- ممارسة عملية الضغط بصور متعددة تتأرجح بين الترغيب والإكراه على أطراف النزاعات ذات الطابع المسلح الدولي وغير الدولي وكذا الجماعات المسلحة، من أجل إخلاء سبيل الأطفال ووقف تجنيدهم بصفة عاجلة وفورية، بالإضافة إلى ممارسة أسلوب الضغط عن طريق الإقناع والتوعية بخطورة تواجد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية، وما تخلفه من آثار متعددة وخطيرة على حياة الطفل ومساره التعليمي والمهني مستقبلاً.

- القيام بزيارات مكثفة إلى مناطق القتال والاطلاع على وضع الأطفال فيهم من قبل المنظمات والهيئات ذات الطابع الإنساني بالدرجة الأولى، وكذا كل الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجلس الأمن، الجمعية العامة، الممثل الخاص للأمين العام المكلف بالنزاع المسلح والأطفال...

- عدم تزويد الدول التي تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بالأسلحة وتوقيف عملية الاستيراد من قبل الدول المصنعة لتلك الأسلحة بنوعيتها الثقيلة والخفيفة، ومن ثم اتخاذ هذا الإجراء لعرقلة حل ذلك النزاع المسلح على وجه السرعة، ومحاصرة أطرافه بكل الوسائل المتاحة.

- العمل على كشف حقائق عن ما يجري في النزاع المسلح باستعمال كل الصور والفيديوهات المتعلقة بواقع الطفل فيها ومعاناته اليومية من طرف الإعلاميين والصحفيين وكل القنوات الفضائية ولاسيما الإخبارية منها، وعن ممارسات أطراف النزاع المسلح للانتهاكات والجرائم الخطيرة في حق الأطفال، مما ينتابهم الشعور بالخوف من تحمل المسؤولية الدولية وإمكانية عقابهم بتحريك دعوة من قبل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أو بإحالة من مجلس الأمن عن ما اقترفوه من تجنيد وإشراك الأطفال الأقل من الثامنة عشرة سنة في ظل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.²

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 78.

² - الوثيقة A/51/ 306 المنبثقة عن الجمعية العامة المؤرخة في 26 أوت 1996.

2- طرق تسريح الأطفال

من بين أهم الخطوات والتدابير التي تتخذها الأطراف المعنية لإنجاح عملية تسريح الأطفال المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة:

- الإفراج عن الأطفال المجندين عن طريق تخطيط عمليات تسريحهم بأقصى حد ممكن، وإدراج عملية الإفراج في إطار معاهدات السلام واتفاقيات وقف إطلاق النار.¹

- كما يجب أن تتبنى الدول الكبرى وصاحبة النفوذ في المجتمع الدولي دور إضافي في الضغط على الدول المعنية بأطراف النزاع المسلح، سواء بطرق دبلوماسية أم اقتصادية أم تهديدات مباشرة وغير مباشرة تحمل في طياتها القوة العسكرية، مما يتولد عدم تحمل الدول التي تعاني من النزاع من عداء تلك الدول الكبرى.

- العمل بنظام الإنذار المسبق لوقوع الانتهاكات والجرائم في حق الأطفال، وإمكانية التدخل بفعالية وفي الوقت المناسب لإصلاح الأوضاع وإنقاذ الأطفال من خطر التجنيد، وما يرافقه من جرائم متعددة غير مشروعة، عن طريق عمل وتعاون كل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ولاسيما الناشطة في العمل الإنساني.

- استعمال أسلوب التقييد والحظر للأسلحة وجعلها في متناول المواطنين، دون رقابة بعدية لها ومنح رخص الاستفادة منها بشروط موضوعية، والتي قد ينجر عنها تأثير وإضرار بالطفل نتيجة الاستعمال العشوائي وتشكيل جماعات مسلحة متمردة وعصابات مسلحة كما هو واقع في الكثير من الدول الإفريقية.²

وحسب اعتقادي، فإن عملية التسريح للأطفال الجنود تتطلب أخذ بعين الاعتبار عامل الزمن، أي المدة الزمنية الكافية والتي يصعب تقديرها في أغلب الحالات من جهة، ومن جهة أخرى نطرح الإشكال المتعلق بمن يقوم بعملية التسريح بفعالية ؟ وهل يجب إدراج أشخاص وهيئات دولية تتمتع بكفاءة عالية في هذا الشأن؟ أم المزج بينهم وأطراف داخلية للدولة المعنية بتلك العملية، لضمان عدم تهرب وتحايل أطراف النزاع من التماطل وعرقلة الوصول إلى الأهداف المرجوة منها وصون حقوق الطفل بشكل مناسب.

¹ - الفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس، متاح على الموقع

الإلكتروني: <https://www.unicef.org/media/113626/file/UNI-Paris-Principles-and-Explanatory-AR-21.pdf>

Explanatory-AR-21.pdf: Commitments، تاريخ التصفح: 2023/09/26، على الساعة: 19:51.

² - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 79.

ثانيا: كيفية إعادة إدماج الأطفال المجندين

من المنطقي وقبل الخوض في كيفية إدماج الأطفال، لابد من التعرض وتقديم لمحة وصفية عن عملية الإدماج بشكل عام وتقتضي تلك العملية توضيحها أكثر عندما تتعلق بالطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- مفهوم الإدماج

يقترن مصطلح الإدماج بمصطلحات التسريح وإعادة التأهيل، ويأتي دوما بعد انتهاء إجراءات وتدابير التسريح وإعادة التأهيل للأطفال زمن النزاع المسلح ولاسيما غير الدولي منه، وحسب اعتقادنا فإن عملية الإدماج يتم من خلالها تصحيح الوضع المعاش غير الطبيعي للطفل، ومن الناحية القانونية يجعلنا طرح الإشكال: فيما تتمثل الإجراءات والتدابير المكفولة للطفل من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ؟ وكذا توضيح الآليات القانونية المؤسسية التي تساهم في إرجاع وإصلاح حياة الطفل والتخفيف من الأضرار الخطيرة التي تتجم عن النزاع المسلح.

يقصد بإعادة الإدماج العملية التي يكتسب من خلالها المقاتلين أو الجنود السابقين صفة المدنيين وإمكانية حصولهم على عمل ودخل دائمين، وتعد في جوهرها عملية اجتماعية واقتصادية ذات إطار زمني مفتوح، تُجرى بشكل رئيسي في المجتمعات المحلية، وهي جزء من التنمية العامة للبلد ومسؤولية وطنية، وفي أغلب الأحوال تتطلب مساعدة خارجية ذات أمد طويل.¹

كما توصف عملية إعادة الإدماج الأطفال الجناة والمحتجزين والمعتقلين لدى السلطة أو أحد أطراف النزاع، بأنها إقحام الأطفال في المجتمع بعد عملية تسريحهم، عبر مجموعة من النظم المترابطة وتحت رقابة اجتماعية، مع العمل على تفادي كل سلوك غير شرعي ومعادي لحقوق الطفل مستقبلا.

وتنص قواعد هافانا على حصول الأطفال على كل الإجراءات والخطط من أجل الرجوع والانغماس في المجتمع بصورة طبيعية وعادية، ولاسيما في كنف الأسرة بعد عملية تسريحهم من السجن أو مكان الاعتقال والاحتجاز، وتتطلب تلك العملية فعالية في شكل إعداد برامج إعادة الإدماج في ظل خصوصية حياة الطفل واحتياجاته ومرافقة الأسرة والمجتمع والمدرسة له.²

¹ - Walt Kilroy, **Disarmament, Demobilization, and Reintegration: The co-evolution of concepts, practices, and understanding**, citation and similar papers at core.ac.uk , The Graduate Center The City University of New York, 2010,p2.

² - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، إصدار رقم 4-12-909521-1-978، المكتب الرئيسي لندن، المملكة المتحدة، 2013، ص 134.

كما أكدت وفرضت اتفاقية الطفل على جميع الدول المعنية بالنزاع المسلح، بوجوب اعتماد كل التدابير الملائمة بعد عملية التسريح، لتعزيز وتشجيع التأهيل النفسي والبدني والاجتماعي للطفل الضحية نتيجة أي إهمال أو انتهاك حقوقه أو إقحامه أو مشاركته في الأعمال القتالية، كجندي أو كمقاتل مع احترام كرامته وحقوقه المقررة واختيار بيئة مناسبة له لتلك العملية.¹

2- إجراءات إدماج الأطفال

نظرا لأهمية الإدماج بعد انقضاء عملية تسريح الأطفال، وما تتصف به من أدوات متعددة لإنجاحها، فقد تم اتخاذ مجموعة من الآليات اللازمة والمتمثلة في:

- وضع الأطفال المسرحين من القوات المسلحة في مكان آمن "معسكر" يتوفر على أساسيات حياة الأطفال من غذاء ومأوى وملبس ورعاية صحية، مع إمكانية تهيئتهم لعملية التعليم بصفة مؤقتة كما حدث في رواندا والموزنبيق.

- مباشرة عملية تدريبهم من طرف مختصين ومشاركة منظمات دولية كمنظمة العمل الدولية، والوكالات المتخصصة الإنسانية والرقابية، بالإضافة إلى إخضاعهم لبرامج التعليم والتكامل النفسي وتكييفها مع مكتسباتهم القبلية حول النزاعات المسلحة، وتلقينهم مهارات جديدة وإدراجهم في مشاريع الشباب مستقبلا ومساهمة المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية في توفير الموارد المالية وطرق ووسائل تلقين المهارات ذات الطابع التقني.

- كما يجب على الدولة بكل هيئاتها ضمان تكوين مهني للأطفال، يتعلمون من خلاله كل الحرف والمهارات التي تتوافق مع سنهم، وتحضيرهم لاكتساب مهنة فيما بعد تسمح من الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.²

- كما عبرت ممثلة الأمين العام الخاصة المكلفة بشأن الأطفال والنزاع المسلح "فرجينيا غامبا" وفي ظل تجسيد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الطفل في النزاع المسلح "بأوباك (OPAC)" سنة 2009 ، وفي إحياء اليوم العالمي لمكافحة استخدام الطفل كجندي أو ما يطلق عليه "يوم اليد الحمراء"، والذي جاء في صياغ البيان المنبثق في تلك الظروف: "من واجبنا المشترك دعم إعادة اندماجهم في مجتمع يعد بحمايتهم".³

¹- الراعي العبد، مرجع سابق، ص 88.

²- الوثيقة A/51/306 المنبثقة عن الجمعية العامة المؤرخة في 26 أوت 1996 .

³- موقع أخبار السلم والأمن بتاريخ 22 فيفري 2023، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093932>، تاريخ التصفح: 2023/09/26، الساعة: 20:15.

ومن خلال التمعن في العبارة السابقة، يتبين لنا نية تحمل مسؤولية حماية الطفل على عاتق هيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها الأمين العام وإعادة إدماج الطفل بكل الطرق والوسائل الممكنة والكافية، من ضمان اندماجه اجتماعيا بعد عمليات التجنيد والاستخدام غير المشروع له كشخص مدني ضعيف البنية وغير قادر على تحمل مسؤولية الدفاع عن نفسه، ومن ثم تكليف الممثلة الخاصة للأمين العام بمهمة أساسية لمتابعة ورصد وضع الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بالدرجة الأولى، وإصدار تقارير بصفة دورية وإطلاع الأمين العام عليها في ظل المتغيرات الدولية والظروف التي تحيط بالطفل خاصة في بعض الدول التي تشهد التوتر والصراع الداخلي وفي مقدمتهم دول إفريقيا.

بالإضافة إلى ما سبق، وفي ظل تكوين شخصية الطفل من خلال تمكينه من حل مشاكله بنفسه والتغلب عليها عن طريق تلقينه مهارات تدريبية تساعد على ذلك، وصقل مواهبه ببعض المبادئ في الحياة و القواعد القانونية منها التعليم من أجل السلام، تكريس السلام والعدالة وتعزيزهما، معرفة كيفية التمكن من ممارسة حقوقهم في ظل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

- ولقد جسد مبدأ التعليم من أجل السلام لفئة الأطفال في الكثير من الدول، ومنها ما أقرته وعملت به السلطة اللبنانية سنة 1989 م بالتنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الطابع غير الحكومي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكل الفاعلين والمتطوعين في إنجاح تلك العملية.

- إعادة الإدماج وفق مبادئ باريس من خلال تبني منهاج شامل في كيفية ووسائل دمج الأطفال وخاصة لم شمل الأسر المشتتة، وتقديم الدعم الكافي من أجل إدخال الطفل في الحياة المدنية.¹

- مساهمة وسائل الإعلام المتنوعة في إيصال رسائل نبيلة فيما يتعلق بالإنسانية، ولاسيما حماية حقوق الأطفال في العالم لدى المستمعين والمشاهدين وغرس تلك القيم فيهم، كما حدث في جنوب إفريقيا عند استخدام الإعلام كوسيلة للاتصال بأطراف النزاع المسلح وتقريب وجهات النظر، من أجل التخفيف من حدته وضمان إدماج سلس للأطفال.

- لم شمل أسر الأطفال كوسيلة جهرية لما لها تأثير مباشر لاكتمال شخصية الطفل نفسيا وصحيا واجتماعيا.

- وتستخدم الأمم المتحدة وهيئاتها مؤشرات مدى قياس ونجاح عملية الإدماج، عن طريق تحقيق التزام على عاتق السلطة العليا في الدولة للتكفل بكل مشاكل واحتياجات الأطفال زمن النزاع المسلح، ونقلها

¹ - الفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس، متاح على الموقع

الإلكتروني: <https://www.unicef.org/media/113626/file/UNI-Paris-Principles-and-Explanatory-AR-21.pdf>

Committed: 2023/09/26، تاريخ التصفح: 2023/09/26، على الساعة: 19:51.

بشتى الطرق من أجل تسويق تلك العملية وتبنيها في السياسة العامة وكل البرامج المتعلقة بحماية الطفل وكذا دمجها في التخطيط الاستراتيجي، عن طريق الاستفادة من الخبرة والمعرفة والتدريب عند صياغتها مع ضرورة مرافقه هذه العملية بكل الموارد المالية والبشرية والتقنية.¹

ويتجسد ما سبق ميدانيا في بعض الدول، فقد تم العمل بمبادرات داخلية متعددة بهدف الدعوة والحماية والتأهيل لصالح الأطفال، عبر تأسيس لجان وطنية متعلقة بالأطفال المتأثرين بالحروب وخاصة بعد الأوضاع التي تأتي بعد الصراعات الداخلية، من أجل الأخذ في الحسبان كل احتياجات الأطفال وتعزيزها بالموارد وكل العمليات المتعلقة بالتخطيط للبرامج، وإعداد السياسات لتحقيق إدماج الأطفال في المجتمع وحمايته وخاصة منهم المتضررين من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية، ومثال ذلك تم تشكيل لجنة تعني بشؤون الطفل في سيراليون، وكذا تأسيس مفوض لشؤون الأطفال والشباب للقيام بدور مماثل في إيرلندا الشمالية، وأيضا في عام 2000 تم سن تشريعات مماثلة في رواندا تسمح للفتيات ورثة المزارع وغيرها من أملاك الأسرة.²

وعلاوة على ذلك فقد قامت المؤسسة الدولية للتنمية بدور هام في تبني نهج إقليمي على مستوى القطاعات، عبر صياغة برنامج التسريح وإعادة الإدماج متعدد البلدان، ومن خلال عمل شراكة بين سبعة بلدان مجاورة و13 جهة مانحة للدعم المالي وبعض الهيئات من منظمة الأمم المتحدة، وكذا عدد من الشركاء المختلفة لتعزيز الاستقرار والانتعاش في المناطق التي شهدت صراعات مسلحة داخلية، ويتم ذلك عن طريق توفير كل الظروف المناسبة لعمليتي التسريح وإعادة الإدماج لنحو 450 ألف مقاتل بما فيهم الأطفال الجنود، والذين ينحدرون من بلدان مناطق البحيرات العظمى في وسط أفريقيا.³

كما تم تعزيز برنامج التسريح وإعادة الإدماج عن طريق تدعيمه ماليا، حيث تبلغ تكلفة المرحلة الثانية من المشروع حوالي 62.6 مليون دولار، قدمت منها السلطة أو الحكومة 2.7 مليون، كما قدمت المؤسسة الدولية للتنمية مبلغ ما يقارب 28.8 مليون، بينما تم منح مبلغ 14.4 مليون دولار من قبل الصندوق الاستثماري الملحق ببرنامج التسريح وإعادة الإدماج متعدد الدول والذي يسيره البنك الدولي وأيضا منحت سلطة ألمانيا والمملكة المتحدة ما يقارب 7.9 مليون دولار و 8.8 مليون دولار على

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 80.

² - الوثيقة رقم A/58/546-S/2003/1053، الأطفال والصراعات المسلحة، الصادرة عن الجمعية العامة، 10 نوفمبر 2003، ص 4.

³ - تقرير حول رواندا - مساعدة المقاتلين السابقين على إلقاء السلاح، مشروع رواندا للتسريح وإعادة الإدماج (2002-2007)، المؤسسة الدولية للتنمية على أرض الواقع، أوت 2009.

التوالي، وذلك من أجل نزع السلاح من الجنود أو المقاتلين بما فيهم الكبار والأطفال والتابعين للجماعات المسلحة الرواندية، ولاسيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإرجاعهم إلى بلدانهم وتطبيق عليهم برنامج إعادة الإدماج بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من تلك المشاريع والمتعلقة أساساً ببرامج التسريح وإعادة الإدماج لكل المقاتلين وفي مقدمتهم الأطفال، ومن ثم تعزيز السلام والاستقرار في أقاليم البحيرات العظمى ولاسيما جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا.¹

وفي نفس السياق السابق، شددت الأمم المتحدة على الأخذ على عاتقها ومسؤوليتها ما يحصل في جمهورية هايتي جنوب القارة الأمريكية نتيجة تدهور الوضع ومحاصرة الأطفال في الصراع المسلح الداخلي وزيادة تجنيد الأطفال من العصابات المسلحة، بسبب تردي الأوضاع الاجتماعية من الفقر ونقص التعليم وانحيار البنى الحيوية في الجمهورية، وتدهور الخدمات الاجتماعية بما فيها الصحية وتهديد وتعنيف المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال والنساء، وتعزيز الأخذ بالتدابير المناسبة المالية منها والإنسانية من أجل ضمان نجاح عملية التسريح والإدماج للأطفال المجندين.²

كما أن النزاعات المسلحة التي اندلعت في شمال أوغندا في الفترة الممتدة من 1996 إلى 2006 كانت خطيرة وسلبية على حياة الأطفال المدنيين والمجندين، وما خلفته من آثار سلبية متعددة الأوجه منها النفسية والاقتصادية، على شكل تعنيف وتعذيب وممارسة كل أشكال التمييز العرقي، وتم التعرف عليها أثناء عملية التسريح وإعادة الإدماج في مراكز الرعاية الاجتماعية، والتي تخللتها بعض الصعوبات والتحديات الخاصة بإنجاح العمليتين السابقتين.³

و استناداً إلى دراسات وتحليل حالات تجنيد الأطفال المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في أنغولا والسلفادور، وكذا تجارب برامج دول أخرى حول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال الجنود تم تسليط الضوء على ثلاثة عناصر مهمة لإعادة الإدماج، والممثلة في لم شمل الأسرة، والدعم النفسي والاجتماعي والتعليم، والفرص الاقتصادية، وبالتالي حماية الأطفال الجنود وفصلهم عن السلطة العسكرية

¹- تقرير حول رواندا- مساعدة المقاتلين السابقين على إلقاء السلاح، مرجع سابق.

²- هيرولد جوزيف "Herold Joseph"، ارتفاع غير مسبوق في تجنيد الأطفال لدى الجماعات المسلحة في هايتي تقرير عن اليونيسيف، منشور على الموقع الإلكتروني: news.un.org، تاريخ التصفح: 2025/03/01، الساعة: 22:25.

³- Capri Gutiérrez, *The Economic Reintegration of Former Child Soldiers in Northern Uganda*, Honors Program Theses, Rollins College, Winter Park, Florida, May 2023, p170.

أثناء التسريح، ووجوب إبقاءهم في مراكز الاستقبال لأقصر فترة ممكنة تفاديا لتدهور صحتهم وعدم التكيف مع هذه المراكز، وللتمكن بصفة عاجلة من تطبيق العناصر المذكورة سابقا.¹

وكجزء من عملية السلام في العالم، دشنت بعثة الأمم المتحدة في النزاع المسلح الليبيري عملية نزع سلاح وطنية من أجل إعادة إدماج المقاتلين الأطفال السابقين في المجتمع، وكان الهدف من برنامج التسريح وإعادة الإدماج تمكين المقاتلين السابقين من مهارات وظيفية تُغنيهم عن مهارات القتال العسكري المدمرة التي كانوا يعتمدون عليها في الماضي لضمان بقائهم الاقتصادي، ومع ذلك يبدو أن إعادة إدماج الجنود الأطفال كجزء من جهود إعادة الإعمار والى تأهيل وبناء السلام بعد انتهاء الصراع المسلح والتي تضمن نموهم المستقبلي ليصبحوا مواطنين بالغين مسؤولين، كما أن هذه التحديات العملية لا تزال تواجه ليبيريا وتشكل تهديداً لأمنها الوطني.²

وعلى غرار النزاع المسلح في ليبيريا وعمليات تسريح وإعادة الإدماج الجنود، لابد من أخذ بعين الاعتبار موازنة الدعم المُوجَّه للأطفال الجنود مع التكفل بكافة الأطفال المتضررين من النزاع، حتى وإن لم يكونوا مرتبطين بالقوات المسلحة، كما يُركَّز جزء كبير من التمويل المتاح لمساعدة الأطفال المتضررين من النزاعات على الأطفال الجنود وضمان لهم قدر كافي من التعليم والخدمات الضرورية، والاهتمام أكثر بوحدة الأسرة ولم شملها، وتفعيل آلية عملية النداءات الموحدة لدى الأمم المتحدة لحالات الطوارئ.³

وحسب اعتقادي، فقد أدت الممارسات التي شهدتها المناطق السابقة فيما يخص عمليتي التسريح وإعادة الإدماج لصالح فئة الأطفال إلى تسخير لها برامج ومعدات خاصة وموارد مالية وأطمع بشرية ذات كفاءة عالية، من أجل فعاليتهم وإنجاحهما وتحقيق الأهداف المسطرة من قبل منظمة الأمم المتحدة وما جاءت به عمليات السلام والأمن والتنمية في العالم، ومدى احترام الأطر القانونية الموجودة لحماية حقوق الأطفال.

ثالثا: حماية الأطفال من الملاحقة والمساءلة الجنائية

تعتبر الملاحقة والمساءلة عن جرائم الارتكاب من طرف الطفل كقاعدة جوهرية في القانون الدولي والداخلي تجسيدا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وعليه بدوره تنتج عنه بعض الاستثناءات عن تطبيق

¹ - Milfrid Tonheim , **REINTEGRATION OF CHILD SOLDIERS: A Literature Review with Particular Focus on Girl Soldiers' Reintegration in the DRC** ,SIK-Rapport 2009,Center for Intercultural Communication (SIK), Misjonshøgskolens forlag, Stavanger, Norway, April 2009 , p 23.

² - Raji Shittu, Bolade Olori, Abdulrazak Tanko, **Child Soldiering and its Implications for National Security in Liberia**, DANUBIUS journals,ACTA UNIVERSITATIS DANUBIUS, Vol. 11, No. 2/2017, p56.

³ - Christine Knudsen, **Demobilization and Reintegration during an Ongoing Conflict**, Cornell International Law Journal, Volume 32, Number 12 ,1999, pp 503-504.

تلك القاعدة، وخصوصا بشأن فئة الأطفال المجبرين والمرتكبين للجرائم تحت الضغط والتهديد اللفظي والجسدي، حيث تسقط عنهم العقوبة الدولية كونهم فئة ضعيفة محمية في ظل القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ومن ثم يجب اتخاذ مجموعة من التدابير الجوهرية والمتمثلة في:

- حظر استخدام الاعتقال الإداري للأطفال المنخرطين في الجماعات المسلحة غير الحكومية الناجم عن المشاركة غير المباشرة في القتال، كما يعد الأطفال المقاتلون أسرى حرب تشملهم حماية وعناية كافية في المعسكرات حتى انتهاء النزاع المسلح، ويستفيدون فيما بعد من العفو وعدم الملاحقة القضائية ومن امتياز المقاتل.

- كما يحتم وضع الأطفال أثناء حقبة النزاعات المسلحة غير الدولية، مراعاة بالدرجة الأولى المصلحة السامية للطفل مع ضرورة عملية إعادة إدماجه اجتماعيا.
- ضمان حق الأطفال المتهمين من حق الدفاع وتوكيل لهم محامين محليين من قبل السلطة في الدولة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
- كما أنه وفق للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني رقم (100، 101، 102)، فالطفل كفرد مسؤول جنائيا بصورة بديلة عن جرائم الحرب وغيرها في ظل المسؤولية الجنائية الفردية وهو ما يستدعي ضمان له محاكمة عادلة.¹

كما يمكن القول، أنه فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية للأطفال المجندين والمشاركين بصفة غير مباشرة في القتال، والتي تخضع لإجراءات محاكمات الأطفال عن الجرائم المرتكبة من قبلهم أو المشاركين فيها زمن النزاع المسلح غير الدولي وذلك وفق شروط قانونية وإنسانية محددة، وإلى قيام المسؤولية الدولية للفرد والدولة عن الجرائم ذات البعد الدولي، بالإضافة توفير ضمانات لحماية الأطفال المتواجدين في المعتقلات والسجون، وعليه لابد من مراعاة سن الطفل الأدنى وهو خمسة عشرة سنة، حيث دون هذا السن يمنع متابعة الأطفال قضائيا، وفي نفس السياق تتضح لنا صعوبة إثبات تورط الأطفال في الجرائم الدولية وخاصة في ظل ظروف الجريمة، كخضوعهم للتهديد والعنف اللفظي والجسدي من قبل أطراف النزاع الذين وجب إثبات مسؤوليتهم عن تلك الجرائم، ونفي مسؤولية الأطفال عنها، كما يجب التكفل بالأطفال المتهمين بالجرائم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم في مراكز خاصة بدل السجون، مع ضمان محاكمة عادلة بكل إجراءاتها حال تمسك الدولة بمعاينة الأطفال إلى غاية التزامها بالمعاهدات الدولية في هذا

¹ - ورقة عمل رقم 3، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقاب، الأمم المتحدة، فبراير 2014، ص 35.

الشأن، وتغيير وضع الطفل من مجرم مدان إلى ضحية برئ مما نسب إليه وتوريطه من قبل أطراف النزاع المسلح.

الفرع الثاني: إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية في عمليات السلام

لقد حظي موضوع إدماج الأطفال بعد عمليات التجنيد في القوات المسلحة لاهتمام بالغ ورعاية كبرى من قبل هيئة الأمم المتحدة، حيث تم إدراج ذلك الموضوع في عمليات السلام بمختلف مضامينها وهذا ما نتناوله في العناصر الآتية:

أولاً: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام

لقد برز الاهتمام العالمي بالسلام وكيفية تحقيقه في العديد من القضايا، حيث لعبت المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات غير الحكومية وكذا الأشخاص بدور فعال في صنع السلام دون تهمين شأن الأطفال فيه في الغالب، وعليه تكونت ضرورة قصوى من أجل بناء السلام لصالح فئة الأطفال بعد الصراع وحالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، كما دعى مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع والنزاع المسلح الأخذ في الحسبان حماية الطفل خلال مفاوضات السلام في شكل تقديم خطط السلام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والاندماج معها، وأيضاً تساهم صناديق ووكالات الأمم المتحدة ومختلف برامجها وفق ما تقوم به من أنشطة لبناء وتعزيز السلام و ثقافته، ويتضح ذلك عبر دعم برامج التنقيف في مجال السلام وكل وسائل نبذ العنف ومنع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها.

وتبعاً لما سبق، فلقد حث مجلس الأمن من خلال الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة على تقيد الجماعات المتمردة والحكومات في كل من كولومبيا والسودان ووضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، كما شهد اتفاق لومي للسلام عام 1999 بخصوص سيراليون بأهمية واهتمام كبيرين بحالة الأطفال في النزاعات المسلحة.¹

وقد ترتب عن إدراج قضية الطفل في السلام ومختلف مظاهره إبراز شؤون وحياة الطفل وأهميته لدى المجتمع الدولي، بقيادة الأمم المتحدة وأجهزتها ومختلف المؤسسات الدولية ذات الطابع الإنساني وينتج عن ذلك ربط حماية حقوق الطفل باستمرار بكل المتغيرات الدولية كالأمن والسلام والتنمية.

وما نستدل عنه من خلال إدماج قضية حماية الأطفال في عمليات السلام ومشروعيتها من خلال النصوص الدولية والآليات المؤسسية والهيئات الدولية المسخرة في هذا الشأن، والتي تشكل مسؤولية

¹ عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآلتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

المجلد 7، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 17، 2015، ص ص 168-169.

مشتركة وجماعية لدول العالم، حيث السلام لا يمكن تجزئته من منطقة عن منطقة أخرى ولا نقله، بل يجب السعي نحو تحقيقه بكل الوسائل والتدابير وفي إطار سلطة مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وكذا من خلال العلاقات الدولية عبر جانبها الدبلوماسي والقانوني ولاسيما عند التصديق على الاتفاقيات والتشريعات الدولية، وأيضاً عند عقد مختلف الملتقيات الجماعية والثنائية وربطها بالجانب الاقتصادي، وتبقى عملية السلام مقيدة جداً من حيث تجسيدها في بيئة الطفل وتفتقد إلى آليات السلام الميداني، وإشكالية الرقابة الدولية وتقييمها من فترة إلى فترة.

ثانياً: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

قبل ربط قوات حفظ السلام بالحماية القانونية للأطفال، لابد من التعرض إلى إطار مفاهيمي لها وذلك من خلال ما يأتي:

1- مفهوم قوات حفظ السلام ودورها في حماية الأطفال

قدمت الكثير من التعاريف الفقهية والقانونية لقوات حفظ السلام ومن أهمها ما قدمه الدكتور تميم خلاف، والذي يحددها بأنها مجموعة من العمليات المتنوعة التي تديرها وتنظمها الأمم المتحدة وبمشاركة بعض المنظمات الدولية من أجل استغلال أفراد عسكريين وضباط شرطة وقيامهم بدور استرجاع السلام في الأقاليم التي تشهد نزاعات مسلحة سواء ذات طابع دولي أو غير دولي، وتعتبر عمليات بصورة مؤقتة تهدف إلى الحد من تدهور الأوضاع والتخفيف من أثارها، دون التدخل في حل النزاع سياسياً.¹

كما تعد قوات حفظ السلام بمثابة بوليس مدني يتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية والمحددة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني دون غيرها من المنازعات الأخرى كالشغب والمظاهرات، كما تتولى هذه القوات الإدارة الأمنية والدفاع الشرعي عن المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال في ذلك الإقليم من الدولة التي تشهد النزاع المسلح الداخلي.²

¹ - قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013، ص ص 56-57.

² - ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام "دراسة تحليلية"، مجلة حقوق حلون للدراسات القانونية والاقتصادية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

https://mklse.journals.ekb.eg/article_233654_1d7c8d45a3a881b9d099142606133792.pdf

ص 563، تاريخ التصفح: 2024/10/20، على الساعة: 15:46.

كما عرفت حسب أيمن عبد العزيز سلامة على أن قوات حفظ السلام هي تجميع قوات من جنسيات متعددة تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، بغرض السعي إلى فك النزاع والتغلب على أطرافه سواء كان نزاع ذو طابع دولي أو غير دولي.¹

وحسب التعاريف السابقة، فإن قوات حفظ السلام الأممية لها دور هام في عمليات السلام، وذلك في ظل الوظائف التقليدية والمستحدثة كتأهيل المجتمعات وبناء الدولة، من خلال الحوافظ العدلية ومراقبة الانتخابات، وأيضا لها وظيفة ممارسة أنشطة إنسانية عبر مراقبة حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة وفي مقدمتهم الأطفال والنساء، كما لها وظائف أخرى كالإغاثة واستحداث قوة عسكرية لحماية المدنيين.²

2- دور قوات حفظ السلام في حماية الأطفال

تحتاج فئة المدنيين في غالب الأحوال إلى حماية قانونية عبر آلية دولية ممثلة في قوات حفظ السلام في بؤر النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة الفئات الضعيفة ومنها الأطفال والشيوخ والنساء ومن ثم تستخدم الجمعية العامة هذه الأداة بناء على نص المادة 22 من الفصل الرابع لمنظمة الأمم المتحدة حيث جاء في صياغ نصها بإنشاء ما ترغب فيه من الفروع لأداء ودعم وظائفها ومهامها.³

كما حدد مفهومها "الدكتور بطرس بطرس غالي" الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة: "إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، و ذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، و كثيرا ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين معا".⁴

ومن خلال التعاريف السابقة، يتبادر إلينا تساؤل وإشكال حول علاقة قوات حفظ السلام بالنزاع المسلح والطفل، فهي حسب اعتقادنا عمليات تشمل أدوات قانونية كقوات حفظ السلام في العصر الحالي بمختلف تسمياتها كالقبعات الزرق، الشرطة الدولية للسلام، قوات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى وسائل أخرى سيتم إنشائها مستقبلا من أجل السهر على تنفيذ وتجسيد السلام والأمن في العالم وخاصة في مناطق النزاع المسلح غير الدولي وعملها أكثره ذو طابع إنساني، ومن ثم ضمان عدم تعرض المدنيين

¹ - قلي أحمد، مرجع سابق، ص 57.

² - نوعي مصطفى، دور قوات حفظ السلام في حماية المدنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت، 2022-2023، ص 106-136.

³ - نوعي مصطفى، الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين: لبنان نموذجا، مجلة الاجتهاد

القضائي، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد الخاص 55، جامعة بسكرة، 2021، ص 924.

⁴ - قلي أحمد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

بما فيهم الأطفال لأي اعتداء وإمكانية تدخلهم بصورة شرطة دولية تشبه في الغالب عمل الشرطة أو البوليس داخل الدولة.

ثالثاً: إجراءات إدماج قضايا الأطفال لدى قوات حفظ السلام

لقد تطور عمل منظمة الأمم المتحدة ككل وخاصة مجلس الأمن في مجال صون والدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال استحداث دور جديد لقوات حفظ السلام، بالإضافة إلى مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات أو الرقابة على الهدنة، التدخل في مناطق النزاعات المسلحة وبذل مجهودات كبيرة، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، وخصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية.

كما تعد عمليات حفظ السلام الدولية آلية تنفيذية لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث يعتبر مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهكذا فإن إنشاء مجلس الأمن لجل عمليات حفظ السلام الدولية كآلية تنفيذية تقدم المساعدة والدعم للمجلس، ولاسيما في إطار جهوده لحل المنازعات الدولية سلمياً طبقاً للفصل السادس من الميثاق أو بالطرق الزجرية تماشياً مع الفصل السابع من الميثاق في حالات تهديد وإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو أي نشاط أو عمل من أعمال العدوان.¹

كما تضم قوات حفظ السلام عناصر عسكرية ومدنية تعمل وفق نسق منظم لجل الجوانب العملية ويتولى موظف مدني كممثلاً خاصاً للأمين العام، من مهامه الأساسية قيادة القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات.²

وعليه وجب إدراج وتحقيق البعد الإنساني بشأن حماية الأطفال ضمن أولويات عمليات حفظ السلام وألحق المجلس حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره رقم 1260 الصادر سنة 1999، وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقراره رقم 1279 الصادر سنة 1999، كما أقر مجلس الأمن اقتراحاً بإيفاد موظفين بالصفة المدنية يتمتعون بالكفاءة والخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وذلك وفق ما جاء به تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.³

¹ - نوعي مصطفى، قززان مصطفى، التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام وفق منظمة الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 3، 2021، ص ص 473 - 474.

² - عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 169.

³ - المرجع نفسه، ص ص 168-169.

بالإضافة لما سبق، وطبقا لمجهودات نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وأدوارها المستحدثة في ذلك الشأن، حيث تم اللجوء إلى تسخير قواتها لحماية تلك الحقوق خلافا لوظائفها التقليدية، كما أنها لها دوراً محورياً في مناطق النزاع كالبوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً في إطار المساعدة الطارئة والتسوية الشاملة.¹

كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1379 الموسوم "بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال" الصادر في 20 نوفمبر 2001 م، حيث ركز على حماية الأطفال والنزاع المسلح في ظل الأمن والسلام والتنمية المستدامة على المدى الطويل، وكذا كفالة حماية الأطفال في ظل إتفاقيات السلام بسن وإدراج أحكام وقواعد قانونية، يتمكن عبرها الأطفال من التسريح وإعادة الإدماج لهم ولاسيما عند الضرورة، ومن ثم لم شملهم مع أسرهم مع إمكانية إعلامهم والأخذ بآرائهم بهدف نجاح وفعالية تلك العمليات، بالإضافة إلى الاستعانة بمستشارين في قوات حفظ السلام عند الاقتضاء، للقيام والمساهمة في عملية الحماية.²

وقد حثت "أولارا أوتونو" الممثلة الخاصة للأمين العام والمعنية بالأطفال والنزاع المسلح على ضرورة إدماج الشؤون المتعلقة بحماية الأطفال في كل اتفاقيات وعمليات حفظ السلام ومحادثات السلام بتأييد من مجلس الأمن.

وفي نفس الإطار السابق، دعت المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال "كارول بيلامي" أن تمتع الأطفال وممارسة حقوقهم كاملة لا تتم إلا في وجود السلام، ومن ثم استمرار النزاع المسلح الدولي وغير الدولي من شأنه إعاقة تلك الحقوق المقررة والحماية الوافية لفئة الأطفال، وينتج عنه انتهاكات وجرائم ترتكب في حق الأطفال المدنيين ولاسيما المجندين كالتجنيد القسري والقتل وجرائم غير مشروعة أخلاقيا، وكذا جرائم وأعمال التهجير والتشريد والتجويع وسوء التغذية.³

كما دعى مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1612 لعام 2005 بتقديم طلب للأمين العام يتضمن تقديم له تقرير وصفي عن مدى التزام أطراف النزاع المسلح لاستخدام الأطفال، وحظر مشاركتهم في

¹ - م. زيفان أمين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات دولية، العراق، العدد 82، ص 490 .

² - قرار مجلس الأمن رقم 1379 لسنة 2001، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/651/08/PDF/N0165108.pdf?OpenElement>

تاريخ التصفح: 2023/10/21، الساعة: 14:52.

³ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 82.

التجنيد زمن النزاع المسلح، ومنه تقييم مدى تطبيق القانون الدولي في هذا الشأن ولاسيما ما يتعلق منه بالأطفال المتأثرين والمتضررين من الصراع المسلح.¹

المطلب الثاني: تقييم تسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين والتدابير الاحتياطية

لحمايتهم

بعد استعراضنا لمختلف المفاهيم والإجراءات المتعلقة بعمليات التسريح وإعادة الإدماج للأطفال المجندين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذا ارتباطهما بالبعد الأمني والإنساني وعمليات السلام مما جعل الاهتمام والرعاية الدولية لقضية الطفل المجند في مقدمة الاهتمامات الكبرى للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وبهدف تفعيل عملية التسريح وإعادة الإدماج، لابد من الوقوف على بعض النماذج العملية لها، مع تقييم نجاعتها ومدى تجسيدها في الميدان، وعليه نتناول في الفرع الأول تقييم حالات الالتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين في إفريقيا وآسيا، أما في الفرع الثاني فنعالج التدابير الاحتياطية لحماية الأطفال المجندين، وأما الفرع الثالث فننتعرض إلى حماية الأطفال الجنود من الأسر والاعتقال والاستغلال الجنسي.

الفرع الأول: تقييم حالات الالتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين في إفريقيا وآسيا

مما لا شك فيه أن حماية الطفل المجند عبر عمليات التسريح وإعادة الإدماج تعد أمراً في غاية الأهمية القصوى، ولاسيما في بعض الدول التي تشهد صراعات داخلية ترقى إلى مصاف النزاعات غير الدولية، في كل من دول قارتي إفريقيا وآسيا، وذلك عبر ممارسات ميدانية في أقاليم هذه الدول لوضع الأطفال المجندين، ومن ثم تقييم عمليتي التسريح وإعادة الإدماج ومدى نجاحهما في تحقيق واكتمال الحماية القانونية للطفل، واعتبار بعض دول إفريقيا وآسيا نماذج عن النزاعات المسلحة والتي تشهد فيها الأطفال أوضاع كارثية.

أولاً: تقييم حالات الالتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين في إفريقيا

إلى جانب مما سبق ذكره، من إجراءات وطرق التسريح وإعادة الإدماج للأطفال المتضررين من آثار النزاعات المسلحة، وتوضيح مدى فعاليتها في بعض الدول الإفريقية التي شهدت نزاعات مسلحة

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1612 المعقود في 2005، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/439/57/PDF/N0543957.pdf?OpenElement>

تاريخ: 2023/10/21، الساعة: 20:55.

داخلية انعكست على حقوق الأطفال، وكيف تم العمل بها في ظل حتمية حمايتهم، ونتناولها في الدول التالية:

1- في كوت ديفوار:

نتيجة جهود منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وممارسة مهامها في الميدان في دولة كوت ديفوار، تم إحراز تقدم هام لعمليات التسريح وإعادة الإدماج عبر خطة عمل متفق عليها بين منظمة الأمم المتحدة والقوات المسلحة في نوفمبر 2005 م، من أجل إيقاف ارتباط الأطفال بهذه القوات، حيث تم في شهر سبتمبر 2006 تسجيل تعهد أربع ميليشيات في كوت ديفوار بالالتزام بإجراءات وشروط عمليات التسريح وإعادة الإدماج للأطفال المجندين والمتعلقين بالأطراف المسلحة، وإفراج عن ما يقارب 120 طفل ذكر و 84 طفل من جنس أنثى.¹

وتعتبر دولة كوت ديفوار من بين الدول الإفريقية الأولى في مجال الالتزام والتقيد بما جاء في القانون الدولي وتجسيد قواعده في عمليات تسريح وإعادة إدماج الأطفال الجنود، وعليها أبدت كوت ديفوار نية الانصياع لقرارات الأمم المتحدة كاللزام دولي من جهة، ومن جانب آخر حماية وتفضيل مصلحة الطفل على مصالح أطراف النزاع.

2- إفريقيا الوسطى

شهد الوضع في دول إفريقيا الوسطى ظاهرة استخدام الأطفال ولاسيما تجنيدهم وإشراكهم تحت القسر في الجماعات المسلحة المتنازعة، وأمام هذه التحديات تم إبرام عدة تعهدات مع أطراف السلطة الرسمية ومنظمة المتحدة، من أجل تسليم الأطفال خلال شهر مارس 2014، حيث قامت سلطة الصومال اعتماد إجراءات ميدانية واحدة من أجل تحرير وتسليم الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعة المسلحة، وفي هذا الصدد وبتاريخ 10 سبتمبر 2014 تم إبرام بروتوكول والتوقيع عليه بين سلطة التشاد والأمم المتحدة بغرض تسليم كل الأطفال المتواجدين مع القوات المسلحة والمرتبطين بهم بشتى الصور وتم عرض كل الإجراءات والقواعد المنظمة لعملية الاحتجاز، بالاعتماد على ما جاء في البروتوكولين لعام 2013 حول كيفية تسليم الأطفال الجنود والمشاركين مع القوات والأطراف المسلحة، وخاصة المتعلقين بالجماعات والقوات المسلحة لدولة مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.²

¹ لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 82.

² ليلي زروقي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014، ص 11.

3- السودان

أوجبت الأمم المتحدة بكل هيئاتها تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم بالاتفاق مع جماعة وأطراف مسلحة في النزاع الواقع في السودان خلال عام 2007، حيث اتفقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة مع حركة الجيش السوداني في ظل اتفاق دارفور للسلام على إحصاء الأطفال المجندين والمتعلقين بقواتها والتسريح الفوري لهم، بالرغم من اعتراء ذلك صعوبات في عملية إعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ما لاحظته الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال في الأمم المتحدة، وبالتالي قدمت حكومتي جنوب السودان والوحدة الوطنية وأخذت بعض الالتزامات على عاتقها، ومن بينها تحقق الأمم المتحدة من حالات تسريح الأطفال المتعلقين بالجماعات المسلحة، عبر التنسيق والتعاون معها من طرف أجهزة الدولة كاللجنة الوطنية لرعاية الطفل، الالتزام بتخصيص موارد مادية وبشرية مناسبة وكافية لعملية إعادة الإدماج وملائمة التشريعات الوطنية للتشريع الدولي فيما يتعلق بتجريم عملية تجنيد واستخدام الأطفال بشكل غير مشروع، وتسهيل مهام المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني ولاسيما اليونيسيف وهيئات وبعثات الأمم المتحدة، بالدخول وزيارة الأطفال وتفقدتهم في ميادين النزاع المسلح غير الدولي، وإمكانية تفتيش الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية وكل الثكنات العسكرية التابعة لهم.

وقد أسفرت الجهود المبذولة سابقاً على تحرير وتسريح ما يقارب 120 طفلاً مرتبطين مع جيش تحرير السودان في جنوب إقليم دارفور، وتسريح 353 طفلاً في الفترة الممتدة بين شهر ديسمبر 2010 إلى نهاية أبريل من سنة 2011، وتقدر أعمارهم ما بين 13 و 17 سنة.¹

4- جمهورية الكونغو الديمقراطية

ساهمت اللجنة الدولية لجنة الصليب الأحمر بشكل كبير في تسريح وإعادة الإدماج للأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة 2015، حيث قام أفراد اللجنة الدولية بزيارات ميدانية عبر وسائل نقل مختلفة، حيث تم في عام 2014 تسريح وجمع شمل 99 طفلاً بأقاربهم وإنهاء علاقتهم مع قوات وجماعات مسلحة، من خلال تسجيلهم في القاعدة العسكرية بمنطقة "كامينا"، وأهم ما قامت به اللجنة في عام 2014 ما نوجزه على النحو التالي:

- تسريح الأطفال ولم شملهم مع عائلاتهم، حيث بلغ عددهم 799 طفلاً، منهم 283 طفلاً كجنود مرتبطين بجماعات وقوات مسلحة غير دولية.
- إعادة إدماج أكثر من 30 طفلاً في بلدانهم وأقاليمهم التي توجد بها عائلاتهم.

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 83 .

- القيام بزيارات ميدانية بمساعدة الأفراد المتطوعين للصليب الأحمر لأماكن النزاع المسلح غير الدولي ومقابلة 413 طفلاً بعد تسريحهم وإعادة اندماجهم مع أسرهم ومجتمعاتهم.
- كما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع نهاية 2014 على تتبع أوضاع حوالي 576 طفلاً متواجدين في أماكن مؤقتة للاستقبال ولدى بعض العائلات المضيفة لهم بشكل مؤقت، باستغلال جمع 46241 رسالة من الأطفال وأولياءهم وتوزيعها في إقليم جمهورية الكونغو، ومن ثم المساهمة في تسريحهم من أماكن غير آمنة وتحريرهم من أطراف النزاع، ومن بعد إعادة إدماجهم أسرياً ومجتمعياً.¹

5- في تشاد

على إثر ما جاء في مؤتمر إنهاء تجنيد الأطفال بعاصمة التشاد "انجمينا" بتاريخ 8-9 جويلية 2010 بمشاركة دول إفريقية ممثلة في نيجيريا، النيجر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، تشاد إفريقيا الوسطى، الكاميرون، ليبيريا، مع إشراك منظمة اليونسيف كطرف فعال في المؤتمر، وتمخض عنه تعهد تلك الدول بتوقيف نهائي وفوري لتجنيد الأطفال ومعالجة النظم القانونية المتعلقة بالأطفال، ومن ثم إعداد برامج مناسبة لعملية إعادة الإدماج في ظل ما هو معمول به دولياً.²

وخلال عام 2011، تمت معالجة ارتباط 165 طفلاً بالجماعات والقوات المسلحة المتواجدين في مراكز الرعاية المؤقتة في عاصمة التشاد وتم تسريحهم وإعادة إدماجهم وإحاقهم فيما بعد بأسرهم، كما أنفصل 50 طفلاً عن الأطراف المتنازعة تقدر أعمارهم ما بين 14 و 17 سنة منهم 13 طفل من جنس أنثى عن قوات الحركة من أجل الديمقراطية والعدالة الناشطة في دولة التشاد خلال نفس السنة، وتم تسريح أربعة أطفال عن الجيش الوطني التشادي عن تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وأنفصل طفل واحد عن جماعة اتحاد القوات الجمهورية.³

وعليه مما سبق، نستنبط من خلال واقع عمليتي التسريح وإعادة الإدماج في بعض الدول الأفريقية للأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وكذا المجندين ضمن ميدان القتال، وأن منظمة الأمم المتحدة وبعض الهيئات الدولية الإنسانية بذلت جهوداً مقبولة مع أطراف النزاع المسلح في تلك الدول من الزيارات الميدانية لأماكن تواجد الأطفال، والمتابعة المستمرة لهم والتحاور مع الجماعات المسلحة في شأن

¹ هباز توتة، حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين، مجلة الأستاذ الباحث

للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 699.

² الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان حول مسائل إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل اتفاقية

حقوق الطفل، الدورة الخامسة والعشرون، أكتوبر 2010، ص 3.

³ لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 82.

إطلاق فوري للأطفال الأقل من 18 سنة، والسماح لهم بالالتحاق بمراكز لإعادة إدماجهم مجتمعيًا وإصلاح أوضاعهم الاجتماعية والصحية والتعليمية، بالتزام تلك الدول وضمان إجراءات ووسائل عمليتي التسريح وإعادة الإدماج، ومن ثم ضرورة نجاحهما وفعالتهما.

ثانياً: تقييم حالات الالتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين في آسيا

وعلى غرار الدول الإفريقية وما شهدته من ممارسات عملية للدول والهيئات الدولية من منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة وكل الأجهزة التي تعمل معها ولاسيما في الجانب الإنساني، من أجل التكفل بتسريح وإعادة الإدماج للأطفال في ظل حماية قانونية ميدانية لاسترداد حقوقهم المسلوبة، ولاسيما في التعليم والصحة وفي المجال الاجتماعي وإرفاقهم بأسرهم، وقد شهدت تلك العمليات تطور ملحوظ إلى حد ما، بالرغم من بعض الصعوبات والإشكاليات القانونية التي تحد موظفي تلك الهيئات في تحقيق الأهداف المسطرة مسبقاً لعمليتي التسريح وإعادة الإدماج، وعليه مما سبق نستعرض تلك العمليتين في بعض الدول الإفريقية وتوضيح مدى نجاحها في كفالة حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة الداخلية التي شهدتها بعض الدول ومنها:

1- وضع الأطفال في سيرلانكا:

على إثر النزاع الواقع في سيرلانكا بين أطراف مختلفة منها منظمة نمور التأميل والجيش السريلانكي وفصيل كارونا، وعليه بالتنسيق مع منظمة اليونيسيف على وضع حد لتجنيد الأطفال وتسهيل عملية تسريحهم لدى صفوف المتنازعين وتعجيل عملية الإفراج عنهم، وهذا ما سارت عليه منظمة النمور التأميل فيه، من خلال إطلاق سراح الأطفال الأقل من 17 سنة، كما تعهدت حكومة سيرلانكا بإجراء تحقيق حول الانتهاكات التي قام بها الجيش السريلانكي في حق الأطفال وخاصة جرائم الاختطاف والتجنيد.¹

2- حالة الأطفال في سوريا

شهد النزاع المسلح غير الدولي في سوريا العديد من الانتهاكات وفق قواعد القانون الدولي الإنساني في حق السكان المدنيين بصورة عامة والأطفال بصفة خاصة، حيث تم تسجيل ارتفاع في عدد ضحايا تجنيد الأطفال²، وبلغ عددهم أكثر من 850 طفل ملحقين بأطراف النزاع المسلح واستغلالهم كدروع في

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 86.

² - سجلت العديد من الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال في أقاليم سوريا وبلغت مستويات مرتفعة لها في سنة 2016 وفق ما جاء في وثائق وتقارير اليونيسيف بخصوص تأثير النزاع المسلح غير الدولي على الأطفال، وكذا ما رصدته مركز الشبكة السورية لحقوق الإنسان، أنظر: شهرزاد فكيري، مرجع سابق، ص 95-96.

مقدمة القتال واستخدامهم في صور مختلفة كمشاركتهم في أعمال الإعدام والدفع بهم للقيام بأعمال انتحارية، العمل كحراس في السجون والمعتقلات، تنفيذ مهام اختطاف الأشخاص المدنيين والجنود للأطراف المتنازعة، استخدامهم فيه كمرضين ومساعدين في الإسعافات الطبية.¹

وأمام ذلك الوضع المنتهك لحقوق الأطفال، تم بذل العديد من الجهود من قبل المنظمات الدولية بشأن تسريح الأطفال فوراً وإعادة إدماجهم بكل الوسائل والسبل المتاحة، وإلزام الأطراف المتنازعة باحترام شروط وقيود العمليتين السابقتين، وتوفير كل ما يحتاجون إليه من مساعدات اجتماعية وصحية وتمثل ذلك في:

- التسريح وإعادة الإدماج للأطفال في سوريا في ظل تدخل اليونيسيف عبر زيارات ميدانية لميادين القتال وإعداد تقارير عن وضع الأطفال، والتفاوض مع أطراف النزاع المسلح حول مدى احترام القانون الدولي الإنساني وخاصة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال.

- الامتناع عن الهجمات على الأقاليم والمناطق التي يعيش فيها الأطفال، وعدم استهداف المدارس والمستشفيات وكل المرافق الضرورية لحياتهم.

- التسريح الفوري وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع المسلح ونقلهم إلى أماكن آمنة من طرف تلك الأطراف، ليتم تهيئتهم لمرحلة إعادة الإدماج اجتماعياً، وإلحاقهم بأسرهم وخاصة إقليم شمال سوريا المتوتر.

- كما يستوجب على أطراف النزاع بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني وفي مقدمتهم اليونيسيف إرجاع أطفال الرعايا الأجانب إلى دولهم الأصلية وضمان أمنهم وسلامتهم.

- كما تحت اليونيسيف إلى ضرورة احترام وتبني قرار مجلس الأمن بشأن المساعدة عبر الحدود بهدف إنقاذ وصون حياة السكان المدنيين عبر حدود الدولة السورية.²

¹ - حيث تم إحصاء في مارس 2016 ما يقارب 19 ألف طفل تم قتلهم من طرف القوات الحكومية وهم أعداد كبيرة بالمقارنة بإجمالي عدد الأطفال حيث قدرت نسبتهم 90%، ومن جانب آخر تم رصد أوضاع الأطفال في سوريا حسب ما جاء في تقرير لحصيلة 5 سنوات من القتال، والذي نتج عنه قتل فصائل المعارضة لأكثر من 668 طفلاً، والقوات السورية قتلت 443 طفلاً، وكذا تنظيم داعش تسبب في قتل 307 طفلاً، وأيضاً قتل 97 طفلاً من قبل قوات التحالف الدولي، كما قتلت الإدارة الذاتية ما يفوق 61 طفلاً وأخيراً اقترفت جبهة النصرة جرائم قتل أكثر من 47 طفلاً. أنظر: شهرزاد فكري مرجع سابق، ص 95-96.

² - سناديكي "sanadiki"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.unicef.org/ar>، 10 مارس 2021 تاريخ التصفح: 2023/11/15، الساعة: 18:06.

الفرع الثاني: التدابير الاحتياطية لحماية الأطفال المجندين

يتبين لنا مما سبق، أن هناك مجموعة من التدابير المتخذة من أجل تعزيز حماية الأطفال المجندين من خلال عمليتي التسريح الفوري وإعادة الإدماج، بإطلاق سراح كل طفل مرتبط بالقوات والجماعات المسلحة غير الدولية كخطوة أولى تمهيدية للمرحلة الثانية لعملية إعادة إدماج الأطفال، والتي من خلالها يسمح للطفل بتأهيله اجتماعيا وأسريا، عبر توفير له حماية ورعاية صحية ونفسية وتزويده بمعارف تعليمية وتربوية تساعد في الالتحاق ومزاولة تعليمه وإرفاقه بأسرته ومن ثم إدماجه في المجتمع بصفة شاملة، وعلى الرغم من كل مما سبق إلا أنه لا بد من تعزيز تلك العمليات بتدابير وآليات احتياطية، والتي نتناولها وفق التالي:

أولا : تعزيز آليات حماية العائلة والمجتمع المحلي

تعتبر العائلة هي الوسط الطبيعي والأساسي لحياة الطفل الذي يتأثر بها وتؤثر فيه بأوجه متعددة وعليه لها علاقة جوهرية بإقناع الطفل بعدم الالتحاق بالجماعات المسلحة ومنع تجنيده فيها، ولن يتم ذلك إلا بالقيام بدورها التربوي والتوجيهي والتوعوي تجاه سلوك الطفل من خلال التعايش المستمر معه ومخاطبته باللغة البسيطة والهادفة والتي يتقبلها ممزوجة بالحنان الأسري، ومن ثم لا بد من اتخاذ كل الآليات التي تسمح بمنع تجنيد الأطفال، وهذا ما نستعرضه عبر الخطوات الآتية:

- زيادة الوعي لدى العائلات بخصوص موضوع إرغام الأطفال على التجنيد، وحظر ومجابهة تشجيع الأطفال على الارتباط بالجماعات والقوات المسلحة بكل الوسائل المتاحة للعائلة، والحفاظ على نظام حماية لهم من كل تأثير بمرافقة أولياءهم في كل الظروف، ومواجهة العنف الأسري بكل أشكاله، حيث في دولة كولومبيا يعد السبب الرئيسي لالتحاق الأطفال وخاصة البنات منهن بالجماعات المسلحة، والذي يعود إلى كثرة الأشغال المنزلية الملقاة على عاتقهن بالإضافة إلى التعنيف البدني والجنسي الذي يتعرضن له، وكذا إطلاق إنذار من المجتمع بخطورة التجنيد على حياة الطفل عبر الوسائل والأدوات المتاحة ولاسيما الضغط على القادة العسكريين، بالاستعانة ببعض الأشخاص الذين لهم وزن اجتماعي وثقافي من كبار السن من أجل التوصل إلى اتفاق، يتم من خلاله تسريح الأطفال وتأمين حياتهم، كما حصل ذلك في أفغانستان ومنع تجنيد الأطفال، توفير حماية خاصة لأطفال الأحياء واليتامى والمشردين والأطفال المتأثرين بانفصال أولياءهم.¹

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 87.

وفي نفس السياق السابق، وبهدف تعزيز التدابير اللازمة لحظر تجنيد الأفراد دون سن 18 سنة كما هو معمول به دولياً، ومن خلال إدراج التدابير والمعايير الدولية لمجابهة عملية تجنيد الأطفال في التشريع الداخلي للدول، وكذا القيام بجهود معتبرة لتطوير وإصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الطفل من كل صور التجنيد، وترتب قيام مسؤولية عن ذلك وسن قوانين وعقوبات للمخالفين، يستلزم نشرها وإشهارها في كل الأماكن المدنية والعسكرية، وهذا ما أيده البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، عبر حشد وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق من قبل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وقد تمخض عن تلك الجهود إطلاق حملة "لا تجنيد دون سن الثامنة عشر" لفترة زمنية تمتد إلى عامين.¹

ثانياً: حتمية العقاب ضد منتهكي حقوق الأطفال

بعد انتشار ظاهرة التعدي على حقوق الأطفال وارتكاب جرائم ضدهم، مما أ استدعى البحث عن آليات وتشريعات لحمايتهم وفقها، وخاصة عبر المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية وما ثار حول محاكماتها بغرض عدم الإفلات من العقاب وتكثيف التشريعات الوطنية للدول مع نظامها الداخلي. وعليه مما سبق، جاءت اتفاقيات جنيف الأربع بالحماية الدولية من الجرائم الدولية ودعمها بالبروتوكولين الملحقين الإضافيين، حيث يتضمن الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فيركز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد واجه المجتمع الدولي الجرائم الدولية عبر الكثير من الدول المنتهكة بإنشاء محاكم خاصة بـ **بيوغسلافيا** و **رواندا** سنة 1994 م، يتم عبرها تسليط الجزاء على كل من أنتهك أحكام الاتفاقيات السابقة والبروتوكولين الإضافيين، ومن ثم قيام مسؤولية جنائية فردية عن جرائم دولية في نظر القانون الدولي العرفي، لترسيخ وتوحيد المساءلة الجنائية الدولية **للدول والأفراد** عن تلك الجرائم وقد جسدت في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1994، عبر نظامها الأساسي بتوحيد مختلف القواعد التي جاءت في قانون لاهاي واتفاقيات جنيف في ظل القانون الدولي الإنساني، وذلك بتجريم جرائم الحرب بما فيها جريمة تجنيد الأطفال، والتي تدخل ضمن سياقها تماشياً مع تطور الأساليب الحديثة في تلك الجرائم، وبرز أفعال وانتهاكات جديدة ترقى إلى خطورة الجرائم الدولية الأربعة.²

¹ الوثيقة A/65/219 ، الصادرة في 04 أوت 2010، عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص 15-16.

² مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 36.

- لقد جسد مبدأ عدم الإفلات من العقاب للجناة الذين اقترفوا أو تسببوا في جرائم ضد الأطفال ولاسيما جريمة التجنيد، حيث تضمن ذلك ما جاء في التقارير المعدة من قبل الفريق المكلف بالطفل والنزاع المسلح لمجلس الأمن، والتي تؤكد مساءلة وعقاب كل من ينتهك حق من حقوق الأطفال ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وضرورة العمل على إنهاء النزاع وجبر ذلك الحق إن أمكن وخاصة في المناطق التي شهدت النزاع المسلح مثل السودان، وجنوب السودان، وكولومبيا، وميانمار واليمن، بالإضافة إلى منطقة وسط إفريقيا والتي شهدت آثارا وأفعال خطيرة على الأطفال من جيش الرب للمقاومة، مما أستلزم القيام بإجراء تحقيقات جدية وبكل الوسائل الكافية مع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات خاصة ضد فئة الأطفال، ومن ثم تقديم الجناة إلى القضاء الداخلي وإلزامه بمحاكمتهم تماشيا مع القانون الدولي.

وفي نفس الإطار السابق، حث فريق العمل التابع لمجلس الأمن في شأن الأطفال والنزاع المسلح على ضرورة مساءلة جيش الرب للمقاومة في الكونغو الديمقراطية، أفريقيا الوسطى، جنوب السودان وتم إصدار أوامر الاعتقال من طرف المحكمة الجنائية الدولية ضد كل من جوزيف كوني، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين، لمساءلتهم بخصوص اعتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بعدة صور كالقتل العمدى والاعتصاب وتجنيد الأطفال وإلحاقهم بالقوات المسلحة، مما تطلب ممارسة العديد من الضغط على جيش الرب للمقاومة وتتبع جرائمه وانتهاكاته في حق الأطفال، مع إظهارها بكل الوسائل المتاحة لاطلاع المجتمع الدولي عنها وفق تقارير وزيارات ميدانية.¹

وكنتيجة للمجهودات المبذولة في مجال عدم الإفلات من العقاب، فقد تم إحراز تقدم ملحوظ في عام 2014 على المستوى الداخلي والدولي، من خلال تأكيد وقبول المبدأ السابق من طرف الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، من أجل التصدي للانتهاكات الخطيرة التي تمس فئة الأطفال والممارسة من قبل الجماعات المتطرفة، والتي تشكل تحدي في معالجة المسألة الجنائية بشكل كامل وخاصة في ظل تذبذب النظام القضائي والقانوني في تلك الدول المعنية بالنزاع المسلح الداخلي، وتأثيراته السلبية على السيطرة الأمنية على الوضع القائم.²

¹ - التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2013/12/26، ص ص 4-5.

² - التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014/12/29، ص 5.

وقد عبر مجلس الأمن عن التزامه الجاد بحماية الأطفال من خلال قرارته وما جاء فيها من تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة بشأن الأطفال وأبرزها رقم 1539(2004)، 1612 (2005) 1882(2009)، ولاسيما ما اتخذته لجنة مجلس الأمن **كسابقة أولى** في ضل القرار رقم 1533 (السنة 2004) والمتعلق **بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية**، عبر طلب مزيدا من المعلومات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة المقترفة في حق الأطفال، وفي نفس الإطار السابق حثت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى ضرورة إظهار إحاطة كاملة، بإدراج أسماء منتهكي حقوق الأطفال ولاسيما تجنيدهم ضمن قوات القتال، بالإضافة تعزيز حمايتهم في ظل العدالة الانتقالية في بعض الدول، من خلال تبني واعتماد كفالة المساءلة الجنائية عن الجرائم المقترفة في حق الأطفال وفي مقدمتها جريمة التجنيد، بغية تحقيق العدالة والمصالحة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ولنجاح تلك العمليتين لابد من إشراك الأطفال فيها، عبر أخذ بعين الاعتبار آراءهم وتجاربهم المعاشة في الفترات السابقة.¹

والمنتبغ للسوابق القضائية المتعلقة بمحاسبة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، من خلال معالجتها في ظل المحاكم الخاصة ولاسيما محكمة سيراليون ومن بعد تم إدراجها في ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنظر المحكمة إلى استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا عمر خمسة عشر سنة وكل الصور الملحقة بها على أنها جرائم تتدرج في سياق وصور جريمة الحرب، وتركز المحكمة على مدى خطورة تلك الصور على حياة الأطفال بما فيها مشاركتهم في الأعمال العدائية.²

كما تمت محاكمة العديد من مرتكبي جرائم ضد الأطفال في ظل المحكمة الجنائية الدولية وإصدار مذكرات اعتقال ضد **خمس من قيادي جيش الرب للمقاومة** وفي مقدمتهم رئيس الحركة **"جوزيف كوبي"** بتهم عديدة تجاوزت ثلاثين تهمة في مجال اعتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولاسيما جرائم التجنيد الإلزامي للأطفال الأقل من الخامسة عشر سنة، بما فيها الاستخدام غير المشروع في أعمال عدائية وبصور مختلفة، حيث بتاريخ 14 مارس 2012 م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم تاريخي ضد **التوماس لويانغا ديبيلو**، حيث تمت مقاضاته بتهم ارتكاب جرائم حرب في صورة تجنيد

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 88.

² - الوثيقة A/65/219، الصادرة في 4 أوت 2010، عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص ص 15-16.

إلزامي واختياري للأطفال الأقل من خمسة عشر سنة ضمن القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وإرغامهم على المشاركة بشكل كبير في الأعمال العدائية.¹

فمن خلال ما ورد ذكره، تعتبر كل من تعزيز آليات العائلة والمجتمع ومبدأ عدم الإفلات من العقاب كآليتين أساسيتين لتدعيم حماية الطفل من خطر جريمة تجنيد الأطفال، وما تتضمنه من صور متعددة كالمشاركة في الأعمال العدائية أو استخدام الأطفال بأوجه مغايرة ومؤثرة تعرض حياتهم الجسدية والنفسية إلى الخطر الوشيك.

ومن جانب آخر، لم تمارس المحكمة اختصاصاتها القضائية على جميع القيادات السياسية والعسكرية في الدول، حيث لم تتم محاسبة ممن ثبت تورطهم واقترافهم لجرائم في حق الأطفال وفي مقدمتها جريمة التجنيد ومنهم قيادين معروفين في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثل "بوسكو تتاغاندا" و"إينوسانت زيموريندا" و"بودان تغاروبي"، ومنهم من تم ترقيتهم إلى رتب أعلى في الجيش، كما سجل تاريخ الكونغو قيادين آخرين صدرت في حقهم أحكاما قضائية تصل إلى حد الإعدام، ولم يتم تنفيذها وبقيت دون جدوى مثل "كيونغو موتانغا زعيم حركة "الماني ماي" والذي قام باقتراف جرائم ضد الإنسانية وتجنيد الأطفال، وهرب من السجن في سبتمبر 2011 ورجع إلى منصبه بصورة عادية.²

وتكلمة لجهود المجتمع الدولي في محاكمة الأشخاص عن جرائم مقترفة ضد الأطفال زمن النزاع المسلح مهما كانت رتبهم السياسية والعسكرية في ظل المحاكم الخاصة، كمحكمة سيراليون المنشأة باتفاق بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة بخصوص الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال منذ 30 نوفمبر 1996، وقد أسفرت جهود المحكمة عن إدانة كل من "أليكس تامبا بريما" و"بريما بازي كامارا" و"سانتيغي بوريركانو" قياديين تابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة، بالإضافة إلى القيادي "أليو كوندويا" من قوات الدفاع المدني، وتمخض عن عمل المحكمة بشأن الأطفال والنزاع المسلح إصدار أحكاما ضد القياديين السابقين عن تهم وجرائم تجنيد أطفال واستغلالهم كمقاتلين، و تم الحكم على أليكس تامبا بريما" بعقوبة 50 سنة سجنًا، وعلى "بريما بازي كامارا" بفترة سجن تقدر ب 45 سنة وعلى أليو بورير "كانو" بقضاء عقوبة 50 سنة سجنًا.³

كما تم تعزيز دور المحكمة وتوسع صلاحيتها على كل الشخصيات السياسية والعسكرية في الدولة، حيث تمت متابعتهم جنائيا ومنهم "الرئيس الليبيري "تشارلز غانكاي تيلور" في عدة قضايا شملت

¹ الوثيقة A/62/228، الصادرة في 13 أوت 2007، عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص 7.

² لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 89.

³ - المرجع نفسه، ص 89 وما بعدها.

إحدى عشرة قضية متعلقة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مع إلحاق جريمة تجنيد الأطفال جبرا بتلك الجرائم كصور لها زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، مما يقودنا إلى تجسيد مبدأ العدالة الجنائية، وبالتالي إدانة كل من يقتترف جرائم خطيرة ضد الأطفال وفي مقدمتها جريمة التجنيد.

ثالثا: جبر ضرر الأطفال واسترداد حقوقهم

يعتبر مفهوم الجبر مفهوما واسعا وشاملا لمعنى كلمة "جبر" والتي تعني إرجاع الوضع إلى الأصل الذي كان عليه وعلاجه وإصلاحه بكل الوسائل والطرق المتاحة، وعند تطبيقه على حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتجسد من خلال جانبين يتمثلان في تعويض الأطفال عن فقدان حقوق متعلقة بالطفولة والعائلة وحقوق أخرى كالتعليم والرعاية الصحية والعمل، وجانب آخر يتمثل في التعويض عن رفاه ورخاء معيشة الأطفال كأقرانهم في الدول الأخرى.

ولقد عززت المادة 75 من النظام الأساسي لروما في ظل المحكمة الجنائية قواعد ومبادئ تختص وتعالج كيفية جبر ضحايا جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بما فيهم العسكريين والمدنيين والأطفال كجزء هام وخاص منهم، من خلال عملية التعويض عن انتهاك الحقوق وإرجاعها ورد الاعتبار والكرامة لهذه الفئة الجوهرية من المدنيين، ومن خلال الممارسات الواقعية في الدول ما جسدهت المحكمة في قضية "لويانغا" بخصوص جبر الضحايا والاعتراف بهذا الحق، كما ورد في المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل وفي نفس المجال السابق تضمنت المادة رقم 38 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية "لاهاي" والخاص بحماية الممتلكات الثقافية بشكل واضح ومباشر، وقيام مسؤولية الدول بأخذ على عاتقها تعويضات لضحايا النزاع المسلح بشكليه الدولي وغير الدولي عن كل الانتهاكات الماسة بحقوقه المكرسة دوليا في المواثيق الدولية الإقليمية ولاسيما المتعلقة بفئة الأطفال.¹

وفي سياق الجبر والتعويض لضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين والمدنيين وخاصة الأطفال منهم وكيف تمت معالجة الحالات المحدودة جدا في القضاء الدولي؟ وذلك من خلال بعض التجارب والممارسات في محاكم خاصة كمحكمة كمبوديا التي أصدرت أول حكم يقضي بجبر الضحايا، وفي المقابل لم تتمكن محكمة سيراليون من إصدار حكم بالجبر واستبدلته ببرنامج إداري، يتضمن كيفية تعويض الضحايا تحت إشراف لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، بالإضافة إلى جبر ضحايا التجنيد الجبري في كولومبيا، عبر أمر المحكمة العليا فيها واستنادا إلى قانون العدالة والسلام ولاسيما ما وقع في قضية "الفريدي رندون هريرا" المتهم بجرائم التجنيد القسري بصفة غير مشروعة.

¹ - المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1949 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

وقد حذت الجزائر أثناء النزاع المسلح غير الدولي في تسعينيات القرن الماضي، لما شهدته من أحداث دموية لفترة عشرة سنوات تم فيها ارتكاب جرائم في حق المدنيين ولاسيما الفئات الضعيفة منها كالأطفال والنساء من قتل وأعمال غير مشروعة من قبل الجماعات المسلحة، وبعد انتهاء الأزمة وتوقف القتال، قامت الدولة وتحملت مسؤوليتها كاملة عن تلك الأحداث والعمليات الإرهابية، حيث أنها مسؤولة أمام المجتمع الداخلي والدولي عن حماية مواطنيها وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما اتخذت الجزائر عدة تدابير وآليات قانونية من أجل جبر الأضرار والانتهاكات الواقعة في تلك الأزمة، من خلال إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الإرهاب تشرف عليه وزارة الداخلية، بالإضافة إلى إحداث ثلاثة مراكز لاستقبال المواطنين الفاقدين أحد أوليائهم بمقتضى المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 13 فيفري 1993 م، حيث تقوم بأدوار جوهرية في التكفل التام بالجانب السوسولوجي والتعليمي والنفسي لفئة الأطفال الضحايا، بسبب مختلف الانتهاكات الخطيرة التي تعرضوا لها في تلك الفترة وأثرت عليهم وكونت لديهم صدمات نفسية كبيرة، مما حتم ضرورة التكفل وجبر تلك الصور وإعادة عملية الإدماج لهم في المجتمع بكل الأشكال المتاحة والكافية، كما تم تقديم تعويضات لضحايا المدنيين والعسكريين في تلك الأزمة وإدراجها في قوانين المالية لسنوات 1993، 1994، 1995 وتنفيذ تلك الاعتمادات من قبل هيئة وطنية تتمثل في صندوق خاص بهذه العملية.

وما يلاحظ من خلال ما سبق تناوله، تعدد صور الجبر وعدم اقتصارها على التعويض فقط بل تمتد إلى إجراء تدابير فردية وجماعية، من أجل إصلاح الضرر والانتهاك في حدود الإمكان وإرجاع الوضع إلى حالته العادية في بعض الحالات، كإصابة الأطفال ببعض الجروح والتكفل بمعالجتهم إلى غاية شفاءهم بالكامل وعودتهم إلى وضعهم الطبيعي، مع تعويض أهلهم بمبالغ مالية والاستفادة من بعض المزايا الخاصة في الدولة نظير ما أصاب أبناءهم الصغار، بالإضافة إلى الجبر المعنوي بكل أشكاله كالتركيم في المناسبات الوطنية وجعل معالم ونصب تذكارية بتسجيل أسماء الأطفال الضحايا عليها وجعلهم كأبطال لانهم تحملوا الصعاب والشدائد، استفادة الأطفال الضحايا من برامج تنمية قدراتهم ومهاراتهم، وأيضا تمكينهم من مزاولة وممارسة بعض الرياضات المفيدة لصحتهم وعقلهم بتوفير لهم كل الوسائل والآليات الضرورية التي تتطلبها تلك الرياضات وتسهيل إجراءات الدخول فيها، حيث المتكفل والمسؤول عن السعي في الجبر هي السلطة أو القيادة العسكرية في الدولة والتي تتحمل ما اقترفته بعض الجماعات المسلحة والأطراف المتنازعة بصفتها المسؤولة عن ضمان الأمن في إقليم الدولة.

الفرع الثالث: حماية الأطفال الجنود من الأسر والاعتقال والاستغلال الجنسي

من المفترض حضر مشاركة الأطفال في المعارك والأعمال القتالية بكل أصنافها وهذا في الحالة الأصلية، لكن هناك واقع معاش زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عند إشراك الأطفال كمقاتلين في دور جنود، لكن الإشكال هنا هل يتم اعتبارهم مثل الجنود الأساسيين في الأعمال العدائية عند أسرهم أو اعتقالهم من طرف أحد الأطراف المتنازعة؟ ومن هذا المنطلق نتناول آليات حماية الطفل المجند من الأسر أو الاعتقال ثم حمايته من الاستغلال الجنسي.

أولاً: حماية الأطفال الجنود من الأسر والاعتقال

لا يمكن إنكار ما شهدته الحروب والنزاعات المسلحة عبر العصور التاريخية من معاملة غير إنسانية لأسرى الحرب وتعرضهم لانتهاكات جسيمة تصل إلى القتل أو التصفية الجسدية، باستثناء ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من رعاية صحية لهم والاهتمام بهم، من خلال احتجازهم في مأوى مناسب وعدم تعذيبهم إلى غاية البث في أمرهم بتسريحهم أو دخولهم في الإسلام والعفو عنهم وغيرها من التدابير الراقية للشريعة الإسلامية، وخير مثال عن ذلك ما حدث في الغزوات الإسلامية.

وفي نفس السياق السابق، جاءت اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بالأسرى لسنة 1949 م في النزاعات المسلحة، والتي توسع في مفهوم حماية الأسرى وتقر وتكفل لهم معاملة إنسانية في جميع الظروف والأماكن، حيث يستج من مضمونها إعطاء مفهوم واسع للحماية وبالتالي تحيط بكل أصناف المقاتل وتحديد الحقوق المكتسبة للأسير أو المعتقل، مما يندرج الأطفال عند مشاركتهم في القتال بأي شكل من الإشكال المذكورة سابقا وتطبق عليهم نفس أحكام الجنود الكبار الأسرى.¹

وعلاوة على ذلك فإن مصطلح المقاتل أو الجندي في القانون الدولي الإنساني وعبر اتفاقية جنيف فإنها تتضمن الطفل الذي أجبر على القتال ممن لم يتعدوا سن 15 سنة من جهة، ومن جانب آخر الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشر (15-18) سنة ممن ألقوا عنوة أو طوعا في الأعمال العدائية من طرف القوات الأساسية للدولة أو من قبل الجماعات المسلحة أو المتطرفة، وعليه فإن وقوع الأطفال المجندين كضحايا في قبضة أحد الأطراف المتنازعة يستوجب احترامهم وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، أما فيما يخص الأسير وكيفية معالجة أوضاعه بشكل عام، ويتم ذلك بإتباع:

- اختيار أماكن لحجز الأطفال أو اعتقالهم كأسرى في مناطق بعيدة عن القتال تقاديا لعدم تعرضهم لأخطار تلك العمليات العسكرية والقتالية واستخدام فيها أسلحة متعددة وخاصة الثقيلة منها.

¹ - المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م.

- ضمان معاملة متساوية للأطفال الجنود عند أسرهم، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو السياسية لأوليائهم، سواء كانوا من جنسية دول أخرى وغيرها من العوامل التي تخل بمبدأ المعاملة المتساوية بين الأطفال.¹

- تقديم للأطفال الأسرى كل الخدمات الصحية والمؤن الغذائية اللازمة، والسماح لهم بتبادل الرسائل والاتصال بأسرهم وضمان لهم معاملة إنسانية وعدم تعنيفهم أو تهديدهم أو ترهيبهم بأي وسيلة، وعليه احترام إنسانيتهم وشرفهم ولاسيما الإناث منهن.²

ومن خلال ما سبق يمكن القول، أن كل عمل يسبب مآسي للأطفال الجنود الذين هم في وضع الأسرى يشكل جريمة طبقاً للقانون الدولي الإنساني، ويشمل كل إيذاء باللسان أو اليد وكذا التعذيب والقتل والاحتجاز كرهائن والضغط من خلالهم على الخصم وعزلهم عن العالم الخارجي، ومن جهة أخرى لا يمكن محاسبة الأطفال على حملهم السلاح وارتكابهم لجرائم أو انتهاكات ضد الطرف العدو وذلك في ظل المادة 4 من البروتوكول الثاني، وانتفاء قيام المسؤولية الجنائية ضدهم كونهم مجبرين على تلك الأعمال وتقع المسؤولية على الطرف الذي جندهم بأي شكل من الأشكال المعروفة.³

ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني من خلال أحكامه المتعلقة بالأسر، والتي كفلت حماية قانونية دولية للأطفال المجندين، والذين يقعون في الاعتقال أو الأسر من قبل أحد أطراف النزاع المسلح كما عززت تلك الحماية من خلال ما جاء في البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف وأوجبت رعاية خاصة تتماشى وسن الأطفال وصغر جسمهم وعدم تعريضهم لأي خطر، وتغيير النظرة الدولية لهم من خلال إخراجهم من دائرة ذلك النزاع المسلح والتكفل بمن تضرر منهم من جراء ذلك.

ثانياً: حماية الأطفال المجندين من الاستغلال الجنسي زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

ترافق النزاعات المسلحة بعض الأعمال السلبية والانتهاكات الجسيمة على فئة الأطفال وفي مقدمتها الاستغلال الجنسي بكل صوره المعروفة بعد التعذيب والعنف اللفظي والجسدي، ومن جانب آخر استخدام بعض الجماعات المسلحة فئة الأطفال في ممارسة الأفعال غير المشروعة وفي مقدمتها الدعارة وغيرها من الأفعال ذات الطابع الترفيهي والتي تفوق أعمارهم.

كما أنه، نتيجة مخلفات النزاعات المسلحة من فقر واختلال الأمن والجوع، بإمكانها دفع الأطفال إلى التوجه إلى الأفعال غير المشروعة، ولاسيما الفتيات الصغيرات دون سن 12 سنة واللواتي يجبرن

¹- سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.

²- المادة 13 و 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م.

³- سامر محمد عباس، المرجع نفسه، ص 136.

على ممارسة تلك الأفعال من أجل سلامة وتأمين عائلاتهم من التهديد والقتل من طرف الجماعات المسلحة.¹

والجدير بالذكر أن الاستغلال الجنسي حسب اتفاقية الطفل لسنة 1989 م في موادها 34،35،36، حيث جاء فيها تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي من خلال عمليات بيع الأطفال أو تأجيرهم من أجل ممارسة الأعمال والنشاطات الجنسية غير المشروعة، وما يتبعها من أفعال تؤدي إليها بشكل طوعي أو جبري، ومن جهة أخرى خصص البروتوكول الملحق بالاتفاقية السابقة مواضعه على منع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي النشاطات ذات الطابع الإباحي، سواء في السلم أو مرحلة النزاعات المسلحة وباستخدام وسائل متعددة، ومنها نقل الأطفال واستخدامهم في نشاطات جنسية وبمقابل، سواء بالممارسة الفعلية أو التصوير في شكل صور وفيديوهات لتلك العمليات غير المشروعة، وكذا استغلالهم في إنتاج المواد الإباحية في السينما وغيرها من المجالات السمعية والبصرية.²

كما تجدر الإشارة إلى حصر المواثيق الدولية للاستغلال الجنسي وتحديد مجالاته والتي تتضمن المظاهر الآتية:

- الاعتداء الجنسي.
- استغلال الأطفال في البغاء.
- استخدام الأطفال في المواد الإباحية.
- استعمال الطفل كأداة في تقديم عرض إباحي.
- استمالة الطفل لغرض جنسي.³

وفضلا عن ذلك تقع مسؤولية حماية الأطفال عن الممارسات والانتهاكات الجنسية على عاتق الأشخاص البالغين من جهة، ومن جانب آخر تتحمل الدولة أو السلطة مسؤوليتها في مدى حماية مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم المقررة ولاسيما تجاه فئة الأطفال، وذلك كله تحت إشراف ورقابة المنظمات

¹ - Kifle ,Ethiopia, **Child domestic workers in Addis Ababa** , A rapid assessment international programme on the elimination of child labour International labour office, International labour organization, Geneva, july 2002,p17.

² - المواد 34 و 35 و 36 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

³ - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة في ظل اتفاقية الطفل لسنة 1989 م ومختلف التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.¹

ثالثاً: حالات تطبيقية عن أسرى الأطفال الجنود واستغلالهم بصفة غير مشروعة

تعد دول إفريقيا دوماً الأكثر فضاءه ومآسي للأطفال المدنيين بشكل عام وللأطفال الجنود بوجه خاص، حيث أصبح الاعتقال والتعذيب والتشويه والاستغلال غير المشروع من المظاهر الغير مقبولة إنسانياً ولا عرفياً بغض النظر عن الجانب القانوني الدولي منها.²

وعليه وفي نفس الإطار السابق نستعرض بعض الأمثلة الميدانية في بعض الدول والتي وقع فيها الأطفال كضحايا للاستغلال الجنسي ومنها:

1-جمهورية الكونغو الديمقراطية

لقد شهد النزاع المسلح الداخلي في جمهورية الكونغو الذي حدث بين قوات حكومية وجماعات مسلحة متطرفة في الجهة الشرقية منها، حيث تعرض الأطفال الإناث للاستغلال الجنسي في صور الاغتصاب من خلال وقوع معارك كثيرة تتعدى 20 معركة من أجل الهيمنة والسيطرة على شرق الجمهورية، مما تعرض المدنيون من خلالها إلى انتهاكات خطيرة وجرائم حرب ضد الإنسانية وتعرضت الفتيات الصغيرات لكل أنواع الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والاختطاف وأيضاً التهديد بالقتل والتعذيب كما أصيبت الكثير من تلك الفتيات بمرض فقدان المناعة المكتسبة نتيجة ذلك الاستغلال الغير مشروع وكثير من الأمراض النفسية.³

2- السودان (دارفور)

نتيجة نشوب النزاع المسلح الداخلي بين القوات المسلحة بدعم ميليشيا **الجنجاويد** والمتمردين سنة 2003 م وتعرض المدنيون إلى كل أنواع القتل والاغتصاب والتهجير الجبري لأكثر من مليون شخص ما بين مدني وعسكري⁴، كما تعرض الأطفال إلى انتهاكات غير مشروعة ذات طابع جنسي مست فئة الأطفال الجنود الأسرى ولاسيما الإناث منهن، من خلال الاغتصاب والعنف والتهديد، وهذا ما أكدته

¹ - James Garbarino, Amy E. Governale, and Danielle Nesi, **The Youngest Victims: Children and Youth Affected by War**, This Book Chapter, Cambridge University Press, 2020, p113.

² - **Guide de protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés**, collation contre l'utilisation d'enfants soldats, UNICEF, New York, USA, Mai 2004, p 10.

³ - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 156.

⁴ - الوثيقة : ACT/54/076/2004 ، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية بخصوص استمرار الاغتصاب في دارفور بالسودان، 2004 م.

التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومن خلال الشهادات التي جمعت من طرف منظمة العفو الدولية، حول عمليات الاختطاف والرق الجنسي الذي تعرضت له الفتيات الصغيرات، بالإضافة الأعمال المنزلية وغيرها من المهام الثانوية لهن، دون إغفال الأطفال الذكور وما تعرضوا له من تجنيد واستغلال جنسي بكل أشكاله.¹

3- في العراق

نشبت أحداث إرهابية من تنظيم داعش والتي اندلعت بتاريخ 10 جوان 2014 م ونتج عنها تهجير ونزوح الكثير من المدنيين بما فيهم الأطفال من المناطق الآمنة لهم ولعائلاتهم، حيث ارتكبت جماعة ذلك التنظيم الكثير من الانتهاكات الجسيمة في حقهم وفي مقدمتها العنف الجنسي وخطف الأطفال والفتيات الصغار وتهديدهم وممارسة كل أشكال الأفعال غير المشروعة كالاعتصاب وإقناعهم بجهاد النكاح، حيث كل الأطفال الذين يقعون في قبضتهم كأسرى يخالفون في حقهم كل قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما أن أعمار الفتيات المغتصابات ما بين (8 - 15) سنة باختلاف دياناتهن من المسيحيين والايديين، حيث تم خطفهن واقتيادهن إلى أماكن خاصة والقيام ببيعهن وتبادلهن فيما بينهم وتعرضهن إلى أساليب وحشية، ومنها الضرب والعنف والتهديد والقيام بالأعمال المنزلية بصورة جبرية ودون توقف ومن جهة أخرى استعمال الأطفال الذكور في مهام أخرى كنقل المؤن العسكرية والمواد الغذائية على ظهورهم الصغيرة إلى الجنود في أماكن القتال، بالإضافة إلى تعرضهم في بعض الأحيان إلى الاستغلال الجنسي بكل صوره ولاسيما الأطفال دون سن 15 سنة.²

رابعا: حماية الأطفال في ظل "المقاتل غير الشرعي" وعدم محاسبته عن الأعمال العدائية

لقد أفرزت الممارسات القانونية نتيجة اندلاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في عدة أقاليم من دول العالم في القرن الحالي، ونتج عنها انتهاكات خطيرة في حق عدة فئات، مما يستدعي حتمية التكفل بهم وخاصة فئة المدنيين والمقاتلين الشرعيين (الجنود)، ولاسيما عند وقوعهم في قبضة الخصم كمعتقلين أو كأسرى، وعليه ينتج عن ذلك وضع خاص للطفل المجند الأسير أو بما يسمى المقاتل غير الشرعي، والذي يتجسد في أنه من المقاتلين الجنود ويتم إحصاءه والاعتماد عليه من قبل أطراف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولكن من الناحية القانونية الدولية والإنسانية لا يجب إدراجه ويفترض تواجده في مكانه الطبيعي وهو الأسرة.

¹ - الوثيقة: A2004/54/2004 ، تقرير منظمة العفو الدولية حول الاعتصاب الفتيات والنساء في السودان، 2004 م.

² - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 158.

وعليه مما سبق، سنوضح تحديد المسؤولية الجنائية عن الأعمال العدائية وما يحدث فيها من جرائم متعددة عند وجود الطفل كقاتل غير شرعي، ويتم ذلك من خلال:

1- الوضع القانوني للمقاتل غير الشرعي "Unlawful combatant"

تمتد اتفاقيات جنيف الرابعة إلى المقاتلين غير الشرعيين، والذين هم غير محميين في ظل نطاق الاتفاقية الثالثة لجنيف، حيث تتعلق بالأطفال الذين شاركوا في الأعمال المعادية، وهذا ما أيده وتضمنه البروتوكول الأول في مادته رقم 45.¹

وبالتالي يخضع الطفل إلى حماية مزدوجة، الأولى تندرج في ظل اتفاقية جنيف الثالثة للأسرى والثانية في نطاق المقاتل غير الشرعي من خلال الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الملحقين بها، ومن ثم الاستفادة من الرعاية الصحية وضمان متطلباتهم الغذائية دون إغفال المعاملة الإنسانية اللازمة لهم وحفظ كرامتهم، من خلال تلبية حاجياتهم الأساسية من مأوى وغذاء وملبس، ثم الانتقال إلى الرعاية الصحية والنفسية لهم ومباشرة إمكانية تعليمهم ولو بصفة مؤقتة إلى حين الانتقال إلى المدارس التعليمية العادية.

2- محاسبة الأطفال الجنود

يحوز الطفل الأسير وفق التشريعات الدولية السابقة على حق الدفاع عن ما نسب إليه من تهم تتعلق بالأعمال العدائية كالجرائم التي ارتكبها بصفته مقاتل غير شرعي أمام جهة قضائية داخل الدولة وعليه له الحق في طلب المساعدة القانونية من خلال توكيل محامي والعمل على انتقاء المسؤولية الجنائية عنه، كونه أجبر تحت الإكراه على ارتكاب ذلك وإقحامه قسراً أو طوعاً ومشاركته في عمليات القتال، فمن المفترض والطبيعي إلقاء المسؤولية على القادة ومن جنده وخطط لتلك العمليات، فالطفل دون سن 15 لا يحاسب مثل الكبار وتكفل له النصوص الدولية عملية تسريحه على الفور.²

3- إطلاق سراح الأطفال المجندين الأسرى

من المنطقي والضروري، إطلاق سراح كل طفل أسير سواء بصفته من المدنيين أو من المجندين وإعادةه إلى بلده في أقرب الآجال وبغض النظر عن انتهاء أم استمرار النزاع المسلح، وعمل سبيل القول شهدت النزاعات المسلحة التي وقعت في جمهورية إيران والعراق وما بين أريتريا وإثيوبيا تأخراً كبيراً في

¹- سلوى يوسف الإكياي، اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2023، ص ص 122-123.

²- المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

إطلاق سراح الأطفال، مما ترتب عليه آثارا ومآسي ضد الإنسانية من فقر وجوع وانتشار الأمراض والعدوى ونقص الغذاء وغيرها من ما عاناه الأطفال.¹

كما أنه من الواجب بعد نهاية أو توقيف النزاع المسلح وفي ظل "حملة الأطفال ليسوا جنود" اتخاذ التدابير المتضمنة إصدار أوامر عسكرية من سلطة الدولة، بإنهاء كل عمليات التجنيد والعمل على التكفل بضمان المساواة الجنائية عن انتهاكات حقوق الأطفال، مع إطلاق في نفس الوقت كل الأطفال الذين تم التعرف عليهم والمتواجدين مع القوات أو الجماعات المسلحة، والعمل على إعادة دمجهم في الحياة المدنية.²

علاوة على ذلك، فإن عملية إطلاق سراح وإدماج الأطفال في المجتمع ترتبط بأسرهم بموجب أحكام القانون الإنساني، والتي تبقى سارية المفعول إلى غاية إطلاق آخر طفل في العملية بغض النظر عن انتهاء النزاع المسلح أو استمراره.³ ومن جانب آخر وعلى سبيل المثال تم توقيع مرسوم سنة 2000 في جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص إطلاق سراح جميع الأطفال المقاتلين بما فيهم الأسرى من طرف الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية، وقد أخذت السلطة في الجمهورية على عاتقها تلك العملية، حيث تدرج في ظل حماية وتعزيز حقوق الطفل.⁴

وفي نفس السياق السابق، يحتاج الأطفال الجنود الذين هم قيد التسريح إلى إتباع برامج كافية لإعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا واستفادتهم فورا من التعليم، وكذا ضمان لهم الدعم الشامل لإعادة دمجهم مع عائلاتهم وإرجاعهم إلى ممارسة حياتهم بالصورة الطبيعية في المجتمع، وذلك من أجل تقويت عليهم العودة مجددا إلى تلك الجماعات المسلحة أو جماعات أخرى تنشط في عمليات غير مشروعة كعصابات السرقة والمرتزقة وتجار الأسلحة والمجموعات الإرهابية وغيرهم من الخارجين عن القانون.⁵

كما تتطلب عمليات تسريح وإدماج الأطفال الجنود ممارسات ميدانية عبر آليات دولية ذات طابع إنساني وأبرزها اليونيسيف كنموذج مقبول دوليا، والتي عززت عملها في تلك العمليات في ظرف

¹ - سلوى يوسف الاكياي، مرجع سابق، ص 131.

² - **Children not soldiers, 20 years of the children and armed conflict mandate**, Office of the special representative of the secretary-general, united nations secretariat, August 2016.

³ - Document de travail n°1, bureau de représentant spécial du secrétaire générale, **les enfants et les conflits armés**, octobre 2009, p13.

⁴ - **Enfants pour tout**, dossier de BICE N°70 (bureau international de catholiques de l'enfance), Paris, Février 2008, p 6.

⁵ - Scott gates and Simon reich, **Child soldiers in the age of fractured states**, Published by the University of Pittsburgh Press, Pittsburgh, Pa., 15260, United States of America, 2010, p 219.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال نداءاتها المتواصلة لحماية الأطفال، وتدخلت في ظل ذلك وفق التدابير الآتية:

- تعزيز حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة.
- وقف الهجمات ضد الأطفال والخدمات والهيكل الأساسية التي يعتمدون عليها.
- إنهاء الهجمات على مؤسسات وهيئات التعليم، بما في ذلك الهجمات والتهديدات ضد الطلاب والمعلمين والمدارس، إلى جانب عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية.
- إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، وتسريح الأطفال المجندين ونقلهم إلى أماكن آمنة مع توفير لهم خدمات مناسبة ودعم إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.
- إنهاء الحرمان من المساعدة الإنسانية المنقذة للأرواح، وحماية الأطفال في أوضاع الطوارئ، وإنهاء الهجمات ضد العاملين الإنسانيين.
- إعادة الآمنة للأطفال الأجانب إلى أوطانهم، حيثما يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى.
- وقف كل العمليات التي تعرقل عمليات التسريح كاختطاف الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدم تسهيل الإجراءات التي تصعب لم شمل الأسر ووقف كل أوجه العنف الجنسي وما يندرج ضمنها من أفعال وانتهاك لحقوق الطفل.

- بذل كل المساعي والخطوات الأساسية لضمان حماية كافية لحياة الأطفال وسلامتهم من كل أذى والعمل على استمرارية بقاءهم آمنين، ومساندة وتعزيز تعافيتهم من آثار النزاعات المسلحة.¹

ويمكن القول أن أسر الأطفال الجنود زمن النزاعات المسلحة غير الدولية وكذا استغلالهم بطرق غير مشروعة من الظواهر الخطيرة في القانون الدولي الإنساني وأمام أنظار هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الأساسية والفرعية والمنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني، ونعتقد ببطء اتخاذ التدابير الأساسية لحماية حقوق الأطفال بوصفهم "أسرى" يتمتعون ببعض الحقوق المكرسة في الأعراف والاتفاقيات الدولية، كما أن الطفل بخصائصه الجسمية والعقلية يتطلب معاملة عامة وخاصة أثناء اعتقاله أو أسره تختلف عن الكبار وأيضاً ممارسة الرقابة على تلك الأطراف المتنازعة في مدى احترامهم للطفل الأسير وعدم انتهاك حقوقه المقررة، مما يطرح عدة إشكاليات ميدانية بغض النظر عن تكريس تشريعات قانونية دولية لأسرى الحرب بشكل عام دون تخصيص نصوص قانونية بالطفل، وبالتالي وجوب إلحاق اتفاقية الطفل ببروتوكول

¹ ورقة بحثية حول جدول أعمال اليونسف من أجل التغيير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، متاح على الموقع

الإلكتروني: <https://www.unicef.org/ar>، تاريخ الزيارة: 2025/02/28، الساعة 11:33.

إضافي جديد خاص بالطفل المجند الأسير أو المقاتل غير الشرعي من جهة، ومن جانب آخر عن الاستغلال غير المشروع له خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

خلاصة الفصل الثاني

تتم ضمان حماية قانونية وميدانية للطفل من خلال اتخاذ الدول ومنظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الإنسانية التدابير اللازمة، سواء قبل النزاعات المسلحة بصفة استباقية بما يسمى بالإجراءات الوقائية لحماية الأطفال، والتي تتمثل أساساً في مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لدى جميع الأطراف المتنازعة بالخصوص، وزيادة درجة الوعي لدى المقاتلين بضرورة الالتزام بتلك القواعد وتطبيق أحكام اتفاقية الطفل لسنة 1989 م.

أما الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء وبعد النزاعات المسلحة غير الدولية في الشأن الذي يخص الطفل، فتتعلق بالتدابير العلاجية عبر إعادة حياة الطفل إلى شكلها العادي والتخفيف من آثار تلك النزاعات المسلحة، وذلك بالقيام بالعمل وفق التدخل والبحث عن الأطفال المحتجزين، من خلال ما جاءت به التقارير والإحصائيات التي تقوم بها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية وذات الشأن الإنساني، وبالقيام بمباشرة زيارات ميدانية لأقاليم النزاعات المسلحة والقيام بتسريح الأطفال المحتجزين لدى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ولاسيما تسريح فوري لأطفال الأسرى، وإعادة إدماجهم باتخاذ كل التدابير الاحتياطية، وقد شهدت بعض الأقاليم عمليات التسريح وإعادة الإدماج في كل من كوت ديفوار، إفريقيا الوسطى، اليمن السودان، تشاد، سوريا وغيرها من المناطق، كما تم إدراج قضايا الأطفال في عمليات السلام والتي ساهمت في بقدر قليل في حماية الأطفال وإنقاذ حياة البعض منهم عبر التدخلات والزيارات الميدانية أثناء وبعد نهاية النزاعات المسلحة الداخلية، وأيضاً ضمان حماية قانونية من كل الانتهاكات الجسيمة ولاسيما الاستغلال الجنسي للأطفال الجنود الأسرى في إطار مبدأ " المقاتل غير الشرعي "

خلاصة الباب الأول

يمكن القول أن تطور مفهوم الطفل ومدى تحديد السن المناسب من الإشكاليات الحالية، وهو ما بين 18 سنة نظريا و15 سنة في أغلب الممارسات الميدانية ولاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يغلب عليها الأخذ بسن 15 سنة، وبالتالي وجبت حمايته في كل الأحوال وهو أقرته التشريعات الدولية والوطنية له **حماية عامة** بصفته إنسان وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال أشهر تلك المواثيق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م وما لحقها من بروتوكولات إضافية، وكونه من **المدنيين** في ظل القانون الدولي الإنساني، وكل ذلك من أجل كفالة حقوقه وضمانها وعدم التعرض لها ولاسيما في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى **حماية خاصة** كونه من الفئات الضعيفة ومن القصر عبر حماية الأطفال وفق اتفاقيات جنيف الأربعة وبموجب البروتوكول الإضافي الأول والثاني لها ونظام الشريعة الإسلامية، وذلك عبر إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسرة ونقلهم إلى أماكن آمنة، بالرغم من ذلك فقد أثبتت الممارسات الدولية في مناطق تواجد الأطفال بعض القصور من تلك المواثيق في فعالية تطبيقها في المكان والوقت المناسبين.

وعليه بعد كفالة حماية الطفل بصفته من المدنيين، تكفل له حماية قانونية أخرى بشكل وقائي قبل اندلاع النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها، للحد من تجنيده باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية على شكل حضر التجنيد واعتباره جريمة دولية، وبالتالي تترتب عليه مسؤولية جنائية دولية ضد الدولة وكذا أطراف النزاعات المسلحة بكل أصنافهم، كما تتخذ تدابير تصحيحية للآثار السلبية لتلك النزاعات المسلحة، من أجل مساعدة الأطفال بالعودة إلى حياتهم عن طريق تسريحهم من المناطق غير الآمنة وإعادة إدماجهم في المجتمع بكل السبل الممكنة ولاسيما استرداد حقهم في التعليم والرعاية الصحية والتكفل النفسي.

الباب الثاني:

آليات حماية الأطفال خلال النزاعات
المسلحة غير الدولية

لقد شهدت الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تطوراً تاريخياً وخاصة في العقود الأخيرة، ونتيجة لمواجهة الأطفال إلى انتهاكات متعددة سلبت منه بعض حقوقهم المقررة، بالرغم من تقنينها في شكل مواثيق دولية بدءاً من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهما لسنة 1977 وكذا ما جاء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ووصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، حيث أهتم المجتمع الدولي بكل هيئاته والمنظمات العاملة معه بإقرار حماية كافية وشاملة للطفل، وعلى ضوء هذه التطورات تشكلت ترسانة قانونية مقبولة لحماية الطفل في وقت السلم وزمن النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن عملية تطبيقها تتطلب وجود آليات لإبرازها في الميدان وفق نظام قانوني وتحقيق لمبادئ إنسانية بالدرجة الأولى.

وعليه مما سلف ذكره، سوف أقسم هذا الباب إلى فصلين مترابطين حيث نبحث في الفصل الأول الآليات الوطنية والمؤسسية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين نتناول في الفصل الثاني الأجهزة الدولية والآليات القضائية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية موضحين كيفية عملها وانعكاسها على حماية الطفل بفعالية.

الفصل الأول:

الآليات الوطنية والمؤسسية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
المبحث الثاني: دور الآليات المؤسسية الإنسانية في حماية الأطفال خلال النزاعات
المسلحة غير الدولية

الفصل الأول: الآليات الوطنية والمؤسساتية لحماية الأطفال في النزاعات

المسلحة غير الدولية

من أجل حماية فعالة للأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لابد من توفر تشريعات دولية مختلفة بداية من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م وكذا كل المعاهدات الدولية التي اعتبرت الطفل في مقدمة أولويات المجتمع الدولي، إلا أن تطبيق تلك النصوص الدولية مثلها مثل التشريعات والقوانين الداخلية التي تحتاج إلى آليات داخلية في أغلب الأحوال والتي تعد كامتداد لنظيراتها الدولية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل، حيث نعالج الآليات الوطنية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية في المبحث الأول، كما نستعرض في المبحث الثاني دور الآليات المؤسساتية الإنسانية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تعمل على توفير حماية شاملة للطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد ما جاء في القانون الدولي الإنساني وغيره من التشريعات الدولية بخصوص حماية المدنيين ومنهم الأطفال كطرف أصيل في كل الانتهاكات، وكواجب دولي يحتم على كل الدول الالتزام به من خلال تجسيد تلك القواعد والنصوص الدولية في القانون الداخلي لكل دولة، حيث أن قواعده تتسم بذاتية التنفيذ بشكل عام، ويفرض التعامل بها في الظروف العادية في وقت السلم، ومن ثم القيام بكل الإجراءات والتدابير الممكنة لتنفيذ تلك النصوص بشكل وقائي من جهة وهذا ما نتناوله في المطلب الأول المعنون بالآليات الوقائية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، واللجوء إلى الآليات العقابية عند فشل ما سبقها من الآليات الوقائية من جهة ثانية، بمحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال بصفتهم مدنيين أو جنود على مستوى محاكم وطنية مستقلة باختصاص عالمي وفي ظل التعاون الدولي المشترك، وهذا ما نعالجه في المطلب الثاني والموسوم بتنفيذ العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي والآليات الردعية في حماية الأطفال.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

في واقع الأمر، أن كل دولة مسؤولة أمام المجتمع الدولي في تنفيذ القانون الدولي بصفة عامة ومختلف فروع ولاسيما القانون الدولي الإنساني وغيره من المواثيق الدولية المتعلقة بحماية المدنيين ومنهم الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بإدراجه في القانون الداخلي لها بدءاً باتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة بصفة وقائية بالدرجة الأولى ثم التدابير الردعية كدرجة ثانية، وبناء على ذلك

نتطرق في هذا المطلب إلى الجانب الإستباقي لحماية الأطفال والمتمثل في الانضمام والموائمة والنشر والتأهيل في فرع أول، ثم نعالج الجانب التطبيقي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في فرع ثان.

الفرع الأول: الانضمام والموائمة والنشر والتأهيل

من منطق القول، أي معاهدة واتفاق دولي يمر بمراحل وإجراءات محددة قبل عرضه على الدول وموافقتها عليها، ومن ثم إبداء رغبة الانضمام إلى تلك التشريعات الدولية، مما يترتب عليها التعهد ببعض التدابير اللازمة بعد انضمامها ومنها تكييف تشريعاتها الداخلية للتشريع الدولي أو تلك المعاهدات الدولية ثم القيام بتوسيع دائرة الإعلام بها، بما يسمى بالنشر بكل الطرق المناسبة وكذا تكوين وتدريب بعض الجهات العاملة به.

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات العامة

وعلاوة على ذلك، فإن عملية الانضمام إلى كل الاتفاقيات الخاصة بالأطفال سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كعمل قانوني تدل على التزام الدولة من جهة، وإلى مدى احترام المجتمع الدولي لتلك الدولة من جهة ثانية، وعليه نذكر بعض الاتفاقيات الجوهرية بالنسبة لحماية الطفل زمن النزاع المسلح وهي تعد كواقع قانوني لا يمكن التملص منه، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

1- الانضمام إلى الاتفاقيات العامة خارج إطار اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها

من بين أهم الاتفاقيات التي تنظم إليها الدول خارج إطار اتفاقية جنيف سواء قبلها أو بعد تأسيسها سنة 1949 م، وهذا ما سوف نوضحه وفق التالي:

- الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948 م

تم العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ 12 جانفي 1951، وتم فتح الباب للانضمام إليها سواء بالتوقيع أو التصديق، وفي نطاقها ترتكب جريمة الإبادة الجماعية وقت السلم وزمن الحرب، ويقصد بها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة عرقية أو دينية أو عنصرية أو قومية بشكل ارتكاب فعلي لها، بالإضافة إلى الجرائم الملحقة بها والمتمثلة في التواطؤ والجرائم الأخرى غير المكتملة جنائياً كأفعال تمهيدية للجريمة ومنها التحريض المباشر والعلني، وبمقتضى تلك الاتفاقية انضمت العديد من الدول عبر فترات زمنية مختلفة ونذكر منها انضمام الجزائر إليها بتاريخ 31 سبتمبر 1989، ونطاق تطبيق هذه الاتفاقية داخل إقليم

الدولة وتمتد أحيانا إلى خارج حدودها عند تأثير جهات تابعة للدولة على مجموعة أخرى خارج إقليمها للقيام بجرائم من هذا الشكل.¹

استنادا إلى ما سبق، فإن منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بأي شكل من الأشكال المذكورة سابقا، ضد أي شخص بغض النظر عن صفته عسكري كان أم مدني والذي يندرج ضمنه الطفل كجزء جوهري منه يتعرض لهذا النوع من الجريمة، مع أنه لم يذكر بصورة مباشرة وخاصة، إلا أنها تعزز حمايته عند انضمام دولته له خاصة من الجرائم التي ترتكب زمن النزاع المسلح غير الدولي.

- التصديق والتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م

كل إنسان له حق التمتع بالحقوق المتعلقة بالحياة السياسية والمدنية ويكرسها له القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يلزم أي دولة باحترامه والانضمام إلى اتفاقياته، ومنها كفالة الدولة لما جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 م.

وفي نفس الصدد، تضمنت المادة 7 منه، عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا معاملتهم بقسوة أو تسليط العقوبات الشديدة عليهم واللاإنسانية أو المساس بكرامتهم وصون أجسادهم بعدم إجراء عليها أي تجربة طبية أو علمية إلا بموافقتهم.²

كما تضمنت المادة 17 من العهد، عدم جواز تعريض أي شخص بشكل ينافي القانون وبصورة تعسفية، وعدم التدخل في خصوصية كل فرد أو عائلته أو الاطلاع على مراسلاته أو انتهاك حرمة بيته أو المساس بسمعته.

- انضمام الدول إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 من أجل حماية الأطفال

واستنادا إلى العهد السابق، ولتكملة بقية الحقوق للأشخاص، انبثقت حقوق تخص الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي مقابل ذلك ألزمت الأمم المتحدة الدول بواجب الانضمام إلى هذا العهد الدولي وفق المادة 26 منه، بنفس النظم السابقة للانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يؤكد هذا العهد على وجوب الحماية الكافية للأسرة، ويلزم الدول اتخاذ حماية ومساعدة خاصة للأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي بكل أشكاله أو استخدامهم في أي عمل يضر بصحتهم ويهدد حياتهم ويفسد أخلاقهم، وإلزام الدول تحديد سن العمل والمحدد دوليا بثمانية عشرة (18) سنة وأيضا

¹ - اتفاقية الإبادة الجماعية 1948، الجمعية العامة، هيئة الأمم المتحدة، 9 ديسمبر 1948، ص 2.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م، الجمعية العامة، هيئة الأمم المتحدة، 9 ديسمبر 1966.

وجوب توفير مستوى معيشي مقبول لكل شخص من قبل الدولة، وكذا الاهتمام بالرعاية الصحية بكل الوسائل المتاحة، مع ضمان التعليم للأطفال وكفالة مجانية التعليم الابتدائي، باتخاذ كل السبل التي تصون العلم والثقافة وإنماءها ونشرها بكل الوسائل الممكنة.

وفيما يتعلق بعملية الانضمام، فقد انضمت إليه في العقود الأخيرة أكثر من 140 دولة ومنها الجزائر، تونس، ليبيا، سوريا، اليمن، لبنان، المغرب، السودان، العراق،... ويحوز العهد على قوة المعاهدات من الناحية التشريعية، ومن ثم فهو ملزم لكافة الدول لما فيه من حقوق جوهرية تخص الطفل.¹

وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضح لنا أنه يتمتع نوعا ما بالصيغة التنفيذية وصفة الإلزام لجميع الدول وحتى التي لم تنضم إليه فهي مجبرة على احترام نصوصه، لكون الحقوق التي جاء بها مكرسة عرفيا في الدول ومتعامل بها في جل الأوضاع، وبالتالي جاء ليؤكد لها ويذكر بها، بالإضافة إلى توحيدها في كل الدول الأوروبية والإفريقية والآسيوية والأمريكية.

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م

يعزز نظام روما الأساسي مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية ضد المدنيين ولاسيما الأطفال منهم ومعاقبة المجرمين في ظل المحكمة الجنائية الدولية، وقد بلغ عدد الدول المنظمة إلى نظام روما 108 دولة وذلك بتاريخ 08 أوت 2008، إلا أن الكثير من الدول العربية لم تصادق عليه باستثناء الأردن، جزر القمر، جيبوتي، إلا أنه فيما بعد تعدى اختصاص المحكمة الدولة العضوة فقط، بل أمتد إلى غيرهم ممن لم يصادقوا على نظامها الأساسي، وأصبحت من التشريعات الدولية العامة والملزمة لكافة الدول.²

3- التصديق على اتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 م

بلغ عدد الدول المنظمة إلى بنود هذه الاتفاقية 169 دولة سنة 2008، ونذكر منها الجزائر التي صادقت عليها بتاريخ 09 فيفري 2001، وتركز على حظر استخدام الأطفال في العمل بأشكال خطيرة تضر ببدنهم ونفسياتهم.³

¹ - قحوس نوال، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 357.

² - عليوة سليم، مرجع سابق، ص 133.

³ - اتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999، هيئة الأمم المتحدة، 1999.

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن هذه الاتفاقية تركز على ظاهرة خطيرة وهي استغلال الأطفال في العمل سواء في الفترات العادية (وقت السلم) أو في النزاعات المسلحة الداخلية من قبل أطراف النزاع وخاصة تجاه بعض الأعمال غير المشروعة، وتكليفهم بنقل المؤن من المواد الغذائية إلى المعسكرات وكذا نقل حمولة ثقيلة من الأسلحة بمقابل مالي زهيد لإعانة أولياءهم، وعليه فإن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقية يجعلها تنقيد بما جاء في نصوصها، وذلك باحترام الطفل وعدم تشغيله في الأعمال بالغة الخطورة والتي لا تتلاءم مع جسده الصغير ولا سيما زمن النزاع المسلح غير الدولي.

ثانياً: انضمام الدول إلى بعض اتفاقيات وإعلانات أخرى خاصة بالأطفال
تكملة لتلك الاتفاقيات العامة التي تطالب الدولة بالانضمام إليها، وجب عليها كذلك الانخراط والانضمام إلى اتفاقيات خاصة والمتعلقة بحقوق الطفل ومن أهمها:

1- الانضمام إلى اتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 م

انبثقت هذه الاتفاقية في 14 ديسمبر 1960 بموجب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة المتعلق بالتربية والعلم والثقافة، والذي عقد في باريس خلال الفترة الممتدة من 14 نوفمبر 1960 إلى غاية 15 ديسمبر 1960 م في دورته الحادية عشرة، وقد جاء موائماً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م حيث يؤكد على مبدأ عدم التفريق في التعليم، ويقر بأن لكل فرد الحق في التعليم وخاصة التعليم الابتدائي للأطفال في السلم وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعليه عند التصديق على هذه الاتفاقية تلزم الدول احترام هذا المبدأ، حيث يعتبر التمييز في التعليم من سياق انتهاك الحقوق المقررة في الإعلان العالمي.¹

2- انضمام الدول إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م

يفتح باب التوقيع على بنود هذه الاتفاقية لكافة الدول وفق المادة 46 منها، كما يبقى باب انضمام الدول قائماً لجميع الدول، ويتم تقديم صكوك الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادتين 47 و 48 منه، حيث جاءت هذه الاتفاقية في 54 مادة خاصة بتجسيد ورعاية وحماية حقوق الأطفال زمن السلم وفي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.²

وحسب اعتقادنا، فإن عملية انضمام الدول إلى هذه الاتفاقية بمثابة إجراء وقائي يصدر من أطراف وسلطة الدولة المدنية والعسكرية، في كيفية التعامل مع الأطفال في جميع الأحوال بما فيها الفترة العادية والفترة التي تسبق النزاعات المسلحة وكذا زمن النزاع المسلح الداخلي وبعد انتهاءه، وذلك بالحفاظ على

¹- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 م، الأمم المتحدة، 14 ديسمبر 1960.

²- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

الحقوق المقررة للأطفال في جميع المواثيق الدولية وكيفية التصرف معهم كضحايا للنزاعات المسلحة ومعالجة كل أشكال العنف والتهديد وتقييد حرياتهم، وبالتالي تعد اتفاقية متخصصة وشاملة لحقوق الطفل تلزم كافة الدول، حتى الدول التي لم تصادق عليها كون سكوتها وعدم إبداء رأيها أو رفضها الانضمام وعليه تعد تلك الدول مسؤولة أمام المجتمع الدولي، مع وجوب تسليط عليها بعض العقوبات الاقتصادية والسياسية، وتهميش دورها دولياً وجعلها في قائمة سوداء وإشاعتها بين كل الدول.

3- الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

انعقد هذا الميثاق وتم سريانه بتاريخ في 29 نوفمبر 1999 م، حيث يتم انضمام الدول إلى هذا الميثاق وفق المادة 47 منه، من خلال فسخ المجال إلى جميع دول أعضاء الوحدة الإفريقية للتوقيع يكون هذا الميثاق متاحاً للتصديق أو الانضمام من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، من خلال إيداع مستندات التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، يسري العمل بهذا الميثاق بعد حوالي شهر من إتمام عملية الانضمام، ومن أهداف هذا الميثاق الحاجة إلى اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الملائمة، من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل وتحسينها بكل الأساليب الممكنة واللائمة.¹

وقد خصص هذا الميثاق المادة 22 منه والمتعلقة بالنزاعات المسلحة والطفل والتي تتضمن:

- تجديد تعهد دول أعضاء هذا الميثاق بالحث على احترام ما جاء في القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي.
- تأكيد الميثاق على وجوب اعتماد كل التدابير اللازمة لمنع مشاركة الأطفال بصفة مباشرة في أعمال العنف، وحظر بصفة مطلقة تجنيد أي طفل.
- قيام دول الميثاق بحماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة، باتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان صون ورعاية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذا تجسيد تلك القواعد على الأطفال زمن النزاعات والتوترات المسلحة الدولية والداخلية.

4- انضمام الدول إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 م

تنظم الدول إلى هذا الميثاق من خلال التوقيع والتصديق عليه طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 عبر الدورة الرابعة والخمسون والمعقود بتاريخ 25 ماي 2000 م، تم العمل به بتاريخ 23 فبراير 2002 م، يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول وفق المادة 9 منه لأي دولة طرف في

¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

اتفاقية حقوق الطفل أو موقعة عليها وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يتم من خلال هذا البروتوكول تعزيز وتشجيع ما جاء في بنود اتفاقية حقوق الطفل ومدى فعالية التزام الدول بها، من أجل حماية حقوق الطفل والحفاظ عليها، والتأكيد على توفير حماية خاصة للطفل مع تحسين أوضاعهم دون تمييز، فضلاً عن نموهم وتربيتهم في ظل الأمن والسلام.¹

وقد جاء هذا البروتوكول بأنماط تجنيد الأطفال وكيفية ضمانها من طرف الدول بمجرد استكمال عملية التصديق عليه سواء بشكل إجباري أم طوعي، والذي يتطلب ضمانات وفق نص المادة 38 من اتفاقية الطفل.²

ولا مناص من القول أن انضمام الدول والتصديق على هذا البروتوكول الاختياري جاء لتأكيد حقوق الطفل المقررة في اتفاقية الطفل لعام 1989 وتحسيس الدول بالحفاظ عليها زمن النزاعات المسلحة ولا سيما غير الدولية منها لانتشارها في الكثير من الدول الإفريقية والعربية ودق ناقوس الخطر حول حالة الطفل فيها، ولذلك ينبغي توسيع وجلب أكبر الدول للتوقيع عليه وتسهيل كل إجراءات التصديق والتوقيع من أجل تحميل تلك الدول مسؤوليتها الكاملة تجاه حقوق الطفل من جهة، وتعزيز اتفاقية حقوق الطفل من جهة أخرى.

ثالثاً: الانضمام إلى اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها والمواعاة بين القانون الدولي والداخلي

حظيت الاتفاقيات الدولية بأهمية كبيرة في مجال حماية الطفل وكذا تجسيدها من قبل القانون الداخلي ومدى مؤامته للقانون الدولي في المجال الإنساني وحماية المدنيين، وعليه نتناول ذلك فيما يلي:

1- الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949

تكتسي اتفاقية جنيف أهمية بالغة في النزاعات المسلحة وحماية المدنيين فأغلب نصوصها تركز عليهم ولاسيما الفئات الضعيفة منهم كالأطفال والنساء، وبدء نفاذها بتاريخ 21 أكتوبر 1950، وتتميز بانها ذات طابع عالمي لكون أغلب الدول انضمت إليها، وتقضي حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية كالمدنيين وأسرى الحرب، وترتيب أحكام مرافقة الأسرى وتنظيم عملية أسرهم ومدى احترام حقوقهم وخاصة الإنسانية منها، كتوفير لهم أساسيات الحياة من مأوى وغذاء مناسب وملبس في المعسكرات مع حمايتهم فيها ورعايتهم صحياً، واحترام أنشطتهم الدينية والذهنية والبدنية والسماح لهم بمباشرة حقوقهم القضائية بكل وضوح، تسهيل مهام المنظمات الإنسانية لإغاثة الأسرى ومساعدتهم، حيث

¹ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 م.

² - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 280-281.

تتطبق أحكامها في وقت السلم وفي الحرب، كما أن طريقة انضمام الدول تتم وفق المواد 137، 138، 139 منها وعملية التصديق على هذه الاتفاقية بصفة فورية وفي زمن قصير، من خلال إيداع صكوك التصديق في مدينة برن بسويسرا، وتحرير محضر بذلك، حيث يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من الإيداع ويتم تبليغ ذلك الانضمام إلى كافة الدول.

تشكل هذه المادة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي والتي تسري حتى على الدول غير المنظمة إلى الاتفاقية السابقة، وتسري على وقت السلم والنزاع المسلح بالرغم من إشكالية تكييف النزاع المسلح وقد انضمت الجزائر إليها سنة 1960.¹

2- الانضمام إلى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 م

جاء هذا البروتوكول لتكملة ما جاء من غموض وقصور في اتفاقيات جنيف الأربعة السابقة ومختلف القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة في المناطق التي تتدخل فيها، ويتوقف العمل به حين نهايتها بإيقاف جميع العمليات العسكرية، ويتمتع الطفل من خلاله كشخص مدني من الحماية المقررة في الاتفاقية السابقة، وكذا يكفل له حماية خاصة أثناء العمليات العسكرية أو كجندي أسير، كما يحث على العمل بنظام الدولة الحامية، تكوين عاملين مؤهلين وقت السلم لاستخدامهم لاحقا في ميادين النزاع المسلح وعمليات إنقاذ حياة الأطفال، ويشجع البروتوكول جميع الدول وفي كل الظروف الانضمام إليه والمصادقة على أحكامه في ظل السعي لحماية حقوق المدنيين وقت النزاعات المسلحة.²

3- الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 م

جاء هذا البروتوكول ليكمل القصور الذي أنتاب اتفاقية جنيف والبروتوكول السابق بخصوص حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث وفق أحكام المادة 22 منه والتي تخص كيفية انضمام الدول إلى هذا البروتوكول، حيث يعد مفتوحا لأي طرف في الاتفاقيات السابقة كاتفاقيات جنيف وغيرها، كما يسري نفاذ أحكام البروتوكول على الدولة المنضمة طبقا للمادة 23 منه، إلا ببلوغ ستة أشهر من تاريخ وضع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول، وقد جاء فيه عدم جواز تجنيد الأطفال بصفة جبرية أو طوعية ولا يسمح باشتراكهم في الأعمال العدائية وخاصة دون سن الخامسة عشر سنة بالإضافة إلى حماية الأعيان المرتبطة ببقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وذلك وفق أحكام المادتين 14، 16 من هذا البروتوكول.³

¹ - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949، جنيف، سويسرا، 1949.

² - الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

³ - البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 م.

4- الموامة بين القانون الدولي والداخلي

يقصد بالموامة تحقيق التناسب بين القانون الدولي والداخلي، فبعد انضمام الدول للاتفاقيات السابقة وإتمام إجراءات التصديق عليها، والتي تبقى دون جدوى إن لم يتم ترجمة ذلك الانضمام في شكل اتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة لتطبيق ما جاء فيه وتجسيده في قانونها الداخلي، كما تعد عملية الدمج دليل ومؤشر لاحترام الدول والتزامها بالقانون الدولي، وعليه يمكن أن تكون عملية الدمج بشكل مباشر من خلال جعلها في مواد الدستور أو بشكل مراسيم أو قرارات بعد الانضمام والتصديق بشكل رسمي على تلك الاتفاقيات، ونشرها لاحقاً بكل الوسائل الممكنة لذلك.¹

ويتطلب تنفيذ المعاهدة في أغلب الحالات القيام بتدابير داخلية وتوجيهات بصورة عامة من أجل بلوغ مقاصدها، كما أن بعض الدول تنفذ المعاهدة دون الحاجة إلى إصدار تشريع في القانون الداخلي كسويسرا، أما الدول الاشتراكية فتسري المعاهدة من حيث شروط انعقادها والتصديق عليها تلقائياً دون الرجوع إلى المجالس التشريعية.²

وفي هذا الصدد، ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن موامة التشريع الدولي مع التشريع الداخلي من حيث تطبيقه يتم وفق نوعين من القواعد الدولية، وهذا ما نوضحه في ما يأتي:

- اتفاقيات في شكل قواعد عرفية

تتميز القواعد العرفية بأنها سهلة التقبل والتطبيق من طرف الدول بشكل معتاد عليه من قبل ولا تحتاج إلى تدابير أو إجراءات معينة لإدراجها في القانون الداخلي على خلاف القواعد الاتفاقية، مع شرط عدم تعارضها مع النظام العام في دولة تطبيق الاتفاقية، ومثال ذلك ما ورد حول تجسيد الاتفاقيات والقواعد الدولية للقانون الدولي الإنساني، كون غالبية قواعده مستمدة من الأعراف والعادات الدولية التي وقعت خلال فترات زمنية في الحروب، وتم تقنينها في شكل اتفاقيات دولية بدءاً من اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 م و1907 م والمرتبطين باحترام قانون وعرف الحرب في الميدان البري، ومن بعدها صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م وكذا البروتوكول الأول والثاني الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 وبداية التركيز على النزاعات المسلحة بالمفهوم الحديث.³

¹- سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 176-177.

²- محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، العراق، 2012، ص 53.

³- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 99.

وعليه فإن الأخذ بالقواعد العرفية المكونة للقانون الدولي الإنساني وبعض الاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي من شأنها تمكين وترسيخ الحماية القانونية للأطفال في هذه الأوضاع الخاصة.¹

- اتفاقيات في شكل قواعد رضائية

على خلاف القواعد العرفية التي تتميز بالطابع التلقائي في التطبيق من قبل الدول دون أن يعتريها أي إشكالات في التنفيذ، فإن القواعد الرضائية أو الاتفاقية تتطلب إجراءات وتدابير محددة في قانونها الداخلي لتصبح نافذة وملزمة في نفس الوقت لها، واحترام كل النصوص القانونية التي وردت فيها من خلال تطبيق القانون الدولي الإنساني، بناء على تبني مبادئ عامة كمبدأ "الوفاء بالعهد" وغيرها، وعند ربطها بشأن الأطفال، حيث تتم الموافقة الرسمية على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية عامة وخاصة لهم ومنها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحق وبعض التشريعات التي تتعهد بعدم الخروج عن نصوصها ومؤامتها مع القانون الوطني.²

الفرع الثاني: النشر والتأهيل

يعد النشر بصورة عامة من الناحية القانونية الطريقة التي يتم شهر القاعدة القانونية بها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وإبلاغ المخاطبين بها من أجل التقيد بالأحكام التي جاءت فيها.³ ومن خلال الأحكام الواردة في البروتوكول الثالث لسنة 2005 م والتي تلزم الدول نشر الاتفاقيات والتشريعات الدولية بمختلف أصنافها بصفة واسعة وبكل الأساليب الممكنة.⁴

ومن الأساليب المستعملة في عملية النشر ترجمة نصوص الاتفاقية إلى عدة لغات لتكون واضحة ومتاحة لفهمها من قبل جميع الفئات المستهدفة منها.⁵

أولاً: نشر الاتفاقيات والتشريعات الدولية بشأن الطفل والنزاعات المسلحة

تسمح عملية النشر بتوعية المدنيين والأطراف المتنازعة من خلال حملات توعية وورش عمل بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وغيره من الاتفاقيات الخاصة بالطفل وتدريب العاملين به وتكييف وتطوير القانون الوطني مع القانون الدولي.

¹- سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 177.

²- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 99.

³- بديار دراجي، فعالية نظام النشر الدولي للاتفاقيات الدولية في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، مجلة النبراس

للدراستات القانونية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023، ص 11.

⁴- المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام 2005.

⁵- سامر محمد عباس، المرجع نفسه، ص 180.

كما تعد عملية النشر بمثابة التزام دولي، وتتولد مسؤولية الدولة عن انضمامها وموافقتها على أي اتفاقية دولية في مجال الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك طبقاً لما جاءت به اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، والتي أوجبت الدول بالقيام بعملية النشر وتوسيع نطاقها في التنظيم القانوني الداخلي لتلك الدول بكل الأدوات الممكنة، ولاسيما جعل القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري وفي الثكنات العسكرية ومدارس التكوين الحربي والتعريف بمبادئه وإيصالها لكل السكان المدنيين، بالإضافة إلى نشرها بين كل أفراد الإسعافات والخدمات الطبية ودور العقيدة ورجال الدين.¹

وفيما يتعلق بكيفية وتاريخ سريان النشر والذي يحتمل عدة صور مباشرة بعد عملية التصديق على المعاهدة أو تحديد فترة زمنية معينة بعد التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وعليه واستناداً لما سبق نستعرض سريان النشر والذي يتم حسب الأوضاع التالية:

- تبدأ عملية النشر منذ تاريخ التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية في ظل ما يقره الدستور.
- تسري عملية النشر من تاريخ نفاذها على المستوى الدولي وفق ما هو مشار إليه في الاتفاقية.
- يتم نشر الاتفاقية حسب النظام القانوني الداخلي للدولة من تاريخ صدورها في شكل مراسيم مكتوبة بالجريدة الرسمية للدولة.²

1- بعض الممارسات الدولية في عملية نشر الاتفاقيات العامة والخاصة بالطفل والنزاعات المسلحة

من أجل توضيح أكثر لعملية النشر ومدى تجسيدها في القوانين الداخلية للدول، نسلط الضوء على بعض الدول وممارستها لعملية النشر كنماذج على سبيل الحصر وذلك على النحو التالي:

- النشر وفق المشرع الفرنسي

وعليه واستناداً لما سبق ذكره، فإن عملية نشر الاتفاقيات الدولية والتي تختلف من حيث آليات وأدوات النشر وحسب النظام القانوني لكل دولة، وهذا ما يتضح لنا من خلال الممارسات الدولية في بعض الدول مثل ما جاء في الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958 م، يحدد في المادة 55 منه مجموعة من القيود لتصبح المعاهدة تعلق على القانون الداخلي الفرنسي، وتأخذ المعاهدة المصادق عليها بصفة صحيحة عند نشرها قوة أكثر من القوانين الداخلية مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدول الأخرى المعنية بالاتفاقية.

¹- سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 178.

²- نقيش لخضر، واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر وبعض النظم المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 688.

ويبدأ سريان المعاهدة في فرنسا من تاريخ التصديق والذي هو نفسه تاريخ النشر، والذي يسمح للقاضي الفرنسي تطبيق المعاهدة المنشورة فقط وفق ما جاء في منشور الوزير الأول الفرنسي لعام 1993¹. وبمنطلق آخر، فإن نشر الاتفاقيات الدولية في فرنسا يتم وفق المرسوم الرئاسي الذي يحدد كيفية نشرها ثم عرض بنود الاتفاقية الدولية.²

2- النشر وفق المشرع المصري

وفي نفس الإطار السابق نص الدستور المصري المؤرخ في 09 نوفمبر 1971 في المادة رقم 151 منه في فقرتها الأولى، والتي تتضمن صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام الاتفاقيات الدولية، مع تبليغ مجلس الشعب بها وبما يلاءم ذلك من البيان، وتتمتع بقوة القانون بعد استكمالها لكل مراحل الإبرام والتصديق والنشر حسب النظم المقررة، حيث أن الاتفاقية الدولية تكتسب قوة القانون من خلال عملية إبرامها والمصادقة عليها ونشرها وفق ما ينص عليه القانون الداخلي، وتماشيا ما قضت به المحكمة الإدارية المصرية.³

3- النشر وفق التشريع الكويتي

وفي نفس الإطار السابق، تضمن الدستور الكويتي في المادة رقم 70 منه، حيث اشتملت على توقيع الأمير على الاتفاقيات الدولية ولاسيما في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، ومن ثم إشعار مجلس الأمة بها مع اتخاذ ما يناسبها من التدابير، بهدف التصديق عليها بوجه كامل ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة.

ثانيا: نشر الاتفاقيات الدولية وفق النظام القانوني الجزائري

تعمل الجزائر بكل سلطاتها الثلاث على تكيف منظومتها القانونية ومسايرتها للاتفاقيات والتشريعات الدولية، ولاسيما في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين ومنهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بدءا بالتوقيع والتصديق عليها ومن بعد نشرها بكل الأساليب الممكنة داخل إقليمها كما تمر عملية النشر بمراحل وقيود لا بد من اتباعها من أجل فعالية عملية النشر ووفق تدرج النظم القانونية في الجزائر.

¹ - نقيش لخضر، مرجع سابق، ص 683.

² - عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد 13، 2000، ص 107.

³ - نقيش لخضر، المرجع نفسه، ص 688.

وعليه مما سبق تناوله حول عملية نشر النصوص والتشريعات الدولية، نستعرض تلك العملية في النظام القانوني الجزائري وذلك على النحو التالي:

1- النشر وفق الدستور

حسب النظام القانوني المعمول به في الجزائر فإن شرط نشر المعاهدات الدولية متعلق بالتصديق عليها في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، فالنشر والتصديق في الجزائر متلازمان سواء تعلق الأمر بالمعاهدات ذات الشأن العام الدولي أو التي ترتبط بحقوق الإنسان وحرياته ومنها حقوق الأطفال كوضع خاص ومتميز، وهذا ما جاء في القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 م. ومن جهة أخرى لا توجد نصوص تشريعية مباشرة تلزم بنشر المعاهدات، حيث أن المعاهدة الدولية التي يتم التصديق عليها هي محل إدراج في القانون الداخلي للدولة وتكسب بموجب المادة 123 مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، وفي المقابل يتخذها المواطن كذريعة في المواجهة والدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية.

وفي نفس الإطار السابق، فإن نشر المعاهدات الدولية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-403 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 من خلال المادة 16، حيث تتكفل وزارة الشؤون الخارجية ممثلة في وزير الخارجية بالتصديق على المعاهدات الدولية وكل النصوص ذات الطابع الدولي، وتعمل على تجسيد إشاعتها أو نشرها بما في ذلك المتحفظ عليها أو التي يتم تقديم تصريح تفسيري حول مضمونها.

وبالرغم من كل الصعوبات التي تعيق عملية النشر، إلا أنه يبقى حتمية بعد المصادقة على المعاهدة الدولية أو النصوص الدولية ولاسيما تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وكل المواضيع المرتبطة بهم وخاصة حماية الطفل وكفالة حقوقه بكل الآليات اللازمة، مع ضرورة أخذ بالحسبان عند القيام بعملية النشر مدى تحقيق التوازن بين حماية وتمتع الفرد بحقوقه وتجسيد مصالحه الخاصة والمصالح العامة والأمنية للدولة، بالإضافة إلى ما سبق وحسب تحليل نص المادة 16 السابقة فإن عملية النشر تتخذ صورتين مختلفتين صورة الإلزام أحيانا خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان، وصورة على شكل نشر اختياري ولاسيما عند تتعلق المعاهدة ببعض الإعتبارات الأمنية والسياسية لدولة الجزائر أو بقية الدول الأخرى التي تنتهج نفس المسار.¹

وعليه مما سبق ذكره، فإن عملية نشر المعاهدات والنصوص الدولية المختلفة تعد عملية جوهرية من أجل تطبيق سليم لأي اتفاق دولي، ومن جانب آخر تنهرب بعض الدول من عملية النشر عند تخوفها

¹ - منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة بجاية - عدد خاص 2017، ص ص 326-327.

من المساس بما جاء في الاتفاقية بأمنها والنظام السياسي لها وخاصة في بداية التصديق، مع طلب بعض الدول تفسيرات إضافية حول محتوى المعاهدة، وإمكانية التعديل والتحفظ على بعض الأجزاء منها وعدم نشرها.

ومن ناحية أخرى، ومن خلال العمل القضائي في الجزائر فإن القاضي الوطني لا يمكنه تطبيق معاهدة دولية أو تشريع دولي مهما كان ما لم يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويتم ذلك وفق:

2- النشر وفق التنظيم القضائي في الجزائر

تعتمد جميع المحاكم والمجلس القضائية في الجزائر مبدأ عام، يتمثل في وجوب نشر التشريعات الداخلية وما في حكمها على شكل تقنين بمختلف أنواعه ومجالاته المستهدفة كالقانون المدني والتجاري وقانون الأسرة... وكذا في الجريدة الرسمية وجعلها متاحة للقاضي الجزائري للتمسك بها عند الفصل بين المتخاصمين في طبيعة النزاع القائم، وكذا في حماية حقوقهم المكفولة وكواقعة قانونية معروفة ما جسده المحكمة العليا القرار المؤرخ في 11 فيفري 2002 والخاص بالإلزامية النشر لتطبيق العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية لسنة 1966 م، حيث انضمت الجزائر لهما بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر في 16 ماي 1989، حيث تم على سبيل المثال تجسيد مبدأ هام صدر في المادة 11 من العهدين السابقين "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.."، وفي نفس الإطار السابق انبثق قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 أكتوبر 1966 بخصوص وجوب النشر كشرط لا بديل عنه لتنفيذ الاتفاقية الدولية على مستوى الإقليم الداخلي للجزائر، والملاحظ على قرار المجلس الأعلى عدم التركيز على التصديق على التشريعات الدولية بكل أنواعها بل أكتفى بنشرها فقط، وعليه يمكن التوصل إلى أن عمليتي التصديق والنشر من العناصر المتلازمة، من أجل إدماج نصوص المعاهدة في النظام القانوني الجزائري.¹

كما نخلص من خلال ما ورد ذكره، بأن الجزائر تهتم بنشر المعاهدات والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما حماية حقوق الأطفال زمن السلم والنزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال اشتراط تطبيق تلك النصوص الدولية لعملية النشر عبر كل وسائل النشر الممكنة في الإقليم البري والبحري، ليتمكن القاضي الوطني من تطبيقها حماية للحقوق وحفظا للمصالح العامة والخاصة لهم.

¹ - منعة جمال، مرجع سابق، ص 326.

3- النشر وفق الاجتهاد القضائي الجزائري

حسب الاجتهاد القضائي وتكاثفه حول نشر المعاهدات الدولية، مما أضطر بالمشرع الجزائري إلى مسايرته ووجوب التكيف مع المتغيرات الدولية ولا سيما في الآونة الأخيرة، من خلال انتهاج الدولة الجزائرية عبر ممارساتها الدبلوماسية والقضائية وبشكل ملفت للنظر إلى تجسيد النشر بشكل كافي للتشريعات الدولية، وهذا طريق الكثير من القرارات الخاصة بتطبيق المعاهدات الدولية بوجه صحيح وخير مثال عن ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 29 مارس 2011 والمتعلق بقضية جنحة عدم تسليم طفل وتطبيق لنص المادتين 131 و132 من الدستور الجزائري لعام 1996 في مصادقة رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الدولية بخصوص الأشخاص وفي مقدمتهم الأطفال، حيث تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-461¹، وبالتالي يصبح المرسوم السابق بمضمونه يعلو على القانون.²

ونلاحظ أن النظام القانوني الجزائري كغيره من الأنظمة القانونية لدول العالم، لم يشير بصراحة إلى نشر التشريعات الدولية، وإنما أكتفى بالالتزام بها ضمناً ويتلزم عملية النشر مع التصديق، كما يفهم من ممارسات القضاء الجزائري أن النشر يعد ضرورياً لتطبيق نصوص التشريعات الدولية من طرف القاضي الوطني من جهة، ومواجهة الأشخاص بتلك النصوص وعدم جهلهم بها بعد انتهاء كل إجراءات النشر المعمول بها في الجزائر من جهة أخرى.

والى جانب ذلك، ومن أجل فعالية ونجاح عملية النشر الواسع لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وكل الاتفاقيات التي تصب في موضوع حماية المدنيين وخاصة الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لابد من متطلبات وأدوات تخص تلك العملية ومن ينفذها، وبالتالي لابد من تأهيله وفق برامج وآليات أساسية في النشر، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الثالث: الفئات المعنية بعملية النشر

يشمل النشر عدة فئات مختلفة من أجل بلوغ هدف واحد وهو فعالية التشريعات الدولية ومعرفة الحقوق والحريات وكذا الواجبات التي يجب الالتزام بها، وجعلها متاحة لدى فئة كبيرة من الأشخاص الطبيعيين بمختلف تسمياتهم من المدنيين والعسكريين وكل الأصناف التي تتفرع عنهم.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 25 جمادى الآخرة 1413 هـ والموافق ل 19 ديسمبر 1992 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادر في 29 جمادى الآخرة 1413 هـ والموافق ل 23 ديسمبر سنة 1992 تضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مع التصريحات التفسيرية عليها.

² - منعة جمال، مرجع سابق، ص 327.

وعليه نستعرض تلك الفئات المعنية بالنشر على النحو التالي:

أولاً: الجهات والأوساط المعنية بالنشر

ومن الفئات المتعارف عليها على المستوى الدولي والداخلي وفي إطار النظم القانونية الدولية والتي تساهم بشكل كبير في فعالية عملية النشر وبالأخص في بيئة الطفل، وهذا ما نتناوله على الشكل التالي:

1- القوات المسلحة والقادة العسكريين

يندرج القائد العسكري في دائرة المعنيين الأساسيين في بعملية النشر، وعليه يجب أن يتحلى بالإنسانية واحترام حياة وحرية الآخرين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التجرد من تلك المبادئ مهما تغيرت الظروف المحيطة به وخاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال عملية تدريب القادة العسكريين على كيفية تجسيد المبادئ الإنسانية ونشرها بين من هم تحت إمرتهم والالتزام بالامتناع عن اقتراف الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما ما جاء في البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الأول والثاني لعام 1977، كما أن القائد العسكري والعسكريين التابعين له باختلاف رتبهم يتحتم عليهم تجسيد والتقيد بالواجبات الآتية:

- منع كل الانتهاكات الواردة في اتفاقية جنيف والبروتوكولين الملحقين مع قمعها وإبلاغ السلطة العليا بها.
- التأكد من وعي وتعلم الأفراد التابعين للقائد العسكري، وكل المبادئ التي جاءت في التشريعات السابقة وكيفية مجابقتها والوقاية من حدوثها.
- القيام بكل الإجراءات العقابية والتأديبية الملائمة ضد المخالفين للأحكام السابقة، بما في ذلك قيام مسؤولية جنائية ضدهم.¹

2- السكان المدنيون

لا يمكن حصر نشر التشريعات الدولية التي تحمي حياة الأشخاص في السلم وفترة النزاعات المسلحة على فئة القوات المسلحة، بل تتعداها إلى وجوب نشرها في أوساط المدنيين بكل الوسائل المتاحة والمناسبة، حيث يعتبر السكان المدنيون الفئة الأكثر استهدافاً في عملية نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وكذا معرفة الفئات المستهدفة والمعنية بالحماية وإيقاظ

¹ ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، الأردن، 2011، ص 60.

الضمير الإنساني¹، وعليه يتبين لنا أن المدنيين لهم دور مكمل لنشاط القوات المسلحة في عملية النشر ومن ثم تجسيد القانون الدولي الإنساني وتدريبه بين جميع أصنافهم المدنية.²

كما تم التأكيد على الدول بضرورة تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين وقت السلم والنزاع المسلح، بما فيهم فئة الأطفال من خلال ما جاء في نصوص اتفاقيتي جنيف لسنة 1906 م و 1929 م.³

ومن أصناف هذه الفئات حسب المؤتمر الدبلوماسي المطبق زمن النزاعات المسلحة المنعقد خلال الحقبة الزمنية الممتدة (1974-1977)، والذي يحددها في كبار الموظفين أو الموظفين الساميين وكذا الأسرة الجامعية من أساتذة وطلبة وموظفين وكل الفاعلين في هذا الوسط، بين الأوساط المدرسية من تعليم ابتدائي ومتوسط وثانوي وغيره من أوساط التكوين المهني، الأوساط الصحية والطبية، دون إغفال الوسط المتعلق بالمجال الإعلامي.⁴

إضافة إلى ما سبق، فإن النشر يشمل عدة أطراف متنوعة بما فيهم المواطنين العاديين حيث يشكلون جزء مهم من السكان المدنيين، ومن أجل نجاح عملية النشر بينهم لابد من استخدام أدوات متعددة كالمؤتمرات الصحفية والندوات التعريفية واستعمال المواقع الإلكترونية، وكل ما يرتبط بها من تطبيقات وبرامج تسهل عملية النشر ولاسيما البريد الإلكتروني، وإتاحة وتوفير مطبوعات وكتيبات صغيرة وموجزة سهلة القراءة والفهم وبأسعار رمزية كي تصل إلى أكبر عدد من المواطنين، وذلك من أجل تحقيق الهدف من النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني وما يرتبط به من تشريعات حمائية للمدنيين وخاصة منهم الأطفال.⁵

ويتضح من خلال الواقع الميداني المعاش لفئة المدنيين، أن النشر يتأثر بشكل سلبي بتدهور تعليمهم والعكس صحيح، كما أن التعليم يكاد ينعدم في بعض مناطق دول العالم، نظرا لبعض الظروف الاقتصادية والأمنية والاجتماعية الحادة، مما حتم ودفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اتخاذ جهود

¹ - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 181.

² - لخضر القيزي، نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كألية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح، مجلة أفاق للعلوم، تصدر عن جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر 2017، ص 20.

³ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 109.

⁴ - سامر محمد عباس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁵ - لخضر القيزي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

مكتفة لإنجاح عملية النشر في الإقليم الداخلي للدول، عن طريق استخدام بعثاتها المتواجدة أو القريبة من تلك المناطق.¹

وبالنظر إلى مفاهيم المدنيين في القانون الدولي، نلاحظ أنها عرفت تطور مفاهيمي لأصنافها واهتماما دوليا كبير لها ولاسيما فئة الأطفال والنساء والشيوخ، لما تعانيه من ضعف في البنية الجسدية والعقلية وعدم استطاعتهم حماية أنفسهم إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3- كبار الموظفين في الدولة أو إدارات الدولة

يتكفل كبار الموظفون بتطبيق ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني كونهم يمثلون السلطة العليا في الدولة في السلم وأثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، وتتنوع أصنافهم ومنهم كبار الضباط العسكريين وأصحاب السلك الدبلوماسي وكذا البرلمانيين وكبار وموظفي وزارة كل من الداخلية والدفاع الوطني والعمل والتربية والشباب والرياضة، وكل المستخدمين الساميين من بقية السلطات في الدولة وخاصة سلك القضاء والإعلام، ويسهر هؤلاء الموظفون على تنفيذ كل التشريعات المتعلقة بحقوق وحريات الأشخاص المدنيين وإشاعتها في إقليم الدولة، عن طريق مجموعة من الآليات والأدوات القانونية والمالية اللازمة في عملية النشر.²

4- عناصر الشرطة

يشكل عناصر الشرطة أهمية بالغة في الحفاظ على الوضع الأمني وإعادة الاستقرار خاصة فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك وفقا لما تضمنته الفقرة 2 من المادة 144 من اتفاقيات جنيف لعام 1949، كونهم المتدخل الأول عند حدوث أي اختلال في الأمن والعمل على اتخاذ كل التدابير والخطط الأمنية اللازمة من أجل الحفاظ على استقرار الأمن والسلم الداخلي، مما يحتم عليهم واجب دراسة ومعرفة أحكام القانون الدولي الإنساني وكل التشريعات، التي تضمن الحفاظ على حياة المدنيين واحترام حرياتهم وحمايتهم بكل الوسائل والآليات الموضوعة تحت تصرفهم.³

5 - الطلبة والتلاميذ

إن تلقين أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وكل التشريعات الدولية من أجل الوصول إلى كفاءة وحماية عامة للمدنيين وخاصة منهم صنف الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي يعد

¹ لخضر القيزي، نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كألية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 20.

² لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 109-110.

³ لعور حسان حمزة، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كألية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة باتنة، العدد 29، ديسمبر 2013، ص 272.

ضرورة إنسانية قبل كل شيء، ولن ينجح ذلك النشر إلا بتوفير وضمان تعليم التلاميذ في المدارس الابتدائية والمتوسطة وفي الثانويات بشكل كافٍ وهاذف دون إغفال مراكز التكوين المهني والمدارس العسكرية في هذا الشأن، أما بالنسبة لطلبة المؤسسات الجامعية فيجب تعليمهم أحكام القانون الدولي الإنساني وتدريبهم بشكل ملائم ليترسخ ذلك في حياتهم المهنية فيما بعد، وإدراج تلك المبادئ في البرامج التعليمية كمقاييس ومحاور في مرحلة الليسانس والماستر.

وعليه مما سبق، وفي ظل إشاعة أحكام القانون الدولي الإنساني بين المدنيين، أهتمت الجزائر بدمج تلك الأحكام في مناهج وبرامج التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وإدراج بعض المواضيع الأساسية في برامج التعليم من خلال تقديم بعض المفاهيم الأساسية والمتعلقة بالهلال الأحمر ومبادئ التضامن والسلم وقواعد الأمن الضرورية والتعريف بالطفولة، ومدخل مفاهيمي عن الحروب وكيفية تسيير الكوارث الطبيعية، والقيام بإجراء أيام مفتوحة والتدريب على طرق الإسعاف الجماهيري بمعية مصالح الحماية المدنية ولجان الهلال الأحمر وكل دور الشباب، واستعمال وسائل وأدوات تسهل عملية النشر من خلال الكتيبات والمطويات المصورة والرسوم المختلفة كالرسم الكاريكاتوري وأفلام ومسرحيات، لترسيخ تلك المبادئ الإنسانية السابقة في أذهان التلاميذ والطلبة وتسهيل فهمها بسرعة، ومن ثم تشبعهم وإيمانهم المطلق بها وتحليهم بها مستقبلاً، من أجل مساهمتهم في المشاركة في مد يد العون للمدنيين والعسكريين الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في أي فترة كانت.¹

وكمثال تطبيقي عن نشر القانون الدولي الإنساني في الوسط الجامعي، هو إدراج مقررات تعليمية في بعض الشعب الاجتماعية كالحقوق والعلوم السياسية وغيرها بدراسة تفصيلية في مواضيع القانون الدولي الإنساني.²

6- الوسط الطبي

من المنطقي أن الوسط الطبي والشبه الطبي والصحي من الأوساط المرافقة للمدنيين والعسكريين خاصة أثناء النزاعات المسلحة، لما يتعرضون له من انتهاكات ومخاطر متعددة، تلزم وتحتّم على الوسط الصحي بصفة عامة إسعاف وعلاج الجرحى والتكفل بهم طبياً بكل الأدوات اللازمة، وتكثيف جهودهم باستمرار من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذه الفئات ولاسيما فئة الأطفال والنساء والشيوخ، مما يستدعي ترسيخ لدى الوسط الصحي والطبي بعض المبادئ والأحكام العامة والخاصة بالقانون الدولي الإنساني

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 110.

² - لخضر القيزي، نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كألية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 20.

وكل التشريعات ذات الطابع الإنساني، من أجل المشاركة في عملية حماية المدنيين بما فيهم الأطفال ومد يد العون لهم في المجال الطبي والحفاظ على حياتهم في كل الأوقات العادية والاستثنائية.¹

7- الوسط الإعلامي

تعد وسائل الإعلام والاتصال المختلفة السمعية والبصرية والمكتوبة وغيرها من الآليات الفعالة في إشاعة وترويج الأفكار والأخبار والمعلومات في كل المجالات إلى الجمهور، كما يقومون بالتحاور وإجراء لقاءات مع أطراف النزاع المتناحرة من أجل تقريب وجهات نظرهم والوصول إلى حل هذا النزاع المسلح من جهة، ومن جانب آخر تعد الوسائل التي تجسد وتعمل على نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بمبادئه عبر وسائلها المتعددة وكشف بعض الأعمال العدائية التي تقترب ضد المدنيين ومن ثم يشكل الإعلام قناة تواصل بين كل الأطراف المعنية بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وله الحرية في تغطية الأحداث بالرغم من كل الصعوبات والمخاطر التي يتعرض لها أفرادها من الصحفيين والإعلاميين في الميدان.²

إلى جانب الأوساط السابقة، فهناك عدة أوساط تشارك وتسهل عملية نشر القانون الدولي الإنساني وكل النظم المتعلقة بحماية المدنيين وحفظ حقوقهم ويتميز عملهم بالطابع الإنساني، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجان الهلال الأحمر، واللجنة الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين.

8- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وإذا كان من المسلم به أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مهامها وأهدافها العمل الإنساني والمساعدة للمدنيين والعسكريين على حد سواء و بمختلف أصنافهم، ومن ثم تساهم اللجنة بشكل واسع في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الكثير من الدول وخاصة التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية³، كما تعد اللجنة منظمة مستقلة ومحايدة وغير حكومية تتكفل بمساعدة ضحايا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي⁴، ويتم ذلك عن طريق تدابير ينفذها أفراد اللجنة أو بتعاونها مع الهيئات الدولية

¹- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 110-111.

²- عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية تصدر عن جامعة بن عكنون الجزائر، العدد الرابع، 2007، ص ص 10-11.

³- سارة سلام جاسم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص 35 وما بعدها.

⁴- سعاد بدوي حمد بليلة سعاد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني، مجلة العدل الخرطوم- السودان، العدد الخاص، 2010، ص 416.

ذات الطابع الإنساني كالمنظمات الدولية المتخصصة العالمية والإقليمية في إشاعة قواعد القانون الدولي الإنساني وتنظيم لقاءات في مقر الأمم المتحدة عبر مكاتبها في عدة مناطق منها مكتب الأمم المتحدة بجنيف 1991 م، ونيويورك وفي منظمة الوحدة الإفريقية عام 1994 م، وقد تبلور عن هذه اللقاءات والحلقات بروز مصطلح **الدبلوماسية الإنسانية**، حيث يتم من خلال ذلك المفهوم نشر رسالة الأمم المتحدة ذات الطابع الإنساني والمستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريعات الدولية ذات البعد الإنساني.¹

كما أسهمت اللجنة الدولية بالاهتمام بنشر كل الاتفاقيات المماثلة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، ونذكر منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م في المادة 38 منها وبروتوكولها الاختياري لسنة 2000 م والمتعلق بموضوع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة.²

9- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تتأط الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور هام إلى الجانب الدول بنشر القانون الدولي الإنساني، باعتبارها آلية من آليات العمل الإنساني وتحقيق أهداف إنسانية بالدرجة الأولى، وذلك بغية مرافقة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م والملحقين الإضافيين بها لسنة 1977 م، وقد تشكلت بناء على حث الدول والحكومات على نشر المعرفة بين الأوساط المستهدفة منه، وكذا التعاون والتنسيق مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في مجال نشر القواعد السابقة، ومساندة أعمالها وأهدافها.³

بالإضافة إلى التعاون على عملية النشر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذا التعاون مع حكومات الدول لتقديم تقارير عن نشاطات النشر، كما حث البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م الجمعيات الوطنية بالقيام والعمل على النشر الواسع للقانون الدولي الإنساني، من خلال إعداد العاملين المؤهلين بغرض تسهيل تطبيقه في الميدان، واحترام ما جاء في الاتفاقيات الدولية بشأن حماية المدنيين والحفاظ على حقوقهم المشروعة وقت السلم والنزاع المسلح، والإلمام بالمواثيق الخاصة بهم.⁴

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 111.

² - أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 183.

³ - محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي

الإنساني، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن جامعة المدينة، المجلد 1، العدد 1، 2008، ص 102.

⁴ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

وفي نفس السياق السابق، تعد الجمعيات الوطنية أحد الآليات والوسائل الأساسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويقع عليها واجب الالتزام به طبقاً للقرارات والمؤتمرات الدولية للهلال والصليب الأحمرين كما تعد نظام قانونياً لها في عملية النشر.¹

والجدير بالذكر، ما جاء في الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب في مواضيع القانون الدولي الإنساني الذي أقيم في مصر في الفترة الممتدة بين 19-20 سبتمبر 2018، حيث تم مناقشة وعرض مختلف الآراء والأفكار وتبادلها من قبل ممثلي الدول، حول تطوير القانون الدولي الإنساني وكيفية إنجاح عملية نشره، من أجل تفادي آثار النزاعات المسلحة على المدنيين، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تجسيده على أرض الواقع ومختلف الصعوبات والعراقيل التي تعترضه من الناحية العملية وإعداد خطة إقليمية إلى غاية الاجتماع في سنة 2020، حيث تعزز الأسس الواجبة من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، بتعزيز وإنشاء اللجان الوطنية المتعلقة بالقانون الإنساني في الحكومات العربية وتبادل الخبرات والاستشارات فيما بينهم، والمشاركة في عملية مواءمة التشريعات الداخلية مع القانون الدولي الإنساني، وتشجيع الدول على المصادقة باستمرار على كل الاتفاقيات والتشريعات الدولية ذات الطابع الإنساني بما فيها تدريب العاملين في القطاعات الحكومية من أجل القيام بعملية النشر بفعالية.²

ثانياً: التأهيل والتدريب على القانون الدولي الإنساني

تتطلب فعالية عملية نشر القانون الإنساني وكل النظم القانونية ذات الطابع الإنساني أشخاص مؤهلين ولديهم خبرة وكفاءة وبعض المهارات لإنجاح تلك العملية، وبالتالي تعزيز حماية أكثر للأطفال زمن النزاعات المسلحة، ويتم ذلك من خلال تدريب مسيرين في مجال النشر بالاستعانة بمستشارين في القانون الدولي وغيره من المجالات التي من شأنها تدعيم وتسهيل تطبيق تلك المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وعليه نستعرض مختلف الأشخاص المعنيين بعملية التأهيل على النحو التالي:

1- المستشارون القانونيون

تماشياً مع تشعب القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الطابع الحمائي للمدنيين وتطورها مفاهيمها باستمرار وتعدد فهمها أحياناً، مما يستوجب نشر تلك المضامين من طرف أشخاص مؤهلين وذوي خبرة في القانون.

¹ غزل العشاوي، بن عامر تونسي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة

الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 12، عدد خاص، أبريل 2020، ص 394.

² المرجع نفسه، ص 396.

ويستوجب على القادة العسكريين الاستعانة بهم وطلب الاستفادة من خبرتهم.¹ وعليه مما ورد سابقا وحسب نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 م من خلال نص المادة 82 منه، والتي تؤكد ضمان تواجد المستشارين عند الضرورة لإعطاء النصائح والاستشارات اللازمة للقادة العسكريين، من أجل تكييف خططهم العسكرية عند الهجوم أو الدفاع مع احترام قانون الحرب وعدم مخالفته، خاصة فيما يتعلق بآماكن الهجوم وطبيعة السلاح المستخدم وتوضيح الهدف من الهجوم من أجل حماية كافية للمدنيين ولاسيما الأطفال منهم، وتأمين حياتهم والحفاظ على بيئة عيشهم من المرافق التعليمية والصحية والثقافية.²

2- العاملون المؤهلون

يتم تحضير العاملين المؤهلين على المستوى الداخلي للدولة بمساعدة الجمعيات الوطنية وفقا لما جاء في البروتوكول الأول لعام 1977 م في المادة 06 منه، ويتم تأهيلهم وتزويدهم بمعارف في الجوانب العسكرية والمتطلبات القانونية والإدارية والصحية والفنية وكل عمليات الغوث، من أجل فعالية دورهم النبيل في تقديم المساعدة للمدنيين بصورة غير مباشرة.³

كما يتم التنسيق والتعاون بينهم وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إبلاغها بقائمة العاملين المؤهلين بأسمائهم وبياناتهم المهنية والشخصية، ولهم دور أساسي في المساهمة والقيام بنشاطات مختلفة من أجل نشر القانون الدولي الإنساني، ومن ثم تيسير تجسيده في الميدان، وكذا عن طريق التعاون مع الحكومات في مجال المبادرة باقتراح الأدوات والإجراءات الواجبة للتطبيق، بالإضافة إلى الموازنة التشريعية بين القانونين الدولي والوطني، وكذا المساهمة في عملية ترجمة النصوص المتعلقة بالاتفاقيات والتشريعات الدولية وخاصة في الميدان الإنساني وقت السلم أكثر منه زمن النزاعات المسلحة كإجراء وقائي.⁴

3- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

في ظل تنفيذ القانون الدولي، حذت الكثير من الدول نحو تأسيس لجان وطنية بدون نصوص دولية وتركت لتقدير وصلاحيات الدول، وقد توسعت تلك اللجان في ظل دعم وتشجيع المؤتمر الدولي لحماية

¹- لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص 281.

²- ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص 63.

³- المرجع نفسه، ص 62.

⁴- احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص 29.

ضحايا النزاعات المسلحة بنوعها، من أجل تكوين العديد من تلك اللجان لمساعدة الحكومات على تطبيق القانون الإنساني ونشره بفعالية، وفي نفس الإطار السابق تأسس أول مؤتمر عربي بعد خمسين سنة من اتفاقيات جنيف بالقاهرة سنة 1999 م، أسفر عن ميلاد الكثير من اللجان الوطنية بغية تجسيد القانون الدولي الإنساني في الميدان وخاصة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية كونها الأكثر انتشارا في السنوات الأخيرة.¹

وتماشيا مع السياق السابق، رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة تسهيل عمل تلك اللجان من أجل القيام بدورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتشكلت من ممثلي الوزارات المعنية بوزارة الدفاع والداخلية والشؤون الخارجية ووزارة العدل وممثلين عن الجمعيات الوطنية من المجتمع المدني غالبا، وتحت تواجد خبراء في القانون كأعضاء في اللجنة وكمراقبين أو مستشارين عند الضرورة، وبلغ عدد تلك اللجان 106 لجنة وطنية سنة 2016.²

ومن أجل مسايرة الجزائر للمتغيرات والظروف الدولية، قامت بتأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمقتضى المرسوم الرئاسي 08/163 المؤرخ بتاريخ 04 جوان 2008 م، وهي جهاز استشاري لجميع السلطات العمومية في الشؤون المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتحت رئاسة وزير العدل حافظ الأختام وبعضوية 19 وزارة وكذا المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية، ومهمتها تقديم الاستشارات والآراء حول تطبيق مضامين القانون الدولي الإنساني والقيام بدراسات وأبحاث فيه، وكذا ترقية التعاون وتبادل الخبرات بين السلطة في الدولة والمنظمات والهيئات الدولية الناشطة في نفس المجال الإنساني، بالإضافة إلى تبادل الأفكار والمعلومات مع اللجان الوطنية لدول أخرى.³

وفي نفس السياق السابق، تجتمع اللجنة الوطنية مرتين في السنة وكذا عند الضرورة، كما تقدم اللجنة في الجزائر تقريرا مفصلا عن عملها وعن القانون الدولي الإنساني وتعرضه على السيد رئيس الجمهورية.⁴

¹ - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 185.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 08-163، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، بتاريخ 29 جمادى الأولى 1429 والموافق ل 4 جوان 2008، والمتعلق بأحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ص 16 وما بعدها.

⁴ - المرجع نفسه، ص 17.

وفي نفس الإطار، يتم بعد تشكيل تلك اللجان ومنحها صلاحيات تسمح لها بمباشرة المهام السابقة وكذا ترقية وتحفيز الدولة المنشئة لها من التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال الإنساني بصفة عامة، والتركيز على ما يخص حماية المدنيين زمن النزاع المسلح، ولها دور آخر تقيمي للتشريعات الوطنية ومدى ملاءمتها للتشريعات الدولية، بالإضافة إلى المساهمة في تأهيل وتدريب موظفين متخصصين، والمساهمة بفعالية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني.¹

ولتقييم مدى نجاعة تلك اللجان الوطنية وتحقيق أهدافها، جاء الإعلان العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي أُبرم في جنيف خلال الفترة الممتدة من 30 نوفمبر 2016 إلى 2 ديسمبر من نفس السنة، وبلغ عدد الدول المجتمعة 133 دولة و16 منظمة دولية ولقد أبرز هذا الإعلان مدى التزام الدول بتنفيذ التشريعات الدولية ذات الطابع الإنساني، ومن ثم بلوغ الأهداف المرجوة منها.²

كما نلاحظ أن اهتمام الدول المتزايد بتشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني كان نتيجة تحقيق نجاح ميداني للبعض منها في الدول، مما أثار حفيظة بقية الحكومات من جهة، ومن جهة أخرى كان التشكيل سببه مساهمة وتكييف الدول لقوانينها الداخلية مع موضوعات القانون الدولي الإنساني والتظاهر بشكل إيجابي أمام المجتمع الدولي باحترام كل التشريعات ذات الطابع الإنساني، ولاسيما في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني : تفعيل العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي والآليات الردعية في حماية الأطفال

وعلاوة على الآليات السابقة ذات الطابع الاستباقي لحماية الأطفال وما تعترضها من إشكاليات ميدانية في التطبيق، لابد من تفعيل الجانب التطبيقي للعلاقة بين القانون الداخلي والدولي وبالتالي اللجوء بشكل خاص إلى بعض الأساليب الجزرية عند قصور أو فشل الآليات السابقة في تحقيق الحماية الكافية للطفل قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة، وهذا ما نبينه الجانب التطبيقي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في حماية الطفل في الفرع الأول، أما الفرع الثاني ننتاول الآليات الردعية لحماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ - نعيمة عمير، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 48، العدد 2، 15 جوان 2011، ص 18.

² - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 185-186.

الفرع الأول: الجانب التطبيقي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في حماية الطفل

كما أشرنا سابقاً، فإن العلاقة بين القانون الدولي والداخلي تمحورت في مجالين أحدهما وحدة القانونين والآخر ثنائية القانون، وعليه نستعرض بعض المواقف للقضاء الدولي ودساتير الدول وموقف اتفاقية فيينا لعام 1996 م، بالإضافة إلى كل الجهود التي اتخذت من أجل تكيف التشريعات الداخلية مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وعلاقة حماية الطفل بها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف القضاء والتشريع الدولي ودساتير الدول

من خلال تتبع الممارسات القضائية في الكثير من المحاكم الدولية والوطنية في كيفية الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، والتي كانت غالبيتها تركز على العلاقة بين القانونين الوطني والدولي. كما أنه من المنطقي والضروري، أن القانون الدولي أعلى من القانون الداخلي من الناحية التشريعية ومن جانب عملية التنفيذ، وعليه فقد أثبتت الممارسات الدولية والشواهد القضائية مدى الأخذ بمبدأ سمو القانون الدولي وتقبله من قبل السلطة في الدول، ومن ثم نبرز أهم تلك القضايا على النحو التالي:

1- قضية الألباما لعام 1872 م

وقعت هذه القضية نتيجة نزاع بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حول انتهاك مبدأ الحياد من طرف إنجلترا بمساعدة سرية للولايات الجنوبية المتناحرة مع الشمال وتمكينها من بناء سفن وتموينها في الإقليم الإنجليزي تحت اسم سفن الألباما، وما أثار النزاع أكثر استعمال تلك السفن ضد معسكرات الشمال الأمريكية وإحداث خسائر كبيرة فيها، وعلى إثر الأحداث السابقة تدخلت محكمة تحكيم دولية بجنيف، تمت من خلالها تقديم أضرار وحجج تتعلق بعدم وجود ما يعارض من تقديم المساعدة لولايات الجنوب في الدستور الإنجليزي، وأنها لا تتحمل أي مسؤولية دولية بذلك التصرف، ومن جهة أخرى اعتبر المحكمين أنه لا يجب التذرع تحت أي نص قانوني داخلي والتوصل من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها وفق اتفاق دولي.¹

2- قضية الباخرة "مونتيجو" أثرت هذه القضية حول نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا حيث تم الاستيلاء على الباخرة الأمريكية من قبل الثوار الكولومبيين في 26 جويلية 1875م، مما نتج عنه التعارض بين الدستور والمعاهدة الدولية، حيث أدعت كولومبيا بأن دستورها يمنعها من تطبيق تلك الاتفاقية وبالتالي سمو دستورها وقانونها الداخلي على القانون الدولي، وقد عارضت محكمة التحكيم هذا المبدأ من الناحية الموضوعية، وأكدت على ضرورة تقبل مبدأ سمو القانون الدولي بصورة عامة

¹ حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الأول، فيفري 2008، ص 186.

والاتفاقيات الدولية بصفة خاصة على القانون الداخلي، مع حث الدول على اتخاذ كل التدابير لمواءمة تشريعاتها مع القانون الدولي وسمو هذا الأخير على التشريعات الوطنية.¹

3- قضية جورج بينسون

تعود وقائع هذه القضية إلى قيام نزاع بين المكسيك وفرنسا، حيث طرح إشكال حول ارتباط المعاهدة الدولية مع الدستور المكسيكي، وعلى إثر ذلك تشكلت لجنة تحكيم مختلطة للفصل في القضية وذلك بتاريخ 19 نوفمبر 1928 م، وتضمن حكمها بعدم تعادل القانون الدولي مع القانون الوطني من جهة، ومن جهة أخرى في ظل القانون الدولي يبقى القانون الوطني في أهميته وعدم انتقاص قيمته وأنه غير مرتبط بالقانون الدولي.

4- قضية الرعايا البولنديين

تعدو وقائع هذه القضية إلى قيام نزاع حول معاملة الرعايا البولنديين واتباع قادة المدينة الحرة "دانترج" فكرة تطبيق أحكام الدستور على البولنديين المقيمين، مما عارضته محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري، والذي لم يسمح لأي دولة بالتمسك بتطبيق دستورها في ظل علاقتها مع الدول الأخرى، ومن ثم التوصل من واجباتها التي فرضها عليها القانون الدولي بكل تشريعاته.²

5- قضية فارسوفيا لعام 1936

صدر حكم التحكيم تجاه شركة الكهرباء فارسوفيا بتاريخ 23 مارس 1936 م، حيث جاء في مضمونه أن الاتفاقية المبرمة بشكل صحيح تعد مصدر للحق بصورة موضوعية داخل الدولة التي تعاقدت بها سابقا، كما أن لها صفة الإلزام في القانون الدولي حتى وإن تعارضت مع التشريعات الداخلية الحالية أو اللاحقة.³

6- قضية حضانة الأطفال لعام 1958 م

من خلال وقائع هذه القضية في شؤون الأطفال والأسرة، دعت محكمة العدل الدولية على وجوب احترام ما تضمنته التشريعات الدولية من اتفاقيات وبروتوكولات تخص مجال الأسرة وتنظيمها وعلاقة الطفل بها، وكذا الأعراف الدولية التي تأتي في ذلك السياق. ونتج عن أحكامها أن القانون الداخلي درجة من القانون الدولي ولاسيما في القضايا التي تمس بالنظام العام.⁴

¹ - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 187.

² - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 102.

³ - حسينة شرون، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - لعجاج عبد الكريم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وبعد إستهاد السوابق القضائية الدولية السابقة، يتضح لنا بأن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي في كل الأحوال والظروف وليس العكس، مع وجوب التكيف المستمر لهذا الأخير ومناسبته للتشريع الدولي من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك، ومن ثم تقدم التشريعات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية في الأولوية على بقية المجالات التي خصها القانون الدولي باهتمام كبير، كما يحتم على الدول أن تكون في مستوى تطلعات المجتمع الدولي في إدراج كل تشريع دولي ولاسيما المتعلق بالجانب الإنساني والحقوقى وجعله متقدماً على الدستور والقانون الداخلي.

كما أنه من جهة أخرى، نعتقد أن تركيب العلاقة بين القانون الدولي والداخلي تندرج في ظل الإجراءات الاستباقية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وضمان تجسيده بطرق فعالة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من أجل الحماية القبلية للضحايا المدنيين وخاصة الأطفال.

ثانياً: تكيف التشريع الداخلي في الدول وفقاً للقانون الدولي الإنساني

يقصد بتكيف التشريع الداخلي مع مواضيع وأحكام القانون الدولي العام ولاسيما القانون الدولي الإنساني كونه مرتبطاً بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، باتخاذ جميع التدابير والآليات اللازمة من أجل تحقيق احترام هذا الأخير داخل النظم القانونية للدولة، إما على مستوى الدستور أو القانون العادي والعضوي وكذا المراسيم وكل النصوص التنظيمية، كما تعترض المواعمة إشكاليات في التطبيق من قبل القاضي الوطني.

وعليه مما سبق، فإن المواعمة بين القانونين تم تناولها في اتجاهين فقهيين بما يسمى مذهب ثنائية القانون، ومذهب وحدة القانون وهذا ما سوف نعالجه في فيما يلي:

1- مذهب ثنائية القانون:

يشير هذا المذهب إلى ازدواجية القانونين أي أن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي مستقلين عن بعضهما البعض، كونهما يتباينان في المصادر والمواضيع المعالجة والتي تنتج عن السلطة المصدرة للتشريع، حيث عادة ما يكون البرلمان أو السلطة التشريعية هي من تصدر القوانين في القانون الوطني وكذا السلطة التنفيذية من خلال المراسيم واللوائح التنظيمية، أما على الصعيد الدولي فلا توجد سلطة مركزية تصدر التشريعات الدولية وإنما متروكة للإرادة المشتركة للدول، عبر إتفاقيات ومعاهدات ثنائية وجماعية، وكذا عن طريق العرف الدولي وما شابه ذلك من النظم القانونية الدولية.¹

¹ - ماجد محمد عبد الله مسفر الدوسري، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، تصدر عن المركز الجامعي أفلو، المجلد 57، العدد 2، ماي 2023، ص 426.

ومن جانب آخر، يختلف القانونين من حيث المواضيع التي يختص بها كل منهما، حيث ينظم القانون الداخلي العلاقة بين الأفراد داخل الدولة بينما ينظم القانون الدولي العلاقة بين أشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية بما فيهم الأفراد في العصر الحالي، بالإضافة إلى تباينهما من حيث الجزاء وقيام المسؤولية، حيث في القانون الداخلي تقوم مسؤولية مدنية وفرض عقوبات بالسجن على مرتكبي الجناية بينما ينتج عن مخالفة القانون الدولي قيام مسؤولية دولية مدنية بالتعويض في أغلب الأحوال، أما تطبيق الجزاء وارتكاب جرائم دولية تبقى موجودة من حيث التشريع وغائبة من ناحية التزام وتنفيذ الدول لها ولاسيما في ظل المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م.

2- أسانيد نظرية الازدواجية

لقد قدم كل الفقيه الإيطالي انزيلوتي "Anzilloti" والفقيه تريبل "Tripl" عدة حجج حول استقلال كل قانون عن الآخر وفق:

- طبيعة المخاطبين بالنسبة للقانون الداخلي هم الأفراد أما بالنسبة للقانون الدولي هم في الغالب الدول وبعض المنظمات الدولية.

- من حيث طبيعة الإلزام، فقواعد القانون الداخلي قواعد ملزمة تعود لإرادة الدولة المنفردة، وبالنسبة للقانون الدولي تعود صفة الإلزام إلى الإرادة المشتركة للدول.

- كما يختلف القانونين من ناحية المصادر المكونة لهما، فالنسبة للقانون الدولي تعود مصادره إلى إرادة صريحة للدول، تتمثل في المعاهدات الثنائية والجماعية وغيرها، وإرادة ضمنية كالعرف، وكذا إرادة مفترضة كالمبادئ العامة للقانون، أما مصادر القانون الداخلي تعود أساسا إلى التشريع أو السلطة التشريعية في كل دولة.

- كما يختلفان من ناحية آليات التنفيذ، ففي القانون الداخلي نجد أجهزة القضاء من أجل تجسيد وتفسير القانون وتسليط الجزاء على المخالفين، وكذا أجهزة تنفيذه لتطبيق أحكام القضاء بالصورة الجبرية عند الضرورة من جهة، ومن جانب آخر يتميز القانون الدولي بضعف آليات التنفيذ سواء القضائية منها أم التنفيذية وضعفها، وخير مثال عن ذلك الأحكام المتعلقة بالدول الكبرى كالنزاع الروسي الأوكراني لسنة 2023 م.¹

¹ بوقرط ربيعة، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، تصدر عن المركز الجامعي مغنية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021، ص 117 وما بعدها.

3- التطبيق العملي لنظرية الإزدواجية

تجسدت تلك النظرية في العديد من الممارسات والأحداث الدولية والداخلية نسردها فيما يأتي:

- قضية مصنع شورزو:

تعود وقائع هذا النزاع إلى تاريخ 13 سبتمبر 1928 م، باستيلاء بولندا على مصنع ألماني في مدينة شورزو، مما اضطرت ألمانيا لرفع دعوى أمام محكمة العدل الدائمة، تطالب فيها بولندا باسترجاع المصنع مع تعويض إزاء ما لحق بها من ضرر، وأصدرت حكماً تعتبر فيه أن القانون الداخلي يكون وقائع فقط بالنسبة للقانون الدولي، كما أن اختصاص المحكمة متعلق بمدى قبوله من طرف الدول المعنية المتنازعة فيما بينها.¹

- قضية مدارس الأقليات:

يتمثل مضمون هذه القضية، حينما قامت ألبانيا بتاريخ 6 أبريل 1935 م بغلق مدارس للأقليات بسبب تعديل دستوري، مما أثار ردود فعل كثيرة أوروبية نتيجة الغلق، فعرضت القضية أمام محكمة العدل الدائمة، فعالجت هذه الأخيرة القضية وأصدرت رأياً استشارياً يدين ويعتبر ما قامت به ألبانيا إجراء غير مقبول دولياً وعدم مشروعيته في الأصل، مستندة إلا أن الغلق كان سببه الدستور والذي يعد ما جاء فيه مجرد وقائع بالنسبة للقانون الدولي.

- حكم محكمة السان في القانون الداخلي

أثيرت هذه القضية بتاريخ 27 جون 1926 م بخصوص الإيجار، حيث وجود خلاف حول المعاهدة المبرمة سنة 1953 م بين القنصلية الأمريكية والفرنسية، وصدر حكم تبعاً للقانون الفرنسي ويعتبر القاضي القانون الدولي مجرد وقائع.

ونعتقد من خلال هذا المذهب أن القانون الداخلي واضح من حيث معالمه فيما تعلق بالتشريعات الداخلية ومن يصدرها ومن ينفذها وكيفية تطبيق الجزاء فيها وقيام المسؤولية وسهولة تحديدها، أما القانون الدولي يكتنفه الغموض من ناحية جهة الإصدار وإشكاليات في تنفيذه وتقبله من طرف الدول والتزامهم به، مما يجعل القانونيين في الميدان يسيران في خطين متوازيين، ومن ثم قصور التعاون والتنسيق والتكامل فيما بينهما، مما يصعب عمل القضاء الدولي من جهة والقضاء الوطني من جانب آخر، حيث يلتزم القاضي الوطني بتطبيق القانون الدولي المدرج والمصادق عليه من طرف دولته والصادر في

¹- ولهي المختار، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والاجتهادات القضائية الدولية مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 125.

الجريدة الرسمية ومستكمل شروط النشر المحددة في القانون الداخلي، وهذا ما يجعله صعب التطبيق عكس القانون الداخلي وما يتصف به من مرونة في التنفيذ.

4- مذهب وحدة القانون:

وحقيقة هذا المذهب، أن كلا القانونين مدمجين في قانون واحد وأن القانون الدولي والقانون الداخلي متكاملين من حيث المواضيع ومن حيث جهات التنفيذ، وذلك نتيجة إصدارهما من إرادة الدول، بمفهوم آخر الدولة هي التي تصدر قواعد القانون الداخلي لها وفي نفس الوقت تشارك مع دول أخرى في إعداد القاعدة الدولية، وكلاهما يخاطبان الأفراد، وتعترى هذه العملية في الغالب إشكاليات بين القانونين عند التنفيذ، فيما يتعلق مبدأ سمو وكيف يلتزم به القاضي الوطني وتحديد شروطه وضوابطه الممكنة، لكي تستطيع الدول احترامه خاصة في المجالات ذات الطابع الإنساني كالقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.¹

5- المجال العملي لنظرية وحدة القانون

تبين سمو أحكام القانون الدولي على الدستور في مجال القضاء الدولي في الكثير من الممارسات والنزاعات التي نشبت بين الدول وتم الاتجاه إلى محاكم وجهات قضائية دولية، نذكر من بينها قضية **معاملة الرعايا البولنديين المقيمين في إقليم دارنزنغ الحرة**، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة حكماً سنة 1932 م، جاء في مضمون هذا الحكم أن الدستور لا يمكنه حلول محل القانون الدولي أو تعارضه معه تحت أي ذريعة، ولا يمكن للدول التملص من المسؤولية الدولية بحجة تطبيق دستورها في مواجهة الالتزامات الدولية المقررة عليها.

وتبعاً لمبدأ وحدة القانون وتكريس سمو أحكام المعاهدات على القانون الداخلي من خلال ممارسات محاكم دولية، مثل ما وقع في **قضية المصائد النرويجية لعام 1953 م**، والتي كان جوهرها علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في النزاع القائم مفاده أنه لا يسمح لأي دولة بالتمسك بنص قانونها الداخلي في نزاع دولي، أو تهريبها من المسؤولية الدولية نتيجة عدم وجود نص داخلي فيه يشملها مهما كانت طبيعة النزاع، سواء بعمل أو امتناع عن عمل وغيرها من التصرفات القانونية الصادرة من سلطة الدولة.²

¹ - ماجد محمد عبد الله مسفر الدوسري، مرجع سابق، ص 431.

² - بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص 123.

وعليه مما سبق، وما قدمته المذاهب السابقة في تحديد المفاهيم بشأن تطبيق القانون الداخلي للقانون الدولي العام وبالأخص القانون الدولي الإنساني وتحقيق عملية المواءمة بينهما، أرى من وجهة نظري أن المذهب القريب إلى الواقع والموضوعي هو مذهب وحدة القانون، والذي يعبر على اندماج القانونين فيما بينهما وكذا تحقيق التكامل والتعاون عند إعداد وإصدار القانون الداخلي بما يتوافق مع المتغيرات والتشريعات الدولية، على غرار المذهب الثاني والذي يكرس غياب التعاون والانسجام بين التشريعين، والقاضي مطالب بتطبيق القانون المنشور بالطرق المحددة لدولته دون الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني إن لم تكن محقق فيها عملية المصادقة والنشر هذا من جهة، ومن جانب آخر من أجل مساهمة الدولة والجهاز القضائي للنصوص القانونية الدولية وخاصة المتعلقة بالطابع الإنساني والحقوق والتي تستوجب تطبيقها زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

كما أن لفعالية عملية المواءمة التشريعية¹ لابد من إتباع واتخاذ أساليب وأدوات من طرف الدولة لتحقيق الأهداف المتوخاة من تلك العملية، والموجزة في العنصر الموالي.

ثالثاً: أسلوب المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني

وتتخذ الدول عند القيام بمواءمة تشريعاتها الداخلية للقانون الدولي الإنساني إحدى الأساليب التالية:²

1- الأسلوب الأول:

تقوم الدول في هذا الأسلوب بتكييف قوانينها الداخلية مع موضوعات القانون الدولي الإنساني بشكل استباقي قبل أو أثناء الانضمام والموافقة على الاتفاقيات في المرحلة التحضيرية لها، بالاستعانة وطلب رأي الخبراء حول مدى تطابق نصوص الاتفاقية الجديدة والتشريع الداخلي، من أجل تعديلها لتناسب المتغيرات الدولية المستجدة.

2- الأسلوب الثاني:

ويعد هذا الأسلوب هو الأكثر تداولاً والمعمول به من قبل الكثير من الدول، ويتم من خلال الانضمام والمصادقة على التشريع الدولي كمرحلة أولى، ثم القيام واتخاذ كل التدابير اللازمة لملاءمته مع

¹ يقصد بالمواءمة التشريعية التوافق والانسجام وإنفاذ قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني للدول من خلال مراجعة وتعديل القوانين الداخلية بما يتفق مع قواعد الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ولاسيما في مجال قمع الجرائم الدولية وحماية الممتلكات الثقافية وحماية الشارة وغيرها من الأعيان المدنية وكل متطلبات حياة المدنيين ولاسيما فئة الأطفال، أنظر: عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 245.

² لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص 276 وما بعدها.

القانون الداخلي بإجراء كل التعديلات الكافية، لتسهيل فيما بعد القيام بعملية نشره وتمكين كل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية التعامل معه وتنفيذه من قبل السلطة القضائية، وفي نفس السياق السابق جاء في دستور الجزائر لسنة 1996 م، بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفق أحكام دستورها تصبح ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل هيئات وسلطات الدولة ولاسيما السلطة القضائية.

ومن أجل توضيح أسلوب المؤامة وكيف يتم التعامل معه في الدول، نحاول إسقاطه على المشرع الجزائري وما أتخذ من تدابير لفعالية عملية المؤامة وفق العنصر الموالي.

3- مؤامة التشريع الجزائري لقواعد ومواضيع القانون الدولي الإنساني:

من المنطقي أن عملية المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة الدولية غير كافية، إذا لم تتم دمج أحكامها في القانون الداخلي وتطبيقها عبر اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة، وعليه نوضح كيف سائر المشرع الجزائري قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال:

أ- تكييف القواعد الأساسية للتشريع الجزائري لقواعد القانون الدولي الإنساني

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري، نجد تناوله بشكل عام أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دون تفصيلها بشكل كافٍ طبقاً للانتهاكات المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 م ، وذلك من خلال ما جاء في المواد 254 إلى 263 مكرر للباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، والتي توقع الجزاء على كل معتمي على حق الحياة سواء بالقتل العمدى أو أي شكل من أشكال التعذيب، في حين سلطت المواد من 264 إلى 276 من نفس القانون السابق العقاب على كل مرتكب أعمال عنف ضد الأشخاص، أما المواد من 395 إلى 417 مكرر توقع العقاب على الأشخاص الذين يقومون بتخريب الممتلكات وتدميرها بشكل كلي أو جزئي.¹

وعليه بالتمتع في مواد قانون العقوبات الجزائري، فإن مواده جاءت شاملة وعامة لأحكام القانون الدولي الإنساني، دون التطرق إلى بعض القواعد والأحكام مثل تجنيد المدنيين والأسرى، الترحيل القسري والنفي للفئات المحمية مثل الأطفال والنساء، وما لها من أهمية في التشريع الدولي والذي يسعى دوما لضمان حمايتها بكل النظم القانونية والآليات اللازمة وخاصة موضوع حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يرتكب ضده من جرائم خطيرة تكيف في الغالب على أنها جرائم ضد الإنسانية

¹ - قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق 28 أبريل 2024، يعد ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أو جرائم حرب، مما يحتم على المشرع الجزائري إدراجها في قانونه الداخلي بشكل خاص وليس عام وتقنيها وإتاحة نشرها لكل الفاعلين من جهات النشر المستهدفة، لإنجاح النظم القانونية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم حماية قانونية شاملة لحقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب- موائمة التشريع الجزائري لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الإجراءات:

طبقا لما جاء في ضمانات وحقوق وحرقات المتهم في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث إجراءات الاتهام ومرحلة التحقيق وافترض البراءة حتى تثبت الإدانة، الحق في الدفاع بالطرق القضائية المتعارف عليها ولاسيما توكيل محامي وضمان محاكمة عادلة، وعليه فقد كرس الدستور الجزائري الضمانات العامة وهي ما جاءت في تقنين الإجراءات الجزائية، والتي يمكن استعراضها على النحو الآتي:

- ضمان لكل شخص متهم محاكمة عادلة وقضاء محايد.
- يفترض الدستور الجزائري في المادة 45 أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بشكل رسمي من طرف جهة قضائية تبعا للتنظيم القضائي في الجزائر مع استفادته من كل الضمانات القانونية الواجبة.
- يضمن الدستور الجزائري للمتهم طبقا لنص المادة 151 منه الحق في الدفاع ولاسيما في القضايا الجزائية.
- كما تكرس المادة 144 من الدستور المحاكمة العلنية أثناء سير المحاكمة إلى غاية النطق بالحكم.
- ضمان تطبيق مبدأ عدم محاكمة المتهم مرتين على كل الجرائم بوجه عام، ولاسيما المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وكذا حق الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى درجة من الأولى.
- كما أن ممارسة الاختصاص العالمي للقضاء الوطني فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، لم يطبق بشكل فعلي من خلال الممارسات القضائية السابقة وقانون العقوبات الجزائري، بالرغم من انضمام الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين ومنهم الأطفال وضمان حقوقهم وحماية حياتهم من الانتهاكات الخطيرة والجرائم الماسة بحياتهم كالقتل العمدي والاغتصاب والترحيل القسري.

4- موائمة التشريع الأردني للقانون الدولي الإنساني

جاء القانون الأردني بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، من تسليط العقاب على الجرائم التي تتدرج ضمن جرائم الحرب من خلال قانون العقوبات الأردني رقم 30 الصادر سنة 2002 م، والمنشور في الجريدة الرسمية عبر إقليمها مع تمتعه بخاصية النفاذ ودون تقادم تلك الجرائم، وكذا تطابقه في بعض

المواضيع الرئيسية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحق، وباستقراء المادة 41 منه فقد جرمت الأفعال التي تقترب زمن النزاعات المسلحة واعتبرتها جرائم حرب ومنها القتل العمدى، التعذيب وكل ضروب المعاملة غير الإنسانية واستهداف الممتلكات والأعيان الضرورية لحياة المدنيين دون ضرورة عسكرية كالمستشفيات والمدارس وغيرها من الهياكل الحيوية، ومهاجمة كل شخص عاجز عن القتال.¹

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد شكلت الآليات الوقائية السابقة جوهر عملية حماية الأطفال وخاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال اتخاذ الدول كل التدابير والوسائل الممكنة واللازمة، انطلاقاً من الانضمام والمصادقة على التشريعات الدولية، وكذا التعريف بالظاهرة لدى عدة أوساط مستهدفة من أجل مشاركتهم في عملية النشر والتأهيل وتفعيل وفهم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، وقد تم تحقيق عدة نتائج عبر الممارسات والأحكام القضائية من أجل حل نزاعات وقضايا ثارت بين الدول، وعليه مما سبق فإن الآليات الوقائية قد فشلت في بعض الظروف والقضايا واعتبرت غير كافية في البعض الآخر، مما حتم على المجتمع الدولي عدم الوقوف ساكناً وضرورة التحرك واتخاذ موقف دولي قانوني، وقد تجسد ذلك عن طريق آليات زجرية وردعية أو بمفهوم مصطلح آخر آليات عقابية من أجل صون حماية الطفل فترة النزاعات المسلحة، والتي سوف نتطرق إليها من خلال مساهمة الاختصاص العالمي ودور الدبلوماسية في تطوير الجنائية الدولية بهدف حماية الأطفال.

أولاً: مساهمة مبدأ الاختصاص العالمي في حماية الأطفال

يعد الاختصاص العالمي أو الولاية القضائية العالمية من الآليات التي تسمح للقضاء الوطني من إصدار أحكام والبت فيها ضد متهمين ارتكبوا جرائم ماسة بالقانون الدولي الإنساني ضد مدنيين باختلاف أصنافهم وخاصة الأطفال منهم، وبالتالي امتداد اختصاص المحاكم الوطنية إلى خارج إقليمها وبغض النظر عن جنسية المتهمين، من أجل منع الانتهاكات والجرائم المقتربة ضد فئة الأطفال.

1- مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي بأنه حق أو سلطة قيام محاكم داخلية لدولة بعقد اختصاصها القضائي الجنائي بسبب ارتكاب جريمة وبصورة ورابطة غير مباشرة ولاسيما فيما يتعلق بمكان الجريمة أو المرتكب لها.

¹ - محمد عمر عبود، مرجع سابق، ص 60.

وعليه مما سبق، يتطلب تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي افتراض قيام الجريمة على إقليم الدولة.¹ وبمفهوم آخر للاختصاص العالمي، فهو يركز على مبدأ أو قاعدة الولاية القضائية العالمية للمحكمة الوطنية لأي دولة وبموجب القانون الدولي الإنساني، دون مراعاة مكان حدوث الجريمة وإقليم التواجد وبغض النظر عن جنسية المتهمين، بمباشرة محاكمتهم ولاسيما في الجرائم المتعلقة بالطابع الإنساني وانتهاك حقوق المدنيين بشكل عام والفئات الضعيفة لهم بوجه خاص مثل النساء والشيوخ والأطفال²، وهذا ما يصطلح عليه بالاختصاص الجنائي العالمي، وعلى غرار ذلك يمكن أن يعقد اختصاص عالمي للمحاكم في المسائل المدنية والتي غالبا ما تترتب عليها المسؤولية المدنية، ومن ثم التعويض عن الأضرار المادية والنفسية للانتهاكات المقترفة في حق المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال زمن النزاعات المسلحة.³

ومن المراكز التشريعية لهذا المبدأ ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م وبروتوكولها الملحقين لعام 1977 م، من خلال ما اشتملت عليه المواد المشتركة لها، عبر المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، وقد جاء في مضمونها ترتيب الالتزام على الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المدرجة في القانون الدولي الإنساني بما فيها جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وغيرها.⁴

ومن مصادر مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي العرفي:

- النزاعات والأحداث التي وقعت في إطار قانون البحار، بخصوص جريمة القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في الإقليم البحري للدولة.
- التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومتابعة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة القانون رقم 10 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1945 م عن مجلس الرقابة على ألمانيا عن اقتراح جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

¹- ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، المجلد 48، العدد 4، 2011، ص 541.

²- ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، المجلد 48، العدد 3، 2011، ص 234.

³- خالد تلعيث، ديلمي شيكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 139.

⁴- أسماء بلملياني، مساهمة الاختصاص الجنائي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تصدر عن جامعة سطيف 2، المجلد 16، العدد 3، 2019، ص 217-218.

- كما تم الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، من خلال تقييد سيادة الدولة ولاسيما بشأن حقوق الإنسان، وعليه يجب عدم الإفلات من العقاب ضد المجرمين، وضرورة تسليط عليهم العقاب من أي دولة كانت بغض النظر عن مكان الجريمة، ومن ثم ينتج أن كل قضاة العالم لهم صلاحية المتابعة الجنائية، وخير مثال عن ذلك قضية فيلارينغا والتي تم النظر فيها من قبل محكمة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، كما تم تجسيد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي عبر اتفاقيه الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعقودة في 10 ديسمبر 1984 م.¹

2- طرق إنفاذ مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية

تمر عملية إنفاذ مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية عبر مجموعة من الأساليب والطرق المتعارف عليها وتتمثل في :

- أسلوب التجريم المباشر

يتم من خلال هذا المبدأ الإدراج المباشر للقاعدة القانونية الدولية وخاصة أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني وفق مذهب وحدة القانون ودون تدخل من السلطات التشريعية أو التنفيذية ووفق سمو الاتفاقيات على القانون الوطني، ومن جهة أخرى حسب طبيعة الاتفاقيات وبنودها عند عقدها والمصادقة عليها، حيث تدرج أحكام أو مواد قانونية تسمح بالتطبيق المباشر لها دون اتخاذ أي تدبير أو إجراء من أجل مواعمتها مع التشريع الداخلي، ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م والتي تضمنت في فحواها وقوع التزام الدول المتعاقدة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وأفعال خطيرة أو يحرضون عليها، وذلك في ظل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ودون الاعتداد بجنسية المرتكبين والضحايا.²

وفي نفس السياق السابق، أخذ المشرع البلجيكي بمبدأ الاختصاص العالمي عبر التنفيذ المباشر له بشرط المصادقة على التشريع الدولي، ومن ثم ينتج عنها قيام اختصاص القاضي الوطني بالنظر في الجرائم التي وقعت في إقليمه أو المعروضة أمامه، كما ذهب المشرع الفرنسي إلى نفس ما طبقه المشرع البلجيكي بشأن الاختصاص العالمي وإقراره للمحاكم الوطنية، من خلال ما جاءت به المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية بقيام الاختصاص بمجرد التصديق على تلك التشريعات الدولية، ونفس الشيء

¹ ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 559 وما بعدها.

² خالد تلعيث، ديلمي شيكيرين، مرجع سابق، ص 142.

أخذ به المشرع الإسباني بمقتضى المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح للقاضي الإسباني بملاحقة وتسليط الجزاء على مقترفي الجرائم الدولية وفق تدابير محددة.

- أسلوب التجريم "غير المباشر"

أتبعت بعض الدول من أجل مواءمة تشريعاتها الداخلية للقانون الدولي الإنساني الأسلوب المباشر إلا أن غالبية الدول لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية بشكل صريح، إما لعدم وضوح نصوصها أو لافتقادها آليات وإجراءات تطبيقها، كما تتطلب صياغتها وإعطائها الجانب التنفيذي داخل إقليم الدولة بكل التدابير والوسائل اللازمة، بما يطلق عليه الأسلوب الغير مباشر للمواءمة، من خلال اتباع الدول طريقة المماثلة أو طريقة الاكتفاء بالتشريع القائم.

- طريقة المماثلة

تتبع الكثير من الدول طريقة المماثلة في المسائل الجنائية، من خلال إصدار تشريع جنائي لجريمة مشابهة أو مقابلة لها بجريمة دولية منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وإجراء القياس والمقارنة بينهما من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها، ومن ثم إمكانية تخفيض العقوبة أو تشديدها، ويجب عند المماثلة تغليب القانون الدولي على القانون الداخلي من حيث نوع الجريمة والجزاء¹، حيث عند إصدار عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمدى لطفل وممارسة أشكال العنف اللفظي والجسدي والاعتداء عليه جنسيا بعد اختطافه قسريا، مما قد تشكل جملة الأفعال لهذه الجريمة جريمة حرب في القانون الدولي الإنساني، ولكن يقر لها عقوبة بالسجن مدى الحياة أو اقل من ذلك، فالأرجح والواجب تطبيق تلك العقوبة وإلغاء عقوبة الإعدام الصادرة عن القانون الوطني.

- الاكتفاء بالتجريم الجنائي الراهن

تعتمد بعض الدول التي وافقت وصادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمواضيع القانون الدولي على الاكتفاء بتشريعاتها الداخلية للتصدي للانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة، دون إصدار نصوص أو إدراج ما جاء في القانون الدولي في القانون الداخلي، حيث ترى أن تشريعها الوطني الجنائي يجرم ويعالج جميع تلك الانتهاكات بشكل مناسب، وبعض الدول الأخرى تترك السلطة التقديرية للقاضي الوطني في إصدار حكمه فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني بالاستعانة أحيانا بأسلوب المماثلة السابق، حيث تتم وفقه مطابقة الجريمة التي أمامه بجريمة أخرى منصوص عليها

¹- قطاوي أمال، إنفاذ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية

تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد الثالث، العدد 2، 2020، ص 237.

في القانون الداخلي الجزائي، كما قد تنص بعض تشريعات الدول الأخرى مثل التشريع الجنائي الإيطالي على التنفيذ التلقائي للتشريعات الدولية بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي تكون طرف فيها وقد أتضح ذلك في المادة 7 منه لعام 1931 م، حيث تضمنت وجوب العقاب لكل مواطن أو أجنبي ارتكب جرائم متفق عليها بتجريمها دولياً في إقليمها أو خارجه بما يصطلح عليه مبدأ الاختصاص العالمي.¹

- اعتماد الاتفاقيات الدولية كجزء من التشريع الداخلي

تكتفي بعض الدول في تطبيق هذا الأسلوب للوفاء بالالتزام الدولي تجاه الجرائم التي تدخل ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، من خلال صياغة نصوص قانونية في تشريعها الداخلي، تتضمن كل الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة والتي تعد جزء من قانونها الوطني، ومن ثم التزام وتطبيق القاضي الوطني لها حرفياً تجاه القضايا والدعاوى المرفوعة أمامه، وجعلها تسمو على القوانين الداخلية الأخرى وذلك في ظل تطبيق مبدأ وحدة القانون.²

- امتداد تطبيق المعاهدات الدولية إلى الدول الغير منضمة فيها

أقرت المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م على توسيع آثار الاتفاقيات إلى الدول غير المنظمة إليها، ولاسيما المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بشكل نسبي وفي ظل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، من حيث تحمل التزامهم وقيام المسؤولية الدولية لهم، عند اقتراف أحد مواطنهم المدنيين أو العسكريين جرائم في حق الفئات المحمية طبقاً للقانون الدولي، وكذا عدم التمسك بالتصديق على المعاهدات بالسيادة، لاسيما في الظروف المتعلقة بالجانب الإنساني، مع ورود استثناءات عليها تتعلق أساساً حول:

- وضع تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية، بالإضافة إلى حالة تدوين المعاهدة لعرف دولي مثل أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، والتي اكتسبت الطابع العالمي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء، عن طريق استقرار التعامل بها وتواترها عبر الزمن، مما شكلت عرفاً دولياً يتمتع بالقوة الإلزامية لغير الأعضاء في الاتفاقية، كما احتوت الكثير من اللوائح المنبثقة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأحكام ذات طبيعة خاصة لإدانة المتهمين الذين اقترفوا بعض الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي.

¹ - قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021/2020، ص 145 وما بعدها.

² - المرجع نفسه، ص 147.

- امتداد آثار المعاهدات الدولية إلى غير الأعضاء في ظل مبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الجميع.
- امتداد آثار الاتفاقيات الدولية إلى غير الدول الأعضاء بالاستناد إلى مفهوم القاعدة الآمرة.¹

- التعاون القضائي

تتطلب فعالية القانون الدولي الإنساني ضرورة الاستناد والاعتماد على مبدأ التعاون القضائي أو بما يسمى مبدأ التسليم أو المحاكمة سابقا قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه من أجل تجسيد القانون ومعاينة مقترفي الانتهاكات الجسيمة ولاسيما في حق الأطفال، لابد من السعي إلى تحقيق:

- التعاون القضائي في الشؤون الداخلية

يندرج التعاون القضائي في إطار استكمال إجراءات متابعة المجرمين والتحقيق والمساعدة في جمع الأدلة الثبوتية في المسائل الجنائية، حيث تعد المساعدة القضائية التزام دولي وليس اتفاق عرفي، من خلال بذل الجمعية العامة جهودا في توصيف كيف يتم بين الدول، من أجل مجابهة الجرائم الدولية وفي مقدمتها جريمة الحرب، ويتم ذلك من خلال وضع إجراءات ملاحقة الأشخاص المتهمين أمام المحاكم الوطنية لهم أو محاكم الدول التي ارتكبوا في إقليمها تلك الجرائم.²

وعليه مما سبق، يتضمن التعاون القضائي المساعدة المتبادلة بين الدول في الإجراءات والمسائل الجزائية التي تتم خارج إقليم الدولة، وتنفيذ الأحكام الأجنبية ذات الطابع الجنائي، وبالتالي فتح المجال لتعاون الأجهزة القضائية بين الدول تحقيقا لمبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب.

وباستقراء ما جاء في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بخصوص وجوب التعاون والمساعدة الجنائية بين الدول الأطراف، فيما يتعلق ما جاء فيه من انتهاكات جسيمة ضد فئة الأطفال، وعلى خلاف ما سبق وباستقراء ما جاء في البروتوكول الثاني يتبين أن المساعدة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لم يقرها بشكل مباشر.³

- نظام تسليم المجرمين

تكتمل لما سبق وفي ظل التبادل والتعاون القضائي، تعد آلية تسليم المجرمين عملية إجرائية تمكن الدولة من إعادة شخص متهم ومدان إليها متواجد في دولة أخرى، بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين أو

¹- ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، ص 559 وما بعدها.

²- سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 192-193.

³- المرجع نفسه، ص 193.

على أساس اتفاقية جماعية عامة أو إقليمية¹، ويقصد به كذلك تقديم شخص مدان من دولة إلى أخرى من أجل إجراء التحقيق والمساءلة الجنائية، أو بغرض تنفيذ عليه حكم صادر ضده، وتندرج عملية التسليم في ما يطلق عليه مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية²، ومن بين أهم الاتفاقيات التي كرست مبدأ التسليم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 م والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 م، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية لعام 2000 م.³

كما تندرج عملية تسليم المجرمين في آليات القمع المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، بخصوص الانتهاكات الجسيمة لأحكام المعاهدات الدولية، كما أن الدولة في هذه العملية تكون أمام وضعين مختلفين حيث إما تسلم المجرم إلى الدولة التي طلبته، وإما تقوم هي بتوقيفه ومحاكمته على ما أقترب من جرائم طبقا لانعقاد الاختصاص القضائي لها، مع كفاية الأدلة الجنائية التي من شأنها غلق كل فرص الإفلات من العقاب.⁴

نلاحظ من خلال ما تقدم من مفاهيم وممارسات في شأن التعاون القضائي، والمتعلقة بتقديم المساعدة والتبادل بين الدول في المعلومات والإجراءات القضائية وعملية تسليم المجرمين، بغرض محاكمة مرتكبي الجرائم بشكل عام في السلم وزمن النزاعات المسلحة بوجه خاص، حيث تركز على أساس قانوني يتمثل في المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية ولاسيما في العقود الأخيرة التي شهدت توسع وانتشار الجرائم واستغلال النزاعات المسلحة غير الدولية في ارتكابها والهروب لدولة أخرى، ومن ثم وجوب بذل المزيد من الجهود الدولية، بهدف تكريس وإدراج التعاون القضائي في القانون الوطني بتخصيص مواد قانونية تنص عليه وتسهل للقضاة متابعة إجراءات التحقيق وإصدار الحكم لاحقا، ومن ثم السعي مستقبلا لعقد معاهدات دولية خاصة وموحدة بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي والاتفاق حول التنفيذ المباشر لها بمجرد المصادقة عليها.

¹ - علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2017، ص 400.

² - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 194.

³ - بلقاسم بريشي، سي ناصر محمد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين - دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة، المركز الجامعي أفلو، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 89 وما بعدها.

⁴ - سامر محمد عباس، المرجع نفسه، ص ص 194-195.

ثانيا: دور الاختصاص العالمي في حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة

لقد بذلت أغلب الدول في العالم جهودا كبيرة في إنفاذ مبدأ الاختصاص العالمي خاصة في الدول الأوروبية، وذلك من أجل محاسبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين، بإنفاذ قواعد القانون الإنساني والمبدأ السابق في تشريعاتها الداخلية، وننوه في هذا المقام تجربة المشرع الألماني، حيث أخذ قبل التصديق على نظام روما بازدواجية التجريم والعقاب على جرائم الحرب المرتكبة في حق الأشخاص السلميين ولاسيما الأطفال، وبعده تم التصديق على نظام روما وأصدر قانون جديد بتاريخ 30 جوان 2002 م تحت اسم قانون العقوبات الدولي، والذي تضمن تجريم كل الجرائم الواردة في ذلك النظام وحصر مختلف الأحكام المتعلقة بها كالاشتراك والتحريض والمساعدة في ارتكاب الجريمة، وكذا تحميل المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء وبقاء تلك الجرائم قائمة دون سقوطها بالنقادم.¹

وعليه وفي السياق السابق، نخرج على بعض الدول الرائدة نوعا ما في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ومنها:

1- أخذ المشرع الإيطالي بإجراءات ومعالجة الجرائم في ظل مبدأ الاختصاص بطريقة مشابهة لما أنتهجه المشرع الألماني من خلال المادة 7 من قانون العقوبات، بحيث اشترط تكريس ذلك المبدأ بناء على اتفاقية دولية مصادق عليها، وتخول للمحاكم الجزائية الإيطالية العمل بها مباشرة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وبعض الجرائم المشابهة لها ووفق شروط محددة.²

2- وتجدر الإشارة إلى أن بريطانيا أخذت بالأحكام الموضوعية والإجرائية، وقد تجسد ذلك في كل من القانون الصادر عام 1957 م، بخصوص العدالة الجنائية والمنبثق من اتفاقية التعذيب لعام 1984 م بمنح الاختصاص العالمي للمحاكم الإنجليزية.³

ومن خلال ما سبق، نعتقد أن ممارسة الاختصاص العالمي في الدول بكل أشكاله وأدواته القانونية بغية حماية فعالة لحياة الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية من كل الانتهاكات الجسيمة في حقهم ومن الجرائم المختلفة كالتجنيد والاعتصاب وغيرها، ولأجل ذلك لابد من التقيد واتباع التدابير الآتية:

- تدعيم وتعزيز الآليات الدولية لحماية الطفل من ارتكاب ضده جرائم ذات بعد دولي وخاصة جريمة التجنيد، القتل التعذيب الاختطاف القسري، الاغتصاب...

¹ - قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 162.

² - Ehueni Manzan, les accords politiques dans la résolution des conflits armes internes en Afrique, thèse doctorat en droit publique, Université de la rochelle, France, 2011-2012, p p 353-354.

³ - قطاوي آمال، نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما عالج المشرع الدولي جريمة التجنيد ضمن جرائم الحرب ومحاسبة الجناة أينما وجدوا أمام المحاكم الدولية أو الداخلية في إطار مبدأ الاختصاص العالمي.

- زيادة الوعي وإيقاظ الضمير الإنساني باستمرار لدى القادة العسكريين والرؤساء، من خلال التذكير بأن لا أحد يفلت من العقاب حال ارتكاب جرائم ضد الأطفال وأنها لا تسقط بالتقادم، وذلك بنشر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بما فيه التعريف بمبدأ الاختصاص العالمي، وإدراجه في مناهج التكوين في المدارس التربوية والعسكرية، وذلك من أجل التفكير مطولا عند محاولة ارتكاب الجرائم وخاصة في ظل التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين بين الدول.

- يساهم الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي من طرف الدول العمل على تطوير تشريعاتها وتكييفها معه من أجل فعاليته ومدى قبوله لدى كافة الدول، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تقترب ضد فئة الأطفال وتهديد استقرارهم وسلامتهم.

ثالثا: دور الممارسات الدبلوماسية في تطوير القضاء الجنائي الدولي وحماية الأطفال

تعتبر الدبلوماسية واجهة الدول وصورتها أمام العالم، حيث تختار الدول من يمثلها من ذوي الكفاءة والخبرة في ميدان القانون والاقتصاد والسياسة، مع إتقان بعض اللغات الأجنبية كالإنجليزية والفرنسية وغيرها، ويتمتع الدبلوماسي بقوة التفاوض والإقناع، خاصة إذا تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحماية المدنيين والأطفال وغيرها من المواضيع المتداولة بين المجتمع الدولي، ومن ثم المشاركة في عقد وتحضير المعاهدات الدولية، وعليه نستعرض مدخل مفاهيمي للدبلوماسية وعلاقتها مع القانون الدولي الإنساني، القضاء الجنائي الدولي، وتقييم فعاليتها في حماية الأطفال.

1- تعريف الممارسات الدبلوماسية

تعد الدبلوماسية¹ علم وفن إدارة العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية والأفراد، باستخدام الوسائل السلمية والتفاوض لتقريب وجهات النظر في حل النزاعات والإشكالات الميدانية بين هؤلاء الأشخاص والسعي نحو استقرار تلك العلاقات، ومن جهة أخرى تعني مجموعة الأعراف والقواعد الدولية والإجراءات المتعارف عليها، وكل الشكليات والمراسيم التي تنظم الروابط بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، وفعالية الدبلوماسية تجنب الدول النزاعات المسلحة

¹ تعني الدبلوماسية حسب " Ernest Satow " استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة، كما عرفها " Charle valvo " بأنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، أو المفاوضات. أنظر: لخضر رابحي، الدبلوماسية بين القطع والإنهاء.. وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 8، العدد 4، 2015، ص 159 وما بعدها.

الدولية وغير الدولية كجانب وقائي قبل نشوبها، والمساهمة في حلها بعد وقوعها للتخفيف من آثارها التي تنعكس سلبا على حياة المدنيين بما فيهم الأطفال.¹

2- دور الممارسات الدبلوماسية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تجسيدا لما تضمنته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، بالزامية تقيد الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف وخاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم يصبح العمل الجماعي والتعاون مع هيئة الأمم المتحدة من أساسيات الدبلوماسية الجماعية، لضمان احترام القواعد والمبادئ الإنسانية وتقادي الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال، وقد عززت المنظمات الدولية هذا الدور مع التنسيق المستمر مع الممثلين الدبلوماسيين للدول حول التفكير في عقد المزيد من اللقاءات والمؤتمرات بينهم عبر إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بفعالية تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تقرب وجهات النظر في النزاعات التي وقعت أو التي سوف تحدث لاحقا نتيجة تأجج الأوضاع، خاصة في منطقة الدول الإفريقية وبعض الدول العربية في قارة آسيا كسوريا، اليمن والعراق،... مع اتخاذ كل التدابير السياسية والاقتصادية لمنع وقوع جرائم في حق المدنيين ومنهم الأطفال وذلك في ظل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في العالم.²

3- دور الممارسات الدبلوماسية في إرساء وتطوير القضاء الجنائي الدولي

من أجل التصدي للجرائم المقترفة في حق المدنيين في بعض الأقاليم التي شهدت نزاعات مسلحة خطيرة أدت إلى الكثير من الضحايا، مما استدعى الأمر إلى بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية بين الدول عن طريق الممثلين الدبلوماسيين من التصويت بالإجماع على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا بتاريخ 25 ماي 1993 م، لمعاقبة المجرمين على الجرائم المحرمة طبقا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها، وتمخض عن تلك المساعي الدبلوماسية قبول دولي لقيام المسؤولية الفردية الناجمة انتهاكات القواعد والأسس القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد سار ممثل فرنسا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية في نفس النهج الذي يقضي ترتب مسؤولية دولية، نتيجة عدم تجسيد مفهوم قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

¹ - شبانة عبد الفتاح، الدبلوماسية، القواعد القانونية، الممارسة العلمية، المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي، مصر، 2002،

ص 9.

² - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

ومحاكمة عدة متهمين ارتكبوا جرائم حرب مثل القضية المشهورة للمتهم "تاديئش"، كما رسخت الولايات المتحدة الأمريكية عبر ممثليها الدبلوماسيين ما تعلق بالنصوص المطبقة ولاسيما ما جاء في المادة الثانية من قانون المحكمة الجنائية المشكلة في النزاعات المسلحة الدولية، والتي تمتد منطقيا بشكل غير مباشر إلى النزاعات الداخلية عند توسيع مفهوم الانتهاكات الجسيمة، مما يستدعي التصدي لها في ظل تطبيق السياسة المنتهجة للدبلوماسيين، بإقناع دولهم بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي والتعاون القضائي من أجل تطوير العدالة الجنائية الدولية.¹

4- تقييم الممارسات الدبلوماسية في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة

ساهمت الممارسة الدبلوماسية في تطوير العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية بين الدول دون إغفال الجانب القضائي والتشريعي في تبني الدول لمواقف إنسانية ومدى تنافسيتها في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، عبر مشاركة ممثليها الدبلوماسيين في الكثير من المؤتمرات واللقاءات الجانبية الثنائية والجماعية، من خلال التحضير لاتفاقيات دولية تعمل على تطبيق وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إلا أن نجاح الدبلوماسية تخللته مجموعة من الصعوبات الميدانية تحول دون تحقيق قضاء دولي فعال في مكافحة الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين وفي مقدمتهم فئة الأطفال، والتي يمكن استعراضها على النحو التالي:

- تغلب الجانب السياسي على الجانب القضائي والأمني تحقيقا لمصالح الدول الخاصة، مما تتخذ مواقف سلبية تجاه حدوث انتهاكات في دول عربية وإفريقية، خاصة ما يجري من جرائم ارتكبتها الكيان الصهيوني في حق المدنيين لدولة فلسطين، رغم كل المساعي الدبلوماسية في حل ذلك النزاع المسلح الدولي، وكذا ما جرى في سوريا من انتهاكات في حق المدنيين وفشل جميع الجهود الدبلوماسية في وقف النزاع المسلح غير الدولي في بدايته، والذي فاق عشر سنوات من القتال بين الجيش النظامي والجماعات المسلحة المعارضة له، وبالتالي بطء وعدم نجاعة الممارسة الدبلوماسية في الميدان.

- تستغرق المؤتمرات واللقاءات في عقدها فترة زمنية كبيرة وإجراءات شبه معقدة من أجل التوصل إلى تسوية أو التحضير لعقد معاهدة دولية أو بروتوكول، بغرض الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

في إقليم معين، كقرار مجلس الأمن الأخير لوقف إطلاق النار في دولة فلسطين، وبالتالي غياب آلية التنفيذ الفوري.

المبحث الثاني: دور الآليات المؤسسية الإنسانية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

عملت الآليات الوقائية والردعية على تطبيق النظم القانونية التي تحمي الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير في ضمان تلك الحماية بمختلف الوسائل والأدوات المستعملة، ومن جهة أخرى عدم كفايتها في تحقيق حماية شاملة للطفل بسبب بعض الصعوبات الميدانية والتشريعية، ومن ثم لابد من تعزيزها بآليات أخرى والتي سوف نعالجها في هذا المبحث من خلال التطرق الى الدولة الحامية وبدائلها وصندوق الطفولة اليونيسيف كآليات لحماية الطفل في النزاعات المسلحة في المطلب الأول، في حين نتناول في المطلب الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأطفال.

المطلب الأول: الدولة الحامية وبدائلها وصندوق الطفولة اليونيسيف كآليات لحماية الطفل في النزاعات المسلحة

يحتاج القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الآليات والوسائل لتنفيذه ومن بينها نظام الدولة الحامية، والتي يسمح من خلالها بتقديم المعونة والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين خاصة الأطفال، نتيجة انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة سواء كانوا دول أو دولة وجماعات مسلحة، وذلك بتدخل طرف ثالث **كوسيط** وضمان لبعض الحقوق والمصالح بموافقة الأطراف، وعليه برز دور الدولة الحامية أكثر في النزاعات المسلحة الدولية على غرار النزاعات الداخلية وللإلمام أكثر بهذا الموضوع نتطرق إلى مفهوم الدولة الحامية ومهامها ونشاطاتها في حماية الطفل كفرع أول، ثم نعالج دور بدائل الدولة الحامية في حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية في فرع ثان كما نستعرض دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في حماية الطفل في فرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم الدولة الحامية ومهامها ونشاطاتها في حماية الطفل

من الوسائل والأدوات القانونية التي تمخضت عن القانون الدولي الإنساني نظام الدولة الحامية والتي حدد لها كل الشروط والمعالم الأساسية لقيامها كآلية فعالة في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعليه من المنطقي التعرف على مختلف المفاهيم المحيطة بها وكيف ساهمت في تلك الحماية، وعليه يمكن توضيح ذلك في العناصر الموالية.

أولاً: مفهوم الدولة الحامية ومهامها

يقصد بالدولة الحامية الدولة التي تتدخل بين دولتين متنازعتين كوسيط يكفل مصالح ورعايا أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ويترتب عن ذلك حماية الأشخاص التابعين لتلك الدولة، ولضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني عند نشوب نزاع مسلح يتعين تدخل الدولة الحامية أو أحد بدائلها لحماية مصالح طرف منها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 9 من البروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 م¹، وبمفهوم آخر يقصد بالدولة الحامية دولة تكفلها دولة في حالة نزاع مسلح تسمى **دولة المنشأ**، بالسهر على رعاية مصالحها وحماية رعاياها من المدنيين غالباً كفئة الأطفال منهم تجاه دولة أخرى يطلق عليها **دولة المقر**.²

وباستقراء نص المادة الثانية في فقرتها ج من البروتوكول الأول لسنة 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف، فقد جاء في مضمون مفهوم الدولة الحامية، بأنها دولة محايدة أو ليست طرفاً في النزاع القائم يتم الاستعانة بها من طرف أحد أطراف النزاع المسلح مع قبولها من الطرف الخصم، كما تقبل وتلتزم الدولة الحامية بتطبيق ما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.³

كما جاء في تحديد تعريفها عند الدكتور **عمر سعد الله** بأنها الدولة المحايدة التي تتدخل بين أطراف متنازعة أنقطع باب الحوار والتفاوض بينهم من أجل القيام بمهام إنسانية بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م، وفي ظل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.⁴

وعليه يلاحظ من خلال التعريفات السابقة للدولة الحامية، أنها تتسم بأهم شرط في قيامها يتمثل في **موافقة أطراف النزاع المسلح** بعد انقطاع أو اصر العلاقات بينهم، وتعد بمثابة وسيط محايد بينهم يكفل احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ومراقبته لدى دولة المقر، وكذا حماية ورعاية مصالحها والأشخاص التابعين لها من كل انتهاك.⁵

¹- فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001، ص 229.

²- عليوة سليم، مرجع سابق، ص 162.

³- المادة الثانية من البروتوكول الأول لسنة 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م.

⁴- خوني منير، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، العدد 6 جوان 2017، ص 208.

⁵- يحيوي سمية، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة البليدة 2، العدد 15، 2019، ص 20.

ثانيا: التأصيل القانوني لأنشطة الدولة الحامية

يقوم نظام الدولة الحامية من حيث إنشاءه وعمله على ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة المشتركة من خلال ما تضمنته المواد 08، 08، 08 و 09، أو المواد 10، 10، 10 و 11 على الترتيب، حيث يطبق مضمون ما جاء بتلك المواد بتسهيل مهام مندوبي أو ممثلي الدولة الحامية لدولة الأولى لدى الدولة الأخرى مع كفالة مصالحها وحماية رعاياها من خلال اتباع خطوات وإجراءات ملزمة تتمثل في:¹

1- موافقة وقبول مباشر للدول المعنية بتدخل الدولة الحامية عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو مندوبيها أو ممثليها الخاصين أو أشخاص آخرين بموافقة الدولة التي سوف يعملون لصالحها، والقيام بالوظيفة الإشرافية لها بشكل ملزم، مع تقديم كل التسهيلات والمساعدة لأجل نجاح الهدف المرجو تحقيقه في هذه العملية.

2- تباشر الدولة الحامية عملها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات محددة ومتفق عليها من قبل أطراف النزاع، وليس لها حرية مطلقة في التصرف وعدم تجاوزها للاختصاصات المخولة لها وفق اتفاقيات جنيف واتفاق الأطراف المعنية.

3- يتعلق نظام الدولة الحامية بكل النزاعات المسلحة التي تتدرج ضمن القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها النزاعات الدولية وفق البروتوكول الأول لعام 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، والتي يمكن أن تجرى بين دولتين أو أكثر، أو بين الدولة كطرف وكيان أو جماعة مسلحة، أو بين جماعة معارضة أو منشقة مع دولة، وكل الأعمال المسلحة والعدائية التي تدخل في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية تكون وفق ما جاء في البروتوكول الثاني الملحق لعام 1977 م.

كما أن العمل بنظام الدولة الحامية، كان قليل جدا بمقارنته بالآليات الأخرى لتنفيذ القانون الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع، ومن خلال الممارسات الميدانية لهذا النظام فقد استقر العمل به في بعض القضايا، ومنها النزاع المسلح في **السويس** سنة 1956م، نزاع **البرتغال والهند** عام 1961 م، ونزاع **جزر المالوين فالكاند والبنجلاديش** عام 1971، وأثناء تلك الممارسات لنظام الدولة الحامية فقد تخللته عدة صعوبات وإشكاليات، تتعلق أساسا بعدم التزام الدول به كما اتفق عليه في البداية، وكذا التمسك بالسيادة مما تم التفكير في نظام آخر يخلفه وهو **بدائل الدولة الحامية**.²

¹- خوني منير، مرجع سابق، ص ص 209-210.

²- يحيوي سمية، مرجع سابق، ص 22.

كما أن المواد 11، 11، 12، 11 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، تضمنت وظيفة وصلاحيات الدولة الحامية من حيث تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى ما جاء في البروتوكول الأول الملحق بها، من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة الدولية بالدرجة الأولى وبصورة غير مباشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹

ثالثاً: مساهمة نشاطات الدولة الحامية في حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة

تقوم الدولة الحامية بجملة من النشاطات الميدانية والعرفية والقانونية، من أجل التكفل بالمعنيين من الحماية وفق لاتفاقيات جنيف الأربع، وعليه يمكننا استعراضها على النحو التالي:

1- القيام بتدابير وجهود حميدة من أجل تسوية الخلافات التي وقعت أو على وشك الحدوث، إما بطلب من أحد الدول الأطراف أو جماعات أو هيئات إنسانية أو من تلقاء نفسها، عندما ترى ضرورة إنسانية بواجب التدخل والسعي نحو التكفل ببعض الفئات كالأطفال والنساء والشيوخ، عن طريق دعوة ممثليها وممثلي الدول الأطراف من أجل ضمان حماية كافية لفئات المدنيين المتواجدين في أماكن القتال أو الذين هم في حالة خطر وشيك في أماكن أخرى، ومن ثم تقديم لهم يد العون والمساعدة في المجال الصحي وتأمين مأوى لهم وتوفير لهم احتياجات غذائية وإسعاف الجرحى منهم زمن تلك النزاعات المسلحة، ومن أجل فعالية دور الدولة المحايدة لابد من التحلي بالحياد والموضوعية في التصرفات، وبأن يتمتع موظفوها الدبلوماسيين والمشاركين في العمل الإنساني وحماية الأشخاص بكفاءة عالية وبراعة في التفاوض حتى تؤدي الدولة الحامية أو الحاجزة دورها بنجاعة، وفي حال قصور أو عجزها عن أداء الوظائف المنوطة بها يتم إسناد تلك المهام إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.²

2- كما أن للدولة الحامية صلاحية عقد اجتماع مع ممثلي الأطراف المتنازعة عند الضرورة أو بناء على أحد تلك الأطراف أو من شخص لدولة محايدة للبحث في قضايا مختلفة للأشخاص المحميين على أرض محايدة، وعلى تلك الأطراف الالتزام بما جاء من تدابير واقتراحات لتحقيق هدف الاجتماع.³

3- ضف إلى ذلك، تختص الدولة الحامية بشأن المدنيين الأسرى والمعتقلين بعدة تدابير تجاههم، كعدم نقلهم إلى دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، وكذا تدليل أي عقبة أمام عملية إرجاعهم إلى دولهم الأصلية أو المقيمين بها سابقا بعد انتهاء النزاع المسلح.¹

¹ حمودي مليكة، فعالية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021-2022، ص 64.

² العيد الراعي، مرجع سابق، ص 103.

³ المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م.

4- كما لا يجوز للدولة الحائزة نقل الأشخاص المحميين وفق اتفاقية جنيف الرابعة، إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية وراغبة بالقيام بهذا الدور الحمائي مع قدرتها عليه بكل الوسائل والآليات الممكنة واللازمة لذلك، وللدولة الحائزة متابعة ومراقبة عملية الحماية طبقاً لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ولها صلاحية التدخل في حال تقصير من الدولة الحامية، وتطلب منها بعد إشعارها مسبقاً بذلك بتصحيح الوضع طبقاً لما أُنقِص عليه في ظل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك بإرجاع لها الأشخاص المحميين متى اقتضت الضرورة لذلك، وأن تلبى الدولة الحامية ذلك الطلب بكل شفافية ومرونة.²

5- أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م والبروتوكول الأول الملحق بها على النشاط المهم للدولة الحامية في مدى السهر على تطبيق واحترام ما جاء في القانون الدولي الإنساني، في الجانب الذي يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين بكل أصنافهم وخاصة الفئات الضعيفة منهم كالنساء والشيوخ والأطفال.

6- قيام ممثلي الدولة الحامية من دبلوماسيين وموظفين بزيارة جميع الأقاليم التي تحوي أسرى النزاعات المسلحة ومن بينهم الأطفال المدنيين والجنود الأسرى، دون الإغفال عن تفقدتهم في أماكن الاحتجاز والاعتقال أو أي مناطق أخرى غير معلنة، وإجراء محادثات مباشرة معهم ومعرفة أحوالهم وحصر احتياجاتهم لسدها لاحقاً بالسعي وبذل كل الجهود والتدابير الممكنة.

7- الإشراف على أماكن الأمان ومواقع الاستشفاء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتركيز أكثر على حماية الفئات الهشة كالأطفال دون سن الخامسة عشر، وكذا أمهاتهم عن طريق تفعيل وإعداد وسائل حماية تتلاءم مع الوضع الحالي لهم.

8- متابعة وضع الأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم داخلية أو دولية من حيث إجراءات القضاء والتكفل بتعيين لهم محامي، ولاسيما للطفل الأسير المتهم مع إمكانية حضور ممثلي الدولة الحامية للمحاكمة العلنية وتبليغها بالجلسات السرية في شكل إخطار مختصر.³

9- تقوم الدولة الحامية عن طريق ممثليها بنشاطات إنسانية بحتة، عبر رقابة عملية لتوزيع المواد الطبية والمؤن الغذائية والملابس المجموعة في إطار عمليات الإغاثة، والتركيز على عدم استخدامها من طرف دولة الاحتلال، وإحصاء عملية كفايتها واستفادة كل المدنيين الموجهة إليهم وذلك طبقاً لتنفيذ المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة .

¹ - المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد بن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 110.

10- كما تعمل الدولة الحامية على تلقي طلبات وشكاوى المدنيين المحميين ومعالجتها وتدخلها لتسويتها في أقرب وقت، والمتعلقة أساسا بعدم السماح للأشخاص من مغادرة الأقاليم المحتلة وذلك بمقتضى نص المادتين 30 و35 من اتفاقية جنيف الرابعة.¹

ومن خلال ما سبق، نعتقد أن الدولة الحامية من الآليات النظرية من حيث أساسها القانوني وأهدافها المرجوة ومحاولاتها المستمرة في بعض النزاعات المسلحة دون جدوى، كما تفتقد من الناحية الميدانية إلى الوصول إلى نتائج مقبولة نتيجة أسباب تتعلق بعدم قبولها من طرف الدول، نتيجة التمسك بالسيادة وعدم التدخل من أي طرف أجنبي في شؤونها الداخلية بالرغم من الموافقة المبدئية في المرحلة الأولى، ومن ناحية أخرى تفتقد إلى وسائل فعالة من حيث القيام بمهامها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، كما يصعب عليها التعامل بموضوعية وحياد نتيجة لبعض الاعتبارات الدبلوماسية ومبادئ عرفية، مما تخلت الكثير من الأطراف المتنازعة عن العمل بهذه الآلية والبحث عن بديل لها وهذا ما سوف نتناوله في العنصر الموالي، وعن جانب إسقاطها في النزاعات المسلحة غير الدولية وحماية الطفل فهي متروكة لاختيار الدول في استعمال نظام الدولة الحامية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتي سادت في النزاعات المسلحة الدولية، ولا نستطيع الحكم عليها بزوالها بصورة مطلقة وتبقى متروكة لتقدير الظروف وإرادة الدول، كما أن المواثيق الدولية لم توضح بصورة مباشرة عدم العمل بنظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية في العصر الحالي.

الفرع الثاني: دور بدائل الدولة الحامية في حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد بدائل الدولة الحامية حتمية بعد فشل وعدم تحقيق نظام الدولة الحامية مقتضيات إنشائها بسبب صعوبات ميدانية وسياسية أكثر منها قانونية، ومن ثم البحث عن ما يخلفها وعادة ما تكون هيئات ذات طابع إنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالرغم من بعض الاختلافات الوظيفية ولكن يبقى لها نفس الدور الرقابي على مدى الالتزام بحماية الفئات المعنية من قبل الطرف المحتل.

أولاً: مفهوم بدائل الدولة الحامية

يشبه مصطلح مفهوم بدائل الدولة الحامية بشكل مطلق مهام ودور الدولة الحامية، فكلاهما نظام موحد من حيث الهدف، من خلال ممارسة الرقابة على التزامات الدول بالطابع الإنساني طبقاً لاتفاقيات جنيف 1949 م والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها لسنة 1977 م.¹

¹ - بوبكر مختار، مرجع سابق، ص ص 80-81.

كما جاء في مضمون المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة حول نظام بدائل الدولة الحامية، أنه في حالة عدم استفادة الأشخاص المحميين بنظام الدولة الحامية لأي سبب من الأسباب، حيث يتم تعويض ذلك النظام بهيئة دولية أو دولة أخرى محايدة، تعينها الدولة الحاجزة وفق لنص المادة 11 أعلاه وتختص بنفس المهام والنشاطات التي كانت على عاتق الدولة الحامية، مع وجوب تمتعها بالقدرة على القيام بكفاءة لأداء وظائفها المنوطة بها، وفي حالة عدم وجود تلك الهيئات أو قصور في عملها فتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك الأدوار بتكليف من الدولة الحاجزة.²

ونتيجة لسد الفراغ الرقابي للدولة الحامية فعادة ما تخلفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالرغم من الاختلافات الجوهرية فيما بينهما والمتمثلة في:

1- تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل المنطقي والتلقائي لنظام الدولة الحامية، وأن القيمة القانونية والسياسية للدولة الحامية أكثر منها في اللجنة فهي معروفة بمهامها التطوعية والإغاثة ومساعدة السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والصحية، وإعداد تقارير دورية حول وضع السكان في تلك الدولة التي هي في حالة نزاع مسلح، كما أن تشكيل بديل الدولة الحامية غير مؤثر على الحالة القانونية لأطراف النزاع المسلح والإقليم المحتل.³

2- يجب أن تكون الهيئة أو المنظمة المختارة كبديل محايدة للتكفل بمهام الدولة الحامية، كما أنه في بعض الحالات تفضل الدول المتنازعة اختيار المنظمة على الدولة البديلة، بسبب ثقتها فيها وعدم التدخل في شؤون الدولة من طرف أي دولة والتمسك بالسيادة والخوف من استغلال الدولة الحامية للوضع القائم المؤقت، لتمرير مصالحها الخاصة لاحقاً أو تهدد أمنها مستقبلاً.

3- كما أن التأصيل القانوني لها مستمد من المواد 10، 11، 12، 10 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ومن خلال استقراء المادة 11 منها من الاتفاقيات أعلاه تضمنت جملة من البدائل حيث أكدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة الخامسة منه، كما يتعين على الدولة

¹ - جيدل الحسين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 76.

² - المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م.

³ - الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 95 وما بعدها.

الأصل طلب تعيين دولة حامية أخرى محايدة أو أي هيئة إنسانية بسبب قصور وعدم الالتزام بالواجبات المفروضة من الدولة الحامية الأولى.¹

4- من أجل ضمان حياة وحقوق الأشخاص المحميين في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م والقانون الدولي الإنساني، إلا أن حرية الاختيار تبقى نسبية من طرف دولة الاحتلال، فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر المساهمة في ذلك، من خلال تعيين دولة محايدة أو هيئة إنسانية أو منظمة دولية تقوم بوظائف الدولة الغائبة أو أي دولة أخرى تعرض على أطراف النزاع المسلح ذلك، وتتولى دور حماية الأشخاص بمختلف فئاتهم على أقاليم النزاع المسلح، كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتولى بنفسها ذلك الدور الحمائي.²

وفي نفس الإطار السابق، تضمن البروتوكول الأول لسنة 1977 م، نفس ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة، بخصوص تعيين الدولة البديلة وكيف يتم اختيارها وكل الأحكام المتعلقة بمزاولة مهامها ومدى التزام أطراف النزاع بعملها، وعدم الخروج على دورها المحدد بوضوح في هذا البروتوكول وممارسة دورها الرقابي على وضع الأشخاص المحميين.³

وعليه مما سلف ذكره، فاعتقد أن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية الأطفال زمن النزاع المسلح غير الدولي، لم ينص صراحة على نظام الدولة الحامية وبدائلها المذكورة أعلاه، وإنما نستنتج بالضرورة أن الحماية التي جاء بها البروتوكول الأول بصورة عامة بهدف حماية المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي تمتد إلى حماية الأطفال بشكل غير مباشر، حيث أن ميدان القتال وضحاياه هم أنفسهم ما نص عليهم البروتوكولين، من ناحية ارتكاب الانتهاكات والجرائم الدولية وكون النزاع الداخلي تحركه غالبا دولة أو دول من أجل تأجيج الأوضاع، حيث نجد الجماعات المسلحة المعارضة أو المنشقة عن النظام القائم في الدولة دوما تمولها وتشجعها جهات غير معلنة لصالح دولة أو دول أجنبية، ومن ثم فالنزاع المسلح غير الدولي هو نزاع دولي غير مباشر أو بصورة خفية.

ثانيا: تقييم فعالية بدائل الدولة الحامية في حماية الطفل

باستقراء ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 حول نظام الدولة الحامية وبدائلها كآلية فعالة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن خلال الممارسات الفعلية بين الدول لنظام بدائل الدولة الحامية، نستنتج أنه نظام قائم لحد الساعة ولكن بمفاهيم مغايرة

¹ - حمودي مليكة، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

² - الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

³ - الفقرة الثانية، المادة الخامسة من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 م.

حيث تعد جميع الهيئات الإنسانية والمنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني كبدايل حقيقية بصور متعددة.

وتتمثل نشاطات وممارساته العملية في الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما نتناوله في العناصر الموالية:¹

1- تقوم بدائل الدولة الحامية بنفس الدور الذي تقوم به الدولة الحامية، وذلك بالبحث عن أماكن آمنة ولاسيما زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية للأطفال النازحين والفارين من الأقاليم المتوترة أمنياً ويتم ذلك عن طريق العديد المنظمات الدولية والهيئات الإنسانية.

2- الاهتمام بالجانب الصحي والطبي وتقديم جميع المساعدات والمعونة في ذلك المجال للأطفال الأسرى والجرحى والمتضررين من جراء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويكون ذلك بشكل كبير تجاه هذه الفئة الضعيفة من المدنيين، بالإضافة إلى مساعدتهم وبذل كل الجهود لتوفير والحفاظ على دور التعليم والمراكز الثقافية والترفيهية من أجل حياة الطفل الخاصة.

3- قيام بديل الدولة الحامية بدور الوساطة والتواصل مع الفاعلين في مجال تجسيد احترام حقوق الطفل المجسدة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، من خلال التواصل مع عائلاتهم والهيئات الإنسانية والمنظمات الدولية، والتنسيق مع الأطراف المعنية لكفالة تلك الحقوق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- ومن بدائل الدولة الحامية التي لاقت إقبالا كبيرا لدى الدول وساهمت بشكل كبير في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، عبر مجهوداتها المكثفة في بؤر التوترات والإضرابات الداخلية والحروب الأهلية وغيرها من مظاهر النزاعات المسلحة الداخلية، ومنها الهيئات ذات الطابع الإنساني كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك عبر استخدام تدابير وسائل حمائية كالزيارات الميدانية والتنسيق مع الدول بشأن وضع الأطفال وتوعية أطراف النزاع المسلح بمدى الالتزام بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا تقديم المعونة الغذائية والرعاية الصحية للأطفال وتوفير أماكن آمنة لهم وتقديم لهم كل المساعدات الضرورية فيها.

وفي نفس السياق السابق، تتصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تكليفها بدور الدولة الحامية كبديل عنها في ظل تطبيق النصوص القانونية الدولية وبحكم ممارساتها الميدانية كمنظمة دولية إنسانية مستخدمة عدة وسائل وتدابير، من أجل القيام بتلك المهمة ومنها زيارة المعتقلين المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ وبقية الفئات المدنية وحتى العسكرية منها في حالة أسرهم واستسلامهم بشكل مفتوح وغير

¹- خوني منير، مرجع سابق، ص 210.

مشروط، والوصول إليهم بدون رقيب على خلاف بقية المنظمات الأخرى طبقاً لنص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، ويتكفل مندوبي وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة المحميين والتحدث معهم، ولهم حق الدخول إلى جميع الأماكن المعلنة وحتى السرية لتفقد المدنيين ولاسيما الأطفال، ضمان ظروف حياة معيشية وصحية مقبولة لدى الدولة الحاجزة للأشخاص المحميين زمن النزاعات المسلحة وفي الواقع العملي تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ أسلوب التفاوض والدبلوماسية مع الدول الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى إطلاق سراح الأسرى والأطفال، وإمكانية نقلهم إلى مناطق آمنة وتوفير لهم كل الرعاية الضرورية من المؤن الغذائية والصحية وغيرها من المهام الإنسانية النبيلة بغرض حماية كافية للمدنيين وشاملة للأطفال.¹

الفرع الثالث: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)²

قبل الخوض في دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في حماية الأطفال، لابد من تناول بعض الأساسيات والمفاهيم الأولية وإلقاء نظرة أو لمحة عن هذا الصندوق ونشاطاته ويتم ذلك وفق ما يأتي:

أولاً: تأسيس صندوق الأمم المتحدة للطفولة

تعود جذور إنشاء اليونيسيف إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 م، والتي كونت صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة، بغية ضمان تقديم المؤن الغذائية والطبية والألبسة للأطفال في الكثير من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة ومآسي إنسانية، وله دور في تلبية حاجيات الأطفال ولاسيما في الدول النامية، ويعد اليونيسيف منظمة متخصصة تابعة للأجهزة الفرعية للأمم المتحدة يسيروها مجلس تنفيذي مكون من 41 عضواً منتخبين من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يستمد تمويله من تبرعات ومساهمات الدول الصناعية والمتقدمة، بالإضافة إلى تمويل نفسه عن طريق

¹ - خوني منير، مرجع سابق، ص 210.

² - تشكلت نتيجة الحرب العالمية الثانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باسم صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة سنة 1946 م من أجل ضمان الغذاء والملبس والمأوى للأطفال، وبعد ذلك واصل الصندوق عمله من خلال القرار 8/802- د سنة 1953م وتم تعديل اسمه إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومن خلال عمله في الميدان وتحقيق نتائج كبيرة في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة تحصل الصندوق على جائزة نوبل للسلام سنة 1965 م وفي عام 1973 م أصبح الصندوق جهازاً فرعياً من أجهزة الأمم المتحدة الدائمة، انظر سامر محمد عباس، مرجع سابق ص 201.

بيع بطاقات معايدة وهدايا متنوعة وتبرعات رجال الأعمال والأفراد، كما تزخر اليونيسيف بأكثر من 100 برنامج خاص بتقديم المعونة للأطفال لأزيد من 100 دولة نامية.¹

ثانيا: نشاطات اليونيسيف في مجال حماية الطفل

ومن بين أهم النشاطات التي يحرص عليها الصندوق والمتعلقة بمساعدة الأطفال على بلوغ وسد احتياجاتهم الضرورية وتمتعهم بحقوقهم المقررة، ومن ثم يضع الصندوق خيارات الحياة أمام كل أطفال العالم ويعمل على تزويدهم بخدمات في ستة مجالات وهي الخدمات الصحية، نشر الغذاء الصحي والتصدي للأمراض، المساعدة على مزاولة التعليم والتربية، التوجيه نحو اختيار حرفة مناسبة والتكوين فيها، الرعاية الاجتماعية بكل صورها، كما يدعم الصندوق الأطفال عن طريق مجموعة من التدابير والمتمثلة فيما يلي:²

- تقديم مساعدات للأطفال بصورة مباشرة وغير مباشرة، بناء على طلب الحكومات التي تشهد نزاعات مسلحة ومآسي إنسانية، مما ينسق مع تلك الدولة من أجل تحسين وضع الأطفال المعاش والغير مقبول دوليا.

- تقديم مساعدات لبرامج الأطفال طويلة المدى، ومواجهة الاحتياجات اللازمة لهم ولأسرهم خاصة في وضع الطوارئ.

- يسعى الصندوق إلى تجسيد ما جاء من حقوق وحماية في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م على جميع أطفال العالم، وتشكل هذه الاتفاقية وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كأساس قانوني له يستمد شرعيته في تحقيق الأهداف المرجوة من مساعداته للأطفال.

- التنسيق والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، من أجل تطبيق سياسة تتبناها الدول وتراعي فيها أوليات الطفل ومركزه القانوني عبر ما تؤديه اللجان الوطنية لليونيسيف من مهام متعددة، لدعم وزيادة الوعي لاستراتيجية الصندوق، بغية تحسين وضع الأطفال في كل الدول التي تشهد نزاعات مسلحة وأوضاع خاصة.

- ومن بين المجالات الأساسية التي يهتم بها الصندوق إجراء مجموعة من البحوث والدراسات عن أوضاع الأطفال، ويتم نشرها في شكل مطبوعات دورية وتقارير تفصيلية بشكل سنوي، تتضمن بيان عن

¹- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان- الأردن، 2011، ص 185 وما بعدها.

²- المرجع نفسه، ص 188.

ما يعيشه الأطفال في العالم وأخرى عن مسيرة الأمم المتحدة في حماية الطفل ومساعدته، كما يزاول اليونيسيف عمله عبر مجموعة من المكاتب الإقليمية والمنتشرة والمتوزعة في مناطق جغرافية مختلفة. أما فيما يتعلق باحتجاز الأطفال، لقد قدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة خلال الفترة 2007 و2008 أكثر من 1.1 مليون طفل تحت الاحتجاز تم التبليغ عنهم بعدة أشكال، وعلى غرار ذلك توجد عدة حالات احتجاز من الأطفال مجهولة في عدة دول في العالم تشهد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹

كما أحصت المنظمة عام 1996 م في رواندا حوالي 741 طفلاً محتجز وفي أوضاع قاسية، منهم 550 دون سن الخامسة عشرة، وهو ما يشكل عمر أقل من سن المسؤولية الجنائية في القانون الرواندي.²

- كما يعمل الصندوق على حماية الأطفال المجندين في الأعمال القتالية كمقاتلين مثل الكبار حيث يتدخل الصندوق كوسيط من أجل الوصول إلى تسريح هؤلاء الأطفال وإحاقهم بعائلاتهم، ومن ثم لم شمل الأسر، وكذا متابعة عملية إعادة إدماجهم، ولاسيما الأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات خطيرة وعنف وتهديد وصدمات نفسية حادة، وفي هذا الإطار نجح الصندوق في دمج حوالي 4000 طفل كانوا في القوات المسلحة لعدة دول عام 2010 م.

- تدخل الصندوق في الكثير من الأقاليم من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر زيارة مناطق تواجد الأطفال والعمل على إبعادهم من الأماكن المشبوهة وكذا المناطق القريبة من ميدان القتال.³ وفي نفس الإطار السابق، سجل الصندوق من خلال ممارساته الميدانية تسجيل خدمات الدعم النفسي لأكثر من 487 الف ممن تعرضوا للانتهاكات الخطيرة، تجنيد واستغلال جنسي بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية في اليمن بين المجاميع المسلحة والحكومة اليمنية، فقد تم إحصاء حوالي 7 مليون طفل يمني بحاجة إلى مساعدة في المجال الغذائي والطبي والتعليمي والاجتماعي، من أجل البقاء قيد ومزاولة الحياة بشكل عادي، وفي المقابل تم إحصاء قتل حوالي 5461 طفل، و 5721 طفل تم تجنيدهم في القوات المسلحة، كما أن الصندوق بذل الكثير من الجهود في العراق من أجل حماية الأطفال، وتم الإفراج في هذا الصدد على أكثر من 1775 طفل سنة 2016 م.⁴

¹- فضيل عبد الله طلافحة ، مرجع سابق، ص 188.

²- جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 193.

³- سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 202.

⁴- المرجع نفسه، ص 203.

والجدير بالذكر، أن الطفل يعتبر محل اهتمام دولي وذلك نتيجة تعدد التشريعات الدولية الخاصة به والتي أقرت وكفلت حمايته في كل الأحوال والظروف العادية والخاصة مثل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما تخلفه من آثار سلبية على حياته، مما رافقت تلك التشريعات آليات دولية ووطنية لتطبيقها وتجسيد مضمونها في ميدان الطفل، وقد تعددت واختلفت في وسائلها ما بين حماية وقائية مثل ما تناولناه سابقا كالهيئات ذات الطابع الإنساني ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئاتها وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" وغيرها، إلا أنها في بعض الأوضاع والحالات التي يمر بها الطفل وخاصة اقتراف انتهاكات خطيرة وجرائم في حقه، مما يترتب عن ذلك البحث عن آليات عقابية وقضائية لتسليط العقوبات والجزاء على المجرمين والمخالفين لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه تعتبر الهيئات الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة من أبرز الوسائل التي تحمي حياة الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذا الآليات ذات الطابع القضائي، ومن أبرز تلك الهيئات الإنسانية العاملة تحت لواء الأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا ما نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأطفال

بعد أن أثبتت الممارسات الدولية قصورا وصعوبات في تطبيق بعض الآليات والوسائل الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني كآلية الدولة الحامية وبدائلها في المشاركة والتكفل بحماية المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال زمن النزاعات المسلحة بنوعها، بسبب تعارضها مع السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبادئ ثابتة في العرف الدولي، مما حتم على المجتمع الدولي التوجه إلى بدائل أخرى والتي نوعا ما بذلت جهودا كبيرة في الأقاليم التي تشهد نزاعات داخلية ودولية وأثبت حضورها المستمر فيها ولاسيما في العقود الأخيرة، ومنها اللجان الدولية ذات الطابع الإنساني والتي تعددت وتنوعت حسب جهة إنشائها وطبيعة عملها ومدى تحقيق نتائج في حماية المدنيين ولاسيما فئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى أهم لجنة دولية ساهمت بشكل كبير في تلك الحماية والمتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من خلال التعرض إلى مفهوم ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاطها في حماية الأطفال في الفرع الأول، وكذا الجانب الميداني لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاطها في حماية الأطفال

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹ منظمة دولية غير حكومية متميزة عن غيرها، من حيث تدخلاتها باستمرار في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعمل بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977 م، من أجل المشاركة في عملية حماية المدنيين بكل الوسائل القانونية والمادية اللازمة.²

أولاً: مفهوم ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المنطقي قبل التطرق إلى دور اللجنة الدولية في حماية الطفل، وجب تقديم إطار مفاهيمي موجز عنها وهذا ما نعالجه فيما يأتي:

1- مدلول اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وعليه تأسست اللجنة من خلال جمعية سويسرية بمقتضى القانون المدني السويسري في مادته 60 لعام لسنة 1915 م، وبذلك أقرت السلطة السويسرية بنشاط اللجنة، مما أصدر الاتحاد السويسري إعلاناً بتاريخ 25 نوفمبر 1958 م محدداً فيه طبيعة عملها والمهام المنوطة بها بمقتضى اتفاقيات جنيف، مع تقديم يد العون وتشجيع المتطوعين لها والحاملين لشارتها.³

وعندما شاهد هنري دونان هذا المشهد الخطير ولاسيما الوقوف على ضحايا وجرحى من كلا الجانبين، ومدى المعاناة والمأساة التي أيقظت الضمير الإنساني بانضمام إليه متطوعين في هذا العمل للتكفل أو التخفيف من حدة الوضع بكل الوسائل والأدوات المتاحة آنذاك، ولاسيما إنقاذ حياة الجرحى وقد جسد تلك المأساة ودونها في كتابه تذكاري سوليفرينو سنة 1862 م، ومن ثم انتشرت كتاباته ولقيت صدى في الكثير من مناطق العالم، وقد تحصل على اثرها في سنة 1901 م على جائزة نوبل للسلام، وعليه تم تبني فكرتين أساسيتين بخصوص إيجاد حلول عملية لمعاناة الجرحى زمن النزاعات المسلحة، ويتم ذلك عبر تكوين جمعية إغاثة (نجدة) لمد المساعدة للفرق الطبية التي تزاوّل عملها زمن السلم، من أجل التكفل

¹ - مؤسس اللجنة هو رجل أعمال اسمه هنري دونان على اثر المبادرة والدعوة إلى تقديم يد العون إلى الجنود الجرحى والمتضررين في معركة سوليفرينو بتاريخ 24 افريل 1859 م في شمال إيطاليا في منطقة سوليفرينو بين الجيش النمساوي والفرنسي وخلفت ضحايا تقدر بأكثر من أربعين ألف بين قتيل وجريح، ومن ثم قام الرجل بتوجيه نداء إنساني لمساعدة الجرحى والإلحاح على واجب العناية ولاقى تأييداً سياسياً من قبل بعض الدول، مما تم إقرار معاهدات دولية أو اتفاق ببعض الأحكام والقواعد التي تخص النزاع المسلح، من حيث التكفل بالرعاية الصحية للأسرى والجرحى ومن يطلبون الإنقاذ. أنظر: سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 15.

² - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 197.

³ - سارة سلام جاسم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

برعاية الجرحى وضحايا النزاعات المسلحة وتدعيمها بممرضين مؤهلين ومستعدين للعمل في هذا الوضع وبعد تشكيل الجمعية المذكورة أعلاه تم تأسيس اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى سنة 1863 م من طرف هنري وأربعة متطوعين سويسريين معه أسماءهم "لوي ابيا"، "تيودور مونار"، "غيوم دفور" "غوستاف مونييه"، حيث نظمت اللجنة مؤتمر جنيف والذي ضم 12 دولة، نتج عنه تشكيل جمعيات وطنية للإغاثة ومنحها حماية ومساندة دولية، وإمكانية إعلان الدول المتحاربة قبل اندلاع النزاع المسلح عن أماكن صحية ومستشفيات ميدانية، مع منع تشريعا مهاجمتها وكذا حماية كافية للموظفين والمتطوعين الذين هم تحت لواء هذه اللجنة، وعليه مما سبق وعلى إثر تطوير وتحسين الخدمات للجنة السابقة، إنبثقت عنها هيئة أكثر تنظيما وفعالية تمثلت في اللجنة الدولية للصليب الأحمر (International committee of Red cross ICRC) سنة 1876 م.¹

وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية ومحايدة ومستقلة وغير متحيزة، لها دور الوسيط في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وكذا حماية ضحاياها.² كما اتخذت شارة "الصليب الأحمر على خلفية بيضاء" مستمدة من العلم السويسري وهو عكس شارتها وبعد ذلك في سنة 1876 م، غيرت الإمبراطورية العثمانية شارة الهلال الأحمر خلفا لشارة الصليب الأحمر عام 1876، مما اشتهرت تلك الشارة عالميا عام 1929 م.³ وفي نفس الإطار السابق، أعتقد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان إنشاءها إنشائي أكثر منها قانوني، رسخت الكثير من المبادئ الإنسانية والعمل التطوعي وفتحت مجالا جوهريا في التكفل بضحايا النزاعات المسلحة بنوعيتها، وخاصة تجاه الفئات الضعيفة التي أولتها بحماية خاصة كالأطفال والنساء والشيوخ والعاجزين عن القتال من الجنود، والمنتبغ لدورها الميداني يصل إلى أنها منظمة إنسانية تحت تأطير قانوني دولي، وهدفها المساعدة الطبية والغذائية والأمنية إن أمكن، وهي التي ترافق اندلاع النزاعات المسلحة حتى نهايتها، وتعمل في بعض الأحيان على نشر الوعي لدى الدول في حالة السلم و بضرورة احترام ما جاء في القانون الدولي الإنساني زمن النزاع المسلح.

¹ - الراعي العيد، مرجع سابق، ص 128 وما بعدها.

² - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 345.

³ - الراعي العيد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المنطقي حسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يغلب عليها صفات ذات طابع إنساني ومنحها القانون الدولي طابع تنظيمي وإلزامية في عملها، وعليه واثري ذلك انفردت بمبادئ أساسية تتمثل في الإنسانية، ومبدأ عدم التحيز، وأن تكون محايدة في عملها ومستقلة في قراراتها وتصرفاتها، ويغلب عليها العمل التطوعي وكذا مبدئي الوحدة والعالمية، وقد أكدت هذه المبادئ في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المعقود سنة 1960 م في مدينة فيينا بسويسرا.¹

وعليه ومن خلال ما سبق، ومن أجل الإحاطة بتلك المبادئ وإبراز جوهر كل منها وما مدى مساهمته في عمل ونشاط اللجنة وخاصة في مجال حماية المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال، لابد من التطرق إلى سبعة مبادئ تعمل في إطارها، والمتمثلة في:

- مبدأ الإنسانية

تعد الإنسانية من الصفات النبيلة في العالم وخصوصا إذا انطبقت على المآسي والتوترات والاضطرابات الداخلية والدولية وما تخلفه من جرحى وقتلى وتشرد والمساس بحقوق الإنسان، ولاسيما الأطفال منهم، فالتدخل باسم الإنسانية من أي هيئة دولية أو وطنية لا يكون إلا من أجل تحقيق النفع للضحايا ولا يمكن تصور مصالح شخصية في ذلك، فالدولة أو المنظمة أو حتى الفرد عندما يتصرف بالإنسانية يحس ويتفاعل مع المآسي والأضرار ويتصور نفسه أو أحد أقربائه من الضحايا، مما تغرس في نفسه بذل كل الجهود من أجل التخفيف وتقديم العون والمساعدة لهم بالرغم من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة.

وعليه مما سبق ذكره، فإن مبدأ الإنسانية يتماشى معه عدة صور وأشكال إيجابية لصالح الأشخاص المتضررين، ويمكن حصر تلك الأشكال فيما يلي :²

- لا يمكن مشاهدة المآسي دون القيام برد فعل نفسي ومادي.
- يتولد عن تطبيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمبدأ الإنسانية تجسيد احترام كرامة الإنسان في كل الأعمال التي تقوم بها.
- كما يتجسد من خلال هذا المبدأ احترام حياة الأشخاص والحفاظ على صحتهم بكل المساعدات الطبية والنفسية، وتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني، ومن ثم الوقاية من الأوبئة والكوارث .

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 345.

² - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 35-36.

- كما يعتبر مبدأ الإنسانية مرادف لمصطلحات التعاطف مع الآخرين وتقديم خدمات إنقاذ أرواحهم ومد يد العون لهم ومساعدتهم وإمكانية توفير لهم حماية كافية دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو لأي اعتبارات أخرى، وبغض النظر عن هويتهم وإقليم عيشهم أو المنبؤين من مجتمعهم لما اقترفوه من أفعال وجرائم في حق المدنيين المسالمين أو العسكريين المقاتلين في ساحات النزاع المسلح.

- مبدأ عدم التحيز

من المبادئ التي كانت من جوهر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ عدم التحيز ويعني عدم التفرقة بين ضحايا النزاعات المسلحة والأزمات على أساس الجنسية أو العرق أو الانتماء السياسي أو العقائدي أو لأي سبب آخر، بل الأخذ بمعيار موضوعي يعبر عن حجم المعاناة فقط لا غير، وعليه يتضمن مبدأ عدم التحيز الصور التالية:

- عدم التمييز بين الأشخاص في تقديم الخدمة لهم لأي سبب والمساواة بينهم من ناحية المعاملة وتقديم لهم الخدمة الكافية دون أي اعتبار مهما كان.

- يجب على اللجنة الدولية عند تقديم المساعدة أو الخدمة للضحايا تكون حسب الأولوية الصحية والغذائية وتقدم الحالات المستعجلة على الأقل منها كضرورة، ويتم ذلك من خلال تقييم وحصر الوضع الصحي والغذائي للضحايا بشكل موضوعي، ومن ثم البدء في عملية التنفيذ الميداني.

- تغليب الجانب الموضوعي عن الشخصي والميول الذاتية لأعضاء اللجنة عند ممارسة مهامهم والتدخل في الميدان وعدم ملاحظة ذلك التحيز من طرف الضحايا وخاصة فيما يتعلق بالجنسية، المعتقدات الدينية، العرق، الوضع الاجتماعي أو الطبقي، الآراء السياسية،...، ولتجسيد هذا المبدأ من طرف أعضاء اللجنة يجب تدريبهم وتأهيلهم باستمرار بكل الوسائل والقوانين اللازمة في هذا المجال، وتفعيل أسلوب الحوار والإقناع ونشر القيم الإنسانية بين أطراف النزاع المسلح، وذلك من أجل الحصول على فريق واعي وراقي في التعامل وتنفيذ المهام بشكل صحيح ويحافظ على سلامة موظفيه من تعنيفهم بأي شكل من الأشكال ومن أي طرف، وأن يحظى موظفيها باحترام كبير من طرف السكان وضحايا هذا النزاع المسلح.¹

- مبدأ الحياد

يعني مبدأ الحياد بشكل عام عدم الوقوف مع أي طرف أو جانب من جوانب النزاع المسلح وأن يلتزم أعضاء اللجنة بهذا الواجب وعدم الميول لأي جهة كانت بسبب انتماء سياسي أو عقائدي أو إيديولوجي

¹- سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 38.

ولاسيما إظهار الحياد أمام الجهات المتقاتلة.¹

ويترتب على خاصية الحياد بناء نظام تعامل يسوده ثقة كبيرة، وهذا ما اتجهت إليه وأيدته ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر أو اللجنة، ولا يشترك موظفي وأعضاء اللجنة الدولية في الأعمال العدائية والعسكرية التي تجري في الأقاليم المتنازعة بأي صورة أو شكل من الأشكال أو الانتماء إلى تيارات سياسية أو عنصرية أو أيديولوجية أو سياسية.²

وينبغي الإشارة، إلا أن مبدأ الحياد من وجهة نظري من المبادئ الحساسة نتيجة تساير الدول معه وتمتع اللجنة الدولية به تكسبها نوع من الثقة في تعامل تلك الأطراف معها وتسهيل مهامها، من أجل الوصول إلى أهدافها بسرعة وبفعالية، ومن ثم توفير حماية كافية للمدنيين ولاسيما الأطفال منهم، كما يتميز مبدأ الحياد بمظهرين أساسيين هما:

- الحياد العسكري:

ويتمثل في عدم تدخل أطراف الحركة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تفاقم النزاع المسلح والتأثير عليه بأي شكل من الأشكال التي تنفي صفة الحياد والبقاء جانبا ودون الانحياز لأي طرف أو دعمه أو تعطيل مساره القتالي، وعدم استخدام وسائل وأدوات اللجنة الدولية من مستشفيات وأدوية ومعدات طبية من أجل غرض آخر، كنقل أشخاص غير مصابين في سيارات الإسعاف، أو استعمال الطائرات الخاصة باللجنة لأغراض عسكرية، أو إخفاء معدات عسكرية داخل مستشفيات وبالتالي الانحراف عن أهدافهم الإنسانية وفقدان الثقة فيهم من قبل أطراف النزاع والضحايا.³

- الحياد الإيديولوجي:

يتطلب الحياد في جميع الأحوال الثبات بموقف واحد وواضح تجاه الخلافات ذات الطابع السياسي والديني وغيرها، والتي ينجر عنها التحيز إلى طرف معين على حساب طرف آخر وفقدان الثقة التي هي أساس عمل اللجنة، كما أن ثبات هذا المبدأ يجعل اللجنة تحوز على ثقة الأغلبية من الأشخاص المدنيين وكل أطراف النزاع المسلح، كما أن عمل اللجنة يتعدى المعنى السطحي لهذا المبدأ إلى تحميل القادة العسكريين مسؤولية التسبب في انتهاك حقوق الإنسان المكرسة في القانون الدولي الإنساني، فجوهر عمل وإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الإنسان، كما أن الأسلوب الأصلي في عمل اللجنة يقوم على

¹- الراعي العيد، مرجع سابق، ص 133.

²- انصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 66.

³- سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص ص 40-41.

الحوار والإقناع بالدرجة الأولى، ثم الانتقال إلى أساليب أخرى كالضغط وكشف الحقائق للعالم عن تصرفات الأطراف المتنازعة وما يرتكبونه من انتهاكات في حق السكان.¹

- مبدأ الاستقلال

باستقراء النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، يتضح لنا أن مبدأ الاستقلال من المبادئ الأساسية لعمل الحركة واللجنة وحتى تحقق الأهداف والنتائج المرجوة من تدخلها في حماية المدنيين ومن ثم يتبين لنا مفهوم موسع للاستقلال عكس معناه البسيط، من خلال عدم الابتعاد عن تحقيق المسلك الذي سلكته، بتجسيد المبادئ السابقة كمبدأ الإنسانية وعدم التحيز ومبدأ الحياد، ولاسيما تطبيقهم في الجمعيات الوطنية التي تنشط داخل الدول ومحاولة التوفيق بين قانون الدول وقانون عمل اللجنة الدولية في تحقيق مبادئها وعدم التأثير عليها أو التدخل في شؤون اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأي شكل من الأشكال ذات الطابع الاقتصادي أو الإيديولوجي أو السياسي²، وعليه يترتب عن تطبيق مبدأ الاستقلالية ما يلي:

- تعمل اللجنة الدولية عبر الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الحفاظ على مبدأ الاستقلالية في كل الأحوال والأزمنة والوقوف في وجه كل عائق يمنع أو ينقص من جوهر هذا المبدأ، كونه أساس اكتسابهم الثقة والفعالية في الوصول للأهداف الاستراتيجية المسطرة.³

- تباشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها وفق آليات تنفيذ برامجها في الأقاليم التي تشهد النزاعات المسلحة بصنفيها، بالتنسيق مع هيئات حكومية أخرى بكل حرية دون تضيق على أطقمها أو التأثير عليها بشكل غير مباشر، مما يسمح للجنة ممارسة مهامها ونشاطها الإنساني بفعالية.⁴

ومن خلال ما ذكر، يتبين لنا أن مبدأ الاستقلالية حسب اعتقادي لا يكون بشكل مطلق ونستطيع القول أنه مبدأ قيد الاكتمال، فاستقلال أي هيئة أو منظمة يعتمد بشكل واسع على الاستقلال المالي والمادي، ومن بعد نستطيع تجسيد الجانب القانوني عندما يثبت تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ثم نتجه إلى العوامل الأخرى ذات الطابع السياسي والإيديولوجي والاقتصادي، ومن ثم البحث عن كل القيود التي تمنع تجسيده بشكل مطلق، بغرض تحقيق مهام اللجنة وأهدافها بنجاحة كبيرة تتماشى ومتطلبات حماية المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بالتحديد.

¹ - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 40.

² - إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص ص 66-67.

³ - سارة سلام جاسم، المرجع نفسه، ص 41.

⁴ - Pierre krahunbuhl, The ICRC approaches to contemporary security challenges, a future of independent and natural human train action, IIRC, CIRC, 2004, p p 506-506.

- مبدأ التطوع

يعتبر مبدأ التطوع من المبادئ التي كانت سبب في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكل الجمعيات الوطنية المنطوية تحت لواءها، وهذا ما جسده مؤسس اللجنة هنري دونان عندما قام بتكوين جمعيات للإسعاف من أجل تقديم العلاج للجرحى والمرضى في معركة سولفرينو، من خلال مجموعة من الأشخاص المتطوعين وخاصة الأطباء والمرضى والمتخصصين في المجال الطبي والمساعدة الطبية، وجسدت اللجنة هذا المبدأ من خلال القيام بالعمليات التالية:

- يشكل مبدأ التطوع جوهر نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعليه يغلب على مهامها ويبقى تطويره قائم بكل الوسائل والأدوات الممكنة وكذا البرامج المعدة سلفاً من طرف متخصصين، للبحث على العمل التطوعي وزيادة وتيرته وتحقيق فعاليته في النزاعات المسلحة غير الدولية، من أجل المشاركة بجانب المنظمات الدولية الأخرى في الحماية اللازمة للمدنيين ولاسيما الأطفال منهم.

- تشكل الخدمة التطوعية بالجهد والمال والوسائل والأجهزة المادية مورد اقتصادي إضافي للدولة المتنازعة داخليا أو دوليا من حماية مواطنيها، خاصة عندما تكون مواردها محدودة بسبب تخصيصها بنسبة كبيرة في التسليح، مما يتم هدر المال والتسبب في معاناة المدنيين عند وقوعهم ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وعليه يشكل هذا المبدأ عند تجسيده من طرف اللجنة الدولية مسارا عرفيا لحث تلك الدولة تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال تكريس حماية المدنيين كأولوية في النزاعات المسلحة مستقبلا، حيث تتدخل اللجنة بالعمل التطوعي والذي يعبر عن قصور تلك الدولة في حمايتهم.¹

- والجدير بالذكر بأن مبدأ التطوع إلى جانب مبدأ الوحدة والعالمية هم من المبادئ التنظيمية التي تقوم عليهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويعد ضمانا لمبدأ الاستقلالية السابق وحائلا أمام تدخل دول وأطراف أجنبية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بحجة حماية المدنيين، مما يتعارض ذلك مع سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالمجتمع الدولي لا يقف ساكنا في بعض الظروف الدولية وخاص ما تعلق بالنزاعات المسلحة وضحاياها من المدنيين والأطفال، مما تنوبه في ذلك منظمات دولية تتمتع بقبول لدى تلك الدول وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.²

- مبدأ الوحدة

يعبر مبدأ الوحدة في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه هيئة أو منظمة وحيدة تضطلع بمهام إنسانية بموجب نظامها الأساسي واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحق الأولى والثاني والثالث المتعلقين

¹ - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص ص 42-43.

² - انصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 67.

بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والقانون الدولي الإنساني بشكل عام¹، ولا يمكن تصور أكثر من لجنة دولية في العالم تقوم بنفس المهام وتتخذ قرارات ذات طبيعة واحدة، وبمفهوم آخر مركزية اللجنة وعدم تشابهها في العمل والنشاط والدور مع بقية الهيئات الإنسانية الأخرى بل فقط التنسيق معها، كما تتبثق عن اللجنة جمعية وطنية واحدة في كل دولة.²

وفي نفس السياق السابق، يترتب عن إقرار اللجنة جمعيات وطنية تنشط في كل دولة أحكام تتمثل في ما يلي:

- وجود تمثيل وحيد للجنة الدولية ممثل في الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل بلد وتكون مفتوحة للجميع دون تمييز أو تفريق لأي اعتبار كان من المواطنين الذين يعيشون في إقليم الدولة والقيام بجهود مكثفة لاستقطاب أكبر عدد منهم، مع قيام هذه الجمعيات بمهام إنسانية.

- قيام الجمعية الوطنية بممارسة نشاطها في أي مكان في الدولة وقع فيه انتهاك لحقوق الإنسان وضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تعترض عن إنشاء جمعية أخرى تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي نفس الإطار السابق أنضم **السجناء الأيرلنديين** إلى الصليب الأحمر الأيرلندي بغرض اعتناق مبادئ اللجنة ومساعدة زملاءهم السجناء المحتجزين من وصول الخدمات الطبية إليهم، وكل ما يحتاجون إليه، وضمان معاملة إنسانية لهم داخل السجن.³

- مبدأ العالمية

تعد الحركة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هيئات ذات طابع عالمي، وللجمعيات الوطنية المنبثقة منها حقوق ومسؤوليات وواجبات تجاه بعضها البعض، بالتنسيق وتقديم المساعدة وعدم تجاهل بعض المناطق من العالم، وأنهم مكرسين لخدمة كافة الأقاليم المتنوعة في المجتمع الدولي دون تمييز أو تفريق بينها، لأن هدف تكوين هذه الهيئات من أجل خدمة ومساعدة الأشخاص أينما كانوا والتخفيف من معاناتهم، وتغليب الجانب الإنساني على كل الاعتبارات السياسية والاقتصادية والعرقية والإيديولوجية، حيث يشكل التضامن العالمي جوهر الإنسانية، وتتجسد عالمية الحركة واللجنة في تواجد الجمعيات الوطنية في أغلب الدول، حيث بلغ عددها عام 2015 م 189 جمعية وطنية، كما تظهر العالمية من خلال دور الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، بتشجيع جهود الجمعيات الوطنية والتنسيق بين

¹ - انصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 68.

² - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص ص 43-44.

³ - The fundamental principles of the International Red Cross and Red Crescent movement, ICRC publication, Gèneve suisse 2015, p 72.

جهود الإغاثة الدولية زمن حدوث الكوارث الطبيعية واندلاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يحتم على اللجنة الدولية مساعدة الأشخاص الأكثر تضررا والفئات الضعيفة كالنساء والشيوخ والأطفال.¹ ويترتب على مبدأ العالمية التقيد بالمعايير الآتية:

- التحلي بالصبر والمرونة من قبل الجمعيات الوطنية في حدود معقولة، وإبداء التفاهم المتبادل بينها وبين كل اللجان الأخرى ذات الطابع الإنساني، دون المساس بجوهر المبادئ السابقة كمبدأ الإنسانية وعدم التحيز.

- يقتضي مبدأ العالمية تدخل الجمعيات الوطنية في الظروف غير العادية وخاصة الدول التي تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية، والحفاظ على صورة اللجنة الدولية وسمعتها، من خلال قيام الجمعيات الوطنية بنشاطها بفعالية وفي ظل الإطار القانوني الدولي المحدد للواجبات والحقوق كالنظام الأساسي للحركة واللجنة الدولية.²

3- الربط بين مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

تشهد النزاعات المسلحة ولاسيما غير الدولية منها ظروف خاصة وتأثيرا كبيرا على حياة المدنيين وتعد عمل الجمعيات الوطنية بسبب نظرة الأطراف المتنازعة لها، وبالتالي على اللجنة عدم الانحياز لأي منها والتركيز فقط على الضحايا، كما يتوجب على المتطوعين للجمعيات الوطنية التمسك والدفاع عن استقلاليتهم وحيادهم وعدم الانجذاب لأي طرف من أطراف النزاع المسلح، وهذا ما لاحظناه في النزاع المسلح السوري الذي فاق عشر سنوات، بقي من خلالها الهلال الأحمر محايدا ويقدم خدمات للضحايا والسكان المدنيين بشكل يثير تساؤلاتهم حول ما الهدف من هذه المساعدات والغاية منها، ومع طول الأمد واعتياد السكان على مثل هذه الهيئات والجمعيات نتيجة نشاطهم في الميدان وتواجدهم باستمرار فيه، مما يكتسب ممثلوها وموظفيها مكانة خاصة عند السكان وثقتهم الكبيرة فيهم، خاصة عند اشتداد النزاع المسلح مثل ما وقع في سوريا والعراق واليمن وغيرها من المناطق المتوترة.

كما يتطلب عمل اللجنة والجمعيات الوطنية وفق مبدأ الإنسانية التمسك بكل المبادئ السابقة دون التحيز، وإبراز مبدأ عدم التحيز لابد على اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والهلال الأحمر البقاء بشكل حيادي، والبرهنة على ذلك من خلال الزيارات الميدانية وكيفية التعامل مع المدنيين والأطراف المتنازعة وكيفية القيام بالأعمال التطوعية، من خلال تغليب مبدأ الإنسانية في ذلك، والتميز في تقديم الخدمة

¹- The fundamental principles of the International Red Cross and Red Crescent movement, ICRC, Ibid, pp 80-81.

²- The fundamental principles of the International Red Cross and Red Crescent movement, ICRC, op-cit p 84.

بشكل راقى وموحد من قبل كافة الجمعيات الوطنية الناشطة في دولها، عن طريق اعتماد بروتوكولات ووسائل وتدابير تمكنهم من الظهور بالصورة العالمية والمستقلة، انطلاقاً من ارتداء اللباس الخاص والشارة وتعليق البطاقة المهنية.¹

ومن جانب آخر، أعتقد أن اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية تمارس مهامها وفق تلك المبادئ رغم الصعوبات والأخطار التي يتعرض إليها ممثليها وموظفيها في المناطق التي تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية، وما ينجر عنها من آثار سلبية تجاه فئة الأطفال بالتحديد، مما يستدعي تكثيف جهودهم والعمل لساعات متأخرة من الليل، من أجل التكفل بهم صحياً ونفسياً وتقديم لهم مؤن غذائية تتلاءم مع جسمهم ومتطلباتهم الفيزيولوجية، فهم يتعايشون مع الأطفال لفترات زمنية في الغالب طويلة تتفوق 5 سنوات، مما يجعل الأطفال وهم كبار تتربس لديهم نشاط اللجنة والجمعيات الوطنية وكل المهام النبيلة التي يتخذونها كدافع لهم، من أجل المساهمة في العمل التطوعي والانضمام إليها، وأداء الأدوار التي يكلفون بها بكفاءة وفعالية، كونهم متمرسون وعاشوا تلك الأوضاع.

ثانياً: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة ولها شخصية قانونية تعتمد في عملها على اتفاقيات جنيف 1949 م وبروتوكولاتها الملحقه والنظام الأساسي لها، وكذا قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تعمل من أجل حماية الأشخاص وتقديم لهم المساعدة اللازمة خاصة في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والحوادث المختلفة، ومن ثم تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن نشاط اللجنة يكون وفق ثلاث صور قبل وبعد وأثناء تلك الأحداث والظروف الخاصة.²

وتتمثل مهام اللجنة على النحو التالي:

1- مهام اللجنة وفق نظامها الأساسي

من بين المهام الأساسية للجنة ما نوردته في الآتي:

- وفق المادة الرابعة للنظام الأساسي السابق، فإن اللجنة تعمل على نشر المبادئ السابقة على نطاق واسع في أوساط الأشخاص والأطراف المتنازعة كمبادئ الإنسانية والوحدة وعدم التحيز والعالمية.³

¹ - The fundamental principles of the International Red Cross and Red Crescent movement, ICRC, Ibid. pp 89-90.

² - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 68.

³ - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- الاعتراف بتكوين جمعيات وطنية في كل الدول وفق النظام الأساسي لها، مع إعلام بقية الجمعيات الأخرى بها.¹
- العمل باستمرار لضمان حماية كافية للمدنيين والعسكريين زمن النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية، وكذا ضمان السير الحسن للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين طبقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف.
- تأهيل وإعداد العاملين بها، ترقباً لاندلاع نزاعات مسلحة لاحقاً، وضرورة تكوينهم في المجال الطبي بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية والوحدات ذات الطابع المدني والعسكري وكل السلطات المعنية بالمجال الصحي والإنقاذ.
- المساهمة في نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والاضطلاع بالمهام الموكلة لها وفق اتفاقيات جنيف، وبموجب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما يتعين لها القيام بأي عمل إنساني كمؤسسة ووسيط، وأن تتطرق للمسائل ذات الأهمية والعناية في المجال الإنساني.²
- كما تضطلع اللجنة بالقيام بمهام تتعلق بنشر القانون الدولي بخصوص مسائل تتعلق بصناعة أسلحة قاتلة كالألغام المضادة للأفراد والأسلحة العنقودية وذخيرتها، والتي تهدد حياة الأشخاص وإصابة أهداف عسكرية تحيط بها مواقع عيش المدنيين مما تؤثر عليهم، ومن ثم تحت اللجنة الدولية إبرام معاهدات دولية بشأن الأخطار التي تراها تستهدف حياة الأشخاص المدنيين والعسكريين بما فيهم الأطفال.³

2- مهام اللجنة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م

تضطلع اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م بمهام تتعلق بحلولها محل الدولة الحامية كبديل مقبول لدى الأطراف المتنازعة، كما تعمل اللجنة على المبادرة الإنسانية في عدة صور متعددة زمن الكوارث والاضطرابات والنزاعات المسلحة وتأثيراتها على حياة الأشخاص المدنيين والعسكريين.

- بديل عن الدولة الحامية

عند توقف نظام الدولة الحامية عن أداء مهامها المتعلقة بضمان حماية المدنيين الذين تتعرض دولهم للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما حتم على المجتمع الدولي البحث عن البديل الأفضل

¹- انصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 86.

²- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

³- سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 70.

الذي يحل محلها من المنظمات الدولية والهيئات ذات الطابع الإنساني، فبرزت في الساحة الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية في كل دولة وفق ما أقره المؤتمر الدبلوماسي لجنيف سنة 1949 م ومؤتمر الخبراء الحكوميين المبرم في سنة 1947 م، بغرض تكوين هيئة حيادية تحل محل الدولة الحامية، وخاصة في حالة عدم أو صعوبة وجود دولة حامية تقوم بضمان الحماية للمدنيين ولاسيما الأطفال منهم، بسبب ما تتمتع به من سمعة وحيادية في تدخلاتها والاهتمام بالمجال الإنساني والإنقاذ والمساعدة فقط دون أي أغراض أمنية أو سياسية أو اقتصادية تذكر، وعليه ووفق اتفاقية جنيف الرابعة أصبح واجب على الدول الحائزة قبول تدخل اللجنة الدولية وجمعياتها الوطنية من أجل كفالة حماية المدنيين بمختلف فئاتهم من أخطار تلك النزاعات.¹

وفي نفس السياق السابق، ووفق المادة 10 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 م والمتعلقة بتحسين وضع الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في أماكن القتال أو عدم انتفاعهم مع أفراد الخدمات الطبية والدينية بخدمات الدولة الحامية، ومن ثم وجب على الأطراف السامية أن تتفق مع أي هيئة إنسانية أو منظمة محايدة من أجل القيام بمهام الدولة الحامية، وفي أغلب الحالات يقع الاختيار على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تتسم به من خصائص ومبادئ مناسبة لأداء هذا الدور.

- المبادرة الإنسانية

بمقتضى النظام الأساسي للجنة الدولية يمكن لها أن تبادر بأي عمل إنساني يندرج في نشاطها بصفتها منظمة دولية تتمتع بالاستقلال والحياد، كما يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميز بالحياد والاستقلال، وأن تعالج أي موضوع ومجال تراه مناسباً لتدخلها وذات أهمية بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتخاذ أي تدبير أو وسائل عملها من أجل بلوغ أهدافها المسطرة مسبقاً.

وبالأخص ما تعلق بمجال القانون الدولي الإنساني ومواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان.² إضافة إلى ذلك، وبمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م منحت للجنة الدولية صلاحيات واسعة في تدخلها في حماية وإسعاف الجرحى وتقديم العلاج للمرضى، وضمان الحماية لأفراد الخدمات الطبية والدينية ولاسيما عند بداية عملهم مع الحصول على موافقة أطراف النزاع على تأدية هذا الدور

¹- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص 82.

²- المادة الرابعة، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

للجنة، بتقديم كل التسهيلات اللازمة لطاقتها ومندوبيها والسماح لهم بزيارة كل الأماكن التي تحوي أشخاص محميين، أسرى حرب، معتقلين...¹

من خلال ممارسة اللجنة لوظائفها يتبين أنها تتصف بما يلي:²

- **وظيفة التقييم:** تقوم اللجنة بإعادة تقييم تناسبية القواعد الإنسانية المتخذة آنياً أو لاحقاً مع الوضع الحقيقي والظروف المحيطة بالنزاع المسلح ومدى بذل كل الجهود، من أجل ضمان تقديم كافة التدابير اللازمة والضرورية لتغطية الوضع وإمكانية تحسينها وتطويرها باستمرار.
- **وظيفة التحفيز:** تتم هذه الوظيفة في إطار التعاون مع الخبراء الحكوميين وغيرهم من أجل مناقشة الحلول للمشاكل الواقعة، بغض النظر عن طبيعة هذه الحلول المقدمة، بما فيها المتعلقة بإجراء تغيير في قواعد القانون السارية.
- **وظيفة مناصرة القانون وتعزيزه:** تعمل اللجنة في ظل هذا الدور بنشر القانون وتعليمه بكل الوسائل المتاحة، وحث الدول على تطبيقه وتنفيذه في قوانينها الوطنية ومواءمتها له، وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، مما ينعكس ذلك إيجابياً على فئة الأطفال.
- **وظيفة الدفاع عن القانون الدولي الإنساني** وتعد اللجنة بمثابة الملاك الحارس له، من خلال الدفاع عنه من عدم تطبيقه أو إضعاف نصوصه أو إنكار وجوده أو تعارضه مع بعض القوانين الجديدة.
- **وظيفة العمل المباشر:** تسلك اللجنة الدولية كل السبل والأدوات التي تعمل على تطبيق القانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بغرض حماية المدنيين بما فيهم فئة الأطفال.
- **وظيفة المراقبة:** تقوم اللجنة الدولية من خلال هذا الدور الرقابي بالإنذار عن الخطر الوشيك لأطراف النزاع المسلح بالدرجة الأولى، ثم إشعار وإبلاغ المجتمع الدولي بهذا الخطر بكل وسائلها اللازمة في هذه الحالات والأوضاع الخطيرة.
- الفرع الثاني: الجانب الميداني لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**

تحرص اللجنة الدولية دوماً بالحفاظ على طابعها الإنساني المعروفة به في العالم تجاه أطراف النزاعات والأشخاص بمختلف فئاتهم، فهي تعبر عن المساعدة والغوث في المجال الطبي والمعيشي

¹ - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 74.

² - المرجع نفسه، ص ص 74-75.

لفئات المدنيين (الأطفال، النساء، الشيوخ، العاجزين بمختلف أعمارهم) دون إغفال فئة العسكريين المصابين والجرحى التي تعاني من ويلات النزاعات المسلحة، ودون تمييز أو تفریط من جانب اللجنة في التكفل بالضحايا المذكورين سابقاً، فإنها تولي اهتمام بالغ لفئة الأطفال ومختلف قضاياهم من الاحتياجات ومتطلباتهم الأساسية، التي تختلف نوعاً ما عن باقي المدنيين تماشياً مع ضعف بنيتهم الجسدية وقلّة وعيهم العقلي والنفسي وتعرضهم لمختلف الانتهاكات الخطيرة من قتل وتعذيب وتهديد واختطاف قسري وكذا التجنيد الإلزامي ومختلف الاعتداءات عليهم وسلب حقوقهم المقررة والمؤكدّة أخيراً في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

ومن جانب آخر فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي، فقد أقرت المادة 18 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 م والصادر عام 1977 م، بعرض خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية ومختلف جمعيات الغوث الأخرى على الأطراف السامية، خاصة عندما يتعلق الوضع بالضحايا من المدنيين بما فيهم فئة الأطفال، وتؤدي تلك اللجان وجمعيات الغوث مهامها بخصوص ضمان حماية الأطفال بكل الآليات اللازمة والممكنة لها حسب فترات مختلفة تنطلق قبل اندلاع النزاعات المسلحة، أثناءها، وبعد انتهاءها¹، وعليه نتناول مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترات السابقة:

أولاً: نشاط ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئاتها قبل اندلاع النزاعات المسلحة

تمارس اللجنة الدولية دور وقائي بالدرجة الأولى قبل اندلاع النزاع المسلح أو على وشك وقوعه ومحتمل حدوثه ببعض التدابير العامة والخاصة، من أجل حماية الأطفال عبر تفعيل القواعد القانونية الحالية وتكوين أخرى جديدة ويتم ذلك وفق:

- عقد مؤتمرات ولقاءات حول مواضيع الأطفال، خاصة فيما يتعلق بتعريف الأهداف العسكرية من قبل اللجنة في ظل مشروع الحد أو التخفيف من الأخطار سنة 1956 م، والتي تستهدف المدنيين بما فيهم الأطفال وتوجيه الهجوم أو الضربات العسكرية فقط على الأهداف العسكرية دون المدنية منها ولاسيما المستشفيات والمدارس والمرافق الترفيهية للطفل، وكذا الاتصال المباشر وغير المباشر بالأطراف المتنازعة وتوعيتهم، بضرورة احترام تلك القواعد وإقناعهم بكل السبل من أجل توضيح الصورة وتجسيد أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالهدف من الهجوم وتحقيق ميزة عسكرية.²

¹ - المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 م.

² - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 120.

- عملت اللجنة في ظل عقد وإبرام الاتفاقيات والتشجيع عليها، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م والبروتوكول الاختياري لسنة 2000 م، كما ساهمت اللجنة في تكوين المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على اتفاقية " أوتاوا " المتعلقة بخطر الألغام، وكيفية الإسهام مع الحركة واللجنة في تكوين مخطط عمل للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وحضر تجنيد الأطفال الأقل من سن الثامنة عشر، ومنع إشراكهم في الأعمال العدائية طبقا لقرار المؤتمر الدولي السادس والعشرين المقام بجنيف في ديسمبر 1995 م، حول الامتناع عن تسليح الأطفال وتجنيدهم بأي شكل أو صورة من الصور المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 م¹، وكذا تشجيع وحث اللجنة الدولية الدول على التصديق على المعاهدات المتعلقة بمواضيع حماية المدنيين بما فيها فئة الأطفال، مع القيام بكل التدابير اللازمة والمشاركة فيها، بغرض ضمان صون حقوق الأطفال المسلوبة والمنتهكة والعمل على إعادة الإدماج والتأهيل لهم بعد توقف النزاع المسلح، وتقديم لهم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية عبر موظفين مؤهلين ومتخصصين.²

كما اعتمدت اللجنة الدولية بعض الأعمال الوقائية والناجمة عن ممارساتها الميدانية السابقة والممثلة في:³

- التركيز في خطتها وبرامجها التدريبية عن الإطار العام للقانون الإنساني وما جاء به من أحكام وقواعد تلزم أطراف النزاع التقيد بها، مع تذكير اللجنة بها باستمرار للمعنيين بها وخاصة موضوع العنف الجنسي ضد الأطفال، والعمل على تجسيد عملية حضره في معارك القتال والأقاليم المجاورة لها.

- القيام بالنشر والتوعية لمواضيع القانون الإنساني في عدة مواقع وأصناف من الفئات المعنية بها كالعسكريين والمدنيين بما فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، عبر تنظيم حملات تحسيسية ولقاءات دورية عن التفسير والتعريف باتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها الأول والثاني والثالث وكل المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بلورتها في شكل مسرحيات هادفة للأطفال، وملصقات، ونشرات متنوعة وغيرها من الأنشطة التوعوية بمخاطر النزاع المسلح، ووجوب التقيد بالأطر القانونية في هذا المجال، وكذا كيفية حماية الأطفال أنفسهم بإتباع تدابير وإجراءات وخطوات محكمة مطبوعة من طرف اللجنة ويتم توزيعها على الفئات الخاصة من المدنيين.

¹- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 121.

²- فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2007، ص 676.

³- سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 189.

- كما تستجيب اللجنة الدولية إلى نداءات الإغاثة من قبل ضحايا العنف الجنسي وخاصة الأطفال والنساء وتتكفل بهم طبيا داخل مرافق صحية، يتلقون المساندة منها بعدة صور مختلفة من توفير الأدوية والمعدات الطبية، وتأهيل وتدريب العاملين في المجال الطبي والقيام بصيانة وتصليح تلك المعدات وغيرها.

- كما تسعى اللجنة الدولية لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي وتدريب المتطوعين عليها، ليساهموا فيما بعد في تقديم المشورة لضحايا النزاعات المسلحة وحل الخلافات بينهم وبين أسرهم، حيث تم إنشاء مراكز الإصغاء لفائدة ضحايا العنف الجنسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما تم تجسيد الأحكام السابقة في الصراع في نيجيريا لعام 1967 م والصراع في أنغولا سنة 1994 م، حيث تعاملت معه اللجنة على أنه نزاع مسلح غير دولي يخضع للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م، وعملت اللجنة بكل الجهود الممكنة لإلزام أطراف النزاع المسلح والتأكيد عليهم باحترام مختلف الأحكام السابقة، من خلال إصدار اللجنة مذكرات تتضمن تقييم الوضع واقتراح كل التدابير الوقائية اللازمة من أجل معالجته بفعالية.¹

ثانيا: النشاطات العامة للجنة الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تسعى دوما اللجنة قبل اندلاع النزاع المسلح إلى تسويته أو حله قبل انطلاقه بكل الوسائل والطرق المذكورة سابقا، إلا أنها في أغلب الأحوال لا تؤدي دورها بفعالية بسبب تعنت أطراف النزاع بمواقفهم وصعوبة تجسيد آلياتها في ميدان القتال، مما يحتم على اللجنة الدخول في المرحلة الثانية وهي انطلاق النزاعات المسلحة غير الدولية واحتدام الوضع، ويدفع باللجنة الدولية إلى أن تقوم ببرنامج وخطط للتدخل ومتابعة الوضع طيلة الفترة الزمنية لهذا النزاع والتي في الغالب تكون طويلة، وتقوم اللجنة من خلال ذلك بالمهام الآتية:

- تركز اللجنة الدولية في مهامها الرئيسية على حماية المدنيين بكل الوسائل والتدابير اللازمة والعمل على التقليل من المخاطر التي يتعرضون لها.
- إعلام وتذكير الأطراف المتنازعة بواجباتهم ومسؤوليتهم تجاه فئة المدنيين ولاسيما الأطفال منهم بضرورة احترام حياتهم وعدم الاعتداء عليهم تحت حجة القتال وصون حقوقهم المقررة في التشريعات

¹ - زيان براج، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 111.

الدولية، وذلك من خلال القيام بدور الوسيط في الاتصال بصورة ودية وسرية بأطراف النزاع المسلح ومحاولة التقليل من خطورة الوضع، وتدارك ما يمكن تداركه وتحسين وضع المدنيين ومنهم الأطفال كقوة خاصة من جانب، ومن جانب آخر تدين كل الأوضاع الخطيرة والتي تتسبب في انتهاكات خطيرة في حق المدنيين عبر مواقف علنية وكتابة تقارير مفصلة عن الوضع، وإطلاع الأجهزة الدولية عليها وخاصة هيئة الأمم المتحدة بكل فروعها الرئيسية والفرعية كمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وغيرها من الآليات الدولية والمنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني.¹

- كما تقوم اللجنة الدولية بإحصاء هوية الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم وتسجيل أسماءهم وجمع معلومات عنهم وعن أسرهم، ونشرها في شكل قوائم على شبكة الحركة الوطنية والشبكة الدولية لها وفي الأماكن العامة والأسواق وغيرها من وسائل النشر المتاحة لها، من أجل التواصل وإحاقهم بعائلاتهم وضمان حماية كافية لهم.²

- وقد جسدت اللجنة الدولية بعض التدابير السابقة المتعلقة بحماية المدنيين وتذكير بها أطراف النزاع المسلح من القوات الحكومية وقوات الاتحاد الوطني الخاصة بالاستقلال في أنغولا عام 1994 م وتركيز اللجنة عملها على توعية الأطراف بمراعاة الأحكام والقواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، وكذا بعض الأعراف التي ترقى إلى قاعدة عرفية في الحروب الأهلية، وبناء على ما سبق، قامت اللجنة الدولية بإعداد مذكرة عن الوضع في أنغولا بتاريخ 08 جوان 1994 م وإرسالها إلى أطراف النزاع المسلح، مراعية في هذه المذكرة جميع الجوانب الصحية والطبية والمؤن الغذائية وغيرها من توفير الملابس والأفرشة والأغطية وإمكانية إقامة الملاجئ، بالإضافة إلى إحصاء الأطفال التائهين والمشردين نتيجة هذا النزاع المسلح، والذين هم بدون مأوى ونشر صورهم من أجل الوصول إلى أسرهم وجمل شملهم في أقرب وقت ممكن.³

وتقوم اللجنة في هذا الإطار بزيارة الأطفال في ظل المهمة المكفولة لها طبقاً للقانون الإنساني وعلى أطراف النزاع احترام ذلك تجسيدا للمادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة المشتركة، والتي تفعل للأطفال حماية خاصة من كل انتهاك وسلب لحقوقهم ومراعاة سنهم الصغير وبينتهم الهشة، ومن هنا تعمل اللجنة على ترسيخ تلك المبادئ لدى أطراف النزاع المسلح ونشرها وتذكيرهم بها في كل وقت وحين، وتسجيل

¹- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 122.

²- سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 185.

³- لعجاج عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 123.

كل انتهاك يرتكب ضدهم عن طريق مجموعة الآليات والوسائل التي كفلها لها النظام الأساسي، والذي شكلها وحدد هيكلها وكيفية ممارسة مهامها الإنسانية.¹

وفي ظل الممارسات الميدانية التي قامت بها اللجنة الدولية وجمعياتها الوطنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ما وقع في **نيجيريا عام 1967** م، حيث عملت ونسقت اللجنة الدولية مع الصليب الأحمر في **نيجيريا** من أجل إيصال وتقديم كل المساعدات الإنسانية، عن طريق ممرات الرحمة المكونة عبر منظمة الوحدة الإفريقية لفك الحصار على منطقة "بيافرا"²، كما قامت اللجنة الدولية عام 1986 م بتوزيع وسائل ومعدات طبية على المصحات، من أجل تقديم العلاج والرعاية الصحية وموّن غذائية لأكثر من 60 ألف لاجئ صومالي متواجد بين الحدود الكينية والصومالية، بالإضافة إلى تقديم أكثر من ألفين وسبعمئة (2700) وثيقة من أجل تنقل وسفر اللاجئين القادمين من الدول المجاورة وتأمين خروجهم بشكل قانوني.³

كما تدخلت اللجنة الدولية في **السودان** عبر مجموعة أعمال ونشاطات، كتقديم المعونة والمساعدات للاجئين من دولة أثيوبيا والمتواجدين في الحدود الأثيوبية والسودانية وإيصال المساعدات لهم في المخيمات المقامة لهذا الغرض، مع تكوين ورشة عمل من أجل صناعة الأعضاء الاصطناعية كالأيدي والأرجل لفائدة الأشخاص المصابين والمبتورة أعضائهم نتيجة آثار الألغام للنزاعات المسلحة وفي نفس الإطار قامت **أنغولا** بتوجيه مساعدات بشكل استعجالي لصالح الأشخاص المتواجدين في المخيمات السابقة، تمثلت في صور وهدايا ومواد طبية وخدمات متنوعة لأزيد من 250 ألف شخص نازح بسبب تلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثا: النشاطات المتخصصة للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

كما ورد سابقا، تؤدي اللجنة مهام ونشاطات قبل اندلاع النزاع المسلح والتي تختلف نسبيا عن نشاطاتها أثناء النزاعات المسلحة، ومن جملة النشاطات المتميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الأطفال والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ما نوردته على في العناصر الموالية.

¹- مقراني جمال، ليلي جمال، الآليات التشريعية والتنفيذية لحماية الطفولة في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر من جامعة الأغواط، العدد الثالث، 2018، ص 268.

²- زيان براهيم، مرجع سابق، ص 113.

³- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 123.

1- ضمان الحماية للأطفال المدنيين

تعمل اللجنة الدولية باستمرار بصفة خاصة من أجل حماية الأشخاص المدنيين بمختلف فئاتهم بما فيهم الأطفال باتخاذ كل التدابير اللازمة، وفق برامج وخطوات عملية تنطلق من عائلة الأطفال والحقايم بها، وكذا التكفل بحماية الأطفال المحتجزين، الحفاظ على صحتهم وبذل كل الجهود من أجل عدم تعنيفهم من قبل أطراف النزاع المسلح.

2- إعادة الروابط العائلية بين الأطفال وأسرههم

حتى تتمكن اللجنة الدولية وجمعياتها الوطنية من الحاق الأطفال بأسرههم، لابد لها من اتخاذ واتباع مجموعة من التدابير على النحو التالي:

- تحديد هوية الأطفال، وكذا فرصة التواصل مع بعضهم وتيسير كل سبل الالتقاء بينهم ولم الشمل توفير الرعاية الملائمة للأطفال المتضررين، وإمكانية نقلهم إلى منطقة آمنة إلى غاية انتهاء النزاع المسلح.

- تسجيل طلبات الآباء وشكاويهم عن فقدانهم لأطفالهم، وكذا إنشاء وحدات متخصصة بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية، من خلال تكوين موقع إعادة الروابط العائلية على شبكة الإنترنت www.Familylinks.icrc.org ونشرها ابتداء من عام 2003 م، حيث تم تسجيل أكثر من 770 ألف شخص في وضعية مفقود أو مجهول مع تحديد مكان تواجدهم بصفة مؤقتة.¹

3- حماية الأطفال المحتجزين

تساند اللجنة الدولية عن طريق مندوبيها أثناء زيارتها الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة فئة الأطفال الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز لدى أحد اطراف النزاع المسلح، وتباشر عدة تدابير لصالحهم عند الاحتجاز ومنها:

- تسجيل معلوماتهم وتحديد هويتهم وتراعي مدى احترام حقوقهم الأساسية كمدنيين وبعض احتياجاتهم الغذائية والرعاية الصحية الخاصة، والتي تتلاءم مع بنيتهم الجسمانية وحياتهم النفسية.

- كما تتدخل اللجنة على المستوى القضائي لضمان الطفل وعدم مساءلته جنائياً، وكذا تعمل على إيقاف عقوبة الإعدام عليه وتبذل كل جهودها من أجل منع تنفيذها أو إلغائها نهائياً، كما تتدخل اللجنة لصالح الأطفال من أجل إخراجهم من الحجز الاحتياطي لمدة طويلة، وتساهم بشكل فعال في إطلاق سراحهم عندما يتعلق الأمر بالأسباب الصحية أو النفسية الحادة.

¹ - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص ص 185-186.

- وتعمل اللجنة على توضيح وتذكير أطراف النزاع المسلح بضرورة احترام شروط الاحتجاز خاصة ما تعلق بعدم احتجاز الأطفال مع الكبار، باستثناء أقرباؤهم وكذا الفصل بين الإناث والذكور عند الاحتجاز ورعاية الإناث وحراستهم من طرف أعوان مراقبة نساء في مراكز الاعتقال، بالإضافة إلى تكريس اللجنة لتعليم الأطفال في تلك الأماكن، ودعوة الأطراف إلى ضمان كل الوسائل التعليمية المناسبة لهم مقارنة بأقرنائهم خارج أماكن الاحتجاز، وتسهيل وتمكن الأطفال من زيارة عائلاتهم وإجراء مكالمات هاتفية معهم باستمرار، وإيصال وتبادل رسائلهم مع عائلاتهم ولاسيما البعيدة والفقيرة.

- كما تتابع اللجنة وضع الأطفال بكل حرية وموضوعية دون أي اعتبار، وتقدم تقارير تفصيلية عن أي انتهاك لحقوق الأطفال المقررة دولياً، وتقابل أطراف النزاع بصفة مباشرة من أجل مناقشة ذلك الوضع وتتفاوض معهم على تحسينه بشكل ودي، كما تقدم اللجنة لسلطات الدولة مساعدات إنسانية عندما تكون عاجزة عن ذلك.¹

- كما يمكن أن تحتجز الأطفال في الحالات الاستثنائية ولمصلحة الأطفال كحالات احتجاز الأطفال مع أقرباؤهم كالأباء والأعمام والأجداد....، وكذا الفصل بين الذكور والإناث مع توفير لهم كل ما يحتاجونه من مؤن غذائية ومعدات طبية، وتوفير لهم برامج تعليمية مناسبة لهم طيلة فترة الحجز مع السماح لأقربائهم الآخرين بزيارتهم.²

4- حماية الأطفال من العنف

بمقتضى القانون الدولي الإنساني، فإنه يضمن معاملة إنسانية لجميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وبما فيهم فئة الأطفال ويحضر تعرضهم للمعاملة المهينة والمذلة والتهديد والإكراه وأي شكل من أشكال هتك الحرمات والتقليل من كرامة الإنسان، وعليه تركز اللجنة الدولية في عملها على إعطاء أهمية كبيرة في هذه المواضيع وتعمل على تكريسها وتجسيدها في واقع الطفل من خلال دعوة أطراف النزاع المسلح والتأكيد عليهم بمختلف الصور والأشكال التي تعمل بها من صون كرامة الطفل وعدم تعنيفه بأي صفة ولاسيما في الوضع المتوتر.³

¹ - بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة خنشلة، العدد 8، جوان 2016، ص ص 65-66.

² - الراعي العيد، قفطاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة أفاق للعلوم، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد 14، جانفي 2019، ص 248.

³ - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 189.

ومن خلال ما سبق، أعتقد أن حماية الطفل من العنف تتخذ عدة أشكال في الواقع المعاش للطفل وترتبط ببقية حقوقه المقررة في القانون الدولي الإنساني، حيث يرافق احترام الطفل وصون كرامته حقوق تتعلق بتوفير احتياجاته الغذائية والرعاية الصحية له، وتمكينه من مزاوله تعليمه وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخلافا لذلك فإن انتهاك كرامة الطفل ومعاملته بشكل غير إنساني تحرمه من بقية حقوقه الضرورية، وعليه تعد تلك الحقوق أساس وجوه لحقوق أخرى.

5- حماية صحة الأطفال

تؤثر النزاعات المسلحة ولاسيما غير الدولية على الأطفال وتحدث لهم آثار وتشوهات وجروح مما تهدد صحتهم، وفي هذا الإطار كثفت اللجنة الدولية جهودها في مواضيع رعاية الأم والطفل، حيث عند الاهتمام بالأم وصحتها خاصة عند الحمل والولادة فإن ذلك ينعكس على الجنين الذي سيصبح طفلا لاحقا، ويتم ذلك من خلال تحسين الخدمات الجراحية والتمريض عبر تكوين مختصين في ذلك وتحت إشراف اللجنة، وكذا تدريب الأطباء والمرضى الحاليين على المستجبات الطبية ولاسيما فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، مع تزويدهم بكل المعدات والأجهزة الطبية اللازمة.¹

وفي نفس السياق السابق تعمل اللجنة الدولية وتحرص على اتخاذ التدابير الآتية لحماية صحة الطفل :²

- توزيع الاحتياجات من المواد الغذائية الخاصة بالرضيع مع كل المستلزمات الطبية والأدوية الخاصة بهذه المرحلة.

- تساعد اللجنة الدولية على عملية تدريب النساء في المجال الطبي، ليتسنى لهن تقديم خدمات صحية للمجتمعات التي تمنع الاختلاط، وفي بعض الحالات تدفع اللجنة الدولية للنساء تكاليف التدريب والتنقل إلى العمل في العيادات خاصة البعيدة منها عن مقر إقامتهم.

- تدعم اللجنة الدولية المراكز الصحية في الأقاليم التي تشهد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما تقدم الرعاية الصحية اللازمة للمصابين من المدنيين والعسكريين ولاسيما فئة الأطفال منهم خاصة في حالة الطوارئ.

- تتدخل اللجنة الدولية في تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، من أجل صحة جيدة للطفل خاصة أثناء حدوث النزاعات المسلحة وتذبذب التسيير العادي لخزانات المياه، من خلال إشراف موظفيها من

¹ -سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 191 وما بعدها.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

المهندسين والتقنيين في مجال الري والتحليل المخبرية ومراقبة خزانات المياه دوريا وكل الأعمال المرتبطة بصيانة الشبكة.

- تساعد وتزود اللجنة الدولية مراكز التغذية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في الأقاليم التي تشهد النزاعات المسلحة، وفرض قيودا عليها خاصة على الحليب المجفف وإبداله بالرضاعة الطبيعية للأطفال متى أمكن ذلك.

وعليه مما سبق ذكره، فإن اللجنة الدولية تبذل جهودا كبيرة في ضمان صحة الأطفال بكل الوسائل والأدوات اللازمة، وتسطير برامج وخطط في هذا المجال في مجال العناية والقيام بالزيارات الميدانية في أوقات وأماكن مختلفة، بالرغم من الصعوبات الميدانية التي تعترضها والمتعلقة بأطراف النزاع المسلح وصعوبة الوصول إلى أماكن تواجد الأطفال، وكذا نقص وبطء في تأهيل الموظفين العاملين في المجال الطبي خاصة في ميدان تكوين الأطباء والتمريض، وصعوبة إبدالهم في حالة وفاة أحدهم أو وقوع لهم ظرف استثنائي، مما ينعكس على تقديم خدمة متميزة لصحة الأطفال.

6- نشاطات اللجنة الدولية في حماية الأطفال الجنود زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

يلتحق الأطفال بالقتال كجنود صغار ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر سنة لصالح أحد أطراف النزاع المسلح، نتيجة عدة أسباب تتعلق بوضعهم الاجتماعي السيء أو بدافع الانتقام لأحد أقاربهم المقتول من قبل الأطراف المتنازعة، وعليه يترتب عن التحاقهم بالقتال بشكل طوعي أو جبري انتهاكات لحقوقهم المقررة، مما تعمل اللجنة الدولية لبذل كل الجهود الممكنة، من أجل حمايتهم في هذا الوضع الخطير، ومن ثم نتناول تدخلات اللجنة في الأوضاع التالية:

- الأطفال المحتجزين

يتمتع الأطفال بوضع خاص بموجب المادة الثالثة لاتفاقية جنيف لسنة 1949 م والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لسنة 1977 م وكذا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يستفيد الأطفال من تبرئتهم وعدم تحميلهم المسؤولية كجنود وعدم مقاضاتهم أو محاسبتهم على أي جريمة ارتكبوها بدافع من الكبار وحضر عقوبة الإعدام عليهم دون سن الثامنة عشر كاملة، وتبذل اللجنة إزاء هذا الوضع:

- التشديد على احتجاز الأطفال لفترة قصيرة في أماكن خاصة ومنعزلة عن الكبار، باستثناء السماح لهم بالبقاء مع أقاربهم المحتجزين.

- وجوب نقل الأطفال إلى مراكز أو هيئات رعاية القصر في حالة احتجازهم لفترة طويلة.

- توفير كل الاحتياجات والمستلزمات الغذائية والطبية التي يحتاجها الطفل طيلة فترة الاحتجاز وتمكينه من متابعة تعليمه، وزيارة عائلته له في أوقات منتظمة، وتوفير له كل وسائل الترفيه التي يحتاجها طفل في سنه يعيش خارج أماكن الاحتجاز بالقدر الممكن.

- جمع شمل الأطفال مع أسرهم

تهدف اللجنة الدولية في عملها على بقاء الطفل مع عائلته في كل الأحوال، وبالمقابل تعمل على لم شمل الطفل وأسرته نتيجة انفصالهم بسبب النزاع المسلح، من خلال عدة تدابير وإجراءات انطلاقاً من التعرف على هويتهم ورصد مكان تواجدهم إلى غاية إلحاقهم بالعائلة، مع ضمان بقاء وسائل الاتصال مفتوحة مع عائلاتهم.¹

- إعادة تأهيل الأطفال الجنود

نتيجة تأثر الأطفال بمجريات النزاع المسلح ومآسيه، لابد من تسريح الأطفال الجنود وإعادة دمجهم في المجتمع بكل الأدوات المادية والنفسية اللازمة، وأمام هذه الحالة تتخذ اللجنة الخطوات التالية:

- إعطاء الأولوية في العمل لتحقيق جمع شمل الأسرة مع أطفالهم.²
- تقديم الرعاية الطبية والنفسية للأطفال الجنود ولاسيما الذين ارتكبوا أفعال وجرائم تبقى راسخة في أذهانهم لفترة طويلة وتؤثر على عملية اندماجهم.³
- كما تسعى اللجنة الدولية وجمعياتها الوطنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التنسيق مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية، من أجل التفكير وإعداد تدابير وإجراءات تسمح بإعادة دمج الأطفال بشكل مناسب وفي ظل الظروف الآتية التي فيها النزاع المسلح.⁴

كما أحصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء زيارتها إلى مواقع وأقاليم تواجد الأطفال خلال عام 2002 م الأعمال الآتية:⁵

- زيارة ما يقارب 376160 طفلاً محتجزاً، من بينهم 2326 ممن دون سن الثامنة عشرة سنة.
- جمع شمل أكثر من 2272 طفل مع أسرهم.

¹ - الراعي العيد، قلفاط شكري، مرجع سابق، ص 247.

² - Briefing on the status action plan on children associated with armed forces and groups of implementation of them, june 2011, april 2013.

³ - سارة سلام جاسم، مرجع سابق، ص 198.

⁴ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁵ - أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 185.

- جمع ما يفوق 362496 رسالة صليب أحمر وتوزيع حوالي 315007 رسالة أخرى في مناطق متعددة.

- تسجيل ما يقارب 3833 طفل منفصل عن عائلاتهم وجمع شمل 1162 منهم مع أسرهم. وعليه مما سبق ذكره، فإن كل الجهود التي بذلتها اللجنة تعددت وسائلها والأشخاص المشاركين فيها والبرامج والخطط التي تعمل في ظلها، من أجل حماية الأطفال المدنيين والمجندين من خلال الاعتماد على الآليات الوقائية، والتي تركز عليها بصورة كبيرة عن طريق النشر والتوعية باحترام القانون الدولي الإنساني وكل التشريعات الدولية التي تكفل تلك الحماية، وعلى غرار ذلك تستخدم أساليب أكثر شدة وحزم من أجل تبليغ وإلزام أطراف النزاع بالتقيد ووضع بروتوكولات حمائية للطفل حسب وضعه بهدف الوصول إلى ضمان حماية حياته بشكل مناسب وإحاطته برعاية خاصة، وتستخدم اللجنة التقارير التفصيلية عن وضع الأطفال عند زيارة أماكن تواجدهم والتحدث معهم ومساعدتهم بالمؤن الغذائية والمعدات الطبية، وتسخير لهم أفراد الخدمات الطبية لمعالجة إصاباتهم والتكفل بحالتهم النفسية والاجتماعية.

وبالرغم من الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة الدولية ومختلف جمعياتها الوطنية والهيئات الإنسانية التي تعمل معها بدءاً من شارتها التي تحمل وتعبّر عن المسيح، مما تتلقى رفض مباشر وغير مباشر من قبل الأشخاص المدنيين من الدول المسلمة، وكذا تمسك الدول وأطراف النزاع المسلح بما يسمى بالاعتقال السياسي وعدم السماح للجنة بزيارة الأشخاص المعتقلين، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى أماكن توجد الأطفال خاصة عند احتجازهم في أماكن سرية، وكذا بعض العراقيل التي تتعلق بممارسة أفرادها وموظفيها عملهم في الميدان، ولاسيما مخاطر النزاع المسلح وصعوبة تبليغ أفكارهم نتيجة اللغة والمعتقدات الدينية والأعراف لبعض المجتمعات ونقص المتطوعين في المجال الطبي.

رابعاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد النزاع المسلح

قامت اللجنة الدولية بتكوين صندوق خاص بالمعوقين عام 1983 م، بهدف التكفل بالأشخاص المدنيين والعسكريين الذين أصيبوا بفقدان أحد أعضاءهم أو تشوهات بما فيهم فئة الأطفال بصفتهم الفئة الأكثر تعرضاً لمثل هذه الحوادث "الأطفال المعوقين" نتيجة تعرضهم لقصف الأسلحة المدمرة والألغام عند قيامهم باللعب، كما قدم الصندوق الدعم بكل الوسائل لأكثر من 90 مركزاً لإعادة التأهيل البدني في أكثر من 43 دولة نامية، والإشراف على 61 مشروع في 29 دولة نشبت فيها نزاعات مسلحة، كما قامت اللجنة الدولية وهيئاتها الإنسانية في أنغولا بعد انتهاء النزاع المسلح غير الدولي بالتزويد بوسائل إنتاج متعددة من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن ثم توزيعها وتوصيلها لمستحقيها باستعمال المجال

الجوي بسبب الألغام المنتشرة في عدة أماكن غير محددة ومعروفة بدقة، وكذا مساعدة اللاجئين من أجل العودة إلى دولهم الأصلية.¹

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 124.

خلاصة الفصل الأول

إن تطور مفهوم الحماية القانونية للطفل وتوسعه، من خلال الاهتمام بتلك الحماية بصفة استباقية أي وقائية قبل حدوث النزاعات المسلحة أو على وشك الحدوث عن طريق آليات وطنية داخلية في الدولة، وذلك بالعمل على تحفيز الدول على الانضمام إلى كل الاتفاقيات ذات الصلة بشؤون الطفل وكذا توسيع نشرها في كامل أقاليم الدولة، وعلى جميع الأطراف وخاصة في المدارس والثكنات العسكرية وأيضا مواءمة التشريعات الداخلية مع ما جاء في الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، وتفعيل الصلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. كما ترافق وتكمل تلك الآليات الاستباقية آليات ردعية تمارس من قبل هيئة الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في حماية حقوق الطفل وتطوير العدالة الجنائية الدولية عبر تعزيز دور الممارسات الدبلوماسية، وفي نفس السياق السابق تعمل آليات ذات طابع إنساني على ضمان حماية لحقوق الطفل من خلال اتباع نظام الدولة الحامية وبدائلها ونشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال عملهم المستمر في زيارة أماكن النزاعات المسلحة وتقديم يد المساعدة الغذائية والرعاية الصحية للأطفال لاجتياز هذا الظرف الخاص وكذا إعداد تقارير وإحصائيات عن الظروف الصعبة التي يمر بها الأطفال.

الفصل الثاني:

الأجهزة الدولية والآليات القضائية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

المبحث الأول: المنظمات الدولية والإقليمية كآليات لحماية الطفل في النزاعات المسلحة
غير الدولية

المبحث الثاني: الآليات الدولية القضائية لضمان حماية الأطفال في النزاعات المسلحة
غير الدولية

الفصل الثاني: الأجهزة الدولية والآليات القضائية لحماية الأطفال خلال النزاعات

المسلحة غير الدولية

تساهم المنظمات ذات الطابع الدولي والإقليمي في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال التدخل المباشر وغير المباشر في اتخاذ بعض التدابير الوقائية والردعية في صون حقوق الطفل المقررة في التشريعات الدولية، وكذا إصدار تقارير دورية عن وضع الأطفال تتخذ طابع إلزامي وآخر على شكل توصيات لأطراف النزاع المسلح، والتأكيد لسلطة الدولة الرسمية على وجوب القيام بدورها اتجاه الأطفال، وعليه تعدد تلك المنظمات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة بكل فروعها الرئيسية والثانوية وغيرها من الآليات الإقليمية وهذا ما نتطرق إليه في المبحث الأول والموسوم بالمنظمات الدولية والإقليمية كآليات لحماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية، أما المبحث الثاني فنتناول دور الآليات الدولية القضائية لضمان حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول: المنظمات الدولية والإقليمية كآليات لحماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

مع تزايد حدوث النزاعات المسلحة غير الدولية في العقود الأخيرة ولاسيما في الدول الإفريقية والعربية وما نتج عن ذلك من معاناة ومآسي الأطفال وتعرضهم لمختلف الجرائم الدولية، ولاسيما جريمة تجنيد الأطفال، وبالرغم من وجود تشريعات دولية وآليات إنسانية خاصة بحمايتهم، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعياتها الوطنية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" وغيرها، إلا أنها تبقى غير كافية من ناحية تطبيقها وتحقيق حماية فعالة للطفل، وعليه في هذا الإطار تساهم الكثير من المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في حماية الطفل من أي انتهاك أو اقتراف ضده جرائم دولية ووطنية، عبر تدابير ووسائل خاصة تتخذها لضمان حقوق الطفل في كل أقاليم العالم وخاصة في الدول التي تشهد نزاعات ذات طابع غير دولي، ومن ثم تعدد هذه المنظمات إلى أجهزة متخصصة تابعة للأمم المتحدة والتي نتناولها في المطلب الأول المعنون بدور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من الهيئات الدولية ذات الطابع الإقليمي ومدى مشاركتها في توفير حماية قانونية وميدانية للطفل زمن النزاعات المسلحة وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الثاني والموسوم بحماية الطفل على المستوى الإقليمي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية من الآليات التي تتدخل باستمرار بوسائل مختلفة من أجل ضمان حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في بعض الدول الإفريقية والعربية والتي عانى فيها الطفل مختلف الانتهاكات والجرائم، مما حتم على المجتمع الدولي التحرك من خلال تلك الأجهزة ومن بينها الجمعية العامة وجهودها في حماية الطفل وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول تحت مسمى جهود الجمعية العامة تجاه حماية الطفل، وكذا ممارسات مجلس الأمن في توفير الحماية اللازمة للطفل وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنعالج دور لجنة حقوق الطفل ودورها تجاه الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية .

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة تجاه حماية الطفل

تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة وذلك طبقاً لمركزها القانوني ومختلف أدوات عملها داخل الهيئة وخارجها، وكذا الاهتمام الكبير بقضايا العالم وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان والأطفال والمساهمة في الحماية من أي انتهاك، وعليه نركز في هذا الفرع على الأساس القانوني ومختلف قراراتها المتعلقة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: الأساس القانوني لعمل الجمعية العامة في حفظ وصون حقوق الأطفال

تتكون الجمعية العامة من جميع الدول التي هي عضوة في هيئة الأمم المتحدة ولكل عضو له خمس مندوبين أو أقل¹، للجمعية العامة صلاحية النظر في موضوع أو إشكال يدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة أو يتعلق بسلطات ووظائف أي فرع من فروع الميثاق، وعليه تنتظر الجمعية في أي شأن من شؤون المجتمع الدولي وخاصة مصالح الدول الكبرى والمشاركة في استقرار الأمن الدولي وأي مسألة تتعلق بالطابع الإنساني، ما عدا ما جاء في المادة 12 من الميثاق حول عدم التدخل في المسائل التي يباشرها مجلس الأمن خاصة ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين.²

¹ - المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن للجمعية العامة وظائف متعددة عامة وخاصة تتعلق بجانب حماية

الأشخاص المدنيين أو المجندين ، وندتاول ذلك فيما يلي:¹

1- النظر في الأساسيات والمبادئ العامة في مجال التعاون في صون وحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا ما تعلق بقواعد نزع السلاح ونظام التسليح، بالإضافة إلى اقتراح وتقديم توصيات في المجالات السابقة إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إليهما في نفس الوقت.

2- البث ومناقشة أي موضوع يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين والمحال إليها من أحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن أو من أي دولة خارج عضوية الأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة 35 في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما تعمل الجمعية مع مجلس الأمن على سبيل الالتزام فيما بينهما، في ما يخص بعض المسائل التي يجب مناقشتها قبله أو بعده.

3- كما أن للجمعية العامة دور في تقديم توصيات بخصوص التعاون الدولي في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي، وتطوير القانون الدولي والمساهمة في عملية كتابته وتوحيد تطبيقه في العالم، كما تعمل على الدعوة وحث الدول على تكريس واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل عادل بين جميع الأشخاص في العالم ونبد التمييز بكل صوره.²

4- تتولى الجمعية العامة التصديق على ميزانية هيئة الأمم المتحدة وتنتظر في كل المخصصات المالية لميزانية الوكالات المتخصصة التي تحت إشراف الهيئة.³

5- وللجمعية دور جديد في القانون الدولي يتمثل في ترقية الأمن البشري والإنساني، تعاون الجمعية العامة والأمين العام في تكريس الطابع العالمي والموحد لحقوق الإنسان، دعم الجمعية العامة للدول النامية في مواجهة التحديات العالمية الراهنة.⁴

¹ - المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - المواد 15، 16، 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - درويش سعيد، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

ثانيا: نشاطات الجمعية العامة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة

اتخذت الجمعية العامة الكثير من التدابير والإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان والطفل منذ سنة 1997 إلى غاية يومنا هذا، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

1- إصدار المواثيق والإعلانات العامة والمتعلقة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

من أجل تطبيق ممارسة ميدانية لحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، تبنت الجمعية العامة مجموعة من التدابير والإجراءات في هذا الصدد، تتمثل في إصدار الكثير من المواثيق الخاصة بالطفل والنزاع المسلح، وهذا في ظل التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة وكذا القانون الدولي الإنساني بشكل وقائي قبل حدوث الانتهاكات ضد الأطفال من جهة أخرى.¹

وفي نفس الإطار السابق، أصدرت الجمعية العديد من الإعلانات والقرارات من طرف الجمعية العامة والمتعلقة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة ومنها:

- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974 م.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته لسنة 1990 م.

2- تعيين الممثل الخاص المعني بالنزاع المسلح والأطفال

مع مرور الزمن وتطور الأحداث خاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، عملت الجمعية العامة على تطوير آليات تدخلها وحماية الأطفال بتعيين ممثل خاص من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " ممثلا في السيدة "Gassa Machel" غاسا ماشيل" سنة 1993 م عبر قرار الجمعية العامة رقم 77/51، وتكليفها بمهمة حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة²، وتجسيدا لذلك القرار تم تعيين السيد " أولارا أوتونو" في عام 1997 م كممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة، يهتم فقط بموضوع خاص وهو الأطفال والنزاعات المسلحة للفترة الممتدة من سنة 1998 م إلى 2005 م، وأيضا يقوم بدور خاص وكممثل عن الأمم المتحدة وكراعي رسمي للأطفال الذين تم احتجازهم، وما تسبب ذلك من آثار سلبية على حياتهم وكذا الوقوف على معاناتهم المستمرة من مآسي وويلات الحرب بين دولتين أو حرب داخلية بين الدولة وجماعات منشقة تهدد حياة الأطفال، وفي نفس الإطار حصرت وأحصت غراسا ماشيل بعض الآثار السلبية للنزاعات المسلحة ضد الأطفال وخاصة الفتيات منهن.³

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 128-129.

² - الراعي العبد، مرجع سابق، ص 168.

³ - لعجاج عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 129.

وفي اعتقادي وحسب ما سبق ذكره، إن تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالنزاع المسلح والأطفال يمثل وجه الجمعية العامة تجاه الأطفال، كما كان بمثابة تأسيس قانوني ونيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ومؤشر هام عن إعطاء الطفل مكانة خاصة لدى الجمعية العامة وهيئة الأمم بكل أجهزتها وعليه ساهم وشارك الممثل الخاص في إصدار الكثير من القرارات الهامة بخصوص وضع الأطفال في الكثير من الدول التي نشبت فيها النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة في إفريقيا.

ثالثاً: أجهزة رقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة على حقوق الأطفال

كونت الجمعية العامة العديد من الأجهزة الرقابية على حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بشكل خاص ومنها لجنة القانون الدولي، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري...

1- لجنة القانون الدولي

تعد اللجنة الدولية هيئة دولية رقابية تم انبثاقها نتيجة قرار رقم 174 لعام 1974 م والصادر عن الجمعية العامة¹، كما تعد جهاز فرعي لها وقد اضطلعت بمهام تتعلق بتحضير مشاريع معاهدات واتفاقيات دولية في مجال القانون الدولي، وكذا العمل على تطويره وتعزيزه تدريجياً خاصة في المواضيع التي لم يعالجها القانون الدولي بعد²، كما شاركت اللجنة في تكوين الكثير من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة على من يخالف مضمونها.³

وفي نفس السياق السابق، أصدرت أهم النماذج العملية في تطوير القانون الدولي من خلال ما جاء في قانون المعاهدات بالعودة إلى فكرة صياغة جماعية للاتفاقيات، والاهتمام بقانون البحار، من خلال البحث في مواضيع الجرف القاري والموارد البحرية ومصادر الأسماك والمنطقة المتاخمة، القانون الدولي الجنائي من خلال تفعيل الصيغة الإجرائية لأي نزاع مسلح ومعاقبة مجرمي الجرائم الدولية عبر المحاكم المؤقتة، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية التي تم تأسيسها سنة 1998 م.⁴

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 130.

² - أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021، ص 178.

³ - لعجاج عبد الكريم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - سهيلة شريط، دور الجمعية للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7 العدد 1، 2023، ص 1464.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن لجنة القانون الدولي تعد هيئة داخلية في منظمة الأمم المتحدة وتحت إشراف الجمعية العامة، أوكل لها دور البحث في المسائل التي لم يتم تناولها سابقا في القانون الدولي، وتعد عملها من أجل تطويره عبر تحضير مشاريع في ذلك، بما يشبه ذلك في النظام الداخلي السلطة التشريعية والتنفيذية معا.

2- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

وتكلمة لهيئات الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على حقوق الإنسان، تم تأسيس اللجنة الخاصة بمجابهة التمييز العنصري عام 1967 م بمناسبة ممارسة الفصل العنصري "الابارتيد" من طرف سلطة جنوب إفريقيا ووفق خطط ممنهجة على الأشخاص ذات البشرة السوداء، مما ساهمت تلك اللجنة في تجسيد وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة في المجال المتعلق بمبدأ المساواة بين المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيهم التركيز على فئة الأطفال.¹

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية تناولها للطفل بشكل عام كغيره من فئة المدنيين، وهذا ما يجعل دورها يشوبه نوعا من القصور تجاههم، لكونهم يختلفون من حيث البنية الجسدية والحالة النفسية بمقارنتهم مع الكبار وعدم مراعاة ذلك ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة، مما يستدعي على اللجنة أن تضيف لجنة خاصة داخلية تعني بالقضاء على ممارسة التمييز العنصري على الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

3- اعتماد الجمعية العامة مبادئ ضرورية من أجل حماية الأطفال

من أجل حماية الأطفال اتخذت الجمعية العامة بعض القواعد والأحكام في شكل مبادئ أساسية يتم فرضها على أطراف النزاع المسلح غير الدولي، بإلزامهم باتخاذ التدابير الآتية:

- أوصت الجمعية العامة سنة 1996 م، اعتماد تقارير غراسا ميتشل بخصوص أثر النزاعات المسلحة على الأطفال من خلال تعيين ممثلا خاصا لفترة 3 سنوات، مهمته تتبع أوضاع الأطفال زمن النزاعات المسلحة ورفع تقارير دورية إلى الأمين العام.²

- التشجيع على تجسيد المبادئ المتعلقة بالإغاثة الدولية الإنسانية لصالح المدنيين وخاصة الأطفال منهم في الأوضاع الاستثنائية، كحالة الكوارث والحروب والنزاعات الداخلية وذلك طبقا لما جاء به المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر.

- التركيز بالدرجة الأولى زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بضمان حفظ حقوق الإنسان الجوهرية المنصوص عليها في فروع ووثائق القانون الدولي.

¹- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 130.

²- سلوى يوسف الإكياي، مرجع سابق، ص ص 48-49.

- استهداف العسكريين ومقاتليهم فقط أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعدم التعرض بأي شكل من الأشكال إلى المدنيين بكل أصنافهم ولاسيما الأطفال منهم، مع ضمان عدم الهجوم على مساكنهم وكل الهياكل التي تضمن حياتهم بشكل عادي كالمستشفيات والمدارس والأماكن المخصصة كملاجئ لهم بصفة مؤقتة.¹

وبالتمتع في مضمون هذه المبادئ نعتقد أن أغلبها تضمن وتدعو إلى احترام حقوق المدنيين كونهم غير مشاركين في النزاع المسلح "غير المقاتلون" ولاسيما فئة الأطفال، وبالتالي تلزم الجمعية العامة أطراف النزاع المسلح احترام حقوقهم الأساسية بشكل واضح وتذكيرهم بها باستمرار عبر وسائلها الخاصة إلا أن هذه المبادئ تبقى تقتصر إلى آليات تنفيذها بشكل كافي، وفي بعض الأحيان يتملص أطراف النزاع من الالتزام بها متمسكين بتبريرات تتعلق بسيادة الدولة وتهديد استقرارها الأمني والسياسي...

رابعا: أدوات الجمعية العامة من أجل حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد اتخذت الجمعية عدة وسائل وأدوات عمل في الميدان، من أجل التأثير على أطراف النزاع المسلح غير الدولي، وأهم تلك الوسائل ما صدر من القرارات عن الجمعية العامة والمتعلقة بالنزاع المسلح والأطفال، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

1- القرارات ذات الصبغة العامة

ويقصد بالقرارات ذات الصبغة العامة جميع القرارات التي جاءت في شكل أحكام وقواعد عامة وتخطب كافة الدول حاليا ولاحقا ومنها:

- القرار رقم 147 لسنة 2014 م والمتعلق بحقوق الطفل

جاء هذا القرار نتيجة تعرض الأطفال لانتهاك بعض حقوقهم الأساسية في النزاعات المسلحة الحالية خاصة ضد الفتيات وتأكيد حالات الاعتداء عليهم، ومن ثم تدين الجمعية العامة هذه الأعمال وتحظر تجنيدهم ومشاركتهم بأي شكل في القتال، وعدم استهداف المدارس والمستشفيات بكل أطقمهم الإدارية، والبحث على اتخاذ تدابير سريعة ووقائية لمنع أي أفعال تضر بالمدنيين ولاسيما الأطفال منهم.²

- اعتماد اتفاقية حقوق الطفل كمرجع أساسي من خلال القرار رقم 157 لسنة 2015

من المرتكزات الأساسية التي جاء بها القرار رقم 157 الصادر عن الجمعية العامة إيصال رسالة إلى أطراف النزاع المسلح والدول بصفة عامة، والتي تكمن في اتخاذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م

¹ - لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص130.

² - قرار الجمعية العامة رقم 147 المعقود بتاريخ 2014/02/07 م ضمن الوثيقة A/RES/168/47.

كمرجع جوهري في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها من كل انتهاك، بالإضافة إلى ما جاء في البروتوكولين لسنة 1977 م والملحقين باتفاقية جنيف لسنة 1949 م.¹

وما نلاحظه على هذا القرار هو مرافقة الجمعية العامة للحماية القانونية للطفل إلى آخر اتفاقية متخصصة في شأنه لسنة 1989 م، والمتعلقة بتحديد كل حقوق الطفل بصفة خاصة وفصلها عن الكبار.

- حماية الجمعية العامة للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال إصدار القرار رقم 137 لسنة 2015 :

دعت الجمعية العامة الدول والأطراف المعنية بالنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال هذا القرار على ضرورة حماية الأطفال المتأثرين بذلك النزاع كأولوية، عبر متابعة عمليات التكفل بهم ووصول مساعدات إنسانية إليهم من هيئات دولية، وكذا التشديد على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية في حق الأطفال من العقاب.²

وفي هذا الصدد ومن خلال الممارسات الميدانية والواقع المعاش للأطفال، أعتقد أن قرارات الجمعية العامة تحظى بإلزامية وقبول نسبي من طرف الدول من جهة، ومن جانب آخر تعترض الكثير من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية على عدم التطبيق الفعلي لتدخلاتها متمسكة بحجج تتنافى مع التشريعات الدولية.

- حماية الأطفال المهاجرين من قبل الجمعية العامة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفق القرار رقم 137 لعام 2016 م

في سياق هذا القرار الوارد عن الجمعية العامة، فقد تضمن ضرورة التعاون الدولي والإقليمي من أجل حماية كافية للطفل بين الدول الأصلية ودول العبور والدول المستقبلية لهم، من أجل تعزيز حقوقهم والحفاظ عليها وتحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول السابقة، وفي نفس الصدد أعربت الجمعية العامة عن استياءها من عدم تحقيق نتائج فعالة في بعض الدول التي شهدت هجرة دولية للأطفال دون اتخاذ ما هو مناسب للتصدي للظاهرة، ودعت إلى بذل جهود مكثفة للتخفيف من الظاهرة لاحقاً، كما استحسنت الجمعية العامة مبادرة الممثلة العامة للأمين العام المكلفة بالنزاع المسلح والأطفال والموسومة "الأطفال ليسوا جنود".³

¹- قرار رقم 157 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 الصادر عن الجمعية والخاص بحقوق الطفل، ص 12 وما بعدها.

²- قرار رقم 137 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 الصادر عن الجمعية والخاص بحقوق الطفل، ص 13 وما بعدها.

³- الراعي العبد، مرجع سابق، ص 163.

- تعزيز حقوق الطفل بموجب القرار 247 لعام 2018 م الصادر عن الجمعية العامة

يشير هذا القرار إلى تبني الجمعية العامة الدفاع عن الأطفال في جميع الأحوال بما فيها النزاعات المسلحة، من خلال تعزيز حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية الطفل لعام 1989 م والبروتوكولين الملحقين بهما وتبنيتهما في القوانين الداخلية للدول، عبر اتخاذ كل الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة وكذا الإشادة بكل الهيئات والمنظمات الحكومية، وغيرها والتي تنشط وتسعى لحماية الطفل من كل انتهاك يخص حياته.¹

كما يؤكد القرار على وضع المصالح الفضلى للطفل ورعايتها بكل الآليات القانونية والوسائل العملية في الميدان، من أجل الوصول إلى تحقيق حماية فعالة له أثناء النزاع المسلح.²

بعد استعراض بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي جاءت جل أحكامها عامة وفي كل الظروف دون أن توجه إلى أي دولة، حيث تمخضت نتيجة الممارسات الميدانية والواقع المعاش للطفل، ولاسيما زمن النزاعات المسلحة وكذا الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي ركزت على حماية قانونية وواقعية للطفل، وعليه أصدرت الجمعية العامة قرارات بصورة خاصة لبعض الدول التي شهدت النزاعات المسلحة كدولة سوريا.

2- القرارات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة والمتعلقة بالوضع في سوريا

في ظل تأزم الوضع الأمني في سوريا، مما حتم على أجهزة الأمم المتحدة التدخل العاجل من خلال هيئاتها الرئيسية ومنها الجمعية العامة عبر إصدار بعض القرارات بغية الحد من الانتهاكات الجسيمة ضد فئة الأطفال، وعليه نذكر أهمها في يأتي:

- القرار 176/66 لعام 2011 جاء في ظل عدم توفير الحماية للسكان في سوريا

عبرت الجمعية من خلال هذا القرار عن استياءها وأدانت انتهاكات حقوق الإنسان ولاسيما الإخفاء الجبري للمدنيين ومواجهة المتظاهرين والمدافعين عن الحقوق المقررة للسكان بالأسلحة المفرطة، وكذا ممارسة التعذيب وعدم احترام الأشخاص المحتجزين وتعنيفهم وسوء معاملتهم، كما أن الأطفال بصفقتهم مدنيين تعرضوا لمآسي متعددة من تشرد وقتل وتهديد والاغتصاب، مما جعل الجمعية تشدد في قرارها على ضرورة وضع حد لجميع هذه الانتهاكات ووقف العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين مع التزام

¹- قرار الجمعية العامة رقم 247 المؤرخ في 23 جانفي 2018، الدورة 72، والمتعلق بحقوق الطفل، ضمن الوثيقة

A/RES/72/245.

²- المرجع نفسه، ص 9 وما بعدها.

السلطة السورية بالامتثال لأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن جانب آخر دعى القرار السلطة السورية تطبيق خطة الجامعة العربية بشأن الوضع في سوريا من أجل الخروج من الأزمة وحماية المدنيين ولاسيما فئة الأطفال.¹

- القرار رقم 66/253 لعام 2012 والمتعلق بإدانة كل أعمال العنف ضد المدنيين في سوريا

صدر هذا القرار عبر الجلسة السابعة والتسعين للجمعية العامة والمنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2012 وقد أستهل مضمون القرار دعم الأمم المتحدة لسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها، ثم أدان وعبر عن تذرر الجمعية من استمرار السلطة السورية الاعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يستدعي اتخاذ السلطة إجراءات حمائية للأشخاص المدنيين وبالأخص الأطفال لنبد العنف ضدهم ووقفه حالا وقبول الوساطة والحوار لحل الأزمة، مع وضع استراتيجية لمحاسبة مرتكبو الجرائم وعدم الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى العمل على سحب جميع القوات العسكرية من مناطق تواجد السكان وضمان حرية التظاهر، وكذا السماح دون قيد لكل هيئات جامعة الدول العربية ولاسيما تطبيق خطة العمل الصادرة عنها في 2 نوفمبر 2011 م وقراري الجامعة بتاريخي 12 جانفي و12 فيفري من سنة 2012 م، كما أكد القرار على تسهيل لكل أجهزة الإعلام العربية والدولية بتغطية الوضع كما هو في كل المناطق التي تشهد عمليات القتال وتكريس حماية كافية لحقوق الصحفيين.²

- القرار رقم 69/189 لعام 2012 بخصوص حالة حقوق الإنسان في سوريا

صدر ذلك القرار في الجلسة العامة الستين المعقودة في 20 ديسمبر 2012 م.³ كما تضمن هذا القرار جملة من التدابير التي وجب اتخاذها من طرف الحكومة السورية وتتلخص في:⁴

- الإطلاق الفوري للأشخاص المحتجزين بطرق غير قانونية بما فيهم الأطفال.
- تفادي تهريب السلطة السورية من تطبيق خطة الإغاثة الإنسانية وضمان وصول العاملين فيها إلى كل السكان المدنيين وبالأخص الأطفال منهم، وكذا تعيين ممثلا خاصا عن الأمين العام في سوريا

¹ عمورة أميرة، الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص 170.

² قرار الجمعية العامة رقم 66/253 المؤرخ في 21 فيفري 2012، حول الوضع في سوريا، الموجود في الوثيقة: A/RES/66/253

³ عمورة أميرة، المرجع نفسه، ص 172.

⁴ قرار الجمعية العامة رقم 69/189 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014، حول وضع حقوق الإنسان في سوريا، الموجود في الوثيقة: A/RES/69/189.

"ستفان دي ميستورا" ودعم بعثته بكل الوسائل والإجراءات القانونية والميدانية.

- تأييد عمل اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق فيما أرتكب من أفعال وممارسات خطيرة وخاصة الجرائم الدولية المقترفة في المناطق السورية، كما أعربت الجمعية العامة عن قلقها تجاه تسجيل ما يفوق 3 مليون لاجئ تركوا منازلهم مجبرين وخاصة ما يتجاوز 1.5 مليون طفل منهم.

- كما أشارت الجمعية العامة وعبرت عن استياءها تجاه اتخاذ أطراف النزاع المسلح أساليب مختلفة للقتال كأسلوب التجويع، استهداف المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة وغيرها من الانتهاكات الوحشية.¹

- القرار رقم 67/262 المؤرخ في 04 جوان 2013 م والمتضمن الحد من الاستعمال الكبير للأسلحة ذات الوزن الثقيل ضد المدنيين

نتج هذا القرار عن الجمعية العامة في جلستها الثمانين والمنعقدة بتاريخ 15 ماي 2013 م وكغيره من القرارات السابقة عبر عن استياء وإدانة الجمعية العامة لاستهداف المراكز العمرانية بالأسلحة الخطيرة من الدبابات والطائرات واستخدام القذائف بأنواعها ولاسيما العنقودية، وكذا استعمال الأسلحة الثقيلة ضد حياة المدنيين بما فيهم الأطفال.²

كما يشير القرار إلى وجوب المساءلة الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما قرره القانون الدولي لحقوق الإنسان في حفظ حقوق السكان المدنيين بما فيهم الأطفال، من ارتكاب ضدهم جرائم دولية وغيرها من الجرائم التي تندرج في مضمونها.³

- القرار رقم 68/182 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 م والمتعلق بحظر استعمال الأسلحة لتأثيرها المباشر على حالة حقوق الإنسان في سوريا

عبر هذا القرار عن القلق الشديد للجمعية العامة عن التجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في بعض المناطق في سوريا والمرتبكة من طرف الجيش السوري وأفراد الجماعات المسلحة حيث تم تسجيل قتل أكثر من 100 ألف شخص جراء استخدام الأسلحة التقليدية والثقيلة، كاستعمال غير المنظم للقذائف التسيارية وكذا الذخائر العنقودية، مما حتم عليها متابعة الوضع وإدانة الهجمات العشوائية على المدنيين، وبالأخص فئة الأطفال والتعبير عن موقفها الرافض لاستعمال بعض الأسلحة الكيميائية، وإعادة تذكير الأطراف المتنازعة بحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم بأي شكل في القتال ومنع

¹- قرار الجمعية العامة رقم 67/262 المؤرخ في 04 جوان 2013، حول الوضع في سوريا، الموجود في الوثيقة:

A/RES/67/262

²- المرجع نفسه، ص 5 وما بعدها.

³- نفس المرجع، نفس الصفحة.

التعرض لحياتهم، وتجريم كل الأفعال المنافية للآداب كالاغتصاب والتشويه والقتل والتهديد وغيرها من الممارسات غير المشروعة دولياً.¹

وباستقراء ما جاء في القرار السابق تدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ جملة من التدابير اللازمة وفق العناصر الآتية:

- نتيجة الوضع المتأزم في سوريا وبالأخص ما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي أرتكبتها النظام السوري في حق المدنيين ولاسيما الأطفال وخاصة **مذبحة غوطة** في دمشق، وتم ذلك من خلال دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجلس الأمن بالقيام بدوره فيما يتعلق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية.
- كما أعربت الجمعية عن قلقها الشديد من ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والنازحين إلى البلدان المجاورة حيث بلغ عددهم أكثر من **مليون طفل**، مما جعلها تتابع الوضع مع الحكومة السورية، من أجل إيجاد تدابير وإجراءات عملية بغية حماية كافية للطفل وجعله يعيش في كنف أسرته.²

3- تقييم دور الجمعية العامة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

بذلت الجمعية العامة جهوداً كبيرة عبر تدخلها، من خلال إصدار قرارات عامة وشاملة لكل الدول وفي كل الظروف العادية والمتوترة من النزاعات المسلحة، حيث كانت تلك الجهود لا تتجاوز التنديد والاستياء شديد اللهجة بدعوة الأطراف المتنازعة إلى تطبيق ما جاء في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، وتعمل الجمعية على الالتزام بمضمونها خاصة ما تعلق بحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم بطرق غير مشروعة، وتعرض حياتهم للخطر ومنع ممارسة عليهم كل أشكال العنف والتعذيب والقتل، وكذا إرسال بعثات من موظفيها لزيارة مناطق التوتر وتقديم كل المساعدات الغذائية والطبية للمتضررين من ذلك النزاع المسلح عن طريق الجو عند تعذر الوصول برا.³

وفي ظل ممارسات هيئة الأمم المتحدة والجمعية العامة لدورها في سوريا ومحاولاتها لحل تلك الأزمة، فقد تمت مفاوضات بين الأطراف المعنية بحضور الأمين العام السابق **"كوفي عنان"** والمبعوث المشترك لجامعة الدول العربية **"الأخضر الإبراهيمي"** بغية توقيف النزاع المسلح وإجراء تسوية لجميع ضحاياه وآثاره الخطيرة عليهم وخاصة الأطفال، عبر عقد مؤتمر جنيف الأول بسويسرا لمجموعة العمل

¹ قرار الجمعية العامة رقم 69/189 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، حول الوضع في سوريا، الموجود في الوثيقة: A/RES/69/189.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ عمورة أميرة، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

الخاصة بالوضع في سوريا بتاريخ 30 جويلية 2012 م، وضم المؤتمر الجهات المباشرة وغير المباشرة وكل الأطراف المرتبطة بالنزاع المسلح في سوريا، وفي المقابل فشلت جميع تلك الجهود ولم تحقق نتائج مقبولة على الصعيد الدولي والإقليمي.¹

ومن جانب آخر وباستقراء كل ما جاء في القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة وحسب اعتقادي، فإن الجمعية العامة بكل أدواتها ووسائلها في العمل سعت جاهدة لتسوية تلك النزاعات وحفظ حقوق وحريات الأشخاص المدنيين ولاسيما الأطفال وضمان حياتهم، من خلال التدخل وتذكير أطراف النزاع باستمرار بوجوب توفير لهم حياة عادية وعدم استهداف أماكن تواجدهم ومنع تفريقهم عن أسرهم. أما تدخل الجمعية في سوريا طيلة سنوات كان عبر الكثير من القرارات الخاصة بها، ومرافقة ومتابعة الوضع بصفتها جهازا أساسيا في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مجلس الأمن في إطار صلاحيته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي نطاق الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالرغم من استخدام روسيا لحق الفيتو من خلال معارضة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع في سوريا والإبقاء عليه كما هو وبدون حل منطقي.

الفرع الثاني: التزامات مجلس الأمن تجاه حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

يعتبر مجلس الأمن أحد الأجهزة الأساسية إلى جانب الجمعية العامة وبقية المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني في القيام بالعديد من المهام والنشاطات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تعد تكميلية لصلاحياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وخلال تتبع مسار المجلس في التدخل بوسائل وتدابير مختلفة مما نسجل أهميته في المساهمة في كفالة حماية قانونية وميدانية للطفل وبالتالي يتمتع المجلس بصلاحيات وآليات عديدة في حماية حقوق الإنسان ولاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما نتناوله في العنصرين المواليين:

أولا: آليات عمل مجلس الأمن لحماية الأطفال ومسؤوليته

قبل الخوض في آليات عمل مجلس الأمن في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية وجب إلقاء نظرة على مفاهيم مختلفة له وهيكله وأساسه القانوني، حيث يعد جهاز رئيسي في منظمة الأمم المتحدة وقراراته في غالبها ملزمة التنفيذ من قبل الدول الصادرة في حقها، ويتكون من الأعضاء الدائمين وعددهم خمسة وهم الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية والمملكة البريطانية وفرنسا وروسيا حاليا بدل الاتحاد السوفياتي سابقا، وأعضاء غير دائمين في حالات محددة طبقا لنص المواد

¹ - عمورة أميرة، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

31، 32، 44 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي من خلال تلك المواد يسمح مجلس الأمن للدول التي هي طرف في النزاع أو التي ليست عضوة في الأمم المتحدة وغيرها في حضور الجلسات دون التصويت ووفق شروط يفرضها المجلس عليها.¹

1- اختصاص مجلس الأمن

تنقسم صلاحيات مجلس الأمن إلى قسمين تتمثل الأولى في اتخاذ التدابير وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من أجل حل النزاع المسلح، وبالتالي ضمان حماية كافية للمدنيين بما فيهم الأطفال، أما القسم الثاني يتمثل في اتخاذ كل التدابير والوسائل اللازمة الردعية في ظل الفصل السابع من الميثاق في حالة فشل الوسائل السلمية السابقة.

2- صلاحيات المجلس وفق تدابير الفصل السادس وأثرها على الطفل

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم وبالتالي له اختصاص وجوبي من خلال اكتسابه حق تكليف أي نزاع مسلح أو موقف دولي وربطه بتهديد الأمن والسلم الدوليين ومن خلال ما أشرنا إليه، فإن المفاهيم السابقة تطورت وشملت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكل الأعمال العدوانية التي تهدد وتنتهك سيادة أي دولة وتهديد إقليمها وأمنها والتعدي على حقوق الإنسان فيها، ويتدخل مجلس الأمن في الأوضاع السابقة استنادا لطلب أحد الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو المجلس أو من تلقاء نفسه أو بتوصيات من الجمعية العامة وذلك طبقا للمادة 35 والمادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يتدخل المجلس في غالب الأحوال في النزاع بالطرق السلمية² المعروفة وطبقا للفصل السادس من الميثاق والتي تتمثل في المفاوضة والتحقيق والوساطة، التوفيق والتحكيم

¹ المواد 31، 32، 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

² تتمثل الطرق السلمية في المفاوضة والتي تعني تبادل الراي بين دولتين أو أكثر أو بين أطراف متنازعة من أجل التوصل إلى تسوية ودية للنزاع المسلح عن طريق رؤساء الدول أو ممثلي عن أطراف النزاع، الوساطة تتعين من خلال إدخال طرف ثالث عن المتنازعين من أجل تقريب وجهات النظر واقتراح حل مناسب للنزاع، التحقيق فيقصد به اختيار أطراف النزاع لجنة تحقيق مستقلة مهمتها جمع الحقائق وتقديمها للأطراف المتنازعة دون أن تكون لها الصفة الإلزامية حيث تم اعتماد هذا الأسلوب لأول مرة في النزاع القائم بين بريطانيا وروسيا في قضية دوغر بنك "DOGGER BANK" التوفيق هو عرض النزاع المسلح على لجنة خاصة مهمتها التحقيق في وقائع ذلك النزاع وتقديم حل غير ملزم لأطراف النزاع. أنظر: بوضياف أسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2017-2018، ص 54 وما بعدها.

والتسوية القضائية¹، كما يستعين المجلس ببعض التنظيمات والوكالات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يراها مناسبة.²

ومن هذا المنطلق، وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في القرار رقم 237 لسنة 1967 م، حيث أعتبر حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل وخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن الناحية الميدانية جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1270 لعام 1999 م، والذي تم من خلاله منح الإذن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بشأن متابعة وضع حماية المدنيين لخطر العنف الجسدي من أجل عملية تسريح وإعادة إدماج الأطفال.³

3- اختصاصات مجلس الأمن وفق الفصل السابع وعلاقتها بالطفل

وتكملة لما سبق، فإن مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع يتمتع بصلاحيات واسعة حول أوضاع تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان بمقتضى المادة 39 من الميثاق، وللمجلس السلطة التقديرية في كون الوضع الحالي في الدولة يشكل ويندرج ضمن ما تضمنته المادة 39 السابقة وعلى إثرها يتخذ المجلس ما يراه ملائماً من التدابير والإجراءات القانونية والميدانية، من أجل التدخل وإصلاح الوضع وتوفير حماية كافية للمدنيين وبالأخص الأطفال منهم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴

وفي هذا الصدد قد يتدخل المجلس بوسائل عسكرية وردعية وتطبيق مجموعة من الجزاءات الدولية المناسبة للتصدي للانتهاكات الخطيرة، والتي تستهدف حقوق الإنسان بشكل استباقي وقائي للتهديدات الوشيكة الوقوع والتي تمس السلام والأمن الدوليين، وما قد ينجم عنها من عقوبات لاحقة في المجال الاقتصادي وغيرها من القيود التي يفرضها المجلس على الدول المعنية، والتي جسدها في الكثير من الأوضاع في قراراته ووفق قيود وشروط محددة من نظام عمل المجلس⁵، وبالمقابل قد يتدخل المجلس

¹ - بركة محمد، اختصاصات مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية حلا سلميا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، تصدر عن جامعة سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد الأول، ماي 2022، ص ص 317-318.

² - بوضياف أسهمان، مرجع سابق، ص 54.

³ - العيد الراعي، مرجع سابق، ص 173.

⁴ - نور الدين حتوت، مجلس الأمن: الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الناقد للدراسات السياسية تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الأول، 2017، ص 289.

⁵ - عمر عطية، جزاءات مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 1012.

بوسائل مغايرة تعتمد على التدابير غير العسكرية¹ كما حدث في ليبيا في سنة 1993 م وسنة 2004 م عن طريق القرارين 748 و 993.²

وباستقراء ما جاء من نصوص قانونية في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص عمل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع، فإنه حسب اعتقادي تعثره عدة صعوبات وعراقيل ميدانية وقانونية من طرف الدول والجماعات المسلحة، ومنها السيادة ومختلف المفاهيم المتعلقة بها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما يجعل تدخل المجلس لحماية المدنيين والأطفال بشكل خاص غير فعال عملياً عند استخدام مختلف التدابير والإجراءات والوسائل اللازمة لوقف النزاع المسلح بشكل ردعي وعقابي لأطراف النزاع المسلح ثم مباشرة إجراءات عملية لصالح الأطفال كالتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل خاصة للأطفال الضحايا والمحتجزين بصور غير شرعية، وبالتالي نستنتج أن آليات المجلس طبقاً للفصل السابع ضرورية من الناحية التشريعية والميدانية، وتفتقد إلى وسائل تنفيذ فعالة خاصة في النزاعات المسلحة التي شهدت مآسي أثرت على الأطفال، والبحث عن إمكانية التدخل العسكري والعقوبات الاقتصادية والتي من شأنها التخفيف من معاناة الأطفال خاصة في بعض الدول الفقيرة والأقل تطوراً.

ثانياً: الممارسة العملية لمجلس الأمن في النزاع المسلح غير الدولي بذريعة حماية الأطفال

يعد مجلس الأمن كغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأساسية، حيث له دور موسع في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال آلياته، ومفهومه الموسع في السلم والأمن الدوليين ويتدخل باستمرار في كل النزاعات المسلحة بذريعة تهديد الأمن الدولي، وفي الشأن الإنساني لحفظ الحقوق وتجسيد الحريات الأساسية وخاصة للفئات الهشة كالأطفال زمن الأوضاع الخاصة، وعليه تتعدد صور تدخله ووسائل عمله ومختلف الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة تلك الحقوق والحريات، وعليه نشير إلى بعض الممارسات القانونية والميدانية للمجلس من أجل حماية شاملة للطفل، وفي نفس الصدد أصدر المجلس العديد من القرارات منذ سنة 1999 إلى غاية 2023 م تتعلق من جهة بحفظ السلم

¹ التدابير غير العسكرية: تعني حسب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها: كل الآليات والإجراءات والوسائل التي يتخذها مجلس الأمن في ظل النزاع المسلح ومن أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين والتدخل بهدف تحقيق أغراض إنسانية والتي لا يستخدم فيها السلاح ومنها وقف الصلات الاقتصادية والنقل عبر السكك الحديدية والنقل في المجال البحري والجوي والمواصلات بشكل كلي أو جزئي وغيرها من الوسائل الخالية من السلاح.

² محمد شينون، وظائف مجلس الأمن والقيمة القانونية لقراراته، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، تصدر عن جامعة الجلفة، العدد الخامس، 2017، ص 71.

والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى تتضمن اهتمام المجلس بحماية الحقوق والحريات على مستوى العالم وخاصة ما تعلق بالطابع الإنساني والتدخل من أجل أغراض إنسانية.

من بين القرارات الهامة التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، والتي جاءت في شكل تدابير وإجراءات موجهة إلى الدول التي بها نزاعات مسلحة في الوقت الحالي وكذا مستقبلاً ومنها:

1- قرار مجلس الأمن رقم 2143 لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأطفال الأساسية زمن النزاعات المسلحة

لقد ركز هذا القرار على العديد من الجوانب والتدابير لحماية الطفل في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي والمتمثلة في:¹

- قلق مجلس الأمن من استخدام المدارس للعمل العسكري وحرمان الأطفال من حق التعليم المكرس بموجب اتفاقية الطفل، وتعرض الطفل للقتل والتشويه نتيجة مخلفات الأسلحة بكل أنواعها وخطرها المحدق بهم.

- التأكيد على حماية وإغاثة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح من طرف الحكومات، والتنكير بمحاسبة مرتكبي الجرائم في حق الأطفال دون الإفلات من العقاب على مستوى القضاء الوطني والمحاكم المختلطة، مع تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن.

- التنويه بالدور الحاسم لهيئات الأمم المتحدة وكل الأجهزة المتصلة بها في شأن حماية الأطفال أثناء النزاع من المستشارين المعنيين بحماية الأطفال، والبعثات السياسية ومكاتب السلام ومنظمة المتحدة للطفولة والمنظمات غير حكومية المتخصصة، من أجل منع تجنيد الأطفال وإدماجهم وتسريحهم.

- التنكير بالإعلان الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2013 بخصوص إدخال آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن مع إشراك بعض الهيئات الدولية وغيرها، والتعاون والتنسيق فيما بينها بشأن حماية الطفل في النزاع المسلح.

- الإشارة إلى اعتبار التجنيد القسري للأطفال دون سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جريمة حرب.

- الترحيب بالحملة التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الدولي وغير الدولي والموسومة بـ " أطفال وليس جنود".

¹- قرار مجلس الأمن رقم 2143 بتاريخ 07 مارس 2014.

- كفالة إدراج أحكام الأطفال في مفاوضات السلام واتفاقيات السلام وتشجيع جميع الكيانات الإقليمية بكل أصنافها، والمساهمة في حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.

2- قرار مجلس الأمن رقم 2225 لسنة 2015 لتعزيز حقوق الطفل وحمايته أثناء النزاعات المسلحة

جاء هذا القرار تكملة لسابقه من القرارات بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية لما تخلفه من آثار عليهم، ولقد أشار وشدد وأكد مجلس الأمن في مضمون هذا القرار من جديد على كل البنود الواردة في القرارات السابقة، حيث سنتعرض أهمها في النقاط التالية: ¹

- الإشارة إلى وجوب احترام الالتزامات الدولية والمتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وعدم الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية وغيرها ضد الأطفال.

- القلق إزاء اختطاف الأطفال واغتصابهم وكل أنواع العنف الممارس عليهم في حالات النزاعات المسلحة ولاسيما من أطراف غير الدول، وارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع التأكيد على التعجيل في إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم.

- قلقه بخصوص النقل الغير مشروع للأسلحة الخفيفة والصغيرة وما تخلفه من آثار وأخطار على الأطفال.

- توفير المساعدة وإعادة الإدماج للأطفال المتضررين من آثار النزاعات المسلحة وعدم حرمانهم من حريتهم ومتطلباتهم الضرورية.

- التوقف عن الاحتجاز غير القانوني والتعسفي للأطفال، وكذا التعذيب وكل أنواع المعاملة والعقوبة القاسية والعنف.

- استمرار عمل آلية الرصد والإبلاغ في الحالات المدرجة في المرفقين الأول والثاني بشأن الأطفال والنزاع المسلح، والترحيب بالتقدم المحرز في حملة " أطفال وليسوا جنودا ".

- الحث والدعوة إلى احترام وتنفيذ ما جاء في القرارات السابقة لمجلس الأمن، وتحقيق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

وما نلاحظه على هذا القرار هو التأكيد من جديد على مدى تنفيذ التدابير والمبادئ التي جاءت بها القرارات السابقة والتي تتشابه بصفة إجمالية في مضمونها، مع بروز وتزايد دور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة خاصة في حق الأطفال.

¹- قرار مجلس الأمن رقم 2225، الصادر بتاريخ 18 جوان 2015

3- قرار مجلس الأمن رقم 2427 لسنة 2018 والمتعلق بحفظ وصون السلام والأمن الدوليين وعلاقة الطفل بهم في ظل النزاعات المسلحة

أُتسم هذا القرار بموضوع الأطفال والنزاع المسلح والترابط فيما بينها في إطار استراتيجية صون السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة وفض النزاعات بالطرق الدبلوماسية والوقائية، وهذا ما سوف نوضحه في العناصر التالية:

- التأكيد على بعض المبادئ والقواعد التي وردت في القرارات السابقة والزامية احترامها صونا للطفل أثناء وبعد النزاع المسلح، كتطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتكريس أحكام ومسائل الأطفال في عمليات السلام، استمرار عمل آلية الرصد والإبلاغ...

- القلق تجاه الانتهاكات والاعتداءات ذات الطابع الإقليمي والعابر للحدود ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، التنقيف والتوعية حول منع جميع أساليب تجنيد الأطفال ونشرها بين أطراف النزاع، وكذا الأطفال أنفسهم وعائلاتهم.

- التسليم السريع للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة إلى الجهات المدنية المعنية للتكفل بهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم.

- إدخال حقوق الأطفال وأراءهم بعد انتهاء النزاع المسلح في برامج إعادة الإعمار والإنعاش وعمليات السلام من أجل رفاههم، وكذا التأكيد على أهمية التمويل الطويل لبرامج الصحة العقلية والنفسية والاجتماعية وضمان استفادة الأطفال منها.

- تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعدم التسامح مطلقا بخصوص الاستغلال والاعتداء الجنسيين عليهم مع التكفل بالأطفال المتضررين منها، ولاسيما من الجرائم المرتكبة في حقهم مثل الاختطاف، التجنيد، العنف الجنسي والإتجار بالأشخاص.¹

4- قرار مجلس الأمن رقم 2475 لسنة 2019 ورقم 2575 لعام 2021 بشأن حماية المدنيين وما يتصل بهم من مرافق اجتماعية وصحية

أفرز قرار مجلس الأمن رقم 2475 لعام 2019 بوجوب معالجة التأثير غير المناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا نساء أو كهولا أو شيوخا أم أطفالا، وما يتصل بهم من أحكام وإدراجها في العمل الإنساني وتقديم المساعدة اللازمة لهم، وضمان حقهم في التعليم والرعاية الصحية والنقل والتكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 2427 الصادر بتاريخ 9 جويلية 2018.

وكذا العمل على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة بالتأكيد على احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بغية تجسيد الأمن والسلام المستدامين، كما يشدد على وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في حق المدنيين.¹

أما القرار رقم 2575 لعام 2021 فلقد ركز على حماية المدنيين من جهة والأعيان المدنية من جهة أخرى زمن النزاع المسلح، وعليه نلخص ما جاء في القرار وفق ما يلي:

- قلق مجلس الأمن من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة الجارية على المدنيين، وعدم تدمير أو إزالة أو تقليص فائدة الأعيان المدنية المرتبطة بهم، والتي تدمرهم بمختلف الخدمات الأساسية، مع وجوب احترام العاملين في النشاط الإنساني والشحنات المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية.

- عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية، وبالتالي حرمان الأطفال من حقهم في التعليم أو تعطيله.

- التأكيد على تعزيز الجهود المبذولة لتسوية النزاعات المسلحة وبناء السلام المستدام ومدى ترابطهما مع حماية المدنيين، والتأكيد على معالجة الأزمات الاقتصادية والظواهر الجوية والكوارث الطبيعية بمختلف أصنافها، لما لها تأثير على تفاقم الحالة الإنسانية في النزاعات المسلحة وخاصة جائحة كورونا لسنة 2019 ووجوب التعافي منها بصورة عاجلة.

- التأكيد على احتياجات السكان المدنيين بالحماية والمساعدة من تأثير خطورة النزاعات المسلحة على الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك على الأعيان المدنية، والترحيب بالتعاون الدولي والإقليمي في هذا الشأن.

- إدانة مجلس الأمن لبعض الممارسات غير المشروعة واللاإنسانية على المدنيين كأسلوب تجويع المدنيين، الحرمان من المساعدات الإنسانية، عدم التعرض للبنى التحتية المدنية، دعوة الأطراف إلى الانخراط في هدنة إنسانية.

- التأكيد والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم المتضررين من النزاعات المسلحة، والتعافي من جائحة كورونا وحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة في ظل البرامج المسطرة والأهداف المرجوة إلى غاية عام 2030.²

وما يمكن استنتاجه من القرارات السابقة لمجلس الأمن، هي كفايتها من الناحية النصية والتطرق لحل الجوانب والتدابير التي وجب اتخاذها لحماية المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال، ومسايرتها للتغيرات الدولية

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 2475 الصادر بتاريخ 20 جوان 2019.

² - قرار مجلس الأمن رقم 2575 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2021.

سواء الصراعات المسلحة أو النزاعات المسلحة أو أي شكل من أشكال النزاع في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، إلا أنها تفتقر إلى الصيغة التنفيذية لتجسيد القرار عبر آليات ووسائل أكثر نجاعة وبصفة عاجلة عند الاقتضاء، لذا من الضروري البحث عن آليات مستحدثة لتجسيد القرار، حيث تراعي التطور التكنولوجي للمعلومة والتقدم الملحوظ في الأسلحة المستخدمة في النزاع من أجل إلزام كل الدول والأطراف المعنية بتنفيذ القرار فوراً دون مباطلة، حيث عامل الزمن يعتبر جد مهم في إعداد أي تدبير أو آلية بشأن حماية الأطفال.

ثالثاً: إدراج حقوق الطفل وحمايته في مفاوضات السلام وعملياته في ظل توسع اختصاصات المجلس

من المسلم به، إن شؤون الطفل وحمايته ترتبط بمواضيع متعددة لها علاقة بالقانون الدولي بشكل عام وبعض فروعه بوجه خاص، ومن بين تلك المواضيع ما يطلق عليه بالسلام ومختلف العمليات المرتبطة به من مفاوضات السلام وقوات حفظ السلام، وهذا ما نوضحه في ما يأتي:

1- إدراج موضوع حماية الأطفال في مفاوضات السلام

لقد برز الاهتمام العالمي بالسلام وكيفية تحقيقه في العديد من القضايا ذات البعد الإقليمي والعالمي حيث لعبت المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات غير الحكومية وكذا الأشخاص دوراً فعالاً في صنع السلام دون تهمين شأن الأطفال فيه في غالب الأحيان، وعليه تكونت ضرورة قصوى من أجل بناء السلام لصالح فئة الأطفال بعد الصراع وحالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، كما دعى مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع والنزاع المسلح الأخذ في الحسبان حماية الطفل خلال مفاوضات السلام، في شكل تقديم خطط السلام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والاندماج معها، كما تساهم صناديق ووكالات الأمم المتحدة ومختلف برامجها وفق ما تقوم به من أنشطة لبناء وتعزيز السلام وثقافته، ويتضح ذلك عبر دعم برامج التنقيف في مجال السلام وكل وسائل نبذ العنف ومنع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها.

وتبعاً لما سبق، فلقد أشار مجلس الأمن من خلال الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة إلى تقييد الجماعات المتمردة والحكومات في كل من كولومبيا والسودان ووضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، كما شهد اتفاق لومي للسلام عام 1999 بخصوص سيراليون بأهمية واهتمام كبيرين بحالة الأطفال في النزاعات المسلحة.¹

¹ عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص ص 168-169.

وما نستدل به من خلال إدماج قضية حماية الأطفال في عمليات السلام ومشروعيتها من خلال النصوص الدولية والآليات المؤسسية والهيئات الدولية المسخرة في هذا الشأن، من خلال قيام مسؤولية مشتركة وجماعية لدول العالم، حيث السلام لا يمكن تجزئته من منطقة عن منطقة أخرى ولا نقله، بل يجب السعي نحو تحقيقه بكل الوسائل والتدابير وفي إطار سلطة مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

2- إدراج شؤون الأطفال في عمليات حفظ السلام في إطار صلاحيات المجلس

لقد تطور عمل منظمة الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن بصفة خاصة في مجال صون والدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال استحداث دور جديد لقوات حفظ السلام، بالإضافة إلى مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات أو الرقابة على الهدنة، التدخل في مناطق النزاعات المسلحة وبذل مجهودات كبيرة كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا خصوصاً لأجل تجسيد الحق في المساعدة الإنسانية.

كما تعد عمليات حفظ السلام الدولية آلية تنفيذية لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث يعتبر مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهكذا فإن إنشاء مجلس الأمن لعمليات حفظ السلام الدولية كآلية تنفيذية تقدم المساعدة والدعم للمجلس، ولاسيما في سياق جهوده لحل النزاعات الدولية سلمياً طبقاً للفصل السادس من الميثاق أو بالطرق الزجرية تماشياً مع الفصل السابع من الميثاق في حالات تهديد وإخلال بالسلام والأمن الدوليين أو أي نشاط أو عمل من أعمال العدوان.¹

كما تضم قوات حفظ السلام عناصر عسكرية ومدنية تعمل وفق نسق منظم لجل الجوانب العملية ويتولى موظف مدني كمثلاً خاصاً للأمين العام، من مهامه الأساسية قيادة القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات.²

وعليه وجب إدراج وتحقيق البعد الإنساني بشأن حماية الأطفال ضمن أولويات عمليات حفظ السلام وألحق المجلس حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره رقم 1260 الصادر سنة 1999، وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقراره رقم 1279 الصادر سنة 1999، كما أقر مجلس الأمن اقتراحاً بإيفاد موظفين بالصفة المدنية يتمتعون بالكفاءة والخبرة في حماية الأطفال في

¹ نوعي مصطفى، قززان مصطفى، مرجع سابق، ص ص 473 - 474.

² عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 169.

عمليات حفظ السلام، وذلك وفق ما جاء به تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.¹

بالإضافة لما سبق وطبقاً لمجهودات نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وأدوارها المستحدثة في ذلك الشأن، تم اللجوء إلى تسخير قواتها لحماية تلك الحقوق خلافاً لوظائفها التقليدية، كما أن لها دوراً محورياً في مناطق النزاع كالبوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً في إطار المساعدة الطارئة والتسوية الشاملة.²

3- حالات تطبيقية لدور مجلس الأمن في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

في ظل صلاحية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والتدخل لأغراض إنسانية، فقد أصدر عدة قرارات ملزمة في غالبها تخص بعض النزاعات المسلحة غير الدولية وحماية الطفل فيها وذلك في الكثير من الدول التي شهدت تلك النزاعات، وهذا ما نوضحه على النحو التالي:

- قرارات مجلس الأمن لحماية غير مباشرة للأطفال في بعض الدول العربية

لقد أدان واتخذ المجلس العديد من التدابير التي جاءت في شكل قرارات عامة وخاصة بكل وضع يشهد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل المشاركة في حماية المدنيين من كل انتهاك بما فيهم الأطفال وإمكانية تقديم لهم المساعدة الإنسانية في حينها، وعليه نستعرض أهم تلك القرارات التي صدرت في ذلك الشأن وفي الدول العربية، فيما يأتي:

- قرار مجلس الأمن رقم 1970 و1973 لعام 2011 بشأن كفالة وضع الأطفال في ليبيا

لم يقف مجلس الأمن صامتا إزاء تدهور الوضع في ليبيا، معبرا عن موقفه الاستكاري تجاه العنف واستعمال القوة ضد المدنيين، حيث أشار أن الأعمال المرتكبة ضد الأطفال كجزء من المدنيين تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية كجريمة تجنيد الأطفال بأي شكل من الأشكال، مما يستدعي تسليط الجزاء على مرتكبيها مهما كانت رتبهم العسكرية والمدنية، ولاسيما عدم احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ تاريخ 15 فيفري من سنة 2011 م، وذلك طبقاً لممارسة اختصاصاته ومهامه وعلاقته بالمحكمة.

¹- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص ص 168-169.

²- م.زيرفان امين عبدالله، مرجع سابق، ص 490.

- قرار مجلس الأمن رقم 2051 لسنة 2012 بشأن وضع المدنيين في اليمن وحمايتهم

كما عبر مجلس الأمن عن استياءه الكبير فيما حدث من انتهاك للحقوق والحريات زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، في شكل هجمات إرهابية وما شابه ذلك من أعمال غير مشروعة والمرتكبة في حق المدنيين وخاصة فئة الأطفال منهم، ومعاناتهم وإعدام لحقوقهم فيما يتعلق بالتعليم واحترام حياتهم وخصوصياتهم وعدم تعريضهم للعنف والاعتصاب ومختلف الأعمال غير المشروعة من قبل أطراف النزاع المسلح.¹

باستقراء قرارات مجلس الأمن بشأن التدخل في بعض الدول العربية من أجل حماية قانونية للمدنيين وفي مقدمتهم الأطفال، حيث نلاحظ تدخله كان إلزامياً كونه يراعي السلم والأمن الدوليين في العالم، ومن جانب آخر عدم فعالية تدابير تنفيذه لتلك القرارات والوصول إلى حماية كافية لتلك الفئات، مما يجعلنا **نقترح تصور آخر** بشأن تحسين وتطوير تلك التدابير بإشراك بعض أطراف النزاع المسلح، وأخذ بعين الاعتبار رأي فئة الأطفال من مختلف الأعمار وحتى سن الثامنة عشر سنة، كونهم هم الضحايا وجوهر العملية الحمائية، حيث يعبرون عن احتياجاتهم بكل حرية وأخذها بعين الاعتبار، وبالتالي بناء خطة عمل يشرف عليها خبراء في القانون والعمل العسكري والعمل الإنساني، دون أن ننسى إشراك جميع المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني وفي مقدمتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

كما هو مسلم به، فإن حقوق الطفل وحرياته تندرج ضمن الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه تم تشكيل الكثير من اللجان الدولية بغرض ممارسة وظيفتها الرقابية على الدول، من حيث احترامها للحقوق والحريات ورصد كل تقصير منها وانتهاك لها خاصة الدول التي صادقت وانضمت إلى المواثيق التي تخص الطفل زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن هذه اللجان تنقسم إلى لجان مؤسسية تم تأسيسها بناء على قرار أحد أجهزة الأمم المتحدة ومثال ذلك اللجان التي كونها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنها لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أما اللجان الاتفاقية وهي المشكلة بناء على مواثيق حقوق الإنسان ومنها لجنة القضاء على التمييز

¹- نوعي مداني، بوحميذة عبد الكريم، دور مجلس الأمن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة

الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص ص 653-654.

العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل والتي نركز عليها في دراستنا كونها لها علاقة مباشرة بحماية الطفل.¹

أولاً: تشكيل لجنة حقوق الطفل وأساسها القانوني ووظائفها

من البديهي تناول نظرة أولية عن تأسيس لجنة حقوق الطفل كجهاز فرعي لمنظمة المتحدة ومن ثم التطرق إلى وظائفها.

1- تشكيل لجنة حقوق الطفل وأساسها القانوني

تشكلت لجنة حقوق الطفل سنة 1991 م وذلك تطبيقاً لنص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى، وتتكون من 18 خبيراً من ذوي الأخلاق العالية والخبرة والمعرفة في مجالات الطفولة وتُنتخب أعضاء اللجنة من رعاياها، ويسهرون على ممارسة الرقابة على مدى تنفيذ الاتفاقية ومدى تحقق أهدافها، ومدة ولاية أعضاء اللجنة وكيفية تسيرها لفترة أربع سنوات، وتُعقد اللجنة ثلاث دورات في العام.²

2- وظائف لجنة حقوق الطفل وعملها في مجال حماية الأطفال

حددت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م مجموعة من الاختصاصات التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، والتي نوجزها على النحو التالي:

- تلقي تقارير صادرة عن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل

تتضمن جملة التدابير التي اعتمدتها من أجل تنفيذ الحقوق المجسدة في تلك الاتفاقية ومدى الالتزام بها واحترامها من طرف تلك الدول³، ويتم إيداع تلك التقارير في مدة لا تتجاوز سنتين من بدء نفاذها ويتم بعد ذلك تقديم تقارير بصفة دورية مرة كل خمس سنوات، وتتضمن توضيح الأساليب والتدابير بشأن تطبيق الاتفاقية السابقة في الدولة مقدمة التقرير، كما يجوز للجنة طلب معلومات إضافية من تلك الدولة لفهم الوضع أكثر وفحص الوثائق المقدمة والحقائق المتوصل إليها، ورقابة مدى احترام والالتزام تلك الدولة بحقوق الطفل في إقليمها ولاسيما زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي نفس الإطار السابق تتلقى اللجنة بكل ترحيب كل المساعي والمجهودات التي تبذلها المنظمات الحكومية وغيرها، والتمكن من خلالها من الحصول على معلومات مختلفة وتفصيلية حول وضع الأطفال في تلك الدولة.⁴

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 351.

² - المرجع نفسه، ص 360 وما بعدها.

³ - المادة 43 في فقرتها الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م.

⁴ - والي عبد اللطيف، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد 4، جوان 2016، ص 174.

وتماشيا مع تقديم التقارير، تقوم اللجنة بإعداد تقارير¹ عن ممارسة نشاطها في غضون سنتين وتقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أنه عند عدم تقديم أو امتناعها عن تقديم التقارير المذكورة أعلاه يتم إخطارها من قبل الأمين العام طبقا للمادة 66 والمادة 71 من النظام الداخلي لها.²

- دراسة التقارير ومناقشتها والتوصل إلى الاقتراحات والتوصيات

بعد ورود التقارير إليها من قبل الدولة المعنية، تشكل اللجنة فريق عمل لدراسة ومناقشة تلك التقارير قبل كل دورة مع إمكانية إشراك الدولة المعنية في تلك المناقشة، وكذا الاستعانة وأخذ بعين الاعتبار المعلومات الواردة من هيئات حقوق الإنسان المختلفة كالمقرر الخاص المهتم بضمان حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وبعد ذلك تصل اللجنة إلى نتائج بصفة نهائية وإرسالها إلى تلك الدولة المعنية وإرفاقها بدعوة مشاركة في الدورة القادمة التي يتم فيها دراسة ومناقشة التقارير التمهيدية، وتمكين الدولة من حق الرد الكتابي على المواضيع الواردة في تلك التقارير، كما يحق للجنة إصدار توصيات ومقترحات بخصوص تنفيذ الاتفاقية وإحالتها إلى الدولة المعنية بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة مع تبليغها إلى الجمعية العامة.³

وفي نفس الإطار السابق، وإبراز لجهودها في بعض الدول التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية رحبت اللجنة وأيدت ما قامت به الجزائر، من خلال اتخاذ مجموعة من الآليات والتدابير بشكل فعال في

¹ وبناء على استقراء اتفاقية حقوق الطفل السابقة تصنف التقارير إلى:

- **تقارير أولية:** يتم تقديمها في خلال سنتين من بدء سريان تلك الاتفاقية من جانب الدولة الطرف المعنية، وتعد انطلق عملية الاتصال بين اللجنة والدولة، وتعتبر عن التزام تلك الدولة بالحقوق المقررة للأطفال وتعتبر كأرشيف يمكن الرجوع إليه لاحقا عند الضرورة في التقارير من النوع الثاني وهي التقارير الدورية وتشمل مبادئ توجيهية طبقا لما جاء في دورتها الأولى لسنة 1999 م، ووفق المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، وبموجب الفقرة الأولى بخصوص مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل طوعي وإلزامي.

- **تقارير دورية:** يتم من خلالها تقييم مدى تحقق الحقوق المقررة في الدولة المعنية وإجراء المقارنة بينها وبين سابقتها وملاحظات النهائية وما اتخذته السلطة الداخلية للدولة من تدابير، وتقدم هذه التقارير الدورية كل خمس سنوات.

- **التقارير الإضافية:** طبقا لنص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل وباستقراء ما جاء فيها، تشير في مضمونها لإمكانية اللجنة في طلب تزويدها بمعلومات إضافية ترتبط بتجسيد تلك الاتفاقية، وعادة ما تتضمن تقارير غير واردة أو مشابهة لما جاء في الصنف الثاني، حيث تكون إما جديدة أو توضيحية أو تفصيلية لوضع خاص ولاسيما زمن النزاعات المسلحة الداخلية. أنظر الراعي العيد، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

² - المرجع نفسه، ص 195.

³ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 367.

مواضيع ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ومنها تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق دستور 2016 م، كما اعتمدت القانون المرقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بشؤون حماية الطفل، وكذا تأسيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مع تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة في ظل القانون 12/15 في مادته 11، وكذا إجبارية الخدمة الوطنية للبالغين تسعة عشر سنة وفق القانون 14/06 الصادر والمؤرخ في 9 أوت 2014 م، كما سخرت الجزائر لتلك اللجان السابقة كل الإمكانيات البشرية والتقنية والمادية من أجل نجاحها وفعالية دورها بالإضافة إلى دعمها في ظل أنشطة أخرى تتعلق بالتوعية من طرف اللجنة الوطنية لمواضيع القانون الدولي الإنساني.¹

- التعليقات والمناقشات العامة

لا تكتفي اللجنة بتلقي التقارير ودراستها، بل يحتم عليها مناقشتها والتعليق عليها بكل موضوعية وعليه وطبقا للمادة 73 من النظام الداخلي للجنة، يجوز لها تقديم وإعداد تعليقات في ظل ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، من أجل تعزيز تطبيق أحكامها، ومد يد العون للدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بخصوص تقديم التقارير، وتدرج اللجنة تلك التقارير في تقريرها المرسل إلى الجمعية العامة.²

كما تجري المناقشات في الغالب بمشاركة العديد من الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي كالمنظمات غير الحكومية، المؤسسات الدولية كمنظمة اليونسيف، الخبراء، وتعمل تلك الهيئات مع اللجنة دورا أساسيا في تزويدها بالمعلومات الكافية عن وضع الأطفال في بعض الدول، ومن أمثلة المناقشات التي قامت بها اللجنة ما تعلق بمواضيع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وضع الأطفال في الأسرة، حقوق الطفل وقضاء الأحداث، الطفل المعوق، الطفل زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وغيرها من المواضيع التي تخص الطفل...³

وفي ظل حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة، يجوز للجنة إجراء مناقشات عامة في جلسة أو أكثر:

- لمواضيع ذات صلة بالطفل، أو ببعض مواد اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من التشريعات الدولية التي تحفظ للطفل حقوقه.

¹- الراعي العبد، مرجع سابق، ص 201.

²- المادة 37 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

³- فدوى خنفر، علي اليزيد، نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة أم البواقي المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص 105.

- مناقشة عامة لأهمية المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة بما فيها الحكومية وغير الحكومية، وكذا دور المؤسسات ذات الطابع الوطني في زيادة فعالية حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- في كل مرحلة أو دورة تعرب اللجنة عن سرورها أو استياءها من مضمون التقارير المرسلة إليها من قبل الدول، ومدى مناقشة موضوع التنفيذ القانوني والميداني لاتفاقية حقوق الطفل، وكذا مصير احترام ما جاء فيها من أحكام.

ومن أجل تعزيز وتحسين دور اللجنة في الوصول إلى الأهداف الأساسية من تشكيلها، تعرب عن تأكيدها على وظيفة البروتوكول الاختياري بخصوص إقدام واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية وفق ما يلي:

- تعزيز تطوير القانون الدولي الإنساني باستمرار وبشكل تدريجي.

- إلقاء وتحميل اللجنة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل مسؤولية خاصة تجاه حماية الأطفال والبحث بشكل مستمر عن التدابير والوسائل التي تضمن تلك الحماية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح **الطفل الفضلى**، كما تبذل وتعمل اللجنة على رفع سن تجنيد الأطفال بكل أصنافه إلى سن الثامنة عشر سنة فما فوق، ومنع مشاركة الأطفال بأي صفة في الأعمال العدائية.¹

- **تلقي الشكاوى والبلاغات**

لقد حظيت اللجنة بمقتضى البروتوكول الثالث الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات بصفة فردية، وكذا من الجماعات التي تضررت نتيجة هضم حقوقهم المحمية وحرّياتهم الأساسية من قبل دولتهم، وبالتالي معالجة قضايا كبيرة تتعلق بعدم إدانة الدولة لنفسها بشكل شفهي أو كتابي في التقارير الدورية والإضافية، وعدم إعطاء صورة حقيقية عن الوضع الداخلي لحقوق الطفل، وعليه تم اعتماد ذلك البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بإمكانية تقديم **الطفل رسائل أو شكاوي إلى اللجنة**، كونه هو المعبر الأول عن ما يعيشه من مآسي وانتهاكات خطيرة في حقوقه، وبالتالي تعد هذه الخطوة هامة، كما ساهمت اللجنة في لعب دور كبير وتقربها من الطفل وقطع الطريق أمام الدول لتغليطها، ومقارنة ما جاء في تقاريرها بتلك الشكاوى والرسائل الفردية والجماعية من طرف الأطفال.

¹ - الراعي العبد، مرجع سابق، ص 203.

كما تشير اللجنة من خلال دراسة الشكوى المقدمة إليها، توجيهه إلى الدولة المعنية طلب اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة بشكل مؤقت لإبعاد الضرر الذي لا يمكن إصلاحه عن الطفل كإجراء وقائي، وفي نفس السياق تطلب اللجنة من الدول ضرورة اعتماد إجراءات وآليات حماية الأطفال من كل الأعمال الانتقامية والانتهاكات اللاحقة، وتسليط الجزاء عن مرتكبي الأعمال التي تتصف بالعنف والإرهاب، وذلك عن طريق تقديم الأشخاص المتهمين إلى القضاء.¹

ثانياً: تقييم دور لجنة حقوق الطفل في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد اللجنة بمثابة خطوة إيجابية وآلية من الآليات الفعالة في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك وفق ما يتضح في دورها الذي تمارسه في الرقابة على مدى تنفيذ الدول والتزامها بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، وعليه نبرز أهم الجوانب الإيجابية والسلبية لها على النحو الآتي:

1- الجوانب الإيجابية للجنة حقوق الطفل في الحماية

تتلخص أبرز الإنجازات والجوانب المفيدة للطفل من خلال عمل اللجنة فيما يأتي بيانه:

- الدور الموسع للجنة في ظل نص المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تسمح لها بالاستعانة ببعض المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني، والتي تراعي شؤون الأطفال كالوكالات المتخصصة والهيئات غير الحكومية التي تهتم بحياة الطفل في السلم وزمن النزاعات المسلحة.
- بذل اللجنة جهوداً كبيرة في مجال حقوق الطفل على المستوى الدولي، ونتج عن ذلك قبول بعض الدول توصيات اللجنة وأخذها في الحسبان، وبالتالي التخفيف من معاناة الأطفال في بعض الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة داخلية، حيث اتخذت اللجنة توصية لعام 2002 م تتعلق بتنفيذ دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مساندة قضايا الأطفال والمساهمة في حماية حقوقهم، وعليه وفي نفس السياق شكلت مصر المجلس القومي لحقوق الإنسان من أجل دعم حقوق الإنسان في إقليمها وخاصة حقوق الأطفال.²

2- صعوبات أداء دور اللجنة في حماية الأطفال

وبالرغم من الإيجابيات السابقة لعمل اللجنة وصلاحياتها الموسعة ونشاطها المستمر وبذل جهودا مقبولة في مجال حماية حقوق الأطفال زمن السلم والنزاعات المسلحة، إلا أن دورها تعثر به بعض الجوانب

¹ - الراعي العبد، مرجع سابق، ص 204.

² - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 369.

السلبية نتيجة الصعوبات الميدانية وتمسك بعض الدول بسلوكياتها تجاه تدخل هيئات ومنظمات ناشطة في المجال الإنساني، ومنها:

- قصور اتفاقية حقوق الطفل في توضيح مختلف التدابير التي تتخذها اللجنة عند انتهاك بعض الدول والتصل من مسؤولياتها بخصوص حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بشكل خاص.
- بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل يعتبران حقوق الطفل وحمايته كجوهر لدورهم وفي نفس الوقت لا يتيحان للطفل تقديم شكوى مباشرة من الطفل للجنة في حالة انتهاك حقوقه وحرياته.
- وفي نفس السياق السابق، فإن تشكيل لجنة حقوق الطفل من قبل اتفاقية حقوق الطفل وتنظيم عملها ودورها واختصاصاتها، من أجل حماية قانونية ورقابية لحقوق الطفل ولاسيما زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يعد تكوينها خطوة هامة في تاريخ الطفولة على المستوى الدولي والإقليمي ومتابعة هيئة الأمم المتحدة لتلك اللجان باستمرار، بغية دعم وتحسين ممارساتها في مجال ضمان عدم انتهاك حقوق وحریات الطفل زمن النزاعات المسلحة بالتحديد، وعليه فإن ثمين دور اللجنة من جهة وجودها وتأسيسها القانوني وتطبيق تدابير وآليات داخلية لعملها من أجل بلوغ وتحقيق أهدافها، وبالتالي يحتم على اللجنة تطوير وإصلاح اختصاصاتها فيما يتعلق بالسماح للطفل أو ممثليه القانونيين من مباشرة شكواه لديها بصورة مباشرة والتفاعل معه بجدية، ولن يتجسد ذلك إلا باقتراح نص قانوني ملحق بها يتضمن تلك التدابير وضوابط العمل بها، وعليه نقترح اتفاقية ملحقة أو بروتوكول إضافي ينبثق من اتفاقية حقوق الطفل في القريب العاجل، كما أقترح استعمال أدوات التكنولوجيا من طرف اللجنة ووضع منصة أو موقع يسمح للطفل لتسجيل شكواه إلكترونياً مع إدراج جميع الوثائق الثبوتية، من صور وتقارير طبية وفيديوهات وغيرها، وتخصيص فريق عمل تقني لدراسة تلك الشكوى وتحويلها إلى الجهات المعنية داخل اللجنة بسرعة واتخاذ ما هو مناسب تجاه هذه الحالة وغيرها.

المطلب الثاني: حماية الطفل على المستوى الإقليمي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

مع ازدياد الاهتمام الدولي بحماية الطفل تشريعياً وعبر مؤسسات وهيئات دولية تراعي وتكفل حقوق الطفل ولاسيما زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية ومنظمات دولية ذات طابع إنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها، وبالتالي يتحتم دعمها والتنسيق معها وفق تشريعات وهيئات ذات طابع إقليمي، والتي سنتطرق إليها على مستوى قارة إفريقيا وأوروبا وعلى المستوى العربي، حيث نتناول في الفرع الأول الحماية القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية على المستوى الإفريقي، كما نعالج حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية على المستوى الأوروبي في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فنتناول حماية حقوق الأطفال على المستوى العربي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: الحماية القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية على المستوى الإفريقي

شهدت دول القارة إفريقيا الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة في السودان مالي،.. وغيرها مما انتهكت فيها الكثير من الحقوق والحريات الأساسية لطائفة المدنيين وخاصة فئة الأطفال منهم، نتيجة قصور وعدم تطبيق المواثيق الدولية وغموضها في بعض الحالات بسبب عدم التنسيق مع الآليات والتشريعات على المستوى الإقليمي والدولي، وأيضا تأكيد العمل بها وتقبلها أكثر من تلك الدول المعنية.

وأمام تدهور وضع الأطفال في القارة الإفريقية وخاصة ما جاء به تقرير صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" خلال سنة 1994 ، حيث تم إحصاء ما لا يقل عن 20% من الجنود المقاتلين في دولة ليبيريا عن عدد يفوق 60 ألف طفل لا يتجاوزون السابعة عشر من العمر، كما أجبر عشرة آلاف (10.000) طفل على التجنيد في حركة المقاومة الوطنية للموزنبيق والجيش الحكومي، وتم تسجيل حصيلة كبيرة لانتهاك حقوق الطفل المقررة وخاصة منها إبعاد 9 آلاف طفل عن عائلاتهم وممارسة ضدهم كل صور القتل الجماعي وكل الأعمال غير المشروعة، ناهيك عن سوء المعاملة والتعذيب، أما في دولة أنغولا فقد تم تسجيل سنة 1995 م حوالي 36 % من الأطفال المشاركين في القتال ومنهم 7 % ممن ارتكبوا جرائم قتل في حق المدنيين، وفي نفس المسار ضم جيش المقاومة الوطنية الأوغندي حوالي ثلاثة آلاف طفل جندي في صفوفه، وأكثر من 10 آلاف طفل أنضم إلى جيش الرب لأوغندا واستخدموا الأطفال في كل أعمال القتال ومساعدة الجنود وكخدم وحمالين للذخائر العسكرية والمؤن الغذائية وكعبيد للأعمال الشاقة واغتصابهم.¹

أولا: دور الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 في حماية الطفل

من المنطقي قبل تناول تقييم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وجب تناوله من ناحية تأسيسه وصلاحياته، حيث تم في جويلية 1990 م إقرار واعتماد بنود الميثاق وذلك خلال اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية، ويعتبر تشريعا إقليميا متميزا من أجل حماية فئة ضعيفة وخاصة كالأطفال في دول قارة إفريقيا وتم سريان الميثاق بتاريخ 29 نوفمبر من عام 1999 م بعد قبوله من طرف 15 دولة عضوة في منظمة الوحدة الإفريقية، وأعتمد الميثاق باسم الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والمكون من مقدمة

¹ - الراعي العبد، مرجع سابق، ص 211.

(ديباجة) تبين ظروف تأسيسه مع الإقرار بسمو حقوق الإنسان، حيث يكفل له كل الحقوق والحريات المشروعة والمقررة، وأربعة فصول تتضمن مواضيع خاصة بالطفل مرتبة في 48 مادة، ومنع ممارسة ضده أي تفريق بسبب اللون أو العرق أو اللغة والجنس أو نتيجة المعتقد وحرية الرأي السياسي، أو أي تمييز آخر بشكل قومي أو اجتماعي أو بسبب الفقر والغنى.

كما راعى الميثاق من ناحية توفير ضمانات ورعاية خاصة للأطفال الأفارقة، نتيجة سوء الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها من الكوارث الطبيعية والأحوال التي تخص التنمية ولاسيما زمن النزاعات المسلحة، وكل الممارسات التي تعرض لها الطفل الإفريقي وانتهاك حقوقه وحرياته، كما أقر الميثاق للطفل حماية قانونية في ظل منحه حريته، واحترام كرامته وتوفير حياة آمنة له طيلة مرحلة الطفولة بسبب البنية الجسدية وعدم قدرته على القيام بأعمال تحمي وجوده وقصور عقله الصغير.¹

وباستقراء ما جاء في الميثاق وخاصة في المواد 22 و23، حيث تضمنت المادة 22 من الميثاق ضرورة اتخاذ التدابير التالية:

- 1- احترام الدول الأطراف أحكام القانون الدولي زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال تعهدها بواجب الالتزام بكفالة حقوق الطفل، وتطبيق ما جاء من أحكام في القانون الدولي الإنساني ومواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 2- الالتزام باتخاذ كل ما هو مناسب من أطراف الميثاق، من أجل عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة، وعدم تجنيدهم بأي شكل من الأشكال المقررة في الميثاق واتفاقية حقوق الطفل.
- 3- حماية وكفالة الدول الأطراف في الميثاق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة من خلال اعتماد مجموعة من التدابير الملائمة لتجنب تعرضهم لأي نوع من الانتهاكات الواقعة.²

وفي نفس السياق السابق، جاءت المادة 23 من الميثاق من أجل حماية الأطفال اللاجئين وذلك عبر اتخاذ جملة من الإجراءات والعمليات المناسبة والمتمثلة في:

- 4- السماح للطفل اللاجئ وفق القانون الدولي والقانون الداخلي لتلك الدول الأطراف من الاستفادة من هذا الوضع بصفة فردية أو مصحوبا بوالديه أو أحد أقاربه طبقا لما جاء في المواد من 3 إلى المادة 21 من الميثاق، مع توفير له كل التدابير التي تؤدي إلى حمايته ومساعدته بكل الوسائل والبرامج التي تسمح له بممارسة والتمتع بحقوقه المعترف بها في الميثاق وبقية المواثيق الدولية الأخرى.

¹ عبد الكريم جمال، حقوق الطفل وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2011، ص 129.

² المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

5- تتلقى المنظمات المعنية بحماية ومعاونة الأطفال اللاجئين بمساعدة من قبل الدول، من خلال الحصول على كل المعلومات حول الأطفال اللاجئين غير المرافقين من قبل أولياءهم أو أقاربهم، من أجل لم شملهم مع عائلاتهم وذلك طبقا لما جسده الفقرة 1 من هذه المادة، وفي حالة تعذر إلحاق الطفل مع أسرته أو أحد أقاربه، تمنح له نفس الحماية والرعاية المعمول بها لطفل آخر متواجد في عائلته.

6- وجب تطبيق كل قواعد وأحكام المادة 23 من الميثاق، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لصالح الأطفال المشردين نتيجة الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الاقتصادية والأمنية والتي تحول دون تمتع الطفل بحياة عادية.¹

ومن أجل تنفيذ الميثاق الإفريقي بفعالية تم تأسيس له آليات لتطبيقه، ومن بينها لجنة الخبراء المنتخبين، والتي تعمل على تمكين الطفل من حقوقه والعمل على رفاهية، حيث تجتمع مرة في السنة ولها دور توثيقي حول أوضاع الطفل وكذا دور تنسيقي مع هيئات إقليمية ووطنية أخرى، وتتلقى أي بلاغات من الأفراد ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ولاسيما ذات الطابع الإنساني، وتتناول تلك البلاغات موضوع أو مسألة خاصة في الميثاق الإفريقي، كما يحق للجنة أن تمارس صلاحياتها فيما يتعلق بالتحقيق في أي موضوع يتناوله الميثاق وتطلب معلومات من الدول الأطراف لتطبيقه، ولها أن تستخدم أي تدابير تراها مناسبة من أجل تنفيذه.²

وفي نفس الاتجاه السابق، تم تأسيس اللجنة وتنظيم لجنة حقوق الطفل ودورها في ممارسة الرقابة على احترام حقوق الطفل التي يتضمنها الميثاق الإفريقي وفق المواد من 32 إلى 45 منه.³

ثانيا: تحليل قرارات وإعلانات متعلقة بوضع الأطفال الأفارقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد قارة إفريقيا من أكثر المناطق المتضررة من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتأثيرها السلبي على المدنيين بما فيهم الأطفال، وعليه بُذلت فيها الكثير من الجهود التي تتعلق بحماية الطفل من العمل الشاق والزواج المبكر للفتيات والتعذيب والقتل والحرمان من حق التعليم، ولاسيما عند اشتداد تلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الدول الإفريقية التي تشهد توترات وصراعات تؤدي بها إلى نزاع مسلح داخلي يؤثر على فئة الأطفال بصفتهم من المدنيين أو من العسكريين عند تجنيدهم ويحرمهم أو يعطل بصفة مؤقتة حقوقهم المقررة.

¹ المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية.

² الراعي العيد، مرجع سابق، ص 214.

³ سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية تصدر عن جامعة الشلف، المجلد 6، العدد 3، 2020، ص 28.

وعليه نستعرض بعض القرارات والإعلانات الهامة في بعض الدول الإفريقية وذلك على النحو

التالي:

1- القرار رقم 1659 المتعلق بمعاناة الأطفال الأفارقة في حالات النزاعات المسلحة لعام 1996 م

تم بتاريخ 05 جويلية 1996 م إصدار قرار 1659 الخاص بمعاناة الطفل الإفريقي زمن النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية في ظل الدورة العادية السادسة والستين لاجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في عاصمة الكاميرون، وتم إلقاء الضوء على مأساة ومعاناة الأطفال الإفريقيين من جراء النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية، وعرقلة نموهم ونماء حياتهم في جميع المجالات وفي ظل البرنامج المتفق عليه من الدول الأعضاء في الميثاق، بشأن بقاء الطفل وحمايته ونموه وباستقراء هذا القرار فقد تضمن التدابير الآتية:¹

- دعوة بقية الدول العضوة في منظمة الوحدة الإفريقية وغير الموقعة والمصادقة على الميثاق الإفريقي بالدخول فيه وتوسيع دائرة الأعضاء، لتعزيز أكثر لحقوق الطفل ولاسيما زمن النزاعات المسلحة.
- دعوة دول أعضاء المنظمة بتنفيذ التزاماتها تجاه اتفاقية حقوق الطفل والعمل على التوافق مع آراء داکار وخاصة في المواد التي تخص الأطفال والنزاعات المسلحة، وكيفية تفعيل وتجسيد حمايتهم.
- مناشدة صندوق الطفولة " اليونيسيف " وكل الدول إلى مد المعونة إلى بلدان الدول الإفريقية المعنية بإزالة خطر الألغام البرية، والعمل على تأهيل الأفراد المصابين بنتيجتها وإعادة الحياة لتلك الأراضي المتضررة، من خلال تزويدهم بوسائل مادية ومالية وتقنية وإعادة رسم لهم خطط لتدارك المعاناة والمآسي التي يعيشها الأطفال.
- دعوة جميع الدول الإفريقية المعنية بالنزاعات المسلحة الداخلية بإبعاد الأطفال عن أماكن القتال والتوقف عن تجنيدهم ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشر، وكذا منع مشاركتهم في كل الأعمال العسكرية الخطيرة وتكليفهم بأنشطة عنيفة، وفي نفس الإطار دعوة جميع الأطراف المتنازعة مباشرة عمليات تسريح الأطفال الجنود أو المقاتلين في الجيش، واستفادتهم من التدابير التي تسمح لهم بمزاولة التعليم والتدريب المناسبين ودمجهم اجتماعيا ليكونوا أفرادا ناجحين في خدمة دولهم.
- التأكيد على أن تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي واعتبار جريمة التجنيد من جرائم الحرب.

¹ - الراعي العيد، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.

- الحث على بذل كل الجهود اللازمة، من خلال طلب من الأمين العام والمنظمات الدولية وغيرها إعادة النظر في برامج التدريب الإقليمية لجنود القوات المسلحة وتطبيق كل التدابير المناسبة، من أجل احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومختلف الأحكام الخاصة بالمدينين كون أغلب الضحايا من الأطفال والنساء.

- حث الأمين العام للمنظمة إلى مساهمة التواصل والعمل بين اليونسيف ومنظمة الوحدة الإفريقية ووجوب تقديم تقرير لتنفيذ القرار الناتج عن مجلس الوزراء عند الضرورة.

- دعوة الدول والمنظمات إلى إعداد مناطق وممرات آمنة للمدينين خلال النزاعات المسلحة، بغرض ضمان حماية آمنة للأطفال والنساء وخاصة الأمهات منهن، وإيصال مختلف المساعدات الإنسانية لهن وضمان توفير كل الاحتياجات الضرورية، مثل التعليم والصحة للأطفال سواء كانوا ذكورا أم إناثا واللاتي يتطلبن عناية خاصة.

- تدعيم منظمة الوحدة الإفريقية في ظل تجديد اتفاق التعاون، بهدف جلب الوسائل المادية وتوفير الدعم المالي الكافي، لتعزيز رعاية الأطفال في إفريقيا، والعمل على صون حياتهم وحمايتهم من كل الانتهاكات وحفظ حقوقهم وتنمية قدراتهم وتوفير لهم سبل العيش.

- تمكين الأطفال ومساعدتهم من مناقشة كل القضايا التي تتعلق بحياتهم وحقوقهم ورفاهيتهم، وتشجيع الأطفال على المشاركة النشطة في يوم الطفل الإفريقي والمخلد لاعتماده سنة 1996 م، مع اقتراح عقد دورة كل عام لهم لتبادل الأفكار ومناقشة قضايا خاصة بالأطفال وتأثيرها على دولهم.¹

ومن خلال ما تناوله القرار السابق، أعتقد أن مضمون هذا القرار كان ترجمة وتنفيذ لميثاق الطفل الإفريقي، كما يساهم في فهم نصوص ذلك الميثاق والتكيف مع المستجدات الناتجة عن معاناة الأطفال في النزاعات المسلحة الحالية، وكذا توسيع أعضاء الميثاق بالمصادقة على انضمام دولة جديدة والتصديق عليه من أجل تعزيز أكثر لحقوق الطفل في أكبر عدد ممكن من الدول الإفريقية.

2- إعلان مابوتو حول استعمال الأطفال كجنود لعام 1999 م

تم صدور إعلان مابوتو في ظل المؤتمر الإفريقي الخاص باستخدام الأطفال كجنود في قوات أطراف النزاعات المسلحة الداخلية، وتم عقد هذا الإعلان في عاصمة الموزمبيق مابوتو خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 22 أبريل سنة 1999 م، تم تحديد في المؤتمر السن الأدنى للتجنيد العسكري والمقدر بثمانية عشرة سنة فما فوق وإدراج العمل به في جل التشريعات الداخلية للدول الإفريقية، وتفعيل

¹ - الراعي العبد، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.

دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باعتبار تجنيد الأطفال أو مشاركتهم في القتال بأي صورة جريمة حرب مع اشتراط سن أقل من خمسة عشر سنة، كما عبر ممثلي الدول الإفريقية عن إستيائهم تجاه وضعية الأطفال في إفريقيا، فيما يخص إشراكهم في ميليشيات وقوات عسكرية لأطراف النزاع المسلح وبطرق خفية وتحايلية تجاه المجتمع الدولي.

3- القرار رقم 283 المتعلق بوضع النساء والأطفال في النزاع المسلح

صدر هذا القرار بمناسبة الدورة الخامسة والخمسين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمعقودة في لواندا لدولة أنغولا خلال الحقبة الممتدة من 28 أبريل إلى غاية 12 ماي من عام 2014 م وذلك في ظل الميثاق الإفريقي، وقد تضمن هذا الإعلان وضع النساء والأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية خاصة ما حدث من انتهاكات تتعلق بالعنف الجنسي والتتديد به، وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ضد مرتكبي تلك الجرائم، و تعزيز احترام حقوق الطفل والمرأة.

4- الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001 م:

أنبثق هذا الإعلان عن المحفل الإفريقي والخاص بمستقبل الطفل سنة 2001 م في الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء وحكومات الدول الإفريقية في ظل المنظمة الوحدة الإفريقية، وتم التأكيد من خلاله على قيام مسؤولية الدول عن الحقوق الكاملة للأطفال مع تحميلها كذلك للمواطنين والأسر والمجتمع المدني وكل المنظمات ذات الطابع الإقليمي والخاصة بدول إفريقيا، ومن ثم تترتب عن ذلك مسؤولية المجتمع الدولي عن حفظ تلك الحقوق ومتابعتها والرقابة عليها، من أجل تطبيق ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م والميثاق الإفريقي في سنة 1990 م.

وفي نفس الإطار السابق، جاء في هذا الإعلان ضرورة التأكيد على الطفل ومستقبله، حيث يشكل صورة خفية عن ازدهار ورقي القارة الإفريقية، وبالتالي الاستجابة وتلبية كل احتياجاتهم التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية وكذا الاقتصادية.

كما أنه من أجل تكريس حماية شاملة للطفل، لابد من تطبيق مبادئ التعايش السلمي بين دول المنطقة وتسوية ودية لكل الخلافات التي من شأنها تأجيج الوضع والدخول في نزاعات مسلحة، كما تم من خلال هذا الإعلان دعوة الدول من جديد إلى احترام حقوق الطفل، من خلال تعهدهم بأداء التزاماتهم تجاههم، وكذا العمل على نجاح وتفعيل كل الأفكار والآراء التي تعزز من مستقبل الأطفال وخاصة المتأثرين بأحداث النزاعات المسلحة، والعمل المتواصل لعمليات التسريح وإعادة الإدماج لهم بكل الوسائل والتدابير اللازمة وتشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشر، ومن أجل ذلك لابد من اعتماد مجموعة من التدابير والإجراءات التي تعمل على تسخير كل الموارد البشرية والمادية الكافية للوصول إلى خدمة

وحماية الأطفال خاصة في إفريقيا، والذين هم في أشد الحاجة إلى الدعم المالي والنفسي والقانوني لحفظ حقوقهم كبقية أطفال العالم.¹

ثالثاً: وسائل الرقابة الإفريقية على حقوق الطفل

تناولنا سابقاً الميثاق الإفريقي لسنة 1990 بشأن حقوق الطفل ورفاهيته في دول قارة إفريقيا ولاسيما مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية، وما تضمنه من مواد قانونية تحفظ وتحمي حماية كاملة للطفل رغم الصعوبات الميدانية وتملص بعض الدول من مسؤولياتها، وعليه من أجل كشف ورصد تلك الانتهاكات وعدم وفاء الدول بالتزاماتها تجاه فئة الأطفال، من خلال تسخير لذلك ثلاثة وسائل أساسية من أجل الرقابة وتطبيق كل مواضيع الميثاق والمتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وتتكون اللجنة من 11 خبير في المواضيع التي تخص الطفل مع ضرورة تحليلهم بالأخلاق العالية والنزاهة والإلمام بالتخصص المطلوب والمعني بالطفل وما يرتبط به، يتم اختيارهم بعد اقتراحهم من قبل الدول الإفريقية عبر انتخابهم بشكل سري من قبل الجمعية العامة لرؤساء الدول الإفريقية، ويمارسون عملهم لمدة خمسة سنوات مع الاجتماع مرة على الأقل في السنة.²

وتختص اللجنة وفق المادة 45 من الميثاق الإفريقي وتمارس:

- العمل على شرح وتوضيح كافة المسائل الواردة في الميثاق.
- القيام بحماية حقوق الإنسان والشعوب وضمانها في كل الأوقات والأماكن، ولاسيما في الأقاليم التي تشهد نزاعات مسلحة داخل دول القارة الإفريقية.

- العمل على تطوير آليات للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب، من خلال البحث وتجميع كل الوثائق والملفات، والقيام بمختلف الأبحاث والدراسات حول ما يقع من المشاكل والصعوبات في إفريقيا والتي تخص حقوق الإنسان والشعوب، مع وضع واقتراح حلول وتوصيات لتلك المشاكل، مع إمكانية التعاون

¹ الحماية الإفريقية للطفل، على الموقع الإلكتروني: <http://africanulama.org/blog/2016/12/30>، تاريخ التصفح: 2024/08/13، على الساعة 19:41.

² بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي أفلو، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 94.

والتنسيق مع مختلف الهيئات الإفريقية والمؤسسات الدولية المعنية لترقية وتعزيز تلك الحقوق وكفالة حمايتها باستمرار ولاسيما لدى فئة الأطفال.¹

- إمكانية تكليف اللجنة بأداء أدوار ومهام أخرى توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

2- اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي

تأسست اللجنة وفق لما جاء في المادة 32 من الميثاق الإفريقي لسنة 1990 م، وللجنة صلاحيات تمارسها وفق نص المادة 42 من الميثاق والمتمثلة في:

- حماية وتعزيز حقوق الطفل الواردة في الميثاق، من خلال البحث عن المعلومات والمستندات اللازمة من أجل تقييم وضع الأطفال وحصر المشاكل التي تعترضهم في التمتع بحقوقهم ورفاهيتهم زمن النزاعات المسلحة.

- تقديم اقتراحات وتوصيات للدول الإفريقية، بشأن اتخاذ تدابير لحماية الأطفال.

- صياغة قواعد للتحقيق في وضع الأطفال بفعالية والوصول إلى حماية شاملة لهم.

- التعاون والمشاركة مع المنظمات الإقليمية المختلفة، وخاصة الناشطة في مجال حقوق الإنسان للاستفادة منهم فيما يتعلق بجمع المعلومات والحصول على آراءهم وتقييمهم للوضع.

- الإشراف المستمر والمتابعة الدائمة لحماية وضمان حقوق الأطفال وبالأخص في الأقاليم المتوترة.

- كما لها الحق في تفسير كل أحكام وقواعد الميثاق الإفريقي وتوضيح أي مسألة غامضة.²

- تؤدي اللجنة مهامها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي والميثاق المتعلق بمنظمة الوحدة الإفريقية.³

- تختص اللجنة في الدراسة وتقييم التقارير الواردة إليها من قبل الدول الأعضاء في الميثاق، فيما يخص مدى اعتمادها على تنفيذ واتخاذ التدابير الواجبة والتي تخص الميثاق.

- لها اختصاص ممارسة التحقيق وفق ما هو مناسب في أي قضية أو إشكال أو انتهاك لنصوص الميثاق أو مسألة تتعلق به.⁴

¹- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 394 وما بعدها.

²- المرجع نفسه، ص 397.

³- المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 م.

⁴- المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 م.

- تمارس اللجنة مهامها في ظل أحكام الميثاق الإفريقي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل المعاهدات الدولية الخاصة بالطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل المواثيق الدولية وغيرها والتي تراعي وتحمي حقوق الأطفال ولاسيما في النزاعات المسلحة.¹

وبالنظر إلى اختصاصات اللجنة الإفريقية، أعتقد أن دورها جاء بصفة عامة فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل في كل الأماكن والأزمنة دون تخصيص لفترة أو حقبة محددة كزمن النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يعاني فيها الطفل الإفريقي أضعاف ما يعانيه في فترة السلم، وعليه أدعو تعزيز دور اللجنة بنصوص خاصة تسمح من حماية كافية للطفل زمن النزاعات المسلحة، وتشكيل هيئة داخلية في اللجنة تتولى كفالة صون حقوق الطفل في تلك الحقبة، وتدعيمها بكل الوسائل البشرية والمادية من أجل نجاح هذا الدور.

3- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست المحكمة الإفريقية وفق بروتوكول اديس ابابا والخاص بتشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1997 م، ولها صلاحيات تطبيق وتفسير الميثاق وما جاء في البروتوكول الأخير وغيرها من الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الدول الإفريقية، كما تتلقى المحكمة إحالة قضايا من اللجنة الإفريقية والدولة الطرف صاحبة الشكوى لدى اللجنة الإفريقية، وكذا المدعي عليه أمامها ودولة الانتماء للضحية.

وفي نفس الإطار السابق، يسمح للمنظمات الحكومية في إفريقيا وغير الحكومية من عرض قضاياهم بشكل مباشر أمام المحكمة، وعليه تتخذ المحكمة في بعض الأحيان كل التدابير والإجراءات التحفظية في حالة الأوضاع شديد الخطورة أو لمجابهة أضرار لا يمكن إصلاحها، وغالبا ما تتخذ المحكمة أحكاما نهائية لا يمكن استئنافها إلا بوجود أدلة جديدة في القضية، كما تتعهد الدول الإفريقية طبقا للبروتوكول السابق احترام أحكام المحكمة والعمل على تنفيذها بكل ما هو مناسب، ويتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية الإشراف والمتابعة لقرارات وأحكام المحكمة وإعلانها فوارا في مقر المنظمة كما يمكن للمحكمة أن تمد آراء استشارية بموجب طلب من أي دولة منتمة إلى منظمة الوحدة الإفريقية.²

¹- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 397.

²- المرجع نفسه، ص 398.

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على المستوى الأوروبي

يحظى الطفل في العالم بمعاملة واهتمام خاص، وكما هو متعارف عليه، وكما لاحظناه في دول إفريقيا وبذل كل الجهود عبر المواثيق الإقليمية والآليات التي تنفذها من أجل الوصول إلى حماية شاملة للطفل الإفريقي خاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعليه اهتمت الدول الأوروبية وأنتهجت نفس المسار تقريبا بغية احترام حقوق الطفل الأوروبي والعمل على رفاهيته في ظل المواثيق الدولية والإقليمية الأوروبية ولاسيما في النزاعات المسلحة، وعليه نركز في دراستنا على دور الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1996 م ومدى فعاليتها، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و لجنة الوزراء بمجلس أوروبا كأجهزة رقابية.

أولا : تحليل وتقييم الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الأطفال لعام 1996 م

ترتكز الحماية الإقليمية في أوروبا على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بممارسة حقوق الأطفال لسنة 1996 م، وتعمل هذه الاتفاقية على الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الأطفال ولاسيما أمام جهات القضاء، وتطبق على جميع الأطفال الذين لم يفوقوا سن الثامنة عشر سنة، وتسعى الاتفاقية إلى تحقيق المصالح الفضلى للأطفال، من خلال التشجيع على اكتساب حقوقهم والسماح لهم بممارسة الحقوق الإجرائية، بالتركيز على تعرف الأطفال أنفسهم من الحصول على المعلومات والقوانين التي تخص حقوقهم، وعليه عالجت الاتفاقية في الفصل الثاني منها مجموعة من التدابير لممارسة حقوق الأطفال بالشكل المناسب.

1- التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال

تتجسد تلك التدابير الإجرائية من خلال المادة الثالثة والسادسة والعاشرة من الاتفاقية عبر:

- الحقوق الإجرائية للطفل لتشجيع ممارسة حقوقه وفق ما جاءت به المادة الثالثة من الاتفاقية، بحيث يتمتع الطفل ويخول له مباشرة الإجراءات القانونية كضحية أو متهم، وأن يسمح له بالحصول على المعلومات الكافية والملائمة، كما له الحرية في التعبير عن آراءه ومشاورته في كل ما يتعلق بحياته وحقوقه، وكذا تمكينه من الاطلاع على النتائج والآراء الممكنة للإذعان لها، وترتب عليها صدور أي قرار كما أن للطفل طلب ممثل خاص لمباشرة الإجراءات حالة الأطفال الذين لا يتمتعون بالإدراك الكافي أمام الجهات القضائية.

- ألزمت الاتفاقية السلطة القضائية تسريع الإجراءات التي تخص الطفل خاصة في الحالات الاستعجالية التي تتطلب إصدار قرارات فورية التنفيذ، ولاسيما حالة تعرض مصلحة الطفل لخطر شديد.

- لقد وضحت المادة 10 من الاتفاقية دور الممثلين عن الأطفال أمام الجهات القضائية، مراعية في ذلك عدم تعارضه مع مصالح الطفل الفضلى، من خلال القيام بتقديم كل المعلومات للطفل المدرك إدراكا كافيا، تقديم كل التفسيرات الممكنة للطفل فيما يتعلق بالنتائج المحتملة لتمثيل آراءه وتبنيها، تحديد كل آراء الطفل المقدمة وإيصالها كما هي إلى السلطة القضائية بكل شفافية ووضوح.

وفي نفس السياق السابق، أخذ المجتمع الأوروبي على عاتقه اتفاقية حقوق الطفل ولاسيما مضمون المادة الرابعة منها، والتي تقرر تعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الإدارية والقانونية وغيرها من الإجراءات الممكنة، من أجل إقرار الحقوق التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل.¹

2- اللجنة الدائمة لتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية

في ظل تنفيذ الاتفاقية الأوروبية وبعد سن التدابير الإجرائية لممارسة حقوق الأطفال، فقد تم تأسيس لجنة دائمة من قبل الاتفاقية ولها مهام واختصاصات نوردتها على النحو التالي:

- النظر في كل ما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية الأوروبية، ولاسيما في المسائل والأحكام الغامضة وتوحيد فهم الدول الأطراف لما جاء فيها.

- العمل على تقديم التوصيات والاقتراحات فيما يتعلق بالتعديل على الاتفاقية، وذلك طبقا للمادة 20 منها كما لها الحق في تقديم المساعدة والمشورة للهيئات ذات الطابع المحلي طبقا لما أقرته المادة 12 منها وتعزيز وتشجيع التعاون فيما بينهم.

- ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن يمثلها في اللجنة مندوب أو أكثر حسب المادة 17 منها ويمثل الدولة التي ليست طرف فيها مراقب، كما تجتمع اللجنة الدائمة عادة ما في نهاية السنة بدعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا حسب ما أقرته المادة 18 منها، في حين تقدم اللجنة بعد كل اجتماع تقريرا مفصلا عن مناقشاتها إلى لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي وإلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

وباستقراء في مهام وصلاحيات اللجنة، نلاحظ أن دورها يقتصر فقط على تقديم آراءها واقتراحاتها التي تخص تنفيذ الاتفاقية، وتفتقد إلى مهام تلقي التقارير والشكاوي من قبل الدول، وليس للأطفال حق في تقديم شكاوهم إليها، بأي شكل سواء بأنفسهم أو عن طريق وسطاء أو ممثلين عنهم.

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها.

ثانيا: الرقابة الأوروبية على احترام حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

من أجل تنفيذ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الأطفال، لا بد من وجود آليات تطبيق وأخرى رقابية كاللجنة الدائمة السابقة، والتي تعد كجهاز تنفيذي فقط دون ممارسة أي دور رقابي، مما يحتم وجود أجهزة رقابية أخرى والممثلة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة

تشكلت اللجنة بموجب الاتفاقية الأوروبية طبقا للمادة 19 منها، وأعضاءها هم أنفسهم أعضاء الاتفاقية الأوروبية ولكل دولة عضوية واحدة، حيث مدة العضوية ست سنوات مع تجديد نصف الأعضاء بعد كل ثلاث سنوات، والأعضاء لا يمثلون دولهم بل يشغلون بصفة مستقلة، وتعد اللجنة اجتماعين في الأسبوع لمدة خمس مرات في السنة، ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن تطلع اللجنة أو تبلغها بمخالفات حدثت في تطبيق نصوص الاتفاقية، والتي من المفترض وجود دولة أخرى طرف قد اخترقتها.

ولعله من الواضح أن الدول الأوروبية تعبر من خلال تلك اللجنة عن تضامنها بشأن احترام وتطبيق حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق والحريات المتعلقة بالطفل الأوروبي، وتتيح اللجنة إمكانية الشكوى الفردية لكل مواطن بصفة مباشرة بخصوص انتهاك أحد حقوقه المقررة في الاتفاقية الأوروبية وذلك بعد استنفاد كل طرق الطعن المحلية لدولته، وبالتالي تمتع الفرد الطبيعي بحماية القانون الدولي في ظل النظام الإقليمي الأوروبي بنص صريح في المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية في فقرتها الأولى، حيث عند تلقي الشكوى يتم فحصها من طرف مقرر في اللجنة عن صحة المعلومات المقدمة وظروف تلك الشكوى ويمكن أن تدعم اللجنة عملها بعقد جلسة مرافعة شفوية وتستمع للطرفين أو ممثليهم، ومنه تفصل في تلك الشكوى أو الطلب بالقبول أو الرفض وقررها نهائي غير قابل للاستئناف إلا بظهور أدلة أو وقائع جديدة.¹

وفي حال عدم فصل اللجنة في الشكوى أو الطلب المقدم إليها تعد تقريرا يشتمل على رأيها القانوني بشكل موضوعي، ليتم رفع الشكوى لاحقا أمام المحكمة الأوروبية أو أمام لجنة القرار.

وأثناء ممارسات اللجنة الأوروبية لعملها فقد تلقت طلبات فردية بخصوص انتهاكات حدثت لحقوق الطفل وقد تم معالجة وتسوية أغلبها ومن أمثلة ذلك:

قضية السيدة امينوف والسيد ويدين بدولة السويد والخاصة بادعاء كل منهما أن أطفالهم أخذوا منها للرعاية وفق ما تقتضيه المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية، وقد نظرت اللجنة في القضية وأصدرت قرار

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 386 وما بعدها.

يتضمن إعادة الأطفال إلى أمهاتهم، وتم منح 200 ألف كروان سويدي لابن السيدة امينوف و100 ألف كروان سويدي لكل من أولاد السيد "ويدين" وتم التعهد بدفع كل الأعباء القانونية أمام اللجنة نتيجة لإجراءات رفع الدعوى.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة

تشكلت المحكمة الأوروبية بموجب الاتفاقية الأوروبية كجهاز قضائي ورقابي على حقوق الإنسان وهو المآل الأخير عند استتفاذ كل الآليات السابقة، وتتكون المحكمة من قضاة يساوي عددهم أعضاء مجلس أوروبا، وهم من يمتازون بالأخلاق العالية ومن فقهاء القانون البارزين، ومدة عضويتهم تسعة سنوات، ولل فرد الحق في تقديم شكواه إليها عن طريق اللجنة السابقة والتي تتولى عرضها على المحكمة وتسمح لل فرد ومحاميه تقديم أدلة مباشرة أمام المحكمة، وتمثل اللجنة في القضية بمندوب عنها، دوره نقل ما توصلت له اللجنة بشكل موضوعي ومحايد، ومن ثم تنظر المحكمة في القضية التي أمامها بناء على تقرير اللجنة والأدلة المقدمة وكل الحجج القانونية الموجودة، ولها الحق في استجواب أي طرف وتصدر المحكمة قرارها بشكل نهائي في جلسة علنية، ويلزم جميع الأطراف المعنية تنفيذ هذا الحكم وللجنة الوزراء مراقبة تنفيذ الحكم، ويمكن للمحكمة منح الطرف المتضرر تعويضا مناسباً.¹

كما تتمثل تشكيلة المحكمة وفق التنظيم العادي وما أقره البروتوكول الثامن للاتفاقية الأوروبية في تكوين لجان من ثلاثة قضاة (03) لفترة محدودة، من أجل النظر في أي مسألة عرضت عليها وكذا الطلبات الفردية، بالإضافة إلى العمل على تفسير وتنفيذ الاتفاقية الأوروبية، كما تصدر اللجان قرارات نهائية، بالإضافة إلى تشكيل المحكمة للجان وتوضيح عملها، فتشكل كذلك غرفة المداولة الابتدائية والمكونة عادة من سبعة (07) قضاة وقراراتها غير نهائية، وعلاوة على ذلك هنالك غرفة المداولة الكبرى والتي تتكون من سبعة عشر (17) قاضيا من بينهم رئيس المحكمة ونوابه، وذلك طبقا للمادة 27 من الاتفاقية الأوروبية وتفصل الغرفة في القضايا بين الدول من جهة، ومن جانب آخر في طلبات الأفراد وفق المادة 33 والمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية، كما تصدر غرفة المداولة الكبرى قرارات وأحكام نهائية ولاسيما في القضايا التي ترفع أمامها عن طريق لجنة الوزراء، وهناك أربعة هيئات التي لها الحق في التقاضي أمام المحكمة وتتمثل في:

- الدولة التي وقع أحد ضحاياها لانتهاك طبقا للاتفاقية الأوروبية.

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ - زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 95 - 96.

- الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية إلى اللجنة الأوروبية.

- الدولة الطرف في الاتفاقية التي قدمت الشكوى في حقها وتتابع المحكمة إجراءات التقاضي أمامها.¹

وبالنظر إلى جهاز المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الطفل، فالمتتبع للممارسات القضائية لها في العديد من القضايا والطلبات والشكاوى المقدمة أمامها، فإن الفرد في أوروبا لا يستطيع التنقل بسهولة إليها ودفع المصاريف اللازمة، كما أن حق تقديم الشكوى متاح ولكن أغلب الشكاوى والقضايا والطلبات يتم رفضها من الناحية الشكلية، وذلك بالنظر إلى الإجراءات والتنظيم الهيكلي المعمول به حالياً فيها والذي يشترط استنفاد كل طرق الطعن العادية أمام القضاء الوطني وهذا غير منطقي في الميدان، فكان من الأجدر تلقي وقبول الشكوى وإعادتها إلى القضاء الوطني للفصل فيها في مدة زمنية محددة سلفاً ومن ثم اتخاذ ما هو مناسب والرد على الطرف المشتكي، وضمان حماية وتعزيز لحقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بوجه خاص، كون حقوق الطفل لا تحتمل الإجراء وتتطلب الإسراع في الرد على انتهاكها ضماناً وتجنباً لانتهاكات أخرى قد تحدث والقضية في طور المعالجة.

3- لجنة الوزراء بمجلس أوروبا

بالإضافة إلى الآليات السابقة في حماية حقوق الإنسان في أوروبا وتطبيق الاتفاقية الأوروبية، تبرز لجنة الوزراء بمجلس أوروبا كآلية فعالة في تكريس حقوق الإنسان ولاسيما الأطفال منهم، فكل عضو في اللجنة له الحق في ذلك حتى ولم يكن منتمي إلى الاتفاقية الأوروبية، ويمثل الدول في اللجنة وزراء خارجيتهم في أغلب الأحوال ويمكن الإنابة عنهم بممثلين آخرين.

كما تعتبر لجنة الوزراء بمجلس أوروبا الجهاز التنفيذي طبقاً للمادة 94 من النظام الأساسي في مجلس أوروبا والذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس، حيث أن لكل عضو مقعداً واحداً وصوتا واحداً في هذه اللجنة، بمعنى أن بإمكان بعض الدول أن تشترك في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال عضويتها في لجنة الوزراء فقط رغم عدم انضمامها، كما أن اللجنة تعد السلطة المنفردة التي تقرر إمكانية وجود انتهاك لمضمون الاتفاقية الأوروبية، وفي حالة عدم الفصل في القضايا من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق ما جاء في نص المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية، وتجتمع اللجنة عادة في جلسات سرية طبقاً للمادة 21 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، كما يحق لها أن تشرف على تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية طبقاً للمادة 32 من الاتفاقية الأوروبية.

¹ - زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 95 - 96.

وبتحليلنا لدور اللجنة في تنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة بمدى تطبيق الاتفاقية الأوروبية وإمكانية حدوث خرق في أحكامها، فإنها تبقى جهاز ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني وقضائي، حيث لا يحق للفرد سواء كان من المدنيين أو العسكريين في وضع النزاعات المسلحة، وسواء كان من مواطني الدولة في حال السلم تقديم شكواه أمام هذه اللجنة أو الاستماع إليه من طرفها كشاهد أو كضحية، وعليه فهي جهاز فقط لتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الأوروبية، ويتطلب تفعيل دورها مستقبلاً وتعزيزه من خلال حماية مناسبة وممكنة للأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثالث: حماية حقوق الأطفال على المستوى العربي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لم تتأخر الدول العربية عن مسايرة الدول الأوروبية والإفريقية والأمريكية في حماية الطفل عبر مواثيق وآليات إقليمية، وبالتالي أثبتت الممارسات العربية أن الطفل العربي حضي بالاهتمام المقبول من خلال مواثيق عربية تراعي وتحفظ حقوق الطفل في فترة السلم وزمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا آليات لتنفيذها والسهر على مراقبتها باستمرار ولاسيما فترة النزاعات المسلحة، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع وثائق حماية الطفولة في ظل جامعة الدول العربية¹، وكذا آليات العمل العربي المشترك لحماية الطفل.

أولاً: وثائق حماية الطفل في ظل جامعة الدول العربية زمن النزاعات المسلحة

أصدرت الدول العربية عبر الجامعة العربية عدد من الوثائق المختلفة الخاصة بحماية الطفل خاصة بعد إصدار الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، مما حتم على تفعيل حقوق الطفل العربي، والعمل بشكل إيجابي في مسايرة مختلف المواثيق الدولية في مجال الطفل وحمايته زمن السلم والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أن صدور كل من ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 والوثائق العربية بعد اتفاقية حقوق الطفل كانت بشكل عام لحقوق الطفل في وقت السلم، وبصورة غير مباشرة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مركزة على الجانب الوقائي بالدرجة الأولى ثم الجانب العلاجي وإعادة الأمور إلى أصلها في حدود ما أمكن كدرجة ثانية، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة من أجل إعادة بعض الحقوق المسلوبة للأطفال.

¹ جاءت اتفاقيات عديدة بشأن حماية الطفل معقودة في إطار جامعة الدول العربية كبروتوكول الإسكندرية، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، المعاهدة الثقافية، الاتفاقيات المتعلقة بالعمل، اتفاقية الجنسية، ميثاق حقوق الطفل العربي على غرار اتفاقيات أبرمت خارج الجامعة كميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والصادرة عن دولة ليبيا وغيرها... أنظر: نوعي مصطفى، آليات حماية حقوق الإنسان في النظام العربي الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، ديسمبر 2024، ص 40 وما بعدها.

وعليه مما سبق، نركز فقط على الوثائق العربية التي اعتمدت في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة، وعليه سنسلط الضوء على:

1- أهمية المشاركة العربية في الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2002 م

اتخذت الدول العربية موقفاً واحداً في ظل التحضير للدورة الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بشؤون الطفل في مجال حماية قانونية ومؤسسية له من آثار النزاعات المسلحة، من خلال تعزيز دور الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وعمل مجلس الأمن في اتخاذ كل التدابير والعقوبات بشأن أي انتهاك لحقوق الطفل في ظل صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي ظل إدماج الأطفال في السلام، ولجان تقصي الحقائق وما تصدره من تقارير هامة في مجال حقوق الأطفال في الكثير من الأقاليم، وقد نتج عن الدورة الخاصة **موقف عربي موحد** كما جاء في الوثيقة الختامية للدورة.¹

وقد تم التعليق بعدم جدوى إحصائيات تدخل المنظمات الدولية في الشرق الأوسط، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة في **السودان والصومال** والتركيز في الدورة على **النزاع المسلح الفلسطيني الإسرائيلي** وكذا النزاع المسلح في العراق ومعاناة الطفل العراقي في تلك الفترة.²

والملاحظ في النزاعات المسلحة وجود خلل في عدم فعالية المعاهدات الدولية والمواثيق التي أقرت حماية قانونية شاملة للطفل، أي غير مجدية في كفالة حماية حقوقهم في ميادين النزاعات المسلحة، وخير مثال عن ذلك النزاعات المسلحة في بعض الدول العربية **كسوريا والعراق، وفلسطين**.

2- الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001 م

أصدرت جامعة الدول العربية في 28 مارس سنة 2001 م وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل بدولة الأردن، وقد أكدت في ديباجتها على **إعتبار مصالح الطفل الفضلى** كأولية الأوليات، ويعد الطفل من خلالها مصدراً للأمة وارتباطه بالأمن القومي العربي، وبأن كل الجهود السابقة في مجال الطفل لم تصل إلى حل مشكلات ومآسي الأطفال خاصة في ظل المتغيرات الدولية والأزمات والنزاعات المسلحة مما يحتم صدور هذه الوثيقة للبحث عن حلول أكثر واقعية لمعاناة الأطفال.

¹ - الراعي العبد، مرجع سابق، ص ص 226-227.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد تضمن الإعلان السابق العناصر الآتية:

- توحيد الموقف العربي تجاه حقوق الأطفال ومواصلة كل الجهود من أجل تفعيلها وتطبيقها في الميدان.
- إبراز التحديات والإمكانيات العربية في مجال الثروات الطبيعية والموارد المالية والبشرية، بالإضافة إلى أنها تشكل موقع استراتيجي في العالم ونسمة كبيرة من الأطفال، وعليه وجب تفعيل كل تلك الإمكانيات لخدمة وحماية الطفل العربي.¹

- العمل على تطبيق وتفعيل حقوق الطفل من خلال المفهوم المعاصر لحقوق الطفل.²

3- إعلان عمان لسنة 2001 م بشأن استخدام الأطفال

صدر إعلان عن المؤتمر الذي أقيم في عمان بالأردن في أبريل 2001 م بخصوص تجنيد الأطفال وتطبيق المعايير الدولية في هذا الشأن والزام الدول إدراجها في تشريعاتها الوطنية، من أجل حماية الأطفال بكل فئاتهم العمرية من ظاهرة التجنيد الإلزامي والطوعي في القوات المسلحة، وعليه يتوجب على الدول اتخاذ التدابير التالية:³

- تكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال تجنيد الأطفال والإسراع في مراجعة كل القوانين بهدف خدمة أكثر للطفل وصون حياته.
- اعتبار القانون الوطني تجنيد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون لكل طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشر.

- تشكيل وتعزيز كل الآليات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الطفل.
- تعزيز الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان ولاسيما لجنة حقوق الطفل.
- العمل على توقيف استيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتي يمكن إعطاؤها للطفل أثناء عملية تجنيده ومناشدة كل الدول الصانعة لها من عدم بيعها لدول المنطقة العربية، ولاسيما الدولة التي فيها نزاع مسلح داخلي أو المتوقع حدوثه لاحقاً.
- العمل على الالتزام ببرامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال في المجتمع والتركيز أكثر على اللاجئين منهم واليتامى والفتيات منهن، مع تلبية كل احتياجاتهم الخاصة.

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 406-407.

² - يقصد بالمفهوم المعاصر لحقوق الطفل تحقق نمو ونماء الطفل على وجه السواء من حيث تكاملها بدءاً من مرحلة الحمل والميلاد ومرحلة الطفولة إلى غاية سن الثامنة عشر، وتمكين الطفل من حقوق البقاء، حقوق النماء، حقوق المشاركة، حقوق الحماية، الحقوق المدنية. أنظر: المرجع نفسه، ص ص 408-409.

³ - الراعي العبد، مرجع سابق، ص 228.

- نشر وتوعية جميع المعنيين بالمعايير الدولية والمتعلقة بشؤون الطفل، ولاسيما أفراد الشرطة العلمية والمدارس العسكرية وقوات حفظ السلام، والعمل على تدريس وتلقين تلك المعايير في كل المدارس الخاصة بالأمن.

4- خطة العمل العربية الثانية للطفولة للفترة 2004 م-2015 م

اعتمدت جامعة الدول العربية خطة العمل الثانية للطفولة بعد إعلان القاهرة نحو عالم جدير بالطفل سنة 2001 م، وتمت صدور تلك الخطة خلال المؤتمر العربي الثالث حول حقوق الطفل، والذي عقد في تونس في الفترة من 12-14 جانفي 2004 م، وذلك استكمالاً وتدعيماً للكثير من الجهود والمبادرات التي قامت بها الدول العربية ومنها الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983 م، وخطة العمل العربية للطفولة سنة 1992 م، والخطة العربية لثقافة الطفل سنة 1993 م...، ومن أجل حث الدول العربية ومدى التزامها بما جاءت به في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م والمنبثقة عن الأمم المتحدة وعليه مما سبق، تتمثل أهم ما تضمنته الخطة العربية الثانية للطفولة ما يلي:

- حث الدول العربية لاعتماد كل التدابير والإجراءات المناسبة من أجل الرقي بصحة الطفل.

- العمل على تفعيل تمتع الطفل بالتعليم الأساسي له بنوعية جيدة، تمكنه من التنمية الثقافية له ورعايته وتمكينه من الإعلام الخاص به، والذي يسلط الضوء على كل احتياجاته ومشاكله والصعوبات التي يتلقاها في الميدان.

- الحصول على أجيال قوية تتمتع باللياقة البدنية السليمة والروح الرياضية.

- تمكين الطفل من التعبير عن ممارسة حقوقه وإبراز قدرته في ذلك ولاسيما الأطفال الكبار.

- حث كل الدول في التعامل مع حقوق الطفل بجدية من خلال مساعدته على اكتسابها، وخاصة حماية قانونية ومؤسسية لحقوقه، ولاسيما التصدي لكل أشكال العنف والضرر والإساءة النفسية والبدنية، مع التركيز على الأطفال الذين هم في ظروف صعبة كالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والأطفال المشردين في الشوارع وذوي الاحتياجات الخاصة، والأحداث الجانحين، وعمالة الأطفال.

- تقوية وتشكيل أدوات للرقابة والرصد والتقييم لمدى تنفيذ الخطة العربية، ومدى تحقق الأهداف المرجوة منها.¹

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 409-410.

ثانيا: دور جامعة الدول العربية وأجهزتها في ضمان حقوق الأطفال

تتطلب حقوق الطفل في الدول العربية على غرار نظيراتها الأوروبية والأمريكية والإفريقية آليات للرقابة على تلك الحقوق ومدى تنفيذها والالتزام بها من قبل الدول العربية، وكل ذلك من أجل ترقية وتحسين وضع الطفل العربي ولاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها المنطقة العربية في بعض الدول منها بالخصوص سوريا، العراق، اليمن، فلسطين...، وعليه سوف نشير للبعض منها على النحو التالي:

1- المشروع العربي للنهوض بالطفولة

اعتمدت جامعة الدول العربية منذ اتفاقية الطفل لسنة 1989 م مشروع عربي للنهوض بالطفولة وتدعياً لبقية المنظمات العربية والدولية والحكومية وغير الحكومية البارزة في مجال حقوق الطفل كبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، منظمة الصحة العالمية، اليونسيف المجلس العربي للطفولة والتنمية وغيرها من الآليات الناشطة، يشرف على المشروع لجنة عليا وإدارة مركزية متواجدة في مقر جامعة الدول العربية، منها مدير المشروع وإحصائي متخصص وعدد من الخبراء الأكفاء والبارزين في الوطن العربي، ويهدف المشروع إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- نشر المعرفة والمعلومات الهامة والقيمة والكتب والدوريات المتخصصة حول وضع الأمومة والطفولة العربية.

- تعمل إصدارات المشروع الرائدة على الأداء والإنجازات العربية في مجال الطفولة، وفي توصيف المشكلات الصحية التي يمر بالطفل العربي.

2- اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية

وتعد اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية كلجنة متخصصة من لجان الأمانة العامة للجامعة العربية وتعد دورتها سنوياً في شهر ماي من كل سنة وتعمل هذه اللجنة على تسطير كل الخطط والسياسات والبرامج، من أجل تنفيذ بنود وأحكام المواثيق العربية والدولية في مجال الطفولة في كل الميادين، كما لها دور استشاري حول تقديم الآراء للهيئات التي تطلب منها المساعدة على تطبيق المواثيق والاستراتيجيات العربية والدولية في ميادين الطفولة وفي كل أوقات السلم والنزاعات المسلحة وتصدر اللجنة سنوياً تقرير ختامي غير ملزم للدول، ولكنه يبقى هام لها في الرجوع إليه في أوضاع الطفل المختلفة.¹

¹ - الراعي العبد، مرجع سابق، ص 231.

وحسب اعتقادي، ومن خلال تأسيس جامعة الدول العربية لهذه اللجنة ورغم كل المجهودات والإصلاحات التي تطمح إليها من خلال رقابة دائمة على تطبيق المواثيق العربية والدولية في مجال الأطفال ولاسيما وقت النزاعات المسلحة، إلا أنها بقيت لجنة ذات طابع شكلي بسبب محدودية اختصاصاتها فلا يمكن للطفل أو أسرته أو ممثليه التوجه لهذه اللجنة بسبب انتهاك وقع فعلياً لحقوقه المقررة، وليس لها الحق في إصدار قرارات ملزمة.

3- قسم الطفولة بإدارة الأسرة والمرأة والطفولة

يتمثل قسم الطفولة في دمج الإدارات ذات الهدف الواحد والمتقارب والذي ينصب مجاله في الأسرة والمرأة والطفولة، وعليه تعهد لهذا القسم صلاحيات الأمانة الفنية للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية وكذا تتولي مهام اجتماعية وإنسانية متعددة.

ومن مهام قسم الطفولة ما يأتي:

- إصدار مؤشرات الأداء العربي عن الجهود المبذولة والإنجازات المتوصل إليها، وفي ظل ذلك توصيف المشكلات والعوائق والمستجدات الدولية والمحلية في ميادين الطفولة.
- متابعة مدى تطبيق الدول وتحقيق الأهداف من اتفاقية الأمم المتحدة للطفل.
- تشجيع وحث الدول الأعضاء على تأسيس وترقية المجالس واللجان الوطنية وكل الهيئات المعنية بالطفل، من أجل زيادة وتيرة نشاطها وفعاليتها في ميدان الطفولة مع التعاون والتنسيق مع كل الأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية.
- تشجيع الاستثمار في مجال حاجيات الأطفال وتنمية الصناعة والإبداع في كل ما يتعلق بشؤون الطفل مع تدريب العاملين وزيادة كفاءتهم، من أجل انعكاسها بالإيجاب على حياة الطفل ومتطلباته.¹

4- المجلس العربي للطفولة والتنمية

تشكل المجلس العربي بمبادرة من الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود وتم عقد المؤتمر التأسيسي له في عمان بدولة الأردن في شهر أبريل 1987 م، وهو منظمة عربية اختيارية غير حكومية لها الصفة الاعتبارية المستقلة، ولا ينطوي المجلس تحت لواء الجامعة العربية وإنما هناك تعاون وثيق بينهما من أجل خدمة شؤون وقضايا الطفولة العربية، وعليه تم إبرام اتفاقية تعاون بينهما، كما تم تأسيس لجنة ثلاثية بين الجامعة واليونيسيف والمجلس بغية متابعة تطبيق الخطة العربية لرعاية الطفولة سنة 1992 م، ويمارس المجلس مهامه عبر ثلاثة هيئات ممثلة في الهيئة العمومية، مجلس الأمناء، الأمانة

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 413-414.

العامّة ويهدف المجلس إلى تحقيق استقرار وتحسين وضع الطفل العربي حالياً ومستقبلاً، والعمل على تكوين طفل عربي بشخصية مستقلة وهوية عربية وتمتعه بقدرات علمية وإبداعية كبيرة، وكذا إطلاق مبادرات دعم وتنمية القدرات في هيئات الطفولة في البلدان العربية.¹

وبعرضنا للمواثيق العربية والآليات المختلفة لتنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكل الوثائق العربية التي أصدرتها هيئات عربية من أجل حماية الطفل في وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نلاحظ أن الطفل حضي باهتمام عربي كبير ورائد بالمقارنة مع الدول الأوروبية والإفريقية والأمريكية ولاسيما بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، وعليه توجهت الدول العربية ممثلة في جامعة الدول العربية من أجل مساهمة هذه الاتفاقية والحفاظ على بعض الخصوصيات التي يتميز بها الطفل العربي وتكثيف كل الجهود الحمائية، من أجل ضمان تمتع الطفل بحقوقه وخاصة في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية كونها الأكثر تأثيراً على حقوقه، وبالتالي نتعقد أنه من الواجب إصدار مواثيق عربية خاصة بالطفل والنزاعات المسلحة، مع دراسة كل المحاور التي عانى منها الطفل خلال الممارسات التي حدثت في النزاعات المسلحة التي شهدها بعض الدول العربية كسوريا، العراق، اليمن فلسطين... مع ضرورة دعمها بآليات خاصة بالتنفيذ، وتوسيع صلاحياتها واعتبار قراراتها واجبة التطبيق من طرف غالبية الدول العربية التي تشهد تلك النزاعات حاضراً ومستقبلاً.

المبحث الثاني: الآليات الدولية القضائية لضمان حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد ساهمت الآليات غير القضائية السابقة في دعم وكفالة قانونية وميدانية لحقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أثبتته الممارسات الدولية والإقليمية في الواقع، ويغلب على تشكيلها وأهدافها بين ما هو قانوني وما هو سياسي وأحياناً الجمع بينهما، كون أن القرارات التي تصدر منها والتدابير التي تقوم بها تتأرجح بين الإلزام والاختيار، وهذا ما جعل دورها متذبذب في حماية الطفل والحفاظ على استقرار حياته خاصة في الدول التي دخلت في نزاعات داخلية، والتي أثرت على المدنيين بصفة عامة والأطفال بوجه خاص، وعليه تتطلب تلك الآليات السابقة بعد فشلها أو قصورها أحياناً في توفير الحماية دعماً آخر، مما يحتم على المجتمع الدولي التوجه إلى آليات أكثر زجراً لمنتهمكي حقوق الطفل وتوقيع عليهم الجزاء، وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المبحث بما يسمى الآليات القضائية حيث نعالج في المطلب الأول دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص ص 413-414.

أما المطلب الثاني فنتناول دور المحكمة الجنائية الدائمة في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

من أجل تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب ولاسيما من الجرائم الدولية، وكضمان حماية قانونية للطفل من قبل المجتمع الدولي، أوجب ذلك تطبيق الجزاء على كل مرتكبي الجرائم في حق الأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية عامة وغير الدولية بشكل خاص، وذلك أثناء الأحداث الدولية التي وقعت في الفترات السابقة وتكريس على إثرها تطبيق مبدأ العقاب، وعليه سوف نتناول بعض النماذج الرائدة في بعض الدول التي شهدت نزاعات مسلحة وتم تشكيل محاكم مؤقتة لتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وما شابهها، ولهذا نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى دور محكمة نورمبورغ وطوكيو ومقتضيات حماية الطفل فيها في الفرع الأول، ثم حماية الطفل من خلال المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا ورواندا في الفرع الثاني، وكذا طبيعة المحاكم المختلطة أو المدولة في حماية الأطفال في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور محكمة نورمبورغ وطوكيو ومقتضيات حماية الطفل فيها

لقد تبلور عن الحرب العالمية الثانية محاكم خاصة مؤقتة ممثلة في محكمة نورمبورغ وطوكيو كآليات لردع مقترفي الجرائم الدولية وتسليط أشد العقاب على الجرائم التي ارتكبت في حق الأطفال، وقد ساهمتا في تقنين القانون الدولي الجنائي فيما بعد، وعليه نتناول ونقيم دور المحكمتين المؤقتتين في تطبيق الجزاء على جرائم الأطفال وكيفية المساهمة في الحماية الدولية القانونية للطفل.

أولاً: محكمة نورمبورغ

تعد المحكمة الظرفية نورمبورغ من المحاكم التي شكلت جوهر القضاء الدولي المؤقت، نتيجة تطبيق الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم الإفلات من العقاب، ولخطورة ما ارتكب في إقليم دول المحور من طرف الألمان بعد الحرب العالمية الثانية، ولنتناول تلك الأحداث والقضايا لابد من التعرض لتشكيل المحكمة وتحديد اختصاصاتها ثم نقيم دورها في حماية الطفل.

1- تشكيل محكمة نورمبورغ

اجتمع الحلفاء الأربعة في مؤتمر لندن في الفترة الممتدة من 26 جوان 1945 إلى غاية 8 أوت من نفس السنة، وتمخضت عنه اتفاقية لندن مكونة من سبعة مواد وملحق به 30 مادة، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، من أجل تطبيق الجزاء على مجرمي ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، وبمبادرة من دول الحلفاء في الكثير من الإعلانات والتصريحات تتجه إلى

ضرورة إيجاد آلية قضائية لتوقيع الجزاء وبغية تحقيق العدالة الجنائية الدولية وذلك بمتابعة مجرمي الحرب الألمان، وقد احتوت الاتفاقية التي بموجبها تشكلت المحكمة من 19 دولة عضوة طبقاً للمادة الخامسة (05) منها، وتكونت المحكمة من أربع (04) قضاة لكل منهم نائب وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا نيابة عامة بها أربع (04) ممثلين تعينهم الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية لندن.¹

2- اختصاصات المحكمة

اعتمدت المحكمة في نظامها الأساسي نوعين من الاختصاصات أحدهما الاختصاص الشخصي والآخر الاختصاص الموضوعي، وهذا ما نتناوله في العنصرين الآتيين:

- الاختصاص الشخصي

جاء في مضمون المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، أنها مشكلة من أجل تسليط العقاب وفق اتباع إجراءات المحاكمة العادلة على كبار مجرمي الحرب من أفراد دول المحور، حيث لها صلاحية تسليط الجزاء على كل الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية بشكل فردي أو شخصي أو بانتمائهم إلى منظمة أو هيئة لحساب أحد دول المحور وتندرج تلك الجرائم في اختصاص المحكمة، وسواء كانوا هم الفاعلين الأساسيين أو مساعدين أو مشاركين بأي صفة في الإعداد والتخطيط والتنفيذ، كما تساوي المحكمة في تسليط العقاب بين الرتب العسكرية من جندي إلى قائد عسكري أو رئيس دولة، وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 7 من النظام الأساسي، وتراعي التخفيف في بعض الحالات المحددة مسبقاً في نظامها وفق المادة 8، كتنفيذ أمراً صادر من الرئيس إلى المروؤوس عند ارتكاب الجريمة التي تندرج في اختصاص المحكمة، وتبقى لها واسع النظر في ذلك ولاسيما عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب، كما يحق للمحكمة متابعة ومحاكمة المنظمات والهيئات التي لها طابع إرهابي تستغله في ارتكاب جرائم وأفعال فضيعة في حق المدنيين وهذا ما جسده المادة 9 من نظامها الأساسي.

¹ - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص 22.

كما أن للمحكمة صلاحية محاكمة الأشخاص المجرمين غيابيا متى تطلب الأمر ذلك وفق المادة 12، ويتم في ظل نظام المحكمة عقاب الشخص الذي ارتكب عدة جرائم بغض النظر عن انتماءه إلى منظمة إرهابية أم لا.¹

وقد جاء الاختصاص الموضوعي للمحكمة في المادة 6 من النظام الأساسي لها بصلاحياتها في العقاب على الجرائم التالية:

- **الجرائم ضد السلام:** طبقا للمادة 6 في فقرتها (أ) والتي تتعلق بكل التدابير أو التحضيرات، وكذا العمل على إثارة أو المساهمة في إدارة حرب أو متابعتها، وقد تتسبب في إحداث اعتداء ينافي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكل الموثيق ذات الصلة، بالإضافة إلى كل عمل أو مؤامرة تدعو إلى ارتكاب الأفعال السابقة، بالرغم من كل الضمانات والالتزامات المتعهد بها من طرف الدول.

- **جرائم الحرب:** تضمنتها المادة 06 في فقرتها (ب) والتي تخص كل مخالفة أو عدم الالتزام بعادات وقوانين الحرب وأعرافه، ومنها عمليات القتل العمدى لشخص أو جماعة، جرائم تتعلق بسوء المعاملة والتعنيف والتهديد بأي شكل أو وسيلة من الوسائل المعدة لهذا الغرض، وكذا عمليات إبعاد السكان المدنيين وترحيلهم عنوة أو هدم منازلهم أو إجبارهم على ذلك بأي صفة، وأيضا إجبار السكان على القيام بأعمال شاقة لصالح أحد الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى أعمال أخرى كتهب الأموال العامة والخاصة وسوء معاملة الأسرى...

- **الجرائم ضد الإنسانية**

لقد وضحت المادة 6 في فقرتها (ج) ما تضمنته الجرائم ضد الإنسانية، حيث تمثل كل الأفعال التي تشمل القتل العمدى وكل مظاهر الاسترقاق والإبادة وكذا الإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تقترب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، بالإضافة إلى كل الأعمال التي ترتكب بمناسبة أو في ظل جرائم تقع في اختصاص المحكمة، وتتعلق باضطهاد أعضاء الأحزاب السياسية أو ممارسات غير إنسانية نتيجة فكر عرقي أو ديني، وبغض النظر عن موقعها في القانون الوطني، وهل تم إدانتها أم تركها دون عقاب؟ ومن خلال ما سبق ذكره فانه يوجد تداخل بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وترك المجال للمحكمة في تكييف الأفعال واعتبارها جرائم من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية حسب تصورها الخاص، وأثناء ممارسات المحكمة فقد تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب فقط دون غيرهم من

¹ خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 109.

المجرمين الذين تمت إدانتهم من طرف المحاكم الداخلية لدولهم أو محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية وفق ما جاء به القانون 10 لعام 1945 م والمنبثق من مجلس الرقابة على دولة المانيا، كما أن المحكمة تأخذ بالصفة الجنائية للفرد دون صفته الرسمية أو المهنية طبقا لما جاءت به المادة 7 من النظام الأساسي.¹

3- التطبيق العملي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

لقد أبرمت المحكمة في الفترة الممتدة من 14 نوفمبر 1945 إلى غاية الفاتح من أكتوبر 1946 م حوالي 403 جلسة بمدينة نورمبرغ، حيث عالجت عدة قضايا تم الاستماع لأقوال وشهود المتهمين وتم فحص العديد من الوثائق، كما أصدرت المحكمة في حق 24 منهم أحكاما ما بين الإعدام والسجن المؤبد والبراءة، كما أدانت 3 منظمات إجرامية والمتمثلة في جهاز حماية الحزب النازي وهيئة زعماء الحزب النازي الشرطة السرية، وأصدرت أحكاما ضد القادة والمرؤوسين.²

كما أن أحكام المحكمة الصادرة عنها والمسببة لا تقبل الطعن وتعد نهائية، ومن بين تلك الأحكام والأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام وهم:³

ريبنتروب: حكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا لاتهامه في المشاركة والإعداد في خطط العدوان على تشيكوسلوفاكيا.

كالتبرونز: وقد تمت إدانته بالإعدام نتيجة قيامه بأعمال غير إنسانية ضد الأسرى وممارسة أعمال قتل واضطهاد وإعدام كل شخص يكره النازية أو يبدي عدم قابليته لها، كما كان يسير جهاز "الجستابو" وفاق عدد الضحايا المقتولين في المعسكرات التي يديرها أربعة ملايين، ونتيجة لذلك أدانته المحكمة بأقصى عقوبة ممكنة تتمثل في الإعدام شنقا.

روزنبرخ: سلطت عليه المحكمة عقوبة الإعدام شنقا بسبب قيامه بوضع مخطط للهجوم على النرويج.

فرانك: حكم عليه بالإعدام شنقا نتيجة إصداره أمرا بصفته الحاكم لبولندا بعد السيطرة عليها واحتلالها في بولندا، بترحيل ما يفوق مليوني بولندي من أجل استغلالهم كعبيد في ألمانيا.

¹- دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 23.

²- المرجع نفسه، ص 24.

³- الراعي العبد، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.

جورنج: أدانته المحكمة وحملته المسؤولية الكاملة عن جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية وممارسة أفعال ومظاهر التآمر لارتكاب هذه الجرائم، وقد أصدرت في حقه حكما بالإعدام ولكن لم ينفذ الحكم بسبب انتحاره عن طريق شربه للسم.

فريك: أدانته المحكمة بحكم الإعدام شنقا بسبب ما اقترفته من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام، وتحميلة المسؤولية الكاملة عن قتل الأشخاص المسنين والفقراء.

ساوكل: ارتكب في حق المدنيين جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما أدانته المحكمة بالإعدام شنقا. **يوبل:** اقترف العديد من الجرائم الشنيعة وتمسكه بالدفاع عن نفسه بأنه كان ينفذ أوامر رئيسه، إلا أن المحكمة لم تأخذ ذلك في الحسبان وأصدرت في حقه حكما بالإعدام شنقا.

كايتل: من المشاركين في التحضير وعمل مخطط لغزو بولندا، كما وجه تعليمات بقتل كل شخص له انتماء شيوعي، وأمام تلك الجرائم المقترفة تم تسليط عليه عقوبة الإعدام شنقا.

شترايخر: اقترف جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، وأصدرت المحكمة في حقه حكما بالإعدام شنقا.

سايس انكارت: يعد من الذين خاضوا وساهموا في التخطيط من أجل مهاجمة النمسا، كما ساهم بشكل كبير ووافق على قتل الرهائن من أجل إنهاء عمل المقاومة في النمسا، وأدانته المحكمة بعقوبة الإعدام شنقا.

بورمان: قام بارتكاب في حق المدنيين والعسكريين جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأدين من طرف المحكمة بالإعدام شنقا.

وتكملة للعقوبات الصادرة من المحكمة فقد أطلقت عدة أحكام تتراوح بين السجن المؤبد ضد ثلاثة متهمين هم **فونك، هس، ريذر** وكذا أصدرت الحكم بالسجن لعشرين سنة ضد المتهمين **فون شيراخ سبير**، كما أصدرت الحكم بالبراءة لصالح 3 متهمين هم **شاخت فون، بابن هانز، فرتيزش** وأطلقت المحكمة أحكاما ضد 3 منظمات بوصفها منظمات إجرامية وهي **هيئة زعماء الحزب النازي، جهاز حماية الحزب و"الجستابو" الشرطة السرية**.¹

وعليه مما سبق، فقد قام المجرمون المدانين سابقا بجرائم حرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، والمجرم الأول حسب الحلفاء هو الرئيس المفقود لألمانيا

¹ - الراعي العيد، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.

ادولف هيتلر " Adolf Hitler " والذ اقترف الجرائم الدولية السابقة بنفسه أو بتوجيه منه وبأوامر صادرة عنه مباشرة للقادة العسكريين المجرمين، وقد اقترفوا:

- أعمال وحشية تنتهي غالبا بالقتل العمدى ضد المدنيين والأسرى بكل فئاتهم ولاسيما فئة الأطفال، حيث قام **هيتلر** وأتباعه بتذبيح أغلب رعايا دول الحلفاء، الهجوم على مدن كمدينة **لينينجراد** دون تفريق بين الأهداف العسكرية والمدنية.

- اتباع سياسة القتل عن طريق تجويع السكان المدنيين والأسرى وحرمانهم لفترات طويلة حتى يلفظون أنفاسهم، مما أنجر عن ذلك موت الملايين منهم في روسيا وخاصة الأطفال.

- بالإضافة إلى ما سبق، فقا ارتكب الألمان أبشع أعمال تعذيب السكان المدنيين من أجل جبرهم على الاعتراف بمعلومات عن المبحوث عنهم من العسكريين ومعاملتهم معاملة غير إنسانية، وكذا نقل النساء الملتزمات واستغلالهم كخادمات في بيوت سادة وقادة الألمان دون أي حقوق، إضافة إلى عمل التجارب البيولوجية ولاسيما الخطيرة منها على المدنيين والعسكريين الأسرى أو الأشخاص المعتقلين دون أدنى حماية من تأثيراتها، وإصابة الكثير منهم بعاهاات وأمراض خطيرة بسبب ذلك، ومن جانب آخر قامت السلطات الألمانية بإجراء تجارب طبية بهدف اكتشاف مرض الملاريا، وتجارب زرع العمود الفقري الأعصاب ومرض التيفوس، وغيرها من التجارب العلمية بخصوص الأمراض المستعصية.

- استهداف الممتلكات وأخذها عنوة من أصحابها، وكذا استولت ألمانيا النازية على الكثير من الكنوز والآثار الثمينة وبعض الثروات المختلفة في الدول التي أحتلتها.¹

ثانيا: تقييم محكمة نورمبورغ

تعد محكمة نورمبورغ سابقة قضائية في القانون الدولي والقضاء الدولي، لما شهدته من محاكمات للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية في الحرب العالمية الثانية في حق العسكريين والمدنيين وخاصة فئة الأطفال منهم، وعليه تعتبر المحكمة تمهيدا لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، بالرغم من كل الصعوبات التي تعترضها، وعليه وجب علينا الوقوف عند الإيجابيات والسلبيات من تشكيل هذه المحكمة وتأثيرها على القانون الدولي والوطني، وذلك على النحو التالي:

1- الإيجابيات

لقد شكلت محكمة نورمبورغ مسارا جديدا في القانون الدولي والقضاء الدولي وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ولاسيما من قبل كبار القادة والرؤساء والتساوي في المسؤولية الجنائية وذلك لتغليب

¹ - خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص115.

الجريمة وأحداثها على الضحايا وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص، وكذا إحداث قفزة في تجسيد النظام الجنائي الدولي، وهذا ما أقرته الجمعية العامة في قراراتها المؤرخين في 11 ديسمبر 1946 م وفي 21 نوفمبر 1947 م، وعليه نوجز أهم تلك الإيجابيات وما أُنْبِثَ من تأسيس المحكمة فيما يلي:¹

- تكريس عدة مبادئ دولية لها علاقة بالقضاء والعدالة الجنائية ومنها اعتراف دولي بمبدأ المسؤولية الفردية الجنائية الدولية، بشأن الجرائم ذات الطابع الدولي والتي يجرمها القانون الدولي الجنائي ويتحمل المدان فيها المسؤولية الدولية بصفته الشخصية دون المهنية أو السلطوية، وعليه يعد الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية.

- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، والذي يقصد به تجسيد علو القاعدة القانونية الدولية على القانون الداخلي، حيث الأولوية لتجريم القانون الدولي لأفعال وجرائم دولية، ولا يعتد للقانون الوطني في حالة عدم اعتبارها جريمة.

- ثبوت المسؤولية والعقاب لكل شخص ارتكب جرائم دولية ولا يعتد بسلطته أو برتبته سواء كان رئيس أو من القادة الكبار العسكريين، فالجميع سواء في المسؤولية الجنائية الدولية طبقاً لما جاء في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي سياق مشابه تم تكريس مبدأ عدم الإغفاء من المسؤولية للمرووسين نتيجة تنفيذ أوامر رؤساءهم، وللمحكمة واسع النظر في تكريس هذا المبدأ من عدمه أو التماس التخفيف للمتهم.

- تكريس مبدأ ضرورة توفير للمتهم أو المجرم المحاكمة العادلة، كحق توكيل محامي وتقديم أدلة وحجج تبرئه، وكذا اطلاعه على كل ما يجري في محاكمته وخاصة الأدلة المقدمة ضده.

- تجسيد مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وذلك عن طريق تحديد مسبق للجرائم الدولية التي تعاقب عليها المحكمة وفي ظل القانون الدولي ومنها جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

- مبدأ تجريم الشريك في ارتكاب الجرائم الدولية، والذي يقصد به امتداد المسؤولية الجنائية إلى الشريك في الجريمة الدولية إلى جانب الفاعل الأصلي، ومن أمثلته عدم إعفاء المجرمين من العقاب كما حدث في إدانة القادة الألمان والمنظمات التي ارتكبت جرائم دولية في حق المدنيين من الأطفال والشباب والكهول والشيوخ والنساء.²

¹ - الراعي العبد، مرجع سابق، ص 248 وما بعدها.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

- نتيجة الممارسات العملية للمحكمة وفكرة وجودها وإمكانية تطوير قواعدها الجنائية، فقد سمح النظام الأساسي لها المستمد من اتفاقية لندن من حيث القواعد الموضوعية والأحكام الإجرائية لها من إنجاز أول محكمة دولية.¹

2- انتقادات تشكيل محكمة نورمبورغ

بالرغم من وجود الإيجابيات السابقة وما شكلته المحكمة من بناء نظام قضاء دولي لاحقا وتمهيدا له، إلا أنها عرفت بعض الصعوبات والعراقيل والتي شكلت انتقادات تجعلها لا تحقق الأهداف المرجوة من تشكيلها ومنها:

- تتشكل المحكمة من قضاة مدنيين باستثناء القاضي الروسي، وبالتالي وجب إعادة تسميتها وحذف عبارة محكمة نورمبورغ العسكرية.

- عدم تمتع القاضي بالحياد، حيث تشكلت المحكمة من قضاة خصوم في القضايا المرفوعة أمامها، مما يجب إعادة تشكيلها من قضاة خارج دول المحور تحقيقا لمبدأ تحقيق العدالة الجنائية.

- أثير خلاف في ما هو القانون الذي يجب على المحكمة تطبيقه؟ حيث أساس تكوينها هو إدانة وتسليط الجزاء على كبار المجرمين الألمان الخاضعين لقانونهم الشخصي، وتم التوافق من طرف الدول على تقديم المجرمين أمام إقليم ارتكاب الجريمة والأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي، بحكم أن تلك الجرائم لم تجرم من القوانين الداخلية، كما وجب على المحكمة أن تتمتع بالصفة الدولية للقضية دون أي اعتبارات متعلقة بالخصم أو بدافع الانتقام وغيرها من العوامل السياسية.

- عدم شرعية الجريمة والجزاء وفق ما هو موجود في القانون الداخلي وتحديد مسبقا قبل وقوعها وذلك في ظل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتالي هنا خلل في تطبيق هذا المبدأ من طرف المحكمة وأن أحكامها يجب أن تشمل جرائم قد تقع لاحقا وليس بأثر رجعي، وفي نفس الإطار تعد جريمة ضد السلام من الجرائم المبررة سابقا قبل تشكيل المحكمة، وذلك من خلال بعض المواثيق الدولية ومنها معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923 م وبروتوكول جنيف لعام 1924 م وقرار اتحاد الدول الأمريكية لسنة 1928 م وكذا ميثاق بريان كلوج في عام 1928 م وقرار الجمعية العامة لعام 1929، وكل هذه المواثيق تعبر عن الحفاظ على السلام وضمان استقراره وأي انتهاك له يسلط على المجرمين العقاب المقرر، كما

¹ - لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في تخصص قانون

دولي عام، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2006-2007 ص23.

اعتبرت المحكمة أن مخالفة اتفاقيات لاهاي لعام 1907 م من الجرائم الدولية بشكل عام دون تفسير وتحديد مفصل عنها.¹

وما يلاحظ على محكمة نورمبورغ حسب رأي الخاص، أنها تشكلت في ظروف خاصة تتعلق بالحرب العالمية الثانية ونتيجة محاولة انتقام الحلفاء من دول المحور، وأنها من تأثير القادة العسكريين على ملاحقة كبار القادة من الألمان دون أن يشكلوها عدا القاضي الروسي، وأغلبهم مدنيين وبالتالي كانت محاولة لتأسيس قضاء دولي ولو بصفة مؤقتة، وفتح المجال أمام بذل الكثير من المساعي والجهود بغية تطوير العدالة الدولية ولاسيما في فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي توفير حماية للمدنيين وخاصة الأطفال في ظل تحقيق القضاء الدولي ومحاسبة المجرمين، الذين ارتكبوا أفعال وأعمال خطيرة ضد كل طفل باعتباره الأكثر تضرراً في النزاعات المسلحة، وحرمانه من الحقوق المقررة له بموجب القانون الدولي، وبالتحديد ما جاء في آخر اتفاقية للطفل لسنة 1989 م.

ثالثاً: نشاط المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو" في حماية الطفل

بعدما تناولنا سابقاً تشكيل محكمة نورمبورغ وتقييم دورها في ردع كل انتهاك أو جريمة دولية في حق المدنيين وخاصة الأطفال منهم، وفي نفس الإطار بذلت مجهودات مشابهة من أجل تأسيس محاكم أخرى تتولى تسليط العقاب على بعض المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية في إقليم الشرق الأقصى، وما يعرف بتشكيل محكمة طوكيو، وذلك على إثر ما حدث في لندن وطبقاً لتصريح بوتسدام وتنفيذاً له أصدر (Douglas Mac Arthur) بصفته القائد العام لقوات الحلفاء إعلان بخصوص تأسيس المحكمة بتاريخ 19 جانفي 1946 م بنظام أساسي تم تحديده في لائحة ملحقة بالإعلان، وقد تشكلت من 11 قاضياً، حيث من كل دولة قاضي.²

1- تنظيم واختصاصات المحكمة العسكرية "طوكيو"

وقد سارت المحكمة من حيث الاختصاص حسب المادة 5 من التنظيم اللائحي لها³، والذي يعبر عن نفس المسار مع محكمة نورمبورغ في المادة 6 منها مع بعض الفوارق من حيث أن المحكمة الأولى تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفاتهم الشخصية، أما محكمة طوكيو فتتعدى ذلك وتراعي الصفة

¹ - الراعي العيد، مرجع سابق، ص 245 وما بعدها.

² - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 24.

³ - نهاري نصيرة، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبورغ وطوكيو نموذجاً)، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد الخاص 2، 2022 م، ص 482.

الرسمية أو الرتبة أو العضوية في بعض المنظمات والهيئات الإجرامية، وكذا التخفيف للبعض منهم حسب تقديرها وظروف القضية.¹

كما تقوم المحكمة بإجراءات المحاكمة، ثم بعد اكتمال كل إجراءات المحاكمة والمداولة يتم إصدار حكم علني وبحجج مرفقة تتضمن أدلة إثبات وإدانة للمتهم، ثم يرسل ويبلغ الحكم إلى القائد "آرثر" لاعتماده وإعطاءه القوة التنفيذية له، وقد جرت محاكمات طوكيو من 19 أبريل 1946 إلى نوفمبر 1948 م، ومن خلال عمل المحكمة وممارساتها فقد أدانت 26 متهما من المدنيين والعسكريين وعاقبتهم بجزاء مشابه لما جرى في محكمة نورمبورغ، إلا أنه من ناحية تنفيذ العقوبات فهي من صلاحيات القائد الأعلى للقوات المتحالفة، حيث يمكنه تشديد العقوبة أو تخفيفها أو التعديل فيها طبقا للائحة محكمة طوكيو في المادة 17 منها، وبالتالي له الحق في إصدار العفو أو الإفراج بشروط.²

2- تقييم المحكمة العسكرية طوكيو في مجال حماية الأطفال

لقد ساهمت محكمة طوكيو في تطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية ورسخت فكرة محكمة نورمبورغ بأن لا أحد يفلت من العقاب حتى كبار الرتب العسكرية والرؤساء، إلا أن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها تخضع لشروط غير مقبولة قانونيا، وعليه فإن الانتقادات الموجهة إليها مشابهة لما وردت تجاه محكمة نورمبورغ، حيث تم تشكيلها وفق لقرار وليس اتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة المقررة في الحكم الصادر عنها لرأي القائد الأعلى لقوات الحلفاء، حيث هو المتحكم في مجريات المحاكمة وله الحق في تخفيف العقوبة أو إصدار عفو على المتهمين، كما أن أغلب ما وقع في تحديد المتهمين والمدانين بناء على اعتبارات سياسية.³

وعليه وفي نفس الإطار السابق، تعد أغلب الأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو تنافي قواعد القانون الدولي من حيث المحاكمة وتشكيل المحكمة، وكذا تنفيذ الأحكام التي ترتبط بآراء وأهواء القائد آرثر وتصرف قضاة المحكمة بميولهم الشخصية، والابتعاد عن الموضوعية في تطبيق العدالة، وما يعاب على هذه المحكمة هو تسريح كل المدانين والمحكوم عليهم قبل نهاية الخمسينيات خلال الحقبة الممتدة من سنة 1951 م إلى غاية عام 1958 م، وذلك في ظل توقيع مع اليابان اتفاقية السلام من طرف 48

¹ نهاري نصيرة، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبورغ وطوكيو نموذجا)، مرجع سابق ص 482.

² بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2008-2009، ص 28.

³ دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 25.

دولة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم نقل مجرمي اليابان إلى اليابان لإكمال المدة المتبقية من السجن وفيما بعد وبموجب إعلان الإمبراطور هيروهيتو، وفي ظل الدستور الجديد تم العفو عنهم وعن كل المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب، كما يعاب على المحكمة عدم محاكمة مجرم الحرب الإمبراطور الياباني، وتوقيع معه معاهدة سلام دون شروط في ظل التمهيد لصفقة تعاون الدول المنتصرة مع اليابان لاحقاً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.¹

وعليه وحسب اعتقادنا، تعد محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو من المحاكم التي أرست بداية لقواعد القضاء الدولي الجنائي، وردع كل من يرتكب جرائم حرب في حق المدنيين والعسكريين بكل فئاتهم ولاسيما الفئات الضعيفة مثل النساء وكبار السن والأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية، وامتداد تلك العقوبات إلى النزاعات المسلحة غير الدولية لاحقاً، كون الجرائم التي ترتكب في حق المدنيين بالخصوص هي نفسها من حيث الخطورة والفظاعة.

وعليه فقد نتج عن المحكمتين تبني وترسيخ عدة قواعد ومبادئ منها:

- إيقاظ الضمير العالمي تجاه ما يرتكب من جرائم دولية وبالخصوص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والعمل بالدعوة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا المجال، من أجل تطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية.
- تقبلها من قبل الكثير من الدول والانضمام إلى إتفاقيات لها علاقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتدریس في المدارس العسكرية هذه المجالات بالإضافة إلى مجال القانون الدولي الجنائي.
- ترسيخ قضاء دولي وتبني مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وتطبيق مبدأ لا أحد يفلت من العقاب على المستوى الدولي بعد ما كانت صالحة فقط في القانون الداخلي.
- فظاعة المجازر التي ارتكبت في الحريين العالميتين ولاسيما جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين في الغالب، وخاصة صنف الأطفال منهم وما عانوه من مآسي وعنف وانتهاك لحقوقهم، وبالتالي بداية التفكير في وجود قضاء دولي كانت خطواته الأولى ما عرفت المحكمتين من تطور ومحاولة لإيجاد قواعد دولية جنائية تعترف بها أغلب دول العالم.

الفرع الثاني: حماية الطفل من خلال المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا ورواندا

من المنطقي أن المحاكم الدولية المشكلة سابقاً لم تكتمل بالوجه الصحيح للتعبير عن العدالة الجنائية الدولية، والتي كانت بمثابة انطلاقة كبيرة في تأسيس قضاء دولي بمحاكم وإجراءات واضحة ونتيجة لتواصل المجازر والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في عدة

¹- بومعزة منى، مرجع سابق، ص ص 26-27.

مناطق ومنها البوسنة والهرسك ورواندا، مما حتم على المجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة بتشكيل محكمة دولية ليوغسلافيا سنة 1993 م، وبعدها محكمة دولية في رواندا عام 1994 م.

أولاً: إنشاء واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

تشكلت محكمة يوغسلافيا بناء على النزاع المسلح الداخلي بين قوميات مختلفة بين المسلمين والكروات والصرب، ومع تطور وتأزم الأوضاع تدخلت صربيا والجبل الأسود وصرب البوسنة وتدخل دول مساندة للصرب كروسيا وغيرها، من أجل ترجيح القوة العسكرية للصرب ومعهم الجيش اليوغسلافي وبين المسلمين والكروات، وقد ارتكب الصرب انتهاكات خطيرة تندرج في أصناف الجرائم الدولية من جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم الحرب وكل المظاهر المرافقة لها.¹

وعليه وبالرجوع تاريخيا قبل سنة 1993 م، فقد قامت لجنة من الخبراء بإجراءات وتدابير بغية جمع المعلومات والوثائق والتحقق من الوقائع التي شهدتها مناطق يوغسلافيا من نزاعات مسلحة داخلية وما نتج عنها من جرائم وضحايا، وتمكنت اللجنة من خلالها بتحديد مسؤولية القادة السياسيين والعسكريين عن ما اقترفوه في حق المدنيين وخاصة الأطفال، وبالتالي انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني وينتقد اللجنة التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فقد شكل مجلس الأمن محكمة دولية ذات طابع جنائي من أجل توقيع العقاب على مرتكبي المجازر والأعمال اللاإنسانية في حق السكان، وذلك طبقا للقرار رقم 727 المؤرخ في 25 ماي 1993 م.²

1- الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

تشكلت المحكمة بصفة مغايرة عن المحاكم السابقة، فلم تكن بموجب معاهدة أو اتفاق بل طبقا لهيئة الأمم المتحدة التي ترعى حقوق الإنسان وتسعى إلى حمايتها باستمرار، عن طريق تدابير وهيئات دائمة وظرفية، ولاسيما المادة 24 منها والتي بمقتضاها تسند مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن وفي ظل تدابير الفصل السابع، وبالتالي تعد المحكمة نتاج قرار انفرادي وتخضع لسلطة المجلس وتتمتع المحكمة بنظام أساسي وتتميز بخصائص قانونية تتمثل في:

- الصفة الظرفية للمحكمة بمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم دولية في أقاليم يوغسلافيا وبمحاكمتهم تنتهي مهمتها.

¹ عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية

أطروحة دكتوراه في القانون الدولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018 ص 153.

² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وثائق هيئة الأمم المتحدة، 2010.

- تقوم على مبدأ التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني، والتي تحل محله حال عجزه أو عدم قدرته على تحقيق العدالة.
- استقلال المحكمة: تعد المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة مستقلة نوعاً ما عن مجلس الأمن بالرغم من الإشراف الإداري والمالي عليها، حيث لا تتأثر الأحكام الصادرة عنها، بل تخضع لضمير القضاة في تحقيق العدالة وفق ما تضمنته المادة 16 من النظام الأساسي لها، والتي منحت استقلال الادعاء والإجراءات المتخذة كنوع من استقلال القضاء.
- توسع في دائرة أصناف المحاكمة من القادة العسكريين والسياسيين وكل شخص مدني ارتكب جرائم وانتهاكات طبقاً للقانون الدولي الإنساني، والابتعاد عن عدالة المنتصر كما جرى في محكمة نورمبرغ وأهواء القائد في محكمة طوكيو.¹

2- ممارسات المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لحماية الأطفال

قبل تناول عمل المحكمة في الميدان نتناول اختصاصاتها، حيث لها اختصاص شخصي يتمثل في تطبيق الجزاء على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية وبمختلف أصنافهم ورتبهم سواء كانوا عادين أو مسؤولين²، أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد تضمنته المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث احتوت تلك المواد على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وخاصة ما جاءت به المادة 2 منها بأفعال تتعلق بالقتل والتعذيب والمعاملة القاسية، إحداث إصابات خطيرة في الجسم، استهداف وتدمير الممتلكات دون مبرر عسكري، إلزام المدنيين الأسرى على الخدمة الفعلية في القوات المسلحة وحرمانهم من محاكمة عادلة وغيرها من الأفعال المنافية للأعراف الدولية، كما جاءت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة ومنها مخالفة وانتهاك أعراف الحرب وقوانينه الأساسية طبقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة الرابعة من النظام الأساسي فقد اعتبرت النقل القسري للأطفال من جرائم الإبادة الجماعية وضرورة مساءلة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم، ولا سيما أن يكون دافع الجريمة سببه عرقي أو ديني أو متعلق بالوطنية وغيرها من الأعمال المشابهة، أما المادة الخامسة فقد تضمنت توقيع العقاب على مرتكبي جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين ومنهم الأطفال زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.³

¹ - بومعزة منى، مرجع سابق، ص 39.

² - خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

³ - الراعي العيد، مرجع سابق، ص ص 269-270.

ومن بين أهم الممارسات التي شهدتها المحكمة في الميدان هي محاكمة عدة متهمين باختلاف رتبهم وانتماءاتهم لما ارتكبوه من جرائم دولية ونذكر منهم:¹

- الرئيس السابق ليوغسلافيا " **سلوبودان ميلوشيفيتش** " ويعد من أشهر المتهمين، حيث أرتكب عندما كان رئيسا وأدين سنة 1999 م بارتكابه في كرواتيا وكوسوفو جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية ضد المدنيين المسلمين في البوسنة، وتم اعتقاله وسجنه في بلغراد وأحيل فيما بعد إلى لاهاي سنة 2001 م.

- ومن جانب آخر فقد أدانت المحكمة عدة متهمين في غضون عشر سنوات، ما يزيد عن 120 متهما بسبب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحروب التي شهدتها يوغسلافيا وتفككها من نزاعات مسلحة في كرواتيا (1991 م-1995 م) والبوسنة خلال الفترة (1992 م-1995 م) وكوسوفو أثناء الحقبة (1998 م-1999 م) وحروب مقدونيا سنة 2001 م.

- كما أنه من أصل 161 من المدانين بارتكاب الجرائم الدولية من طرف المحكمة، لا يزال منهم هارين ومنهم راتكو ملاديتش، رادوفان كارادجيتش والزعميين السياسيين والعسكريين لصرب البوسنة، كما أن المحكمة لم تعلن أسماء بعض المتهمين من أجل تسهيل القبض عليهم، وتكملة لما سبق من إدانات ومحاكمات فقد أصدرت حكما بتاريخ 2 أوت من سنة 2001 م ضد الجنرال راديسلاف كرسيتيتش وهو من صرب البوسنة لارتكابه مجازر سربيرينيتسا، كما أصدرت المحكمة بتاريخ 27 فيفري 2003 م حكما بالسجن لمدة 11 سنة ضد الرئيسة السابقة لصرب البوسنة بليانا بلافسيتش لارتكابها جرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المسلح البوسني في الفترة الممتدة من 1992 م إلى غاية 1995 م.

- كما تم إدانة تاديش بحكم بعشرين سنة لصلووعه وارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ناهيك عن الاضطهاد والعنف ضد المدنيين في إقليم يوغسلافيا.²

ثانيا: تنظيم وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اندلع نزاع مسلح داخلي في رواندا، نتج عنه ارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حق السكان المدنيين بالخصوص، وترك مآسي إنسانية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 م إلى غاية 31 ديسمبر 1994 م، وعلى إثر تلك الأحداث الخطيرة والتي تهدد الأمن وسلامة السكان تدخل مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للقرار رقم

¹- سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص210.

²- الراعي العبد، مرجع سابق، ص 273.

955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 م والمتضمن تأسيس محكمة دولية ذات طابع جنائي، من أجل توقيع الجزاء على المتهمين باقتراف جرائم إبادة الأجناس وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، ولها نفس النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ولها نفس جهة الاستئناف، وتعمل بست قضاة ومقرها في مدينة اروشا **بنتزانسا**، وتم عقد جلساتها في لاهاي بدولة هولندا خلال الحقبة الممتدة من 26 إلى 30 جويلية 1995 وعن اختصاصاتها وممارساتها القضائية تنظر في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وكل الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف، وتختص المحكمة بصفة عامة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال خطيرة مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في الإقليم الرواندي ومواطنيها الذين يرتكبون جرائم دولية وانتهاكات لا إنسانية في الدول المجاورة.¹

وعليه تتمثل اختصاصات المحكمة بصورة عامة وفق ما تضمنته المواد من 02 إلى 04 من نظامها الأساسي على أصناف الجرائم الدولية والتمثلة في:

- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم إبادة الجنس البشري.
- جرائم الحرب المتعلقة بمخالفة قواعد وأحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 م والبروتوكول الملحق الثاني لعام 1977 م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.²

وباشرت المحكمة عملها في سبتمبر 1997 م، وسلطت أول أحكامها بعد عام من عملها ضد **جون بول اكايسو** لاتهامه بارتكاب أعمال وانتهاكات جنسية وعنف وقتل وأعمال تتنافى مع الإنسانية وممارسة أشكال التعذيب ضد السكان، وتندرج تلك الأعمال في إطار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد حكم عليه بالسجن المؤبد، واستمرت المحكمة عملها في إدانة المتهمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، كما توسع نشاطها بفضل عمل القضاة التسعة الدائمين والمساعدين لهم وتزويدهم بقاعة محاكمة رابعة ممولة من حكومتي المملكة المتحدة والنرويج، وإصدار أحكام ضد 25 متهما مع تواصل محاكمة 25 آخرين، كما أقامت المحكمة حوالي 53 مركز أو وحدة حبس داخل سجن اروشا المركزي.³

¹- رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص ص 210-211.

²- لعطب بختة، مرجع سابق، ص 63.

³- رنا أحمد حجازي، المرجع نفسه، ص 212 وما بعدها.

ثالثاً: تقييم نشاط محكمتي يوغسلافيا ورواندا في ميدان حقوق الطفل

والجدير بالذكر أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا من المساهمين في تطوير العدالة الجنائية الدولية وتكملة للجهود المبذولة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، بخصوص توقيع الجزاء على المجرمين باختلاف أصنافهم ورتبهم، والذين ارتكبوا جرائم وانتهاكات خطيرة ضد المدنيين ولاسيما فئة الأطفال منهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هذه الأخيرة كونها الأكثر انتشاراً في العصر الحالي، وفي نفس السياق تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وضرورة الاتفاق على توقيع الجزاء على كل مجرم انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وإصدار العديد من الأحكام القضائية بإدانة المقبوض عليهم من المتهمين، وبإصدار أوامر قبض في حق بعضهم من أجل ملاحقتهم أينما كانوا وفي أي وقت لاحق وخاصة المتسببين في عمليات الإبادة في رواندا سنة 1994 م.¹

وحسب رأيي، فإن محكمتي يوغسلافيا ورواندا تعدان من المصادر التي أكدت الجهود السابقة من تشريعات قانونية وآليات تنفيذية في مجال معاقبة كل شخص ارتكب انتهاكات وجرائم دولية بكل أصنافها ضد المدنيين ومنهم الأطفال، وبأن الملاحقات القضائية للمجرمين قائمة إلى وقت لاحق وغير محدد والمشكل المطروح يتمثل في كيفية تنفيذ وتطبيق تلك الأحكام القضائية الصادرة من تلك المحاكم المؤقتة؟ وخاصة في ظل التعاون القضائي الدولي وتمسك بعض الدول بسيادتها السياسية والقضائية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومن خلال مسؤولية مجلس الأمن عن ضمان الأمن والسلم الدوليين، والإشكال الثاني العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وتناقض بعض الأحكام فيهما، مما يجعل مسؤولية حماية المدنيين ولاسيما الأطفال معقدة وغير ثابتة التنفيذ زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي نفس الإطار أكدت هذه المحاكم على مبدأ عدم الإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للجرائم الدولية والانتهاكات التي اختصت بها، وبأن الأحكام لا تسقط بالتقادم، واختصاص المحاكم يبقى قائم إلى غاية يومنا هذا خاصة بالنسبة لمحكمة رواندا.

¹ - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 212.

الفرع الثالث: طبيعة المحاكم المختلطة أو المدولة في حماية الأطفال

من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بوجه خاص ما يطلق عليها بالمحاكم المدولة¹، والتي تم تشكيلها بمقتضى اتفاقية دولية بين حكومة الدولة مكان ارتكاب الجرائم ومنظمة الأمم المتحدة، وتتكون من قضاة دوليين ومحليين من أجل النظر في الجرائم الدولية والانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني وخاصة جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد تم تأسيسها في كل من سيراليون وكمبوديا.²

أولاً: المحكمة المدولة في سيراليون

تعد محكمة سيراليون محكمة دولية جنائية خاصة تكونت بمساعدة من مجلس الأمن بناء على طلب حكومة سيراليون للنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من سنة 1996 م إلى غاية عام 2002 م وكان في مقدمة المتهمين رئيس ليبيريا شارلز تاييلور، والذي قام بالتحريض وبث الفتنة من أجل إشعال نزاعات مسلحة في دولته وفي سيراليون، وبتقديمه مساندة عسكرية للجبهات العسكرية فيها، مما تسبب في اقتراف أفعال القتل وجرائم الاغتصاب، تجنيد الأطفال والاختطاف والقتل الجماعي وعدة انتهاكات ضد الإنسانية، وعلى اثر تلك الأحداث السابقة باشرت المحكمة عملها في إقليم سيراليون أي داخل الدولة في الفاتح من جويلية من عام 2002 م، وأصدرت أمراً بالقبض في 15 جويلية 2003 م، بالرغم من أن الحكم لم ينفذ وتم طرد الرئيس وأجبر على مغادرة البلاد، إلا أن المحكمة الخاصة أسهمت في تطوير سيادة القانون الدولي بتعزيز كل سبل المساءلة وتوقيع الجزاء، كما تشارك في إعادة بناء المؤسسات الوطنية القانونية.³

وفي نفس السياق السابق، أدانت المحكمة المجرم سان هيجمان نورمان عن ارتكابه جريمة تجنيد الأطفال من الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر وإقحامهم عنوة في القتال، كما سلطت العقاب على كل من بريما بازي كرما، اليكس تامبا بريما، سانتيفي بورير كانوا التابعين للمجلس الثوري التابع للقوات المسلحة وأصدرت ضدهم أحكام بالسجن، لارتكابهم والمشاركة في تجنيد الأطفال واستخدامهم بصور غير

¹ - يقصد بالمحاكم المدولة: المحاكم المختلطة أو الهجينة، محاكم مستحدثة ذات طبيعة خاصة ومشكلة من قبل هيئة الأمم المتحدة، حيث تتكون من قضاة دوليين ومحليين لهم سلطة قضائية داخل الدولة والنظر في الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أنظر: مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية

والسياسية، تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 74.

² - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 212.

³ - رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.

مشروعة في النزاع المسلح كمحاربين أو جنود بصفة طوعية وجبرية، كما أصدرت المحكمة على اليوكونديوا المنتمي إلى قوات الدفاع المدني حكما بالسجن لمدة 20 سنة.¹

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في كمبوديا

على إثر الانتهاكات التي مارسها **الخمير الحمر** على السكان المدنيين في كمبوديا بمختلف أطيافهم وفي مقدمتهم الأطفال، طلبت الحكومة الكمبودية بتاريخ 21 جويلية 1997 م من هيئة الأمم المتحدة تقديم لها المساعدة فيما يتعلق بضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في عهد حكم كمبوديا الديمقراطية²، وفي ظل ما قامت به رواندا وبوغسلافيا السابقة في هذا المجال، وبعد يومين من الطلب المقدم تبنت وأصدرت الجمعية العامة قرارا بتشكيل لجنة من الخبراء، من أجل تحقيق المصالحة الوطنية ودعم الديمقراطية وتحديد المسؤولية الفردية، تبلور عن ذلك تشكيل محكمة خاصة مؤقتة خارج أقاليم كمبوديا³، للنظر في الجرائم التي أدت إلى مقتل ما بين 1.6 مليون إلى 2 مليون كمبودي من أصل 8 مليون ساكن في الفترة الممتدة ما بين 1975 م و 1979 م، حيث يمثل ذلك حدثا عالميا يهدد الاستقرار والأمن الدوليين.⁴

ويتكون قانون المحكمة من 48 مادة موزعة على 17 فصل، وللمحكمة اختصاص شخصي وموضوعي وزماني، حيث يمثل الاختصاص الشخصي خضوع لولايتها القادة الكبار والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وكل المعاهدات الدولية والأعراف المتفق عليها، وبالتالي وبعد مرور 30 سنة من تشكيلها ومن خلال قتل 2 مليون شخص في ظل حكم **الخمير الحمر**، أصدرت المحكمة حكمها الأول بتاريخ 26 جويلية 2010 م ضد **كاينغ غوك اياف** واتهامه بارتكاب جرائم قتل وتعذيب وجرائم ضد الإنسانية، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 35 سنة بالإضافة إلى التورط في أعمال اعتقال أشخاص بصور غير قانونية وممارسة عليهم كل أنواع التعذيب والأعمال القسرية وحالات الإعدام، وتم تسجيل أكثر من 2700 شخص مدني ما بين أطفال ونساء متواجدين بالسجون، كما أدين بالسجن مدى الحياة كل من **خيو سامفان** بصفته الرئيس السابق لدولة

¹ - سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.

² - علي عتيق، بن بوعبد الله مونية، آليات التعاون الدولي مع المحاكم المدولة، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 2111.

³ - عزوزة سليم، النظام القانوني لتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 743.

⁴ - محمد خضري، دور المحاكم الدولية الخاصة في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 336 .

كمبوتشيا ونون تشيا بصفته الرئيس السابق للجمعية الوطنية، بسبب ارتكابهما جرائم ضد الإنسانية في الحقبة الممتدة من 1975 م إلى 1979 م، وأيضاً مثل أمام المحكمة قادة من الخمير الحمر بعد أكثر من ثلاثة عقود من تشكيلها وهم **يانغ ساري** وزير الخارجية و **خيمو سمفان** رئيس كمبوديا الديمقراطية وكذا **يانغ ثيريث** وزير الشؤون الاجتماعية لضلوعهم في اقتراف جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في حق السكان المدنيين بما فيهم الأطفال.¹

والجدير بالذكر أنه في ظل عمل الدوائر الاستثنائية للمحكمة ما بين المزج بين القانون الداخلي الكمبودي والقانون الدولي، بتقديم أي مشتبه فيه ارتكب جرائم ضد الإنسانية، وكذا تدمير الممتلكات الثقافية المحمية بمقتضى اتفاقية حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لسنة 1954 م.²

كما أنه مما لا شك فيه، أن المجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة يسعى من خلال هذه المحاكم الخاصة والمختلطة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعدم السماح للمجرمين من الإفلات من العقاب مهما كان وضعهم ورتبهم في الدولة، فقد تم تشكيل هذا النوع من المحاكم بالمزج بين القانون الدولي والداخلي وبالإشتراك في تشكيل المحكمة ما بين قضاة وطنيين وآخرين دوليين، من أجل إصدار أحكام ضد المتهمين الذين اقترفوا جرائم وانتهاكات تخص القانون الدولي الإنساني وخاصة في مجال حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كما حدث في سيراليون وكمبوديا وغيرها من الدول كلبان...، وتمت مقاضاة وتطبيق قواعد العدالة الدولية على بعض المجرمين وإدانتهم بأحكام بالسجن تصل إلى المؤبد، بالرغم من أن تنفيذ تلك الأحكام يبقى معقد وغير مجدي، إلا أن أثر هذه المحاكمات على تطوير قواعد القضاء الدولي تبقى إيجابية في توعية الدول، وتحسين تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع هذه المحاكم، وعليه فإن ما نستخلصه من هذه المحاكم هو تثبيت بعض القواعد الدولية والمتمثلة في:

- المسؤولية الجنائية للفرد عن ما ارتكبه من جرائم دولية وعدم الاعتداد بمنصبه أو انتماؤه السياسي في الدولة أو بصفته من كبار القادة العسكريين.

- ممارسة المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة والمختلطة صلاحيات متشابهة من حيث الاختصاص الموضوعي والشخصي والمكاني والزمني، حيث كل محكمة مؤقتة تشكلت للنظر في جرائم دولية ارتكبت

¹- سامر محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 217-218.

²- شاوش سيد علي، المحاكم الجنائية الدولية المدولة - حليف أم منافس للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة خنشلة، المجلد 16، العدد 2، 2023، ص 710.

في إقليم ما وفترة زمنية محددة في غالب الأحوال، مع عدم تقادم تلك الجرائم وتطبيق الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية المؤقتة على المجرمين الفارين من العدالة الدولية ولو بعد عقود من الزمن.

- تشكلت تلك المحاكم في الغالب إما عن طريق اتفاقية دولية أو بقرار من الجمعية العامة ومجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، أو بطلب من الدولة لدى الأجهزة السابقة وبصورة مختلطة من حيث تشكيل القضاة. - شهدت تطبيق الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم صعوبات ميدانية وقانونية، ومنها السيادة وعدم تقبل الدول التدخل في شؤونها، وتفضيل القانون الوطني على القانون الدولي وغيرها من الإشكالات القائمة عند تجسيد ما تضمنه قرار المحكمة وتوقيع الجزاء وتحقيق الردع.

- التفكير في تشكيل هيئة قضائية دولية دائمة لاحقا والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي سنفصل في مفاهيمها وكيف ساهمت في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ؟

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة مع رؤية إصلاحية

من الدوافع الأساسية لتشكيل المحاكم الجنائية المؤقتة ذات الطابع الدولي تحقيق العدالة الدولية ولاسيما تجاه المتهمين في ارتكاب انتهاكات وجرائم دولية خطيرة ضد المدنيين ومنهم الأطفال، وتهديد حياتهم وخاصة زمن النزاعات المسلحة، مما خلفت آثارا جسيمة وفظائع لا تتسى ومآسي نفسية حادة، مما يحتم على المجتمع الدولي البحث عن آليات قضائية دائمة للحد من تلك الجرائم مثل ما تطرقنا إليه سابقا بتشكيل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمختلطة، والتي لم تحقق الأهداف المرجوة منها وهي ردع المجرمين عن ارتكاب جرائم دولية، ولكن في كل مرة تندلع نزاعات مسلحة وتشهد نفس الجرائم أو أكثر مما أخذت هيئة الأمم المتحدة بكل أجهزتها وبتعاون بعض الدول ومشاركتها تحمل مسؤوليتها في الحفاظ على الجنس البشري وصون حقوقه زمن النزاعات المسلحة، وتوجت تلك الجهود المبذولة بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تختص بمحاكمة المجرمين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وعليه نتناول في هذا المطلب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتنظيمها في فرع أول، وكذا دورها في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية مع رؤية إصلاحية لهذا الدور في فرع ثان.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتنظيمها

قبل التعرف على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة وجب التطرق إلى بعض الأساسيات المتعلقة بها والمتمثلة في إنشاء المحكمة وتنظيمها، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهيكلها

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مثيرة للجدل ولا يمكن الاستغناء عنها في إطار القانون الدولي¹، وعليه وبعد جهد تاريخي كبير ومساعي دولية منذ معاهدة فرساي 1919 م والمتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، ضف إلى ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية²، تلتها محاولات في سنة 1950 م تحت لواء الأمم المتحدة من أجل تأسيس نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، ومنها الجهود السابقة على لجنة نيويورك لسنة 1953 م وما بعدها³، وخلال عام 1973 م وفي ظل قمع جريمة الفصل العنصري ووجوب تقديم من ارتكبوا تلك الجرائم إلى جهة قضائية دولية، كما أنه في عام 1980 م تم وضع مشروع نظام خاص لمحكمة دولية ذات طابع جنائي، ولكن لم ينجح إلى غاية تأسيس النظام الأساسي لروما سنة 1998 م، وبعد مرور أربع سنوات أي بحلول عام 2002 م أصبح هذا النظام ساري المفعول وصادقت عليه 60 دولة، وبعد عام من ذلك باشرت المحكمة عملها بصورة فعلية والتي أصبحت تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتعمل في إطار النظام الأساسي لروما لعام 1998 م، والذي يحدد تنظيمها وهيكلها والإجراءات التي تعمل بها وغيرها من الجوانب التنظيمية والقضائية⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تعد آلية دولية رئيسية من أجل ردع انتهاكات القانون الدولي وفروعه كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁵، ولا سيما الجرائم التي ارتكبت منذ الحرب العالميتين وفي تسعينيات القرن الماضي والانتهاكات الخطيرة وفي مقدمتها جرائم

¹- ZOUINA Houda, *The Procedure of the International Criminal Court*, Journal of legal and political thought, university of laghouat, Volume 7 N° 01 (2023), p 1053.

²- عمري عبد القادر، مرجع سابق، ص 168-169.

³- خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص 182.

⁴- عمري عبد القادر، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁵- صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية - دراسة حالة دارفور، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017-2018 ص ص 115-116.

الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة والتي تندرج في جرائم الحرب.¹

ثانياً: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة والمتمثلة في:²

- 1- رئاسة المحكمة والتي تحوي الرئيس السيد **فليب إيرش** من كندا آنذاك.
- 2- دوائر المحكمة: تتكون من دوائر تمهيدية، دوائر ابتدائية، دوائر استئناف، وتتكون من 18 قاضياً ينتخبون من جمعية الدول الأطراف.
- 3- مكتب المدعي العام: ويتواجد به المدعي العام، السيد **لويس مورينو أوكامبو** (الأرجنتيني) وبصوت عليه من طرف جمعية الدول الأطراف ومساعدين كنائبين للمدعي العام وينتخبان من طرف الجمعية أيضاً.
- 4- قلم المحكمة: برئاسة المسجل وتنتخبه جمعية الدول الأطراف.

ثالثاً: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

استفردت المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم السابقة بمميزات خاصة والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:³

- تشكلت المحكمة ونظامها الأساسي وفق معاهدة دولية حيث تم تأسيسها بموجب اتفاق دولي وليست صادرة من قرار من أي هيئة دولية، كما حصل في إنشاء المحاكم المؤقتة كمحكمة المنتصر نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا وغيرها، وبالتالي فهي غير ملزمة للدول التي لم تنضم إلى نظامها الأساسي والذي نتج عن سلسلة مفاوضات ما بين الدول.
- تتمتع المحكمة باستقلالية تامة وهو المفروض منطقياً من ناحية قضاءها وجميع الأمور المالية المتعلقة بها، بالرغم من ذلك فقد تعترض عمل المحكمة وأجهزتها القضائية صعوبات وضغط من طرف مجلس الأمن وبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي هي ليست عضوة في نظام المحكمة وتحاول التحكم فيها.

¹ مصطفى عبد النبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني

والسياسي، تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 307.

² رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 229.

³ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 127 وما بعدها.

- تسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وفق لنظامها الأساسي وذلك عن طريق المفاوضات بين الدول في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعند عدم التوصل إلى حل ذلك النزاع يعرض من جديد أمام جمعية الدول الأطراف لإيجاد حل ممكن أو تستعين بهيئات أخرى كمحكمة العدل الدولية.

- لا يسمح لأي طرف وضع تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وتقييم عملها

من أجل تحقيق المحكمة لدورها الأساسي وهو محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية تدخل في مجالها الشخصي والزمني والمكاني والموضوعي، ومن ثم تقييم دورها في مجال حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعليه نتناول نظرة شاملة وموجزة عن صلاحيات المحكمة وفق ما يلي:

أولاً: اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 م مجالات عمل المحكمة وحدود عملها في من ناحية طبيعة الجرائم المعنية ومختلف الإجراءات المتبعة لتوقيع الجزاء على كل مقترفي تلك الجرائم بالإضافة إلى تحديد إقليم وزمن العمل لهذه المحكمة، وعليه يتشكل ما يصطلح عليه بالاختصاص الزمني والمكاني، الاختصاص الموضوعي والشخصي ونوضح ذلك فيما يأتي:

1- الاختصاص الزمني

يتضح الاختصاص الزمني من خلال "تاريخ" نفاذ الحكم الصادرة عن المحكمة والذي يسري منذ تاريخ الفاتح من جويلية 2002 م فما يأتي بعده، أي قبل هذا التاريخ فالمتهمين الذين ارتكبوا جرائم فلا لا يحق للمحكمة محاكمتهم عكس ما جرى في المحاكم المؤقتة الخاصة والمختلطة.¹

ونلاحظ على الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنه مكمل لبقية المحاكم المؤقتة من حيث سريان الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم المؤقتة والمعدلة كحماكم نورمبرغ، طوكيو يوغسلافيا السابقة، رواندا، سيراليون وكمبوديا... وتمتاز هذه المحاكم بصلاحيات متابعة المجرمين ولو بعد عقود من الزمن كما تناولناه سابقا عبر الكثير من الممارسات الدولية في بعض الأقاليم، أما المحكمة الجنائية الدائمة فتتابع المجرمين فقط، الذين ارتكبوا جرائم دولية تدرج وفق النظام الأساسي لها بعد الفاتح من جويلية 2002 م.

¹ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الاختصاص الموضوعي

لقد حددت المواد من 5 إلى 9 من النظام الأساسي طبيعة الجرائم الدولية¹ التي تندرج في ممارسة دورها القضائي، والتي تشمل:

- جرائم إبادة الجنس البشري

والتي أقرها النظام الأساسي في المادة 6 والمأخوذ من نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 م والمتعلقة بمنع إبادة الجنس البشري.²

وعليه فقد حددت جرائم الإبادة الجماعية بأنها كل فعل يهدف إلى إهلاك بشكل كلي أو جزئي لأفراد جماعة بسبب انتسابها إلى نزعة قومية أو دينية أو وثنية، وإحداث أضرار خطيرة بالعقل أو الجسم لأفراد الجماعة، فرض على الجماعة العيش في ظروف قاسية تؤدي إلى إهلاكهم كلياً أو بصفة جزئية وكذا تسليط عليهم قواعد وتدابير تهدف إلى منعهم من الإنجاب، نقل أطفال من وسطهم المعيشي مع أولياءهم إلى جماعة أخرى دون مبرر لذلك، وأخيراً استعمال وسائل من أجل التسبب في قتل الجماعة أو البعض منها.³

- جرائم ضد الإنسانية

تضمنت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة كل الأفعال والتصرفات التي تندرج في جرائم ضد الإنسان في حياته وكرامته وشرفه، والتي تخالف الطبيعة التي خلق بها الإنسان في ظرف السلم وفي زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بالتحديد.⁴

¹- تجدر الإشارة بأن الكثير من التعريفات الفقهية خصت بها الجريمة الدولية، حيث تعرف بأنها مجموعة الأفعال الخطيرة التي ينتج عنها إحداث خلل في مجال النظام العام والأمن والخاصين بالجماعة الدولية، أما الفقيه بلاويسكي "PLAWSKI" فقد عرفها بأنها كل تصرف غير مشروع يعاقب عليه أحكام وقواعد القانون الدولي، ويسبب مآسي وأضرار في العلاقات الإنسانية للجماعة الدولية، أما الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي فقد حدد لها مفهوم يتعلق بكل سلوك إنساني غير مشروع ناتج عن قصد إجرامي يقترفه كل فرد باسم الدولة ويتضمن أضرار جسيمة بمصلحة دولية، يحميها القانون الدولي بواسطة تسليط الجزاء الجنائي. أنظر: بوشاشية شهرزاد، عدة جلوس سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021 م، ص 1998.

²- لعطب بختة، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها.

³- دحامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، تصدر عن جامعة بسكرة، العدد 14، جانفي

2017، ص 361.

⁴- لعطب بختة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ويمكن تعريفها بأنها كل فعل أو أفعال تقترب في ظل هجوم موسع دون قيود ومعلوم ضد جمع من الأشخاص المدنيين، ومن هذه الأفعال الاسترقاق، القتل العمدى والإبادة والنقل الجبري لهم وإبعاد السكان عن مناطق عيشهم.¹

- جرائم الحرب

لقد حددت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة طبيعة الأفعال والانتهاكات الخطيرة لقانون جنيف وغيرها من التصرفات والأفعال التي تتعارض مع أعراف الحرب وقوانينه الدولية وفق كل الاتفاقيات الدولية وما جاء من أحكام في القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تمتد اختصاصات المحكمة إلى الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.²

والجدير بالذكر بأن جرائم الحرب هي أقدم الجرائم ظهوراً في تاريخ الحروب والنزاعات المسلحة بنوعيتها، وتعني كل فعل عمدي يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني والذي يقترب من أحد أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغيرها الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر وضد صنف المدنيين، وطبيعة تلك الجرائم المتعارف عليها في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة وما جاء به القانون الدولي العرفي كجريمة تجنيد الأطفال والتي تندرج في أصناف جريمة الحرب، وكغيرها من الجرائم السالفة والتي لها ثلاثة أركان تتمثل في الركن المادي بوجود وضع النزاع المسلح ووجود نص تجريم الجريمة في القانون الدولي العرفي ما يسمى بأعراف الحرب، وكذا الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي، وأخيراً ركن الصفة الدولية للجريمة، بارتباط الجاني بالدولة أو العمل لصالحها.³

- جريمة العدوان

تبقى صلاحيات المحكمة تجاه هذه الجريمة معلقة إلى حين ضبط تعريف واضح ومحدد ومتفق عليه من غالبية الدول الأعضاء في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.⁴ ومن التعاريف الأكثر قبولا من المجتمع الدولي ما تضمنه تقرير اللجنة التحضيرية المنطوية تحت لواء المحكمة الجنائية الدولية في دورتها المنعقدة في الفترة من الفاتح جويلية إلى غاية 12 منه لعام 2002، والتي قدمت اقتراحاً يتمثل في

¹ - أحمد جمال شقورة، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، 2019، ص 173.

² - لعطب بختة، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها.

³ - مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، تصدر عن جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، 2015/06/30، ص 329.

⁴ - لعطب بختة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ارتكاب الشخص لهذه الجريمة نتيجة تمتعه وسلطته بالعمل السياسي أو العسكري للدولة، وذلك عن طريق إصدار أوامر وإعداد خطط للعمل العدواني مع توفر قصد عمدي لارتكاب وانتهاك واضح لأحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة، وقد حدد القرار رقم 3314 والمؤرخ في 14 ديسمبر 1974 م والمنبثق من الجمعية العامة للأمم المتحدة عبارة "**العمل العدواني**" ويقصد به تحكم الشخص المتسبب بهذه الجريمة في العمل العسكري أو السياسي، وضرورة إثبات هذه الجريمة من طرف جهاز تابع للمحكمة الجنائية مع مراعاة توفر الظروف والشروط المتعلقة بوجود نية العلم أو القصد لارتكاب جريمة العدوان من قبل ذلك الشخص ومعرفته الشكلية أو الضمنية لإطارها القانوني، والمشاركة الفعلية في العمل العدواني وعن طريق التخطيط والإعداد المسبق له، وغيرها مما جاء من شروط ومحددات في القرار رقم 3314.¹

ومن المنطقي أن جريمة العدوان بكل تفاصيلها واجتهاد الفقهاء في تحديد معالمها واختلافهم في ذلك، إلا أنه وحسب اعتقادي تعد هذه الجريمة غير مكتملة المفهوم الموحد والمقبول حالياً من طرف أجهزة الأمم المتحدة من جهة، ومن قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة ثانية، وخير مثال عن ذلك ما وقع في النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا وعدم اعتبار ممارسات وانتهاكات الكيان الصهيوني على دولة فلسطين عدواناً وتكليفه على أنه دفاعاً عن النفس من قبل أجهزة الأمم المتحدة، كما أن جريمة العدوان عند ربطها بالنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية الأطفال، يتبين لنا أن تأثيرها غير مباشر عليهم ولا تندرج الانتهاكات الممارسة ضد الطفل في هذا النوع من الجريمة، وبالتالي نقترح إعادة صياغة التعريف السابق للعدوان من قبل الجمعية العامة وإدراج فيه عنصر النزاع المسلح غير الدولي وحياة الأطفال، وخاصة من حيث الآثار الخطيرة لصورها عليهم وإشراك كل الأطراف المعنية وفي مقدمتها أجهزة الأمم المتحدة والهيئات ذات الطابع الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعض المختصين في شؤون الأطفال وممثلي الدول وغيرهم من الفاعلين في ذلك، من أجل الوصول إلى اتفاق حول تعريف قانوني موحد يحظى بالإجماع والقبول الدولي ومسايرته لكل الظروف والمتغيرات التكنولوجية ولاسيما في مجال الأسلحة المستخدمة في العدوان.

3- الاختصاص الشخصي

وقد أشارت المادة 25 في مضمونها من النظام الأساسي للمحكمة وقوع اختصاصها على كل شخص طبيعي أقترب جريمة دولية كالعدوان وكان في وضع مسؤول يتعرض للمحاكمة من قبل قضاة

¹ حسين فريجه، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن المركز

الجامعي بالوادي، المجلد 2، العدد 2، جوان 2011، ص 148.

المحكمة ويصدرون في حقه جزاء قد يصل إلى المؤبد، وتعد المحكمة هيئة دولية تتمتع باستقلال وصلاحيات ملزمة لكل الدول نتيجة تكوينها عن طريق معاهدات واتفاقيات دولية.¹

كما تناولت المواد من 25 إلى 33 من النظام الأساسي صلاحيات المحكمة و قيام المسؤولية الجنائية الشخصية بـ صور ثلاث تسمح للمحكمة من مساءلة كل شخص ارتكب ما جاء من أفعال في المواد 5، 6، 7، 8 من ذلك النظام الأساسي، وقد حددت المواد من 27 إلى 33 من نظامها الأساسي الإطار العام لتلك الصور والتمثلة في:

- المسؤولية الجنائية الشخصية لرؤساء الحكومات ورؤساء الدول

أشارت المادة 27 من قانون روما لسنة 1998 م إلى تطبيق عادل لقواعد وأحكام المسؤولية الجنائية على الأشخاص دون تمييز بينهم في المنصب المشغول في الدولة، كرئيس دولة أو حكومة أو إطار ساميا أو منتخبا في المجالس البرلمانية أو الداخلية كالولاية والبلدية في بعض الدول، وفي نفس السياق عدم العمل بنظام الحصانات وكل الإجراءات الخاصة التي تعرقل وتمنع ممارسة المحكمة لصلاحياتها في محاسبة المجرمين، كما أنه وفق لما ما تناولته المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة بخصوص تحديد مسؤولية الرؤساء وأصحاب السلطة في الحكومة عن الجرائم التي اقترفها رؤوسهم بشرط توافر بعض المحددات، ومنها دراية أو علم الرؤساء بتلك الأفعال التي ارتكبوها أو سيرتكبوها لاحقا مع عدم اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تمنع حدوثها.²

- المسؤولية الجنائية الشخصية للقادة العسكريين

وفق لما جاءت به المادة 28 السابقة فإن القائد العسكري أو من تحت امرته أو سلطته يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة عن الجرائم الدولية التي تتدرج في اختصاص المحكمة، مع توفر شرط العلم بها وعدم اتخاذ أي تدبير لازم لمنع أو التخفيف من تلك الجريمة أو معاقبة المرووسين عن أفعالهم والمساهمة في تقديمهم إلى التحقيق ومن ثم مقاضاتهم.

- المسؤولية الجنائية للمرووسين

لقد ركزت المادة 33 من نظام روما السابق على وقوع مسؤولية المرووسين الذين نفذوا أفعال ذات طابع إجرامي مع عدم الاعتداد بصفته كمرتكبين أصليين أم بسبب طاعة أوامر رؤساءهم، مع إمكانية تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم إذا توفرت بعض الشروط ومنها عدم العلم بتجريم الفعل، أو أن ذلك

¹ - مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 309.

² - لعطب بختة، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

الفعل غير مجرم عند ارتكابه، أي أخذ بعين الاعتبار عامل الزمن، أو وجود بعض الأعدار المعفية أو المخففة للجزاء وفق ما أورده المادة 31 من قانون روما، كنقص الأهلية والإكراه وغيرها.¹

4- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد شكل الاختصاص المكاني اختلافاً فقهيًا وقانونيًا ولاسيما ما تضمنته المادة 12 من نظام روما وخطر تدخل مجلس الأمن في سيادة الدول، وقد حددت هذه المادة بعض الشروط بخصوص ممارسة المحكمة اختصاصها المكاني، كوجوب انضمام الدولة إلى ذلك النظام حتى تختص المحكمة وفق ما احتوته المادة 5 من النظام الأساسي لها، وأن غالبية الدول تتصل من مسؤولياتها تجاه المحكمة بذريعة التدخل في إقليمها وشؤونها الداخلية والتمسك بالسيادة، مما يجعل اختصاصها المكاني نوعاً ما مقيد ويخضع لقبول واستعداد الدول بالتعاون مع المحكمة، من أجل ردع الجناة عن ارتكاب الجرائم الدولية الأربعة.²

وعليه فإن الاختصاص المكاني أو ميدان تطبيق وممارسة المحكمة لاختصاصها الموضوعي فيتعلق بالجرائم التي ترتكب في دولة طرف في النظام الأساسي لها، مع إمكانية النظر في الجرائم التي ترتكب في دولة ليست طرف في نظامها الأساسي ولكن قبلت اختصاصها.³

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد أدرجت المحكمة الجنائية الدولية موضوع جريمة تجنيد الأطفال في ظل نظامها الأساسي للجرائم الدولية، ويتجسد ذلك في:

1- فيما يتعلق بجريمة الحرب

أعتبر نظام روما الأساسي ولاسيما في ما جاء في المادة 26 منه، بأن جرائم تجنيد الأطفال بكل صورها سواء بشكل جبري أو طوعي جريمة دولية تندرج في أصناف جرائم الحرب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي ترتكب بشكل واسع، حيث أشارت المادة السابقة إليها واشترطت عدم بلوغ الأطفال سن 15 سنة، ومن أشكال جريمة تجنيد الأطفال هي إقحامهم ومشاركتهم في العمليات العسكرية وأعمال القتال ضد طرف آخر، وإقناعهم بأنهم جنود مهمين في المعركة مثلهم مثل الكبار وبالتالي تنتظر

¹ - لعطب بختة، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

² - عمراوي مارية، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص 125.

³ - مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 309.

المحكمة إلى مرتكبي الجرائم ضد الأطفال وفق المادة 25 من النظام الأساسي على أنهم مسؤولين جنائياً عنها، ويجوز لها ردعهم ومقاضاتهم.

2- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية

لقد أقرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمنبثقة عن طريق القرار رقم 260 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث وفق ما أقرته المادة 6 من النظام الأساسي ولاسيما في الفقرة هـ حول إعتبار نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى أخرى جريمة إبادة جماعية، كما أشارت إليه سابقاً المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا في المادة 4 في البند 2 في الفقرة هـ.¹

كما أن لهذه الجريمة صور تمس الأطفال بشكل غير مباشر، ومنها فرض تدابير وإجراءات ينتج عنها عدم إنجاب الأطفال كفصل الزوجين عن بعضهما أو قتل أحدهم أو سجنه وفرض نظام غذائي وصحي يؤثر على الأمهات، بالإضافة إلى ممارسة عدة ضغوط نفسية ومعيشية على أفراد العائلة بعدة أشكال ومظاهر.²

3- فيما يتعلق بجريمة ضد الإنسانية وجريمة العدوان

من خلال ما تناولناه وحسب اعتقادنا، فإن جريمة ضد الإنسانية زمن النزاعات المسلحة بنوعها لم ترد أفعال خاصة مجرمة تخص الأطفال، بل كانت بشكل غير مباشر، فارتكاب الجريمة يعد فعل ينتج آثاراً وانتهاكات خطيرة على فئة الأشخاص المدنيين ولاسيما الأطفال، حيث يتأثرون بصور هذه الجريمة كالقتل والاسترقاق، وبالتالي قتل أو استرقاق طفل أو مجموعة من الأطفال يستدعي تطبيق الجزاء من طرف المحكمة ضد الجناة.

أما عن جريمة العدوان والتي لحد الساعة لم يصطلح على الاتفاق على تعريف مقبول لدى كل الدول المنظمة وغير المنظمة في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه وفق المفهوم الموجود تدرج تجريم الأفعال التي تنتج عنها في الجانب الذي يخص الطفل، دون تحديد واضح في تعريفها يتعلق بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي كل صور هذه الجريمة تنتج آثاراً سلبية وبشكل غير مباشر على الحياة الخاصة للأطفال وتجعلهم يعيشون ظروف غير عادية من جانب، ومن جانب آخر تشكل تلك الأفعال الخطيرة المصاحبة لهذه الجريمة انتهاكاً خطيراً من قتل وتهديد وتدمير

¹ - لونس سعيدي الحوامدية، الحماية الجنائية للطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية... التشريع الأردني

والنظام السعودي نموذجاً دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 1، العدد

التسلسلي 37، ديسمبر 2021، ص 187.

² - بركاني خديجة، مرجع سابق، ص 162.

لدور التعليم والصحة، وكل مرافقهم اللازمة للحياة ، وبالتالي المساس بحقوقهم المقررة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 م.

وبشكل عام فإن نظام المحكمة الأساسي للمحكمة لم يدين الأطفال الأقل من 18 سنة حال ارتكابهم للجرائم الدولية الأربعة المذكورة سابقا، وغيرها من بعض الجرائم الداخلية وفق ما تضمنته المادة 26 منه زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹

ثالثا: ممارسات وتقييم دور عمل المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأطفال

من المنطقي قبل تقييم دور المحكمة في مجال حماية الطفل، لابد من التطرق للممارسات الميدانية للمحكمة وموقفها من بعض القضايا التي تدخلت فيها من أجل تطبيق الجزاء على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها ضد المدنيين ولاسيما الأطفال، ومن أهم تلك القضايا التي عانى فيها الأطفال مآسي كثيرة، وهذا ما نتناوله على النحو التالي:

1- قضية الكونغو الديمقراطية

وتعود جذور هذه القضية إلى إصدار الرئيس الكونغولي لورو كابيللا (Laurent Kabila) في شهر أوت 1998 م أمرا بانسحاب وخروج القوات الرواندية المنتشرة على إقليم الكونغو، وعلى إثر ذلك تمردت بعض الفئات على السلطة الحاكمة، مما تفاقم النزاع المسلح غير الدولي وتطور إلى نزاع مسلح دولي نتيجة مشاركة ودعم كل من دولة أوغندا ورواندا للمتمردين، في حين ساندته كل من تشاد ونامبيا وزيمبابوي وأنغولا، من أجل وقف إطلاق النار وتسوية النزاع المسلح، حيث تم عقد اتفاق في جويلية 1999 م يتضمن إنهاء إطلاق النار وإرسال بعثة من منظمة الأمم المتحدة مكونة من مجموعة من أفراد ما بين عسكري وبعض المراقبين والموظفين، من أجل التكفل بمهام تسوية وإنهاء ذلك النزاع بين كل الأطراف المتنازعة عن طريق تفعيل الحوار وضمان طرق ووسائل واضحة لإيصال المساعدات اللازمة للمدنيين والمتضررين من فئة الأطفال، وكذا التطبيق في الأماكن الحدودية والرقابة على المتاجرة بالأسلحة بطرق غير مشروعة، وبالرغم من كل الجهود المبذولة لإنهاء النزاع والذي تفاقم وأمتد إلى الكثير من الأماكن في الكونغو واقتراف جرائم كثيرة وخطيرة من الحركات الانفصالية وغيرها في شرق البلاد ضد المدنيين وبالأخص فئة الأطفال، ومن بين الانتهاكات التي وقعت في حقهم جرائم الاغتصاب بكل

¹ - المادة 26، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م.

صورها، القتل والتهجير الجبري وغيرها من الأفعال الجسيمة الواردة في القانون الدولي الإنساني، والتي أكدتها بعض المنظمات ذات الطابع غير الحكومي عن طريق تقاريرها الدورية.¹

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة وضع جمهورية الكونغو الديمقراطية إليها

بسبب خطورة الوضع في الكونغو وعدم التحكم فيه من قبل السلطة، طلب الرئيس الكونغولي (Joseph Kabila) في 3 مارس 2004 م من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحالة الوضع القائم إلى اختصاصها، وطلب منها التحقيق في الجرائم التي حدثت في الإقليم الكونغولي وبالأخص إقليم إيتوري وقدمت لها جميع التسهيلات من قبل الحكومة، وبعد 3 أشهر ونصف تم فتح تحقيق تحت إشراف المدعي العام لها في إقليم إيتوري وتم جمع أدلة متنوعة وسماع لشهود عيان عن ما أقترب من جرائم خطيرة وتم تسهيل عملها من قبل السلطة القائمة، من خلال إنشاء مكتب ميداني للوقوف على الآثار والمآسي التي نتجت عن هذه الجرائم، وبعد سنة ونصف من التحقيق تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- العمل على إصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا ديلو (Thomas Lubanga Dilo) مكون حركة اتحاد الوطنيين في الكونغو وقائد الجناح العسكري للقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، وقد اقتربت هذه الميليشيات جرائم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة واستخدامهم غير المشروع في دعم العمليات القتالية في ظل النزاعات المسلحة الدولية خلال سنتي 2002 م و 2003 م، وفي ظل النزاعات المسلحة غير الدولية في الحقبة الزمنية الممتدة من الثاني جوان إلى 13 أوت 2003 م، حيث تمت محاكمة المتهم في البداية وبعد مباشرة المحكمة لإجراءات المحاكمة ومدى استفتاءها للشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي تم تبرئة المتهم والإفراج عنه بعد 6 أشهر من الاحتجاز، بالرغم من استئناف الحكم من قبل مدعي عام المحكمة في الدائرة الاستئنافية، وفي 26 جانفي 2009 م قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة إجراء المحاكمة من جديد وبقيت مجرياتها غامضة ودون اتخاذ موقف أو حكم واضح.²

- توجيه مذكرة اتهام وتوقيف ثانية في حق بوسكونتاغاندا (Bosco Ntangada) بصفته نائب سابق لهيئة الأركان العامة للقوات الوطنية والتي تسعى إلى تحرير الكونغو، كما أنه زعيم الجماعة المسلحة المطلق عليها "حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب" والناشطة في إقليم كيفو شمال الكونغو، أتهمت المحكمة هذا الزعيم بعدة تهم وفي مقدمتها جريمة تجنيد الأطفال الأقل من عمر خمسة عشر سنة

¹- دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 179-186.

²- المرجع نفسه، ص 182.

بالإضافة إلى إقحامهم جبرا في المشاركة في الأعمال العدائية في جناح القوات المسلحة، وعلى إثر تلك الجرائم أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة مذكرة قبض ضده بتاريخ 20 أبريل 2008 م.¹

- ضف إلى ما سبق، التحقيق في الجرائم المقتربة من قبل بعض القادة بصفتهم كأشخاص ومسؤولين جنائيا عن سلسلة الجرائم الخطيرة، وتمت إدانتهم من طرف المحكمة ومنهم **جرمين كانتقا (Germain Katanga)**، والذي كان يشغل منصب قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في منطقة إيتوري، وكذا قائد جبهة الوطنيين الاندماجين **ماتيو نكلو شي Mathieu Ngudjolo Chui** وقد تسببوا في وقوع جرائم حرب تخص فئة الأطفال دون سن الخامسة عشر سنة ومدى استخدامهم بشكل غير شرعي في الأعمال الحربية زمن النزاع المسلح، التسبب في أعمال النهب وتدمير الممتلكات، ومن جانب آخر فقد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية بصور متعددة ومنها القتل العمدى والاغتصاب ضد المدنيين بوجه عام وكل الأفعال غير المشروعة، وقد تمت إدانة المتهمين السابقين بهذه الجرائم من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2008 م.²

والملاحظ عن ممارسة المحكمة عبر وسائلها وأجهزتها القضائية أنها اتخذت العديد من الإجراءات ضد المتهمين وذلك تجسيدا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

3- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال في ظل قضية إفريقيا الوسطى

نتيجة الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى وإعلان السلطات القائمة عدم قدرة الجهاز القضائي الداخلي من إجراء محاكمات ضد المجرمين، من خلال قرار محكمة الاستئناف في الدولة كأعلى هيئة قضائية، وعلى إثر ذلك تابع المدعي العام للمحكمة وفريق العمل المشكل من قبله تحليل الوثائق والمعلومات وسماع الشهود، والتي قدمت له من طرف السلطة الداخلية للدولة وبعض المنظمات الدولية ذات الطابع غير الحكومي، وبتاريخ 22 ماي 2007 م مارست المحكمة اختصاصها في ذلك الإقليم والتحقيق في الجرائم التي وقعت في الحقبة الزمنية 2002 م و 2003 م إلى غاية سنة 2005 م، والجدير بالذكر ما أفرزته تحقيقات المحكمة عن نقل المتهم **جون بيير بومبا قومبو (Jean pierre Bemba Gombo)** من جنسية كونغولية إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ الثالث من جويلية 2008 م بعد تعاون الحكومة البلجيكية مع المحكمة وتوقيفه في إقليمها، وشغل هذا المتهم رتبة قائد الجماعة المسلحة والتي يطلق عليها حركة تحرير الكونغو (MLC)، والتي شاركت في نزاع إفريقيا

¹ - رحيم كمال، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة صوت القانون

تصدر عن جامعة خميس مليانة بعين الدفلة، المجلد 8، العدد الخاص، 2022، ص 535.

² - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 183.

الوسطى، وأثناء محاكمته تم توجيه له تهم تتعلق بارتكابه ثمانية جرائم منها خمسة تتعلق بجريمة حرب ومنها القتل والاغتصاب والتعذيب والمساس بكرامة الأشخاص، كالمعاملة المهينة واقتنائها بأعمال النهب وكل صور العنف ضد المدنيين بما فيهم الأطفال، وجرائم ضد الإنسانية في عدة أوجه ومنها التعذيب والاغتصاب والقتل وكل الصور المسيئة للإنسان، وقد أرتكبها بمشاركة من هم تحت إمرته في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 م إلى 15 مارس 2003 م، من خلال إعداد هجوم مسلح منهجي ومخطط له، ويستهدف كل السكان المدنيين بما فيهم النساء والأطفال في مناطق مدنية في مدينتي **يستقوا** و**موغوميا**.¹

ومن خلال هذه القضية، يتبين لنا أن المحكمة تهدف إلى ردع الجريمة والمجرمين وتعمل وفق ما تطلبه منها الدولة نتيجة عجزها أو عدم القدرة على متابعة المجرمين بسبب توليهم مناصب عسكرية ومدنية سامية في السلطة، وفي ظل تعزيز الشكل العام للتعاون الدولي مع نظام المحكمة الجنائية، ولكن الملاحظ في هذه المحاكمة هي أنها تصدر أحكاماً غير نافذة وإجراءاتها طويلة نوعاً ما، فقد تستغرق قضية عشرات السنين، وهذا ما يجعل المجرمين يشعرون بعدم جدية المحاكمة والجزاء الصادر من المحكمة الجنائية، وفي المقابل يعتبر وجود المحكمة وممارسة صلاحياتها على المستوى الدولي من ركائز **العدالة الجنائية الدولية**، واستشعار الضمير الدولي في تطبيق الردع ضد كل مجرم أقترب أفعال وأعمال تندرج في المفهوم العام للجرائم الدولية الأربعة والتي تخضع لاختصاص المحكمة.

4- دور المحكمة في حماية الأطفال إزاء القضايا المحالة إليها من قبل مجلس الأمن (قضية دارفور)

بملاحظة القضايا السابقة والتي تدخلت فيها المحكمة بناء على طلب من الدولة صاحبة إقليم النزاع المسلح والمرتكب فيه جرائم دولية، حيث تسمح للمدعي العام للمحكمة من مباشرة وإجراءات الدعوى ومتابعة سير المحاكمة بتعاون السلطة في تلك الدولة، وبالمقابل تدخلت المحكمة في قضايا أخرى استناداً لإحالتها من قبل مجلس الأمن ومن أهمها **قضية دارفور (السودان)**، حيث تعود وقائع هذه القضية إلى نشوب نزاع مسلح بين القبائل الداخلية في ظل الحركة الشعبية لتحرير السودان تحت لواء **جون عاريغ** والحكومة القائمة والتي أجبت الوضع بإقحام مسلحين "**الجنجويد**"، وبقيت الحركة وغيرها من المعارضين والمتمردين عن النظام القائم في بذل كل الجهود واتخاذ وتأسيس حركات أخرى كحركة العدل والمساواة المكونة من الإسلاميين لمواجهة القوات النظامية وحركة **الجنجويد**، حيث تم في سنة 2003 م الهجوم

¹ - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

على مقرات الشرطة ومراكز القوات المسلحة، ومن ثم تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد نتيجة تلك النزاعات المسلحة الداخلية.¹

وبسبب تفاقم الأوضاع الإنسانية في السودان وفشل كل المساعي لحل النزاع المسلح، تدخل مجلس الأمن وأصدر العديد من القرارات تم من خلالها إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في أكتوبر من سنة 2004 م، وتم اعتماد لجنة تحقيق دولية تماشياً مع قرار مجلس الأمن رقم (1564)، من أجل التحري والتحقيق في التقارير الخاصة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإحصاء وحصر كل الحالات الخطيرة والمتعلقة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وكل الصور المتعلقة بها والمرتبكة ضد المدنيين و خاصة الأطفال، وبالتالي تحديد هوية الفاعلين.

وقد أسفرت تلك اللجنة بعد تبرير موقفها بالوثائق والأشرطة والتقارير الواردة إليها من الدول التي تشهد النزاعات والمنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة ما تعلق بإدانة 51 شخصاً من حكومة السودان والمليشيات الداعمة لها بمسؤوليتهم عن تلك الجرائم الدولية بصور متعددة، أبرزها استهداف القرى والهجوم عليها وإصابة المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء وقتلهم، وممارسة أعمال الاغتصاب والاختطاف والتشريد الجبري، وكل الانتهاكات الجسيمة التي تندرج في صور جرائم الحرب كالقتل ونهب الممتلكات وغيرها من الصور الفرعية التي تندرج في إطارها.

والجدير بالذكر أنه بتاريخ 6 جوان 2005 م، صدر قرار من المدعي العام، مفاده التحقيق في قضية دارفور وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 م، تبلور عن تلك القرارات تكوين محاكم خاصة من قبل الحكومة السودانية، من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في إقليم دارفور ولم تتم إدانتهم من قبل القضاء العادي عن طريق تطبيق ما جاء في المراسيم الصادرة بتاريخ 7 و 15 من شهر جوان 2005 م، ومع استمرار عمل المحكمة في السودان فقد عززت عملها بإجراء موظفيها لزيارات ميدانية وإجراء مقابلات مع مسؤولين وضباط عسكريين، والتأكد من مصداقية الوثائق المقدمة والتي تخص ارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور ضد المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال، هذه الفئة الأخيرة التي تعرضت إلى جريمة التجنيد وما يلحقها من ممارسات وانتهاكات خطيرة كالاغتصاب والعنف والقتل.

وبتاريخ 27 أبريل 2007 م نتج عن عمل المحكمة في السودان القبض على بعض المتهمين عبر أوامر قبض أصدرتها الدائرة التمهيدية للمحكمة ضد كل من أحمد محمد هارون بصفته وزير سابق

¹ - ديريدي وفاء، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

للشؤون الداخلية في حكومة السودان ووزير للشؤون الإنسانية حالياً، وكذا على علي محمد عبد الرحمن المكنى باسم "علي كوشيب" والذي يشغل قائد ميليشيا الجنجويد¹، وقدم المدعي قضايا أخرى لهذه الدائرة من أجل مباشرة التحقيقات فيها ومنها قضية عمر حسن البشير، وقضية حسكيتا حيث بتاريخ 20-23 نوفمبر 2008 م، والتي تم إدانة فيها عبر أدله داعمة لعمل قضاة المحكمة لإصدار أوامر المثل بحق صالح محمد جربو جاموس، بحر إدريس أبو قرده، عبد الله بندا ابكر نورين، باتهامهم بثلاث أفعال تتعلق باقتراف جرائم حرب بصور متعددة ومنها العنف، توجيه عدة هجمات ضد منشآت ومعدات مدنية وعسكرية وأماكن تواجد موظفين لحفظ السلام، بالإضافة إلى نهب ما في هذه المنشآت خلافا لما تضمنته المادة 8 من النظام الأساسي لروما الأساسي².

وبتاريخ 14 جويلية عام 2008 م، أصدر المدعي العام في ظل الدائرة الابتدائية أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" عن مسؤوليته الجنائية نتيجة قيامه بالتخطيط وإشرافه بصفة مباشرة وغير مباشرة على أشخاص تحت سلطته من أجل تنفيذ عمليات ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وكذا جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور طبقا لما تضمنته المادة (25/3) من نظام المحكمة الجنائية الأساسي، وتعد متابعة الرئيس السوداني سابقة قضائية إلى جانب سابقتي محكمتي يوغوسلافيا السابقة و سيراليون³.

والملاحظ على قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005، بالرغم من أهميته القانونية والميدانية لوقف الانتهاكات ومعالجة الأوضاع السائدة في إقليم دارفور، فقد اعترضته صعوبات وإشكالات في التنفيذ كالأعتبارات السياسية لبعض المسؤولين والقادة العسكريين، وعدم التكيف ومسايرة إجراءات المحكمة والحيلولة دون تكملة دعاواها المرفوعة، بإحالة من مجلس الأمن وتحت إشراف المدعي العام للمحكمة وإعفاء بعض الرتب من المساءلة كالموظفين وقوات التمرد السودانية، وكذا إعفاء السكان المدنيين المتعاونين مع قوات الجنجويد على ارتكاب انتهاكات وجرائم دولية ضد السكان المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال.

كما أن ما شهدته بعض الدول العربية كاليمن وسوريا وليبيا وغيرها من أحداث وأعمال عنف ومظاهر انتهاكات خطيرة تشبه ما وقع في النزاعات المسلحة غير الدولية للقضايا المذكورة السابقة

¹ - دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

² - التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 م.

³ - دريدي وفاء، المرجع نفسه، ص 189 وما بعدها.

وتختلف من حيث عدم تقبل هذه الدول بالتدخل في شؤونها وعرقلة المبعوثين من القوات الأممية لحفظ السلام وبعض الموظفين لهيئة الأمم المتحدة، من أداء مهامهم الإنسانية والتعامل مع المحكمة كهيئة سياسية وليست قضائية، وإعطائها معلومات ووثائق أولية من أجل عدم إدانة المتهمين والتحايل القانوني تجاه دوائرها الابتدائية والاستئنافية.

الفرع الثالث: رؤية إصلاحية للمحكمة الجنائية لحماية كافية للأطفال زمن النزاعات المسلحة

لقد شكلت المحكمة بوجودها نظام قضائي دولي، تسعى من خلاله الأمم المتحدة بصفتها القائد الأعلى للمجتمع الدولي إلى ردع الجرائم الدولية ومتابعة المجرمين ولو بعد سنوات، من أجل توقيع الجزاء بسبب اقترافهم جرائم تدرج في اختصاص المحكمة، وأحدثت آثارا سلبية على المدنيين بوجه عام وحياة الأطفال بصفة خاصة وسلب حقوقهم المقررة في المواثيق الدولية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: التدابير المفروض القيام بها في نظام المحكمة الأساسي

بالرجوع إلى تكوين المحكمة واختصاصاتها وفق النظام الأساسي لروما ووفق الممارسات الميدانية لها في عدة أقاليم التي شهدت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة ما وقع في يوغسلافيا السابقة ورواندا، سيراليون، جمهورية الكونغو، جمهورية إفريقيا الوسطى، أوغندا، إقليم دارفور سوريا، اليمن، ... ، لابد من إعادة صياغة بعض البنود والإجراءات المتخذة ضد المتهمين وإيجاد مشروع نظام دولي للإجراءات والتنفيذ إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة، مع أخذ بعين الاعتبار التدابير والنقاط التالية:

1- إعادة توضيح العلاقة بين القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني المتمثل في المحاكم الوطنية، وإلغاء دور هذه الأخيرة عند مباشرة المحكمة الجنائية الدعوى ضد متهم أو متهمين في قضية باشرت بها المحاكم الوطنية قبلها، والتي تتعلق بارتكاب جرائم دولية.

2- تشكيل وتكوين هيئة دولية تحت إشراف المحكمة الجنائية، مهمتها التحقيق والتحري بما يصطلح عليه الشرطة الدولية للبحث والتحقيق، وأخذ كل التدابير اللازمة عند وقوع جرائم دولية والفصل فيها بصفة فورية عند تكييفها بوقوعها في اختصاص المحكمة، ولها صلاحية أن تترك للمحاكم الوطنية مباشرتها كدرجة أولى ويتم الاستئناف على مستواها.

3- تشكيل غرف في المحاكم الوطنية بصفة مؤقتة أم دائمة في الدول، ممثلة عن طريق قضاة وموظفين لمباشرة كل الأعمال والإجراءات في ميدان النزاع المسلح، والقيام بالزيارات الميدانية لها وجمع الأدلة والوثائق بصفة واقعية.

4- تدعيم عمل المحكمة وتنفيذ أحكامها بالجبر، عن طريق تسخير ووضع تحت إشرافها قوات أممية مجهزة بأسلحة حديثة وتكنولوجيا عالية في التحري والتحقيق وجمع الأدلة مثل ما تقوم به الشرطة العلمية داخل الدولة وقوات أخرى للتدخل السريع متى تطلبت الظروف ذلك.

5- تكوين مستمر للقضاة الوطنيين وتزويدهم بمعلومات تخص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وكل الاتفاقيات والمعاهدات التي تخص حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تكوين متخصص في اللغة الإنجليزية وتقنيات الإعلام الآلي والاتصال والتكنولوجيا الحديثة، من أجل المساهمة وتفعيل التعاون الدولي بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تدريس فروع القانون الدولي السابقة في المدارس التعليمية والثكنات العسكرية، وغرس المبادئ والقيم الإنسانية في ضمائ الأطفال والجنود وزيادة الوعي لديهم، وتحيين معلوماتهم وثقافتهم الإنسانية باستمرار.

6- امتداد نظام المحكمة وإجراءاتها إلى الدول غير الأعضاء في نظامها الأساسي، خاصة عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد الأطفال المدنيين من قبل قادة عسكريين أو سياسيين وكذا مواطنيها سواء داخل الوطن أم خارجه.

ثانياً: إصلاحات على مستوى ربط نظام المحكمة الجنائية بنظام أساسي للعقوبات الدولية

من أجل فعالية أحكام وقرارات المحكمة وتنفيذها بصفة حقيقية لابد من اقترانها بالتدابير التالية:

1- إلزام السلطات الداخلية في الدول من التعاون مع المحكمة عبر تسهيل عمليات البحث والتحري والتحقيق لموظفي المحكمة في تلك الدول والقبض على المدانين وضرورة تسليمهم لهيئات المحكمة، وعند مخالفة تلك الأحكام يتم إعداد تقرير من المدعي العام للمحكمة عن تلك التجاوزات وعدم الامتثال والتعاون في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وإرسال نسخة منها إلى الدولة المعنية وهيئة الأمم المتحدة على مستوى الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومنحهم مهلة لإعادة الأمور إلى نصابها ومعالجة تلك الاختلالات والإشكالات القانونية والإجرائية، وفي حالة الرد كان إيجابياً تكمل المحكمة إجراءاتها إلى غاية الحكم النهائي وتنفيذه على الجناة خاصة عندما يتعلق بالجرائم التي تمس الأطفال دون سن الثامنة عشر وخلافاً على ذلك عند عدم التعاون أو رفض التعامل معها وتسهيل عمل المحكمة، يتم اتخاذ تدابير عقابية في حقها.

2- في حالة تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية من طرف أشخاص يتولون مناصب عليا في الدولة ورتب عسكرية سامية، لابد من تشديد الجزاء وعدم الاكتفاء بهم كمتهمين مدانين، بل امتداد الأحكام السابقة إلى كل من كانوا تحت إمرتهم وسلطتهم السياسية أو العسكرية وشاركوا في ارتكاب تلك الجرائم الدولية.

3- في حالة عدم تعاون الدول المعنية بالنزاعات المسلحة غير الدولية مع نظام المحكمة الجنائية، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وعدم الامتثال لأحكامها وقراراتها القضائية الصادرة من دوائرها الابتدائية والاستئنافية ضد متهمين كانت إدانتهم بأدلة كافية بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لا بد لأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي التحرك وتسليط عقوبات مختلفة على تلك الدولة وإمكانية التدخل العسكري قائمة طبقاً للفصل السابع وصلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوقيع عقوبات اقتصادية متعددة بصفة مؤقتة أو لأمد طويل.

ملخص الفصل الثاني

تعد الأجهزة الدولية غير القضائية من أهم الهيئات والمنظمات الدولية التي تساهم في ضمان حماية قانونية للطفل ومنها الآليات أو الأدوات ذات الطابع الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة ومجلس الأمن والذين يمارسون اختصاصات سياسية وقانونية وإنسانية واسعة، بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة التي تمس الطفل من خلال إصدار تقارير دورية وإمكانية التدخل سلمياً طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حال فشل تلك المساعي يلجأ مجلس الأمن بالتنسيق مع الجمعية العامة ولجنة حقوق الطفل وبمقتضى التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية وذات الطابع الإنساني إلى اتخاذ تدابير ردعية ضد المتهمين ودولهم باقتراف جرائم دولية ضد الأطفال المدنيين والمجندين على حد سواء سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء دول، وفي بعض الأحيان عند فشل الآليات السابقة يتم تفعيل التدخل العسكري وتطبيق نظام العقوبات الاقتصادية، عن طريق إصدار قرارات بالصيغة التنفيذية الإلزامية للدول والأطراف المتحاربة فيها من قوات مسلحة نظامية وغير نظامية وجماعات مسلحة.

وتبعاً لما سبق تتعزز الآليات السابقة بآليات على المستوى الإقليمي، من أجل السهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م على مستوى قارة إفريقيا أوروبا، أمريكا، والدول العربية وتعمل على التنسيق مع الآليات الدولية السابقة، كما تلجأ الدول ومنظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإنسانية عند فشل وعدم فاعلية حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بشكل مقبول وكافي إلى القضاء الدولي لمتابعة وردع المجرمين الذين اقترفوا انتهاكات خطيرة ضد فئة الأطفال وتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، من خلال ما تناولناه سابقاً وممارسات المحاكم المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق الجزاء، والذي قد يصل إلى عقوبات تتراوح بين الإعدام والمؤبد والسجن لمدة تفوق 10 سنوات.

ملخص الباب الثاني

ترافق التشريعات الدولية المقررة لحماية قانونية للأطفال هيئات دولية وإقليمية ووطنية لتنفيذها وتفعيل العمل بها في ميدان الطفل، والتي تشمل الآليات الوطنية من خلال عمل اللجان الوطنية كاللجنة الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات المحلية ذات الطابع الإنساني، وكذا الآليات المؤسسية الدولية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما تساهم به في توفير حماية ميدانية للطفل وتقديم له كل المساعدات الغذائية والصحية، كما برزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف في مجال ضمان حقوق الطفل، والتي تكمل دور اللجنة السابقة وترصد عملية الانتهاكات المقترفة ضد الأطفال وتعمل على عملية إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في الحياة، وتقديم لهم الدعم النفسي لتجاوز أثر تلك النزاعات المسلحة.

وفي نفس الإطار السابق، شملت الآليات غير القضائية الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل أساسي وبعض المنظمات الدولية الإنسانية، والتي تنسق معهم وتعتمد على التقارير والإحصائيات التي يقومون بها، وأخرى قضائية تتمثل في المحاكم المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 م والتي رسخت قواعد العدالة الجنائية والمسؤولية الجنائية الفردية ومحاكمة المتسببين الرئيسيين، بما فيهم المروّسين في تنفيذ الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال، وفي مقدمتها جريمة تجنيد الأطفال وبعض صور جرائم الإبادة الجماعية ومظاهر جرائم ضد الإنسانية كالقتل والاعتداء الجنسي والاغتصاب والعنف والتجويد وغيرها من الأشكال السلبية التي تؤدي إلى الموت البطيء، وإحداث آثار جسمانية ونفسية على حياة الأطفال، مما أثبت القانون الدولي الجنائي ترسيخ قواعده الجنائية والسماح بتطويرها وفق المتغيرات الدولية والممارسات العملية التي باشرتھا المحكمة في الكثير من القضايا.

خاتمة

وفي نهاية المطاف، نقول ختاماً لهذه الدراسة وليس للموضوع في حد ذاته والذي يبقى مفتوح لكل الباحثين مستقبلاً، حيث تؤكد هذه الدراسة على أن حقوق الإنسان عرفت تطوراً عبر مختلف الحضارات والمدن وبلورتها عبر مختلف العقائد والشرائع السماوية وفي مقدمتها الإسلام، وما ضمنه ورسخه لكافة الشعوب والأعراق بوجه غير مسبوق، ورسخ فكرة المساواة بين جميع البشر ودون انحياز للعقيدة أو العرق أو اللون أو تيار فكري... وجعل قتل الإنسان بأي وجه محرم ويستحق المجرم القصاص أو الجزاء في الدنيا والآخرة، وضرورة احترام والحفاظ على حرمة وعرضه وتحريره من العبودية ومنع الهجوم أو التعرض للمدنيين بما يعرف **الأشخاص العزل** ولاسيما منهم الشيوخ والنساء والأطفال.

وفي نفس السياق السابق، جاء ميثاق الأمم المتحدة لتنظيم الأطر السياسية والقانونية والاقتصادية للمجموعة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، من خلال انبثاق وثيقة دولية أساسية عن الأمم المتحدة والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م وما يندرج في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوعاً جوهرياً في القانون الدولي وتتصف قواعده بالأمر والإلزام، وقد تلتها لاحقاً لعدم كفايتها جهوداً دولية مكثفة تبلور عنها اتفاقيات دولية منفصلة ومتخصصة تناولت مواضيع خاصة بحقوق الأطفال، والتي نتجت عن المآسي والانتهاكات الجسيمة التي خلفتها الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية، مما ساهمت في إيقاظ الضمير العالمي للشعوب وتحرك المجتمع الدولي بقيادة هيئة الأمم المتحدة في ظل حفظ الأمن والسلم الدوليين، من أجل إيجاد حلول وتصحيح الأوضاع الكارثية التي وقع فيها المدنيون كضحايا بكل فئاتهم المعروفة ولاسيما فئة الأطفال من جهة، ومن جانب أخرى التدخل بكل الطرق والآليات المتعددة لأغراض إنسانية بحتة، كما أن الرغبة في توفير الحماية القانونية لكل الفئات ومنهم الأطفال موجودة لدى الأجهزة الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل إرساء نظام دولي حمائي لهم.

كما أنه في ظل الواقع والطابع القانوني الدولي لعمل منظمة الأمم المتحدة لفترات زمنية طويلة والتي تتأرجح بين **المشاهد والشاهد** على الأحداث الدولية، وبين الشرطي الدولي الذي ينظم ويسهر على تبني المواقف الدولية النبيلة، والحريص على إيجاد حل وتغيير الواقع الذي يعيش فيه الأطفال، حيث بذلت فيها جهود كبيرة سواء قبل اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 م وبعدها، من خلال فكرة اعتبار الطفل وحقوقه من **شواغل** القانون الدولي، وقد تجسد ذلك منذ صدور وثيقة إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 م، ثم اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بحماية المدنيين لسنة 1949 م وبروتوكولاتها الملحقه لسنة 1977 م، وأصبح الأطفال من خلالها يتمتعون بحماية مزدوجة في نفس الوقت حماية عامة باعتبارهم من **المدنيين** وحماية خاصة بوصفهم عاجزين وقصر عن الدفاع عن أنفسهم ومعرفة مصلحتهم، ثم

إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 م وأخيرا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م وما لحقها من بروتوكولات إضافية لسنة 2000.

كما شهد مفهوم الطفل والنزاعات المسلحة تطورا ملحوظا بعد هذه الاتفاقية، من حيث تحديد الأطر القانونية لهم واهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوقهم المقررة، حيث ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إيجاد آليات تنفيذية لتلك الترسنة الكبيرة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية والتي تجسد حماية شاملة لحقوق الإنسان، بالرغم من ضعف موقف الدول منها وعدم تقبلها في الكثير من الحالات مما وضع الطفل خاصة في مازق دولي خطير، نتج عنه عجز الدول عن ضمان الحماية القانونية له في كل الظروف، نتيجة تعصب تلك الدول وتمسكها بمبادئ القانون الدولي، كمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم تصديق بعض الدول على هذه الاتفاقيات.

كما يلحظ في ميدان الطفل تواجد الكثير من الآليات والمؤسسات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تعمل تحت قيادتها وإشرافها المباشر ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، فقد حتم عليها العمل مع كل الآليات ذات الطابع الإنساني خاصة ما شهده العالم في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م وما لحقها من بروتوكولات خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية تمثلت في البروتوكول الأول لعام 1977 م، ثم خصص البروتوكول الثاني المرفق بها لسنة 1977 م من خلال نصوص وآليات قانونية تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولقد ركزت كل الجهود التي بذلت في ما وقع من مجازر وجرائم دولية وانتهاكات جسيمة في حق الأطفال في بعض الأقاليم ولاسيما في القارة الإفريقية، وخاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

وقد حاولنا عرض هذه الدراسة بصورة مفصلة مع الإشارة إلى أهم ما ينتابها من إشكالات قانونية وميدانية، حيث قدم لها القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بالأخص حلولا منطقية تتماشى وطبيعة الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي جاءت بها أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 م وما شملته من قدر مقبول نسبيا وغير كاف تطبيقيا من الحماية العامة للمدنيين ومنهم الأطفال الذين لا يشاركون في عمليات القتال، وحماية خاصة حالة مشاركتهم طوعا أو جبرا في ميادين القتال وكذا حالة أسرهم، حيث هناك أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين تشير إلى حماية الأطفال على وجه الخصوص، وتماشيا مع ما تضمنه البروتوكول الثاني بوجه خاص عن فئة ضعيفة من المدنيين وهي الأطفال، وجاءت أحكامه بنوع من التفصيل ومدى فعالية الحماية الملقاة على عاتق مسؤولية الأمم المتحدة والدولة المعنية بالنزاع المسلح، ومختلف الإشكالات التي عرقلت عملية تطبيقه بالشكل المناسب.

كما دعمت وعززت الاتفاقيات السابقة باتفاقية **حقوق الطفل لسنة 1989** م، بهدف حماية أكثر وتوحيدها من أجل عدم تعرض الأطفال للإهمال والاستغلال، وضمان الحماية اللازمة من الاعتداء الجنسي ومنع إصدار أحكام على الأطفال دون محاكمة، وضمان وصون حقهم في مزاوله التعليم المناسب والرعاية الصحية في هذه الظروف الصعبة، ومن الإجراءات العلاجية لحماية الأطفال المجندين إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسرة ونقلهم إلى أماكن آمنة أثناء وبعد النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذا إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية في عميات السلام، كما أهتم بروتوكولها الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 م، حيث تضمن حظر استهداف الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وكذا منع الهجوم على الأهداف المحمية وفق القانون الدولي ولاسيما دور التعليم والثقافة والمستشفيات، والعمل على تجسيد مبدأ عدم إشراك الأطفال وتجنيدهم قسرا أو طوعا دون سن 18 سنة كاملة في الأعمال العدائية وميادين القتال.

وبالرغم من وجود تلك النصوص والتشريعات والمواثيق الدولية التي تكفل الحماية القانونية وحفظ حقوقه، والتي لا تكفي وحدها بل تتطلب آليات ومؤسسات دولية متخصصة لتطبيقها وممارسة عمليات الرقابة على الدول، ومدى التزامها بها سواء بشكل استباقي أو احترازي وكذا بوجه علاجي أثناء وبعد النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث توجد آليات على المستوى الوطني للدول تعمل على تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تُرتب الآليات الدولية على الدول وأطراف النزاع المسلح وقوع مسؤولية مشتركة لحماية الأطفال من كل الانتهاكات الخطيرة على عاتق الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتباشرها بشكل وقائي من جهة، والعمل على عدم تعرض الأطفال لأي انتهاك عبر عملها بالطرق الودية والإقناعية والدبلوماسية، كما أنه في حالة عدم فعالية وفشل تلك الآليات تباشر الجهات الدولية ومنها الجمعية العامة ومجلس الأمن طبقا للفصل السابع اتخاذ تدابير ردعية ضد الدول المعنية ومواطنيها مرتكبي الجرائم ودون أن ننفي جهود المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأيضا دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وكذا جهود المنظمات الإقليمية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية في أوروبا وإفريقيا وأمريكا والدول العربية.

وفي نفس الإطار السابق أبرزنا بعض المتابعات الجزائية ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب بكل صورها ضد الأطفال، من خلال تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد طبقا للقانون الدولي الجنائي، سواء عبر المحاكم المؤقتة كمحكمة محكمة نورمبورغ وطوكيو، يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا ومكانة

الطفل فيها وبعض المحاكم المدولة الخاصة كمحكمة سيراليون وكمبوديا، وأخيرا وفق تشكيل قضاء دائم تمثل في تكوين المحكمة الجنائية الدولية، والتي أجرت متابعات جنائية ضد العديد من القادة العسكريين والسياسيين، وكذا بعض الأشخاص العادين الذين شاركوا بصور غير مباشرة في وقوع الجرائم الدولية وفي مقدمتها **تجنيد الأطفال** في الدولة المعنية بالنزاعات المسلحة، حيث عملت على ملاحقة وتطبيق الجزاء ضد الذين ساهموا وخططوا بكل الوسائل لزيادة تفاقم معاناة الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي ردعهم على مخالفة القواعد والمبادئ الإنسانية في هذا الشأن بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية بالنزاع المسلح، ومن خلال القيام بالزيارات الميدانية لساحات القتال ومعاينة وضع الأطفال والتدقيق والتحقيق في الآثار السلبية لتلك النزاعات المسلحة.

وقد خالصنا في الأخير من دراسة هذا الموضوع إلى نتائج نبينها بإيجاز في شكل توصيات، ثم نقدم مقترحات لهذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

- لقد كفلت التشريعات الدولية المختلفة للطفل حماية قانونية ذات طابع دولي وفي مقدمتها القانون الدولي الإنساني، وما جاء فيه من أحكام وقواعد تتعلق بالطفل وحمايته زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولاسيما اتفاقية جنيف لسنة 1949 م وبروتوكولها المرفقين وخاصة البروتوكول الثاني المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 م، وكذا صدور أول وثيقة دولية متخصصة تحفظ حماية حقوق الطفل وهي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م وبروتوكولها الإضافي لسنة 2000 م والتي لم يصدر بعدها أي اتفاقية أو بروتوكول مكمل إلى غاية سنة 2025 م.

- تدهور وضعية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لفترة مؤقتة إلى غاية تحرك الجهات المعنية بالحماية، حيث يفقدون في ظلها بعض حقوقهم الأساسية وخاصة التعليم والرعاية الصحية والنفسية، ويستغرق عادة استرجاعهم لحقوقهم المسلوقة شهور وسنوات، وعندما تعاد اليهم لا يتم تعويضهم بالقدر الكافي، مع غياب آليات تترصد ذلك.

- تبقى آثار النزاعات المسلحة غير الدولية الممارسة من قبل القوات المسلحة النظامية وغير النظامية أو من قبل المجموعات المسلحة لمدة طويلة، ولاسيما الأعمال غير المشروعة الممارسة على الأطفال كالاعتداء الجنسي والاغتصاب والعنف الجنسي وكل الصور المرافقة لها، مما تخلف عقد نفسية طوال عمر الطفل وتلاحقه حتى في الكبر.

- تعد عملية **تجنيد الأطفال** من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تتدرج في ظل جرائم الحرب، والتي تمارس على الطفل بأشكال وصور مباشرة وغير مباشرة، والملاحظ هنا صعوبة إثباتها في الميدان وتحايل الدول

المعنية بالنزاع المسلح من عدم التصريح بها، وعدم تعاونها مع المنظمات الدولية وتخوفها من المسؤولية الدولية الجنائية، وملاحقة المتورطين فيها لاحقا من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

- ترسيخ قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال تطوره التاريخي، بداية من المحاكم المؤقتة والمحاكم الدولية الخاصة ووصولاً إلى المحكمة الجنائية الدائمة، والتي أصدرت الكثير من أوامر القبض والإدانة مستفئة كبيرة من المتهمين بشتى أصنافهم ورتبهم العسكرية والسياسية والمدنية خلال تلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي أدين فيها العديد من الأشخاص عن جرائم دولية ارتكبوها ضد المدنيين ولاسيما الأطفال وتدرج في اختصاصها.

- تطورت الحماية القانونية الدولية للطفل مفاهيمياً وتشريعياً، مع اعتبار الطفل من لم يفوق 15 سنة من قبل إجماع دولي وفقهي على هذا السن واختلافهم تجاه الفئة العمرية من 15 سنة إلى 18 سنة، فمنهم من يؤيد هذه الفئة ويعتبر الطفل من لم يفوق عمر 18 سنة، ومنهم من لا يعتد بها ويعد الطفل في نظرهم ما لم يبلغ 15 سنة كما حدث في الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي يبقى مفهوم الطفل غامضاً ويحتمل الفئتين السابقتين على الخيار.

- كما نستنتج أن اغلب النزاعات المسلحة غير الدولية تحركها أطراف أجنبية تستغل نقاط الضعف في تلك الدول، ولاسيما التيارات الفكرية والعقائدية والتداول على السلطة والديموقراطية، وغيرها من المفاهيم التي تحمل في طياتها الكثير من المآسي والمجازر، وعليه عند إدانة المتهمين الذين قاموا بتنفيذ الجرائم يجب امتداد تلك الإدانة إلى الفاعلين الأصليين، والذين عادة ما يكونوا ممثلين عن دول كبرى وخاصة الجرائم التي مست الأطفال.

وبعد عرض الدراسة والتعمق في موضوع حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وما ترتب عنه من نتائج تؤول بنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- نظراً لأهمية قواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن توليها الدول والحكومات عناية كافية ودون توقف عن نشرها وتطويرها في كل الميادين والمجالات التعليمية والصحية والعسكرية، بكل الوسائل والتدابير المناسبة سواء على المستوى الدولي ما بين أشخاص القانون الدولي وعلى المستوى الداخلي للدول وخاصة في ميادين الصراعات المسلحة الداخلية، مع استعمال كل الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة في النشر الواسع السريع، وعبر تشجيع الأفراد على تعلم ودراسة مواضيع القانون الدولي الإنساني.

- بذل المزيد من الجهود الدولية من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني من أجل تشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وكل التشريعات الدولية المتعلقة

بالأطفال، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل وتسهيل كل إجراءات الانضمام ومساعدة الدول بكل السبل الكافية لمواءمة قوانينها الداخلية مع تلك الاتفاقيات الدولية.

- الاتفاق على توحيد مفهوم الطفل في القانون الدولي، واعتبار كل شخص طفل ما لم يبلغ سن الثامنة عشرة وليس سن 15 سنة كون الطفل فيه غير واعي وقادر على حماية نفسه والدفاع عنها وعدم اكتمال نضوجه الجسمي والعقلي والنفسي، كما يجب تحديد تعريف واضح للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي نرى أنها امتداد للنزاعات المسلحة الدولية، حيث يمكن أن تتدخل داخليا وتصبح دولية، ويمكن أن تتوقف وتنتهي في حقبة زمنية محددة وتتطلق من جديد في شكل نزاعات وصراعات مسلحة داخلية.

- يجب على الدول وخصوصا من تعاني ويلات النزاعات المسلحة الداخلية الابتعاد عن التمسك بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها ولو بصفة مؤقتة، لتسمح للمنظمات الإنسانية وأجهزة الأمم المتحدة التدخل بشكل إنساني لمعالجة والتخفيف من الأوضاع الكارثية والانتهاكات الجسيمة التي يمر بها الأطفال.

- إلحاق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بمزيد من البروتوكولات الإضافية لتعزيز ما جاءت به ومعالجة كل الإشكالات التي قد تحدث من وقت إلى آخر، ولاسيما تخصيص بروتوكول للأطفال بكل أصنافهم ذكورا وإناثا ومراعاة **الأطفال الإناث والأطفال المعاقين والمشوهين** باهتمام كبير من أجل إدماجهم في المجتمع بصورة مناسبة.

- تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب دوليا بكل التدابير القانونية اللازمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وعدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم بأي شكل خاصة ما تعلق بجريمة تجنيد الأطفال، مع عدم محاسبة الأطفال الذين ارتكبوا جرائم دولية وغيرها من الجرائم الداخلية، كونهم ضحايا تلك النزاعات وحظر إدانتهم دون سن الثامنة عشر سنة، واتخاذ مجموعة من التدابير الأساسية فيما يتعلق بالتشهير ووطنيا ودوليا بالمجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية في حق الأطفال، وإلغاء جميع أنظمة الحصانة خاصة ما تعلق بالقادة العسكريين ورؤساء الدول.

- على الأمم المتحدة أن تعيد خريطة بيع الأسلحة في العالم وخاصة للدول التي تعاني من النزاعات المسلحة غير الدولية، بغرض الحماية لأغراض إنسانية وفئات جوهريّة في المجتمع كالنساء والأطفال وأن تفرض على الدول المصدرة والمستوردة للأسلحة نسبة معينة كضريبة دولية من أجل **تشكيل صندوق دولي لإعانة الأطفال** وتحسين ظروفهم المعيشية والحفاظ على مصالحهم الفضلى.

- كما يجب تشكيل لجنة أو هيئة دولية مهمتها التنسيق وتوحيد الجهود بين المنظمات الدولية التي تنشط في المجال الإنساني وبين مختلف أجهزة الأمم المتحدة وبين الأجهزة الوطنية للدول فيما يتعلق بشؤون الأطفال وخاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، والقضاء على تداخل تلك الأجهزة وتحديد بعض

المهام لها والعمل على تكامل جهودها، والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م.

- العمل على إحداث لجنة خاصة تحت لواء هيئة الأمم المتحدة، مهمتها تطوير وتعزيز التشريعات والضوابط القانونية ومختلف الإجراءات المتبعة من المحكمة، وترقيتها باستمرار وذلك ما يشبه بالسلطة التشريعية في الدول، أي تكوين سلطة تشريعية خاصة بالمحكمة من أجل تعديل وإلغاء بعض القوانين الدولية والبحث عن تشريعات تتماشى والقانون الدولي المعاصر والمتغيرات الدولية.

- العمل على ضرورة إصلاح مجلس الأمن الدولي وإعادة تعديل بعض صلاحياته خاصة ما تعلق بحق الفيتو، وإمكانية إلغائه نهائياً واستبداله بنظام تتساوى فيه الدول أو يتم قبوله من غالبتهم.

- العمل على تعزيز المساواة والعدالة الانتقالية، وكذا تطوير آلياتها تماشياً مع المتغيرات الدولية وجعل موضوع حماية الطفل فيها من بين أولياتها.

- المطالبة بتشكيل هيئة عربية تتولى حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية على الصعيد العربي لأكثر من 23 دولة عربية، تستمد قواعدها من التشريعات الدولية وتراعي خصوصية الطفل العربي من ناحية العقيدة والقيم الأخلاقية والبيئة التي يعيش فيها، مع إمكانية إصدار اتفاقية عربية لحقوق الطفل وإشراك جميع اللجان والجامعة العربية في هذا الصدد تعزيزاً لاتفاقية الطفل المقررة لسنة 1989 م.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

I- القرآن الكريم

II- السنة النبوية

III- الوثائق والاتفاقيات الدولية:

أ- اتفاقيات عامة ومتخصصة

1. اتفاقية الإبادة الجماعية 1948، الجمعية العامة، هيئة الأمم المتحدة، 9 ديسمبر 1948.
2. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949، جنيف، سويسرا، 1949 .
3. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.
4. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 م، الأمم المتحدة، 14 ديسمبر 1960.
5. إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.
6. البروتوكول الأول الإضافي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977 م.
7. البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
8. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.
9. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.
10. اتفاقيه رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999، هيئة الأمم المتحدة 1999.
11. البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام 2005.
12. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في اطار أنظمة العدالة الجنائية، إصدار رقم 4-12-909521-1-978، المكتب الرئيسي لندن، المملكة المتحدة، 2013.

ب - الجمعية العامة:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م، الجمعية العامة، هيئة الأمم المتحدة 9 ديسمبر 1966.
2. ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 م، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، وثيقة رقم 4.
3. الوثيقة 306/A/51 المنبثقة عن الجمعية العامة والمؤرخة في 26 أوت 1996.

4. الوثيقة رقم A/58/546-S/2003/1053، الأطفال والصراعات المسلحة، الصادرة عن الجمعية العامة، 10 نوفمبر 2003.
5. الوثيقة A/62/228، الصادرة في 13 أوت 2007، عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة.
6. الوثيقة A/65/219، الصادرة في 04 أوت 2010، عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وثائق هيئة الأمم المتحدة، 2010.
8. ورقة العمل رقم 3، مكتب العمل للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح سبتمبر 2011.
9. قرار الجمعية العامة رقم 66/253 المؤرخ في 21 فيفري 2012، حول الوضع في سوريا، الموجود في الوثيقة: A/RES/66/253
10. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح، الدورة 66، الصادر بتاريخ 2012/04/26.
11. قرار الجمعية العامة رقم 67/262 المؤرخ في 04 جوان 2013، حول الوضع في سوريا، الموجود في الوثيقة: A/RES/67/262
12. قرار الجمعية العامة رقم 69/189 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، حول الوضع في سوريا، الموجود في الوثيقة: A/RES/69/189.
13. التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2013/12/26.
14. قرار الجمعية العامة رقم 69/189 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014، حول وضع حقوق الإنسان في سوريا، الموجود في الوثيقة: A/RES/69/189
15. قرار الجمعية العامة رقم 147 المعقود بتاريخ 2014/02/07 م ضمن الوثيقة A/RES/168/47.
16. ورقة عمل رقم 3، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، الأمم المتحدة، فبراير 2014.
17. التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2014/12/29.
18. قرار رقم 137 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 الصادر عن الجمعية والممثل الخاص بحقوق الطفل.
19. قرار رقم 157 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 الصادر عن الجمعية العامة والممثل الخاص بحقوق الطفل.

20. قرار الجمعية العامة رقم 245 المؤرخ في 23 جانفي 2018، الدورة 72، والمتعلق بحقوق الطفل، ضمن الوثيقة A/RES/72/245

ج - مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 2143 بتاريخ 07 مارس 2014
2. قرار مجلس الأمن رقم 2143 بتاريخ 07 مارس 2014
3. قرار مجلس الأمن رقم 2225 بتاريخ 18 جوان 2015
4. قرار مجلس الأمن رقم 2427 بتاريخ 09 جويلية 2018.
5. قرار مجلس الأمن رقم 2475 المؤرخ بتاريخ 20 جوان 2019.
6. قرار مجلس الأمن رقم 2575 بتاريخ 27 أفريل 2021.

د - ميثاق الأمم المتحدة.

ر - المحكمة الجنائية الدولية:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م.
2. التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 م.

ز - منظمة العفو الدولية:

1. الوثيقة : ACT/54/076/2004 ، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية بخصوص استمرار الاغتصاب في دارفور بالسودان، 2004 م.
2. الوثيقة: A2004/54/2004 ، تقرير منظمة العفو الدولية حول الاغتصاب الفتيات والنساء في السودان، 2004 م.

ش - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحق بها.

و - مراكز ومنظمات دولية ووثائق دولية مختلفة:

1. النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
3. تقرير حول رواندا - مساعدة المقاتلين السابقين على إلقاء السلاح، مشروع رواندا للتسريح وإعادة الإدماج (2002-2007)، المؤسسة الدولية للتنمية على أرض الواقع، أوت 2009.

4. الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان حول مسائل إشراك الأطفال في النزعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، الدورة الخامسة والعشرون، أكتوبر 2010.
5. تقرير مراجعة مكتبية لوضع الأطفال في اليمن من طرف المنتدى العالمي للتنسيق والتعاون في مجال حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية، 2015 .
6. تقرير مراجعة مكتبية لوضع الأطفال في اليمن من طرف المنتدى العالمي للتنسيق والتعاون في مجال حماية الطفل في الأوضاع الإنسانية، 2015.
7. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

IV-القوانين الوطنية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 25 جمادى الآخرة 1413 هـ والموافق ل 19 ديسمبر 1992 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادر في 29 جمادى الآخرة 1413 هـ والموافق ل 23 ديسمبر سنة 1992، تضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مع التصريحات التفسيرية عليها.
2. المرسوم الرئاسي رقم 08-163، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 ، بتاريخ 29 جمادى الأولى 1429 والموافق ل 4 جوان 2008.
3. القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ والموافق 26 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 والموافق ل 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 3 شوال عام 1436 هـ والموافق ل 15 يوليو 2015 م، يتعلق بحماية الطفل.
5. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق 28 أبريل 2024، يعد ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية والأجنبية

أ- قائمة المراجع باللغة العربية

1. الكتب العامة والمتخصصة

1. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، 2010/2011.
2. ازهر عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2018 م.
3. أمينة أمحمدي بوزينة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، 2019.
4. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 .
5. بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016 .
6. جعفر عبد الأمير الياسين، العنف ضد الأطفال، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018.
7. حسين علي محيدلي، النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2022.
8. رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني، بيروت - لبنان، 2009 .
9. زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الضحى للنشر والإشهار، الجلفة 2017 .
10. سارة سلام جاسم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال، الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
11. سامر محمد عباس، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2024.
12. سلوى يوسف الإكياي، اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2023.

13. شبانة عبد الفتاح، الدبلوماسية، القواعد القانونية، الممارسة العلمية، المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي، مصر، 2002.
14. شلال عواد سليم العبيدي، حقوق الطفل وضماناتها دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الإسكندرية، 2023.
15. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2010.
16. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الإصدار الأول، 2009 .
17. عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
18. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية - مصر، 2007.
19. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011.
20. فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2001.
21. كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015.
22. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2008.
23. منال رفعت، الطفولة والقهر - الحماية العربية والدولية للطفل (من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والقهر)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2018.
24. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى دار قنديد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، الأردن، 2011 .
25. نوعي مصطفى، آليات حماية حقوق الإنسان في النظام العربي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، ديسمبر 2024.

26. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2010.

II. أبحاث التخرج:

- أطروحات الدكتوراه:

1. بوضياف أسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2017-2018.
2. حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.
3. حمودي مليكة، فعالية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021-2022.
4. الراعي العيد، آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2018/2019.
5. زربول سعاد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017.
6. صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية - دراسة حالة دارفور، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017-2018.
7. عمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه في قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
8. عمورة أميرة، الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.
9. قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابكر بلقايد - تلمسان، 2014-2015.
10. قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020-2021.

11. قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.
 12. مخطط بلقاسم، محاكمة مجرمي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015 .
 13. مصطفى شرفاوي، النزاعات المسلحة غير الدولية ومسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان، 2021-2022 .
 14. نوعي مصطفى، دور قوات حفظ السلام في حماية المدنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2022-2023.
- مذكرات الماجستير**
1. احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2011.
 2. انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009-2010.
 3. بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008.
 4. بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد بن باديس مستغانم، 2016-2017.
 5. بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 .
 6. بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2008-2009.
 7. جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2008-2009 .
 8. جودي زكية، حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008-2009.

9. جيلد الحسين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
10. حسن أنور حسن الخطيب، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة القدس - فلسطين، 2011 .
11. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.
12. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
13. درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2014.
14. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
15. زيان براهيم، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
16. الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البلدية، 2006.
17. عبد الكريم جمال، حقوق الطفل وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2011.
18. عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009-2010 .
19. لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
20. لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في تخصص قانون دولي عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2006-2007.

21. محمد عمر عبود، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، الأردن، 2012 م.
22. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009.
23. نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.
24. يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018 .
25. يسرى ابراهيم عثمان حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بين الواقع والقانون مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين 2019.

III. المقالات

1. ال خليفة، خالد بن علي، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية - مصر، المجلد الأول، العدد الرابع، 2001 .
2. إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي، تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، تصدر عن كلية الاقتصاد بجامعة السويس بالقاهرة، العدد الأول، السنة الرابعة، أبريل 2024.
3. أحمد بوراس، التدخل في الصراعات والحروب الأهلية، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة بسكرة، العدد 42، ديسمبر 2014 .
4. أحمد بورزق، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، تصدر عن المعهد الإسلامي بالأغواط، أكتوبر 2017.
5. أحمد جمال شقورة، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، 2019.

6. أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتفتيين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
7. أسماء بللملاني، مساهمة الاختصاص الجنائي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، تصدر عن جامعة سطيف 2، المجلد 16، العدد 3، 2019.
8. آمال ادرنموش، حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، 2022 .
9. أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021 م.
10. بديار دراجي، فعالية نظام النشر الدولي للاتفاقيات الدولية في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة مجلة النبراس للدراسات القانونية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023.
11. بركة محمد، اختصاصات مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية حلا سلميا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، تصدر عن جامعة سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد، الأول، ماي 2022.
12. بلقاسم بريشي، سي ناصر محمد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين - دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 4 العدد 1، 2020.
13. بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي أفلو، المجلد 5، العدد 2 2021.
14. بن ناصر فائزة، النطاق الشخصي والمادي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020 .
15. بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة المسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017 .
16. بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة خنشلة، العدد 8، جوان 2016.

17. بوسكرة بوعالم، الحماية الدولية للأطفال بين ازدواجية: التجنيد الإجباري والإبادة الجماعية - أطفال غزة نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة تيسمسيلت، المجلد 9 العدد 1، 2024.
18. بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021 م.
19. بوقرط ربيعة، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021.
20. جدي وفاء، الحماية الجزائرية للطفل بين القوانين الوضعية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019 .
21. حدي سعدي، الأخضرى الأخضر، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والمجتمع تصدر عن جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 2، 2020 .
22. حسناوي العارم، خنوسي كريمة، مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة جيجل، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021.
23. حسين فريجه، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية تصدر عن المركز الجامعي بالوادي، المجلد 2، العدد 2، جوان 2011.
24. حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الأول، فيفري 2008.
25. حيدر كاظم عابد علي، زينب رياض جبور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بابل بالعراق، العدد الثاني، 2016.
26. خالد تلعيث، ديلمي شيكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 1، 2021.
27. خرياشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن جامعة المدية، المجلد 2، العدد 5، نوفمبر 2009 .
28. خوني منير، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 6، جوان 2017.

29. دحامية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، تصدر عن جامعة بسكرة العدد 14، جانفي 2017.
30. الراعي العيد، قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة أفاق للعلوم، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد 14، جانفي 2019.
31. رحيم كمال، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة بعين الدفلة، المجلد 8، العدد الخاص، 2022.
32. سعاد بدوي حمد بليلة سعاد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني مجلة العدل، الخرطوم- السودان، العدد الخاص، 2010.
33. سهيلة شريط، دور الجمعية للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
34. سيليني نسيم، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، تصدر عن جامعة الشلف، المجلد 6، العدد 3، 2020.
35. شاوش سيد علي، المحاكم الجنائية الدولية المدولة - حليف أم منافس للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة خنشلة، المجلد 16، العدد 2، 2023.
36. شهرزاد فكري، العنف ضد الأطفال في الحروب والنزاعات: دراسة لواقع الطفل في اليمن وسوريا مجلة مدارات سياسية، تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات بتبسة- الجزائر، المجلد 1 العدد 2، 2017.
37. عبد السلام حسين العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014.
38. عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 19، 2015.
39. عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.
40. عبد القادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات، تصدر عن جامعة الوادي، العدد 15، السنة 10، 2013.

41. عزوزة سليم، النظام القانوني لتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2022.
42. علوش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية تصدر عن جامعة الأغواط، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2017.
43. علي عتيق، بن بوعبد الله مونية، آليات التعاون الدولي مع المحاكم المدولة، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2022 م.
44. عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة، العدد 13، 2000.
45. عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن بن عكنون الجزائر، العدد الرابع، 2007.
46. عمرا عطية، جزاءات مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021.
47. عمراوي مارية، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 2، 2017.
48. غزل العشايوي، بن عامر تونسي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، أفريل 2020.
49. غيتاوي عبد القادر، الآليات القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تامنغست، المجلد 7، العدد 6، 2018.
50. فدوى خنفري، علي اليزيد، نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021.
51. قادة عافية، الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 5، ديسمبر 2014.
52. قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن جامعة الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.

53. قحموس نوال، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3 سبتمبر 2018.
54. قطاوي آمال، إنفاذ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد الثالث، العدد 2، 2020.
55. لخضر القيزي، دور تطبيق مبدئي الإنسانية والضرورة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 10، 2014.
56. — — — ، نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كألية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح، مجلة أفاق للعلوم، تصدر عن جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر 2017.
57. لخضر رابحي، الدبلوماسية بين القطع والإنهاء.. وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 8، العدد 4، 2015.
58. لعور حسان حمزة، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كألية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة باتنة، العدد 29، ديسمبر 2013.
59. لونرس سعيد الحوامدية، الحماية الجنائية للطفل وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ... التشريع الأردني والنظام السعودي نموذجاً دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة العاشرة، العدد 1، العدد التسلسلي 37، ديسمبر 2021.
60. م. زيفان امين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات دولية، العراق، العدد 82.
61. ماجد محمد عبد الله مسفر الدوسري، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، المجلد 57، العدد 2، ماي 2023.
62. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، المجلد 1، العدد 1، 2008.
63. محمد خضري، دور المحاكم الدولية الخاصة في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 10، العدد 2، 2023.
64. محمد شينون، وظائف مجلس الأمن والقيمة القانونية لقراراته، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية تصدر عن جامعة الجلفة، العدد الخامس، 2017.

65. مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، تصدر عن جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، 2015/06/30.
66. مصطفى عبد النبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن جامعة عمار تليجي بالأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2020.
67. معزیز عبد السلام، تجنيد الأطفال في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016.
68. مقراني جمال، ليلي حمال، الآليات التشريعية والتنفيذية لحماية الطفولة في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن جامعة الأغواط، العدد الثالث، 2018.
69. مناد احمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، العدد 15 ديسمبر 2015 .
70. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2015 .
71. منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة بجاية، عدد خاص 2017 .
72. مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2018.
73. نادية محمد أحمد بهرون، عادل باري بن هوانق، الحماية الجنائية للطفل في التشريعات القديمة والقوانين الدولية ومصادرها، مجلة الرسالة، جامعة ماليزيا، المجلد 6 ، العدد 2، ديسمبر 2022.
74. ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد 48، العدد 4، 2011.
75. — — — ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد 48، العدد 3، 2011.
76. نسمة السيد عبد العظيم محمد على، تجريم استغلال الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، عدم ذكر رقم المجلد، عدم ذكر العدد، بدون سنة.

77. نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة ورقلة، العدد 11، جوان 2014.
78. نعيمة عمير، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 48، العدد 2، 15 جوان 2011.
79. نقيش لخضر، واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر وبعض النظم المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.
80. نهاري نصيرة، جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المعيار جامعة وهران 2، المجلد 26، العدد 5، 2022.
81. — — — ، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبورغ وطوكيو نموذجاً)، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد الخاص 2، 2022.
82. نور الدين حتوت، مجلس الأمن: الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الأول، 2017.
83. نورة بن بو عبدالله، وردة بن بو عبدالله، إشكالية الطفل الجندي أمام القضاء الجنائي الدولي بين الحماية وتحميل المسؤولية، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02 ، العدد 01، 2022.
84. نوعي مداني، بوحميده عبد الكريم، دور مجلس الأمن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 01 2024.
85. نوعي مصطفى، الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين: لبنان نموذجا مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الخاص 55، جامعة بسكرة، 2021.
86. نوعي مصطفى، قززان مصطفى، التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام وفق منظمة الأمم المتحدة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة بجاية، المجلد 12 ، العدد 03، 2021.
87. هباز توتة، حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020.
88. والي عبد اللطيف، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار تليجي بالأغواط ، العدد 4، جوان 2016.

89. ولهي المختار، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والاجتهادات القضائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 2، 2024.

90. ونوقي جمال، حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة تيارت، المجلد 8، العدد 2، 2023 .

91. يحيوي سمية، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة البليدة 2، العدد 15، 2019.

IV. الملتقيات الدولية:

1. ستيفاني دانيلي، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المحلي، إيكبات الدولية إيطاليا، مارس 2006.

2. عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل – طرابلس، المنعقد بتاريخ: 2014/11/22-20 .

V. المواقع الإلكترونية:

1. إعلان حقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html>، تاريخ الزيارة 2023/03/25 ، الساعة : 16:00.
2. اتفاقية حقوق الطفل 1989، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html> تاريخ الزيارة 26 مارس 2023 على الساعة 14:41.
3. المادة 38 من اتفاقية الطفل على الموقع الإلكتروني: <https://www.unicef.org/ar> ، تاريخ الزيارة: 2023/03/26 على الساعة 17:32.
4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org ، تاريخ الزيارة 2023/05/08، على الساعة 20:43.
5. عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj/download/9f91e26a6d4cc412> ، تاريخ التصفح: 2023/06/01، على الساعة: 14:30.

6. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المعقودة بتاريخ 12 أوت 1949، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع الإلكتروني:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html>، تاريخ التصفح: 2024/10/20، على الساعة: 15:53.
7. معدلات تجنيد الأطفال في العالم "مفزعة" ..والوضع يزداد سوءا، مقال منشور في منتدى دراية، 28 ماي 2022، على الموقع الإلكتروني: <https://draya-eg.org/2022/05/28>، تاريخ التصفح: 2024/12/10 م، الساعة: 17:57.
8. يورونيوز، جريدة يورونيوز عرب، مقال منشور بتاريخ 2023/06/28، متاح على الموقع الإلكتروني :
<https://arabic.euronews.com/2023/06/28/un-report-says-syria-children-recruitment-by-armed-groups-on-rise>، تاريخ التصفح: 2023/08/10، الساعة: 12:41.
9. الفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.unicef.org/media/113626/file/UNI-Paris-Explanatory-AR-21.pdf>:Principles-and-Commitments، تاريخ التصفح: 2023/09/26، التوقيت: 19:51.
10. موقع أخبار السلم والأمن بتاريخ 22 فيفري 2023، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093932>، تاريخ التصفح: 2023/09/26، الساعة: 20:15.
11. الفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.unicef.org/media/113626/file/UNI-Paris-Explanatory-AR-21.pdf>:Principles-and-Commitments، تاريخ التصفح: 2023/09/26، الساعة: 19:51.
12. هيرولد جوزيف "Herold Joseph"، ارتفاع غير مسبوق في تجنيد الأطفال لدى الجماعات المسلحة في هايتي تقرير عن اليونيسيف، منشور على الموقع الإلكتروني: news.un.org، تاريخ التصفح: 2025/03/01، الساعة: 22:25.
13. ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام "دراسة تحليلية"، مجلة حقوق حلول للدراسات القانونية والاقتصادية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
https://mklse.journals.ekb.eg/article_233654_1d7c8d45a3a881b9d0991
[42606133792.pdf](https://mklse.journals.ekb.eg/article_233654_1d7c8d45a3a881b9d0991) ص 563، تاريخ التصفح: 2024/10/20، على الساعة: 15:46.

14. قرار مجلس الأمن رقم 1379 لسنة 2001، متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/651/08/PDF/N0165108.pdf?OpenEle>
ment، تاريخ التصفح: 2023/10/21، الساعة: 14:52.
15. قرار مجلس الأمن رقم 1612 المعقود في 2005، متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/439/57/PDF/N0543957.pdf?OpenEle>
t، تاريخ التصفح: 2023/10/21، الساعة: 20:55.
16. سناديكي "sanadiki"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.unicef.org/ar>، 10 مارس 2021 تاريخ التصفح:
2023/11/15، الساعة: 18:06.
17. ورقة بحثية حول جدول أعمال اليونسيف من أجل التغيير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://www.unicef.org/ar>، تاريخ الزيارة: 2025/02/28، الساعة 11:33.
18. الحماية الإفريقية للطفل، على الموقع الإلكتروني:
<http://africanulama.org/blog/2016/12/30>، تاريخ التصفح: 2024 /08/13، على الساعة 19:41.

ب - قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

I-Books:

1. Chaired by gordon brown, **The universal declaration of human rights in the 21st century a living document in a changing world**, NYU Global Institute for Advanced Study , Open Book Publishers, 2016 ,p54 and beyond.
2. James Garbarino, Amy E. Governale, and Danielle Nesi, **The Youngest Victims: Children and Youth Affected by War**, This Book Chapter, Cambridge University Press, 2020.
3. Leonie steinl, **Child soldiers as agents for war and peace**, T.M.C Asser press, Berlin Germany, 2017.
4. Mark.A Drumb, Jastine C.Barrett, **research handbook on Childs soldiers** , Edward elgar publishing, USA, 2019.

II-PhD and Master's theses :

1. Ameth Fadel Kane, **La protection des droit de l' enfant pendant des conflit des armes en droit international**, Thèse doctorat en droit international, Université de LORRAINE, France,13 juin 2014.
2. Audrey sophie françoise Jacqueline cisti, **Beyond the Battlefield: Child Soldiers in Armed Conflicts. Advancing Solutions for Prevention, Rehabilitation, and Reintegration in Colombia**, Democratic Republic of Congo, and Iraq , Master's degree in Human Rights and Multi-level Governance, Department of political science, law, and international studies university degli study di padova, 2022/2023.
3. Capri Gutiérrez, **The Economic Reintegration of Former Child Soldiers in Northern Uganda**, Honors Program Theses, Rollins College, Winter Park, Florida, May 2023.
4. Christopher Faulkner, **The Causes, Dynamics, and Implications of Child Soldiering**, **electronic theses and dissertations**, University of Central Florida,2004-2019.
5. Deborah Robert, **Les filles enfants – soldats : réalités et protection en droit international, mémoire de recherche**, institut d'études politiques de Toulouse , France, 2011-2012.
6. Donia ZERRARI, **Les droit de l' enfants dans le conflit armé**, Mémoire Master en droit international , école doctorale N° 74,Université droit et la santé, LILLE2 FRANCE,2005-2006.
7. Ehueni Manzan ,**Les accords politiques dans la résolution des conflits armes internes en Afrique**, thèse doctorat en droit publique, Université de la rochelle,France,2011-2012.
8. Fatma Alzahra Abdalatif Hassan , **In Search of Home; Child Soldiers in al-Shabaab's Ranks**, Master's Thesis in International Affairs, Linnaeus university, 2021.
9. Jennie Magnusson, **A Question of Definition - The Concept of Internal Armed Conflicts in the Swedish Aliens' Act** , Master thesis in International Law, faculty of law , University of Lund , 2007.
10. Yun Jung. Yang , **Recruiting the Most Vulnerable: What Explains the Use of Child Soldiers?** , A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy , Department of Government ,**University of Essex ,4th October 2022.**

II-Articles:

1. Christine Knudsen, **Demobilization and Reintegration during an Ongoing Conflict**, Cornell International Law Journal, Volume 32, Number 12 ,1999.
2. Dustin Johnson a and Catherine Baillie Abidi,**Early Warning Systems and the Recruitment and Use of Children in Armed Violence**, Civil wars journal, Vol 26, No 3, 2024.
3. Gabriele Porretto,Sylvain Vité, **The application of international humanitarian law and human rights law to international organizations**, Research paper series, University Centre for international humanitarian law,2006.

4. Izabela Zonato Villas Boas, Milena Libralon Kosaki Ponchio and Gianpaolo Poggio Smanio, **Child Trafficking and Recruitment in Armed Conflicts: Exploring the Worst Forms of Child Labour from a Colombian Perspective**, Social Sciences journal, 14: 85 , 2 February 2025.
5. Jeremy Weinstein and Macartan Humphreys, **Disentangling the Determinants of Successful Demobilization and Reintegration**, Paper presented at the annual meeting of the American Political Science Association, Washington, DC, 2005.
6. Lere Amusan, **Libya's Implosion and its Impacts on Children** ,Journal of International Women's Studies Vol. 14, No. 5, Bridgewater State University, December 2013.
7. Michelle Legassicke, Dustin Johnson & Catherine Gribbin, **Definitions of Child Recruitment and Use in Armed Conflict: Challenges for Early Warning**,tondfonline journal,canada,25 april 2023.
8. Mohammad Hazyar Arumbinang , Yordan Gunawan, Andi Agus Salim ,**Prohibition of Child Recruitment as Soldiers: An International Regulatory Discourse**, JURNAL MEDIA HUKUM, Vol. 30, No. 1, June 2023.
9. Mokhantšo makoe, Kutlwano mohale, Margaret monyani and Palesa sekhejane ,**International and regional interventions should protect children affected by armed conflict in south sudan during handover, gaps and silences**,human science research concil, October 2024.
10. Ouafi Hadja, **child recruitment phenomenon between prohibition and practice according to international law and jurisprudence** , international journal of law: "law and world" , volume 10; issue 2, june 2024.
11. Raji Shittu, Bolade Olori, Abdulrazak Tanko, **Child Soldiering and its Implications for National Security in Liberia**, DANUBIUS journals,ACTA UNIVERSITATIS DANUBIUS, Vol. 11, No. 2/2017.
12. Salvador Santino Jr. Fullo Regilme and Elisabetta Spoldi ,**Children in Armed Conflict: A Human Rights Crisis in Somalia**, Walter de Gruyter GmbH, scholarlypublications.univ- leiden,16 March 2021.
13. Scott gates and Simon reich, **Child soldiers in the age of fractured states**, Published by the University of Pittsburgh Press, Pittsburgh, Pa., 15260, United States of America, 2010.
14. ZAID ali zaid, bnouf abdalla aljasmi ,**Recrutement électronique des enfants dans les conflits armés: analyse juridique en vertu du droit international humanitaire**, Revue de droit et de développement durable,MIAMI, V12, N4,2024.
15. ZOUINA Houda, **The Procedure of the International Criminal Court**, Journal of legal and political thought, university of laghouat, Volume 7 N° 01 (2023).
16. Ghulam Mohammad Qanet, Mohammad Naqib Ishan Jan,**recruitment of child soldiers by rebels in afghanistan: the role of pakistani madrasas** ,journal of islamic law review, volume 15, number 1, january- june 2019.
17. Liza Agnesta Krisna, Wilsa Wilsa, Andi Rachmad, Hanri Aldino, Vivi Hayati, Zuleha Zuleha, Lola G. Nazarova, **Fulfilling the rights of child victims of sexual violence in the criminal justice system in Indonesia**, Jurnal Pembaharuan Hukum ,Volume 11 ,No. 1, March 2024.
18. Ahmed Ibrahim M0sselhi , **Children Legal Protection in National Laws & International Agreements**, Journal of Positive Psychology & Wellbeing, Vol. 7, No. 1,2023.

III-Official documents, Other references :

1. Briefing on the status action plan on children associated with armed forces and groups of implementation of the June 2011, April 2013.
2. Chandler Marshall, **A PSA on the CSAA: How the Child Soldiers Accountability Act Should Guide the United States' Approach to Criminalizing the Recruitment of Minors into G**, PhD Candidate , 30 WASH. & LEE J. CIV. RTS. & SOC. JUST. 529 , Washington and Lee University School of Law, 2024.
3. **Children not soldiers, 20 years of the children and armed conflict mandate**, Office of the special representative of the secretary-general, United Nations Secretariat, August 2016.
4. **COLOMBIA Child recruitment and use**, Thematic report, acaps.org, 15 April 2024.
5. Document de travail n°1, bureau de représentant spécial du secrétaire générale, **les enfants et les conflits armés**, octobre 2009.
6. **Enfants pour tout**, dossier de BICE N°70 (bureau international de catholiques de l'enfance), Paris, Février 2008.
7. **Guide de protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés**, collation contre l'utilisation d'enfants soldats, UNICEF, New York, USA, Mai 2004.
8. Ingunn Bjørkhaug , **Child Soldiers in Colombia: The Recruitment of Children into Non-state Violent Armed Group**, MICROCON , Research Working Paper 27, Brighton: MICROCON , University of Sussex, Brighton , First published in 2010.
9. Kifle , Ethiopia, **Child domestic workers in Addis Ababa** , A rapid assessment international programme on the elimination of child labour International labour office, International labour organization, Geneva, July , 2002.
10. Milfrid Tonheim , **REINTEGRATION OF CHILD SOLDIERS: A Literature Review with Particular Focus on Girl Soldiers' Reintegration in the DRC** , SIK- Rapport 2009, Center for Intercultural Communication (SIK), Misjonshøgskolens forlag, Stavanger, Norway, April 2009.
11. Pierre Krahn, The ICRC approaches to contemporary security challenges, **a future of independent and natural human train action**, IRRC, CIRC, 2004
12. Rami Ali, **Beyond the dichotomies of a coercion and voluntary recruitment Afghan unaccompanied minors unveil their recruitment process in Iran**, research paper, Stockholm University , Department of Asian, Middle Eastern and Turkish Studies, 2012.
13. **Recruitment of children and adolescents: retention as slow violence** publications of international organization for migration (IOM), mission in COLOMBIA RPR program, February - March 2019.
14. **The fundamental principles of the International Red Cross and Red Crescent movement**, ICRC publication, Genève suisse , 2015.
15. Walt Kilroy, **Disarmament, Demobilization, and Reintegration: The co-evolution of concepts, practices, and understanding**, citation and similar papers at core.ac.uk , The Graduate Center The City University of New York, 2010.

- 16.Jo Boyden , Of Tigers, Ghosts and Snakes, **Children's Social Cognition in the Context of Conflict in Eastern Sri Lanka** , QEH Working Paper Series - QEHWPS151, October 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1	مقدمة
10	الباب الأول : الأطر القانونية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
13	الفصل الأول: صور حماية الأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية
13	المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية
13	المطلب الأول: الحماية المباشرة للأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية
14	الفرع الأول: التطور المفاهيمي للطفل و النزاعات المسلحة غير الدولية
14	أولاً: التطور المفاهيمي للطفل
20	ثانياً: مدخل مفاهيمي للنزاعات المسلحة غير الدولية
25	ثالثاً: مكانة الطفل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
25	الفرع الثاني : حماية الطفل المدني من الأعمال العدائية وأطراف النزاع المسلح
25	أولاً: حماية الطفل المدني من الأعمال العدائية
26	ثانياً: حماية الطفل من أطراف النزاع المسلح غير الدولي
27	الفرع الثالث: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي والشرعية الإسلامية والقوانين الداخلية
27	أولاً: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني
29	ثانياً: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان
34	ثالثاً: الوثائق الدولية لحماية الطفل بعد اتفاقية حقوق الطفل 1989
39	رابعاً: حماية الأطفال وفق الشرعية الإسلامية والقوانين الداخلية للدول
42	المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية
42	الفرع الأول: حماية الأطفال بموجب القانون الجنائي الدولي
43	أولاً: التطور المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل
45	ثانياً: الأساس القانوني للحماية الجنائية للطفل في القانون الدولي
47	الفرع الثاني: حماية الأطفال من الجرائم الواقعة إبان النزاعات المسلحة غير الدولية
47	أولاً: جرائم استهداف الأطفال
50	ثانياً: جرائم التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية
52	ثالثاً: استهداف التعليم والصحة وعدم وصول المساعدات الإنسانية
56	رابعاً: دور المسؤولية الجنائية الدولية في حماية الأطفال
60	المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة غير الدولية
60	المطلب الأول: أوجه الحماية الخاصة للأطفال المدنيين
60	الفرع الأول: حماية الأطفال بموجب المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949
61	أولاً: مدلول المدنيين وفق المادة الثالثة المشتركة

67	ثانيا: حماية الأطفال في ظل تطبيق مبدأ التناسب وجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم
70	ثالثا: الحماية من الاعتداء الجنسي ومنع إصدار أحكام على الأطفال دون محاكمة
71	الفرع الثاني: حماية الأطفال بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977
71	أولا: حماية الأطفال من الخطر الناتج عن العمليات العسكرية
72	ثانيا: حظر تجويع وإرهاب المدنيين والترحيل القسري وضمان عمليات الإغاثة
73	ثالثا: حماية البيئة من كل خطر خدمة لحياة المدنيين والأطفال
75	رابعا: الحماية الجنائية الدولية للأطفال وفق البروتوكول الثاني
77	المطلب الثاني: صور الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية
78	الفرع الأول: إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسرة ونقلهم إلى أماكن آمنة في ظل القانون الدولي الإنساني
78	أولا: إغاثة الأطفال
79	ثانيا: جمع شمل الأسرة
80	ثالثا: إعادة الروابط الأسرية وضمان وحدتها
81	رابعا: نقل الأطفال إلى أماكن آمنة
82	الفرع الثاني: حماية واحترام الطفل والأسرة في ظل القانون الدولي الإنساني
82	أولا: حماية حق الطفل في التعليم والثقافة وحماية عرضه
83	ثانيا: حماية حق الطفل في العيش في الأسرة
85	الفرع الثالث: حماية خاصة للأطفال في ظل الشرعية الإسلامية زمن العمليات القتالية
85	أولا: الحقوق الخاصة المقررة للأطفال وفق الشرعية الإسلامية
87	ثانيا: حقوق الطفل كشخص
89	ثالثا: دور الأسرة في حماية الطفل زمن السلم والنزاعات المسلحة في إطار الشرعية الإسلامية
91	رابعا: حماية خاصة للطفل في ظل ميثاق الطفل في الإسلام
93	خلاصة الفصل الأول:
95	الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة غير الدولية
95	المبحث الأول: الحماية الوقائية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية
96	المطلب الأول: أسباب وحالات ظاهرة تجنيد الأطفال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية
96	الفرع الأول: مفهوم وأسباب التجنيد وأنواعه
96	أولا: التعريفات القانونية والإنسانية لظاهرة التجنيد
99	ثانيا: أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال
102	ثالثا: أنواع تجنيد الأطفال
108	الفرع الثاني: التكيف القانوني لظاهرة تجنيد الأطفال
109	أولا: تكيف تجنيد الطفل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

109	ثانيا: أحكام تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 م
110	ثالثا: موقف المجتمع الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في القتال بعد توقيع بروتوكولي عام 1977 م
111	الفرع الثالث: نماذج عن ظاهرة تجنيد الأطفال
111	أولا: حالات تجنيد الأطفال في إفريقيا
116	ثانيا: حالات تجنيد الأطفال خارج إفريقيا
124	المطلب الثاني: حظر تجنيد الأطفال في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية والمسؤولية المترتبة عنها
125	الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال
125	أولا: حظر تجنيد الأطفال في المواثيق الدولية العامة
128	ثانيا: حظر تجنيد الأطفال وفق الاتفاقيات والإعلانات الخاصة
135	الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن تجنيد الأطفال
135	أولا: مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال
137	ثانيا: مسؤولية أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية عن تجنيد الأطفال
138	ثالثا: المسؤولية المشتركة للدولة وأطراف النزاع معاً عن تجنيد الأطفال
140	المبحث الثاني: الإجراءات العلاجية لحماية الأطفال المجندين أثناء وبعد النزاعات المسلحة غير الدولية
140	المطلب الأول: التسريح وإعادة الإدماج للأطفال المجندين
140	الفرع الأول: آليات التسريح وإعادة الإدماج للمدجنين بعد التجنيد
141	أولا: تسريح الأطفال زمن النزاعات المسلحة
145	ثانيا: كيفية إعادة إدماج الأطفال المجندين
150	ثالثا: حماية الأطفال من الملاحقة والمساءلة الجنائية
152	الفرع الثاني: إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية في عمليات السلام
152	أولا: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام
153	ثانيا: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام
155	ثالثا: إجراءات إدماج قضايا الأطفال لدى قوات حفظ السلام
157	المطلب الثاني: تقييم تسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين والتدابير الاحتياطية لحمايتهم
157	الفرع الأول: تقييم حالات الالتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين في إفريقيا وآسيا
157	أولا: تقييم حالات الالتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين في إفريقيا
161	ثانيا: تقييم حالات الالتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين في آسيا
163	الفرع الثاني: التدابير الاحتياطية لحماية الأطفال المجندين
163	أولا: تعزيز آليات حماية العائلة والمجتمع المحلي
164	ثانيا: حتمية العقاب ضد منتهكي حقوق الأطفال
168	ثالثا: جبر ضرر الأطفال واسترداد حقوقهم

الفرع الثالث: حماية الأطفال الجنود من الأسر والاعتقال والاستغلال الجنسي	170
أولاً: حماية الأطفال الجنود من الأسر والاعتقال	170
ثانياً: حماية الأطفال المجندين من الاستغلال الجنسي زمن النزاعات المسلحة غير الدولية	171
ثالثاً: حالات تطبيقية عن أسرى الأطفال الجنود واستغلالهم بصفة غير مشروعة	173
رابعاً: حماية الأطفال في ظل "المقاتل غير الشرعي" وعدم محاسبتهم عن الأعمال العدائية	174
خلاصة الفصل الثاني	179
خلاصة الباب الأول	180
الباب الثاني: آليات حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية	181
الفصل الأول: الآليات الوطنية والمؤسساتية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية	184
المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية	184
المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية	184
الفرع الأول: الانضمام والمواثمة والنشر والتأهيل	185
أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات العامة	185
ثانياً: انضمام الدول إلى بعض اتفاقيات وإعلانات أخرى خاصة بالأطفال	188
ثالثاً: الانضمام إلى اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها والمواثمة بين القانون الدولي والداخلي	190
الفرع الثاني: النشر والتأهيل	193
أولاً: نشر الاتفاقيات والتشريعات الدولية بشأن الطفل والنزاعات المسلحة	193
ثانياً: نشر الاتفاقيات الدولية وفق النظام القانوني الجزائري	195
الفرع الثالث: الفئات المعنية بعملية النشر	198
أولاً: الجهات والأوساط المعنية بالنشر	199
ثانياً: التأهيل والتدريب على القانون الدولي الإنساني	205
المطلب الثاني : تفعيل العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي والآليات الردعية في حماية الأطفال	208
الفرع الأول: الجانب التطبيقي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في حماية الطفل	209
أولاً: موقف القضاء والتشريع الدولي وداخلي الدول	209
ثانياً: تكييف التشريع الداخلي في الدول وفقاً للقانون الدولي الإنساني	211
ثالثاً: أسلوب المواثمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني	215
الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية	218
أولاً: مساهمة مبدأ الاختصاص العالمي في حماية الأطفال	218
ثانياً: دور الاختصاص العالمي في حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة	225
ثالثاً: دور الممارسات الدبلوماسية في تطوير القضاء الجنائي الدولي وحماية الأطفال	226

المبحث الثاني: دور الآليات المؤسسية الإنسانية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية	229
المطلب الأول: الدولة الحامية وبدائلها وصندوق الطفولة اليونيسيف كآليات لحماية الطفل في النزاعات المسلحة	229
الفرع الأول: مفهوم الدولة الحامية ومهامها ونشاطاتها في حماية الطفل	229
أولاً: مفهوم الدولة الحامية ومهامها	230
ثانياً: التأصيل القانوني لأنشطة الدولة الحامية	231
ثالثاً: مساهمة نشاطات الدولة الحامية في حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة	232
الفرع الثاني: دور بدائل الدولة الحامية في حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية	234
أولاً: مفهوم بدائل الدولة الحامية	234
ثانياً: تقييم فعالية بدائل الدولة الحامية في حماية الطفل	236
الفرع الثالث: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	238
أولاً: تأسيس صندوق الأمم المتحدة للطفولة	238
ثانياً: نشاطات اليونيسيف في مجال حماية الطفل	239
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية الأطفال	241
الفرع الأول: مفهوم ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاطها في حماية الأطفال	242
أولاً: مفهوم ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر	242
ثانياً: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	251
الفرع الثاني: الجانب الميداني لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	254
أولاً: نشاط ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئاتها قبل اندلاع النزاعات المسلحة	255
ثانياً: النشاطات العامة للجنة الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	257
ثالثاً: النشاطات المتخصصة للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ..	259
رابعاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد النزاع المسلح	265
خلاصة الفصل الأول	267
الفصل الثاني: الأجهزة الدولية والآليات القضائية لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية	269
المبحث الأول: المنظمات الدولية والإقليمية كآليات لحماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية	269
المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية	270
الفرع الأول: جهود الجمعية العامة تجاه حماية الطفل	270
أولاً: الأساس القانوني لعمل الجمعية العامة في حفظ وصون حقوق الأطفال	270
ثانياً: نشاطات الجمعية العامة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة	272
ثالثاً: أجهزة رقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة على حقوق الأطفال	273
رابعاً: أدوات الجمعية العامة من أجل حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية	275

281	الفرع الثاني: التزامات مجلس الأمن تجاه حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية
281	أولاً: آليات عمل مجلس الأمن لحماية الأطفال ومسؤوليته
284	ثانياً: الممارسة العملية لمجلس الأمن في النزاع المسلح غير الدولي بذريعة حماية الأطفال
292	الفرع الثالث: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
293	أولاً: تشكيل لجنة حقوق الطفل وأساسها القانوني ووظائفها
297	ثانياً: تقييم دور لجنة حقوق الطفل في حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية
298	المطلب الثاني: حماية الطفل على المستوى الإقليمي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية
299	الفرع الأول: الحماية القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية على المستوى الإفريقي
299	أولاً: دور الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 في حماية الطفل
301	ثانياً: تحليل قرارات وإعلانات متعلقة بوضع الأطفال الأفارقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية
305	ثالثاً: وسائل الرقابة الإفريقية على حقوق الطفل
308	الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على المستوى الأوروبي
308	أولاً : تحليل وتقييم الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الأطفال لعام 1996 م
310	ثانياً: الرقابة الأوروبية على احترام حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية
313	الفرع الثالث: حماية حقوق الأطفال على المستوى العربي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
313	أولاً: وثائق حماية الطفل في ظل جامعة الدول العربية زمن النزاعات المسلحة
317	ثانياً: دور جامعة الدول العربية وأجهزتها في ضمان حقوق الأطفال
319	المبحث الثاني: الآليات الدولية القضائية لضمان حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
320	المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
320	الفرع الأول: دور محكمة نورمبورغ وطوكيو ومقتضيات حماية الطفل فيها
320	أولاً: محكمة نورمبورغ
325	ثانياً: تقييم محكمة نورمبورغ
328	ثالثاً: نشاط المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو " في حماية الطفل
330	الفرع الثاني: حماية الطفل من خلال المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا ورواندا
331	أولاً: إنشاء واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
333	ثانياً: تنظيم وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
335	ثالثاً: تقييم نشاط محكمتي يوغسلافيا ورواندا في ميدان حقوق الطفل
336	الفرع الثالث: طبيعة المحاكم المختلطة أو المدولة في حماية الأطفال
336	أولاً: المحكمة المدولة في سيراليون
337	ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في كمبوديا

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة مع رؤية إصلاحية	339
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتنظيمها	340
أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهيكلها	340
ثانياً: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	341
ثالثاً: خصائص المحكمة الجنائية الدولية	341
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وتقييم عملها	342
أولاً: اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية الدائمة	342
ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	347
ثالثاً: ممارسات وتقييم دور عمل المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأطفال	349
الفرع الثالث: رؤية إصلاحية للمحكمة الجنائية لحماية كافية للأطفال زمن النزاعات المسلحة	355
أولاً: التدابير المفروض القيام بها في نظام المحكمة الأساسي	355
ثانياً: إصلاحات على مستوى ربط نظام المحكمة الجنائية بنظام أساسي للعقوبات الدولية	356
ملخص الفصل الثاني	358
ملخص الباب الثاني	359
خاتمة	360
قائمة المصادر والمراجع	369

المخلص باللغة العربية:

مع انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في الكثير من أقاليم الدول ولاسيما في العقود الأخيرة وما تتصف به من عنف وضرر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما تخلفه من آثار شاملة على السكان المدنيين بكل فئاتهم نساء ورجالا وأطفالا، وباعتبار أن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع ضعفا وهشاشة واستهدافا لكونهم لا يملكون القدرة الجسمية والنفسية الكافية للمواجهة وحماية انفسهم، وبالتالي أخذ القانون الدولي على عاتقه التكفل بحمايتهم من خلال التشريع النصي وما جاء به من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويتطلب تجسيد تلك المواثيق آليات دولية مؤسساتية ذات طابع إنساني وقضائي وبإشراف هيئة الأمم بكل أجهزتها الرئيسية والفرعية، من أجل ضمان حماية فعالة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، النزاعات المسلحة غير الدولية، التشريع النصي، آليات دولية مؤسساتية.

Résumé:

Considérant que les conflits armés non internationaux se propagent dans de nombreuses régions du pays, en particulier au cours des dernières décennies, se caractérisent par la violence et la destruction de la vie économique et sociale, ainsi que par leurs effets complets sur toutes les catégories de femmes, d'hommes et d'enfants civils, et considérant que les enfants constituent le groupe le plus vulnérable, le plus vulnérable et le plus ciblé de la société, car ils ne sont pas suffisamment capables physiquement et mentalement de se confronter et de se protéger, et que, par conséquent, le droit international assume la responsabilité d'assurer leur protection, conformément au droit international des droits de l'homme et au droit international humanitaire, au moyen de textes législatifs et de chartes et conventions internationales et régionales, La concrétisation de ces chartes exige la mise en place de mécanismes institutionnels internationaux à caractère humanitaire et judiciaire, sous la supervision des institutions internationales et de tous leurs organes principaux et subsidiaires, afin d'assurer une protection efficace des enfants en période de conflit armé non international.

Mots-clés: Les enfants, conflits armés non internationaux, législation textuelle, mécanismes institutionnels internationaux.

Abstract :

As non-international armed conflicts continue to increase across various regions in recent decades, and the violence and damage they cause to economic and social life, and the comprehensive effects they have on the civilian population in all its categories, women, men and children, and considering that children are the most vulnerable, fragile and targeted group in society as they lack the physical and psychological capacity to confront and protect themselves, International law has therefore taken upon itself to protect them through textual legislation and the international and regional charters and agreements it contains under international human rights law and international humanitarian law, The embodiment of these charters requires international institutional mechanisms of a humanitarian and judicial nature and under the supervision of the United Nations with all its main and subsidiary bodies, in order to ensure effective protection for children during non-international armed conflicts.

Keywords: Child, non-international armed conflicts, textual legislation, international institutional mechanisms.

